

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

مُعْتَبَرَاتُ الْفَقْرِ الْإِسْلَامِيِّ

الجزء السابع

المطبعة
١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وفي بحث هذا الموضوع ننظر أولا في أسباب الاسترقاق ثم في أحكامه ثم في انتهائه •

اسْتِرْقَاق

تعريف الاسترقاق :

قال في لسان العرب : (١) استرق المملوك أدخله في الرق •

والرقيق المملوك أو العبد • والجمع رقيق وأرقاء وأمة رقيقة ورقيق واماء رقائق فقط • وقيل الرقيق اسم الجمع •

والمقصود بالاسترقاق ادخاله في حالة الرق وهي حالة تملكه وصيرورته عبدا •

والاسترقاق ليس هو الاسر أو السبي ، لان الاسر أو السبي هو نفس الاخذ والاستيلاء على الاسير •

وقد لا يصير الاسير رقيقا بذات الاسر أو السبي • وقد لا يصلح الاسير لان يكون محلا للرق كمشركي العرب من عبدة الاوثان •

والذي يصلح للاسترقاق لا يحير رقيقا الا بنظر الامام فيه ، الا من يرقون بذات الاسر ممن سنبين ، وهم النساء والصبيان ونحوهم •

فالاسر أو السبي مختلف عن الاسترقاق وهو من أسبابه ويفترق عنه في معناه •

(١) لسان العرب مادة : رق

اولا - اسباب الاسترقاق

يتأتى الاسترقاق عن السببين الآتين : وهما الاسر ، والشراء من الحربيين

السبب الاول : الاسر :

ويحدث الاسر اما بالتغلب في القتال أو بوقوع الاسير فيئا « انظر أسر » •

وقد يكون الاسر • سببا للاسترقاق اذا كان الاسير ممن يرقون بذات الأسر كالنساء والصبيان ونحوهم ممن سنبين •

وقد يكون الاسر طريقا للاسترقاق وذلك اذا كان الاسير ممن لا يرقون بذات الاسر بل يتقرر استرقاقهم بنظر الامام فيهم ، اذا لم ير قتلهم أو المن عليهم أو مفاداتهم عند من يجيزون ذلك وكان الاسير ممن يصلح لان يكون محلا للأسر •

فالاشارى من حيث استرقاقهم على أنواع ثلاثة :

نوع يسترق بذات الاسر •

ونوع لا يسترق بذات الاسر ولكن بنظر الامام فيهم •

ونوع لا يجوز استرقاقهم •

لجماعة المسلمين أى بيت المال ، أو للجيش
أى للغانمين أو للأخذ نفسه فى الاحوال التى
يكون فيها ذلك •

مذهب الحنفية (١)

لا يحل أن يقتل بعد الفراغ من القتال
أى بعد الاسر والاخذ - كل من لا يحل
قتله حال القتال - الا اذا كان قد قاتل
حقيقة بسلاح أو نحوه ، وقاتل معنى
بالرأى أو التحريض وأشباه ذلك •

فانه اذا قاتل حقيقة أو معنى حال القتال
يباح قتله بعد الاسر ، الا الصبى والمعتوه
الذى لا يعقل كما سنبين •

ومن لا يحل قتلهم حال القتال ، فلا
يقتلون بعده اذا أسروا فلا يبقى الا
استرقاقهم ، فهم المرأة الا اذا قاتلت
حقيقة أى بالسلاح ونحوه ، أو معنى
بالتحريض وما يشبه ذلك ، أو كانت ذات
رأى ولو لم تقاتل ، والصبى والمعتوه ولو
قاتلا ، أو قتلا جماعة من المسلمين ، لانهما
ليسا أهلا للعقوبة ، والشيخ الفانى
والمقعد ويابس الشق - من به فالج - والاعمى
ومقطوع اليد والرجل من خلاف ، ومقطوع
اليدين اليمنى ، وذلك اذا قاتلوا حقيقة ، أو

وكذلك فان الاسر قد يتم باحدى
طريقتين •

أما بالتغلب فى القتال ، أو بوقوع
الاسير فيئا لاحد المسلمين أو بعضهم
مدا يكون له أثره فى الاسترقاق ، وبجعله
أحيانا واقعا بذات الاسر ، وأحيانا واقعا
بنظر الامام على ما سنرى •

أنواع الاسارى من حيث استرقاقهم

النوع الاول : من يرقون بالاسر أصلا :

وهؤلاء على صنفين :

الاول : من حيث حالة الاسير نفسه ،
ككونه امرأة أو صبيا أو من جرى مجراهما
فى مختلف المذاهب على ما سنبينه •

والثانى من حيث سبب الوقوع فى
الاسر ، اذا كان يختص به الجيش أو من
فى حكمه • أو كان يختص به أسره كما لو كان
نفلا أو فيئا أو كان الأسر فردا لا يستند
لجيش •

الصنف الاول : ممن يرقون بذات الاسر
« بسبب حالهم » •

وذلك بسبب حالهم ، وكونهم من النساء
أو الصبيان أو أجرتهم المذاهب فى حكمهم
مجرى النساء والصبيان •

فانه اذا كان المذهب لا يجيز قتلهم بعد
الاسر ولا يجيز فيهم المن والفداء فانه
لا يبقى فيهم الا الاسترقاق الواقع بذات
الاسر ، فيصيرون اماء وعبيدا بالاسر ذاته ،
وذلك سواء أكانوا يسترقون بذات الاسر

(١) متن القدورى ص ١٢٤ مكتبة محمد على
صبيح وبدائع الصنائع د ٧ ص ١٠١ مطبعة
الجمالية سنة ١٩١٠ وشرح الدر المختار الجزء
الاول ص ٤٥٨ مكتبة محمد على صبيح والفتاوى
الهندية الجزء الثانى ص ١٩٤ المطبعة الاميرية
ببولاق سنة ١٣١٠ الطبعة الثانية •

مذهب المالكية :

ولما كان المالكية يجيزون المن والفداء لقوله تعالى « فاما منا بعد واما فداء »^(٤) ولفعله صلى الله عليه وسلم مع أسارى بدر وغيرهم ، وذلك اذا رآه الامام باجتهاده قبل القسمة ، فان الاسارى لا يرقون عندهم بذات الاسر ولو كانوا ممن لا يجوز قتلهم اذا أسروا ، وهم المرأة والصبي الا اذا قاتلا فعلا وباشرا السلاح - لا غيره كالرمى بالحجارة - وقتلا أحد المسلمين . في رأى ، أو لم يقتل في رأى آخر ، والمجنون جنونا مطبقا - على أية حال ، وكذلك المعتوه والشيخ الفانى الذى لا قدرة له على القتال ، والاعمى والزمن ، وهو العاجز أو المريض باقعاد أو شلل أو نحو ذلك^(٥) .

مذهب الشافعية :

الشافعية ولو أنهم يجيزون المن والفداء لما تقدم من أسباب عند المالكية ، الا أنهم يفرقون بين صنفين من الاسارى^(٦)

(٤) الآية رقم ٤ من سورة محمد .
(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير طبعة عيسى البابى الحلبي ج ٢ ص ١٧٦ ومواهب الجليل بشرح مختصر خليل للحطاب ج ٣ ص ٣٥١ طبعة السعادة بالقاهرة الطبعة الاولى سنة ١٣٢٨ . وشرح الخرشى على مختصر خليل ج ٣ ص ١٢١ الطبعة الثانية المطبعة الأميرية . ومواهب الجليل للحطاب د ٣ ص ٣٥٩ المرجع السابق .

(٦) الام للامام الشافعى د ٤ من ص ١٤٤ الى ٢٦٢ ، ٢٨٧ ، مكتبة كليات الازهر اشرف محمد زهدى النجار سنة ١٩٦١ . والمذهب للفيروزابادى الشيرازى ج ٢ ص ٢٣٣ طبعة عيسى البابى الحلبي ونهاية المحتاج للرملى د ٨ ص ٦١ ، ص ٦٥ طبعة مصطفى البابى الحلبي .

معنى وبعض من لا يسترقون وهم الرهبان على ما سنرى .

ولما كان الحنفية لا يجيزون المن والفداء ، فان من لا يقتلون ممن سلف يرقون بذات الاسر حتما ، وهم قد يرقون لجماعة المسلمين أو للاسر على ما سنرى من أحكام الاسترقاق ، الا اذا كانوا ممن لا يجوز استرقاقهم .

وقد تأتى القول عندهم بعدم المن والفداء من وجوه .

منها قولهم^(١) بنسخ آية المن والفداء بقوله تعالى « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم »^(٢) وقوله تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر »^(٣) فالقتل مأمور به ولا يجوز تركه الى الاسترقاق .

وقالوا : ان من النبي صلى الله عليه وسلم على أسارى بدر كان باجتهاده وعوتب فيه بقوله سبحانه وتعالى « لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم » (انظر فداء) .

(١) كتاب السير الكبير للامام محمد تحقيق الدكتور صلاح المنجد - معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية - ١٩٥٨ - وبدائع الصنائع المرجع السابق د ٧ ص ١١٩ ، ١٢٠ .
(٢) الآية رقم ٥ سورة التوبة .
(٣) الآية رقم ٢٩ سورة التوبة .

فيهم أن يمن عليهم أو يفادى بهم أو يقتلهم
أو يسترقهم إلا إذا كانوا من عبدة الاوثان
فلا يجوز استرقاقهم •

مذهب الحنابلة :

يرى الحنابلة أن المرأة التي لم تقاتل
والصبي يصيران رقيقين بذات الاسر ، فقد
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
قتلها ونهيه متفق عليه ، ولأنهما
يصيران رقيقين بنفس السبى ففى قتلها
اتلاف المال •

وإذا سبى الصبي منفردا صار مسلما
فلا يجوز قتله •

ويعتبر فى الصبى احدى ثلاث علامات •
احداها : الاحتمام •

الثانية : انبات الشعر الخشن بدليل
ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فى
سبى بنى قريظة •

الثالثة : ببلوغ خمس عشرة سنة •

وقالوا : يكون رقيقا بذات السبى أيضا
من لا نفع فيه ممن لا يقتل كالأعمى ونحوه •

وكذلك الشيخ الفانى لا يقتل ، لنهى
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
« لا تقتلوا شيئا فانيا ولا طفلا ولا
امرأة » • رواه أبو داود فى سننه •

الصنف الاول : هم النساء غير المسلمات
غير المرتدات ولو كن حاملات بمسلم
والخنائى غير المرتدين والمجانين ولو كان
جنونهم متقطعا •

فهؤلاء يرقون بذات الاسر ، لأنهم كالمتاع
المغنوم تعلق بهم حق الغانمين فلا يجوز
للامام ترك أحدهم بعد أسره بمن أو
فداء ، أو قتله •

وان فعل ذلك أو فعله أحد الجند كان
ضامنا لقيمته •

وقالوا : ان العبيد الاسارى يرقون كذلك
بذات الاسر •

والصنف الثانى : هم الشيخ الفانى
وهو لا يقتل فى أحد الرأيين فى المذهب
لوصاية أبى بكر ليزيد بن أبى سفيان
وعمر بن العاص وشرحبيل بن حسنة
بذلك ، ولكنه لا يرق بذات الاسر ، لانه يجوز
المن عليه ومغاداته •

وقال رأى آخر : يجوز قتله بعد
الاسر ، لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينكر قتل دريد بن الصمة يوم حنين
وكان شيئا كبيرا كالثقة لا ينتفع الا برأيه •

وفى هذا رأى لا يرق الشيخ الفانى
بذات الاسر لانه عرضة لان يقتل •

وقالوا أنه يجوز للامام أن يمن على
الرجال البالغين أو يفادى بهم فله الخيار

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امرأة وجدت مقتولة في بعض المغازي فأنكر ذلك .

أما من عداهم فجائز قتله سواء كان مقاتلا أو غير مقاتل تاجرا أو أجيرا أو شيخا كبيرا كان ذا رأى أو لم يكن أو فلاحا أو أسقفا أو قسيسا أو راهبا أو أعمى أو مقعدا ، وجائز استبقاؤهم أيضا .

أما بعد القتال فتقتل النساء كالرجال ، ولا يقبل من ولا فداء الا في أحوال .
والصبيان لا يسترقون لانهم يصيرون مسلمين بأخذهم .

فالاصل أنه لا يقبل من كافر الا الاسلام أو السيف ، الرجال والنساء في ذلك على السواء ، حاشا أهل الكتاب خاصة وهم اليهود والنصارى والمجوس فقط فانهم ان أعطوا الجزية أقرروا على ذلك مع الصغار .

وذلك لقوله تعالى « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » .

وقوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية » .

وأنه لا يحل الافداء الاسير المسلم بمال أو بأسير كافر ولا يحل أن يرد صغير سبى من أرض الحرب اليهم لا بفداء

وقالوا : لا يقتل كذلك الفلاح الذى لا يقاتل والزمن والاعمى واذا كان المريض ممن لو كان صحيحا قاتل ، فانه يقتل لان ذلك بمنزلة الاجهاز عليه وان كان ميئوسا من برئه فيكون بمنزلة الزمن لا يقتل .

ويجيز الخنابلة (١) المن والفداء عموما للأسباب السابقة عند المالكية والشافعية وذلك حسب ما يتبينه الامام من الاصلح للمسلمين .

فمنهم القوى فقتله أصلح ومنهم الضعيف ذو المال الكثير ففدائه أصلح .

ومنهم من ينتفع بخدمته ويؤمن شره وينشأ على الاسلام كالنساء والصبيان فاسترقاقه أصلح ، وذلك مع رأيهم فيمن لا يجوز استرقاقه من عبدة الاوثان الرجال .

فعندهم يكون النساء والصبيان ومن في حكمهم أرقاء بذات الاسر ولكن يجوز ألن عليهم وفدائهم .

مذهب الظاهرية :

وقال الظاهرية (٢) يقتل حال القتال من عدا النساء والصبيان لما ورد عن

(١) المغنى لابن قدامة د ١٠ ص ٥٤٣ ، ٥٣٩ الطبعة الاولى مطبعة المنار سنة ١٣٤٨ والمحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل د ٢ ص ١٧٢ . مطبعة السنة المحمدية المغنى د ١٠ ص ٤٠٠ الطبعة السابقة .

(٢) المحلى لابن حزم د ٧ ص ٢٩٦ ، ٣٠٩ ، ٣٤٥ ادارة الطباعة المنيرية الطبعة الاولى سنة ١٣٤٩ .

فصار الاسير حسب هذا الرأى
لا يسترق بأسره ، انتظارا لما يراه الامام
فيه من المن أو الفداء •

ولا بغير فداء لانه قد لزمه حكم الاسلام
بأخذ المسلمين لهم فهو وأولاد المسلمين
سواء ولا فرق •

مذهب الامامية (٢) :

قال الامامية : ان الاناث يملكن بذات
السبى ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذرارى
يملكون بالاسر •

ولو اشتبه فى بلوغ الصبى اعتبر بالانبات •
والذكور البالغون يتعين قتلهم وان كانت
الحرب قائمة ما لم يسلموا •

والامام مخير ان شاء ضرب أعناقهم ، وان
شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف •

وان أسروا بعد أن تقضى الحرب لم
يقتلوا ، وكان الامام مخيرا فيهم بين المن
والفداء والاسترقاق ، ولو أسلموا بعد
الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم •

مذهب الاباضية (٣) :

لا تقتل المرأة الا اذا قاتلت أو أعانت
بغير سلاح ، ولا الصبى ولا الشيخ
الفانى الا اذا كان يعود اليه الامر فيقتل •

مذهب الزيدية :

الاصل عند الشيعة الزيدية (١) :

هو استرقاق الاسارى غير ذكور
العرب منهم من نسل اسماعيل ، وغير
المرتدين ، فهم لا يسترقون •

وعندهم أن المرأة لا تقتل فى القتال
الا اذا كانت ذات رأى ولا الصبى ولا الشيخ
الفانى ولا الاعمى ولا المقعد ولا العسيف
« الاجير الزراعى » ولا العبد المملوك الا أن
يكون مقاتلا •

وقال بعضهم : لا يجوز فداء الاسرى
ولا المن عليهم بغير عوض ، الا أن ينفك
الاسير المسلم بالاسير المشرک ، •

فصار الاصل والمتعين طبقا لهذا الرأى
أن الاسترقاق يجرى بمجرد الاسر
بالنسبة لمن يحرم قتلهم •

وقال على عليه السلام : الصحيح غير ذلك
أى يجوز فى الاسارى المن والفداء •

(٢) الروضة البهية الجزء الاول مطابع دار
الكتاب العربى بمصر ص ٢٢٠ ، ٢٢٢ وشرائع
الاسلام الجزء الاول مكتبة الحياة ببيروت ص ١٥٠
وما بعدها •
(٣) شرح النيل وشفاء العليل د ٧ ص ٤٢٦
وما بعدها •

(١) شرح الازهار الجزء الرابع ص ٥٤٢ ،
٥٤٠ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ مطبعة حجازى بالقاهرة
سنة ١٣٥٨ هـ - والبحر الزخار د ٥ ص ٣٩٨
الطبعة الاولى سنة ١٣٦٨ - ١٩٤٩ مكتبة
الخانجى بمصر •

وقال محمد وأبو يوسف : يكون للأسر وليس
لجماعة المسلمين لأن سبب الملك عندهما هي
يد حقيقية هي يد الآخذ بالاستيلاء ، ومضى
مقدمة على يد أهل الاسلام لأن يدهم حكمة .
وكذلك يختص المنفل بما نفعه الامام له .

والنفل هو اعطاء الامام لاحد المقاتلين
فوق سهمه وقت القتال حثا وتحريضا ، كأن
يقول من قتل قتيلا فله سلبه . أو يقول من
أخذ شيئا فهو له أو من أفتتح قلعة فله جارية
منها أو من أسر أسيرا فهو له .

وذلك لاثارة حميتهم على القتال ودفعهم له
وهو جائز وقت القتال وأما بعد الاصابة فقد
قيل في الرأي الأرجح . لا يجوز النفل .
وقيل في رأى آخر يجوز .

وعلى أية حال فانه لا نفل بعد الدخول
بالغنيمة الى دار الاسلام واحرازها بها .

وقالوا (٣) — ان حكم النفل هو اختصاص
صاحبه به وقطع حق الباقيين في تملك الاسير
المغنوم .

لا خلاف في ذلك .

وانما اختلفوا في وقت تملك المنفل لها .

فقال الامام أبو حنيفة : لا يملكها الا في دار
الاسلام ، أى بدخولهم بها واحرازهم لها

الثانى : ممن يرقون بسبب الاسر ذاته :

وهم من يكونون للغانمين وليس للمسلمين
أو للجيش وانما يختص به الآخذ .
فهؤلاء لا يكون للامام فيهم نظر ، ولكن
يتملكهم الأسر فور أسرهم . ويسترقون
بمجرد الاسر .

وهناك أحوال يملك فيها الأسر الاسير
ويختص به وحده دون عامة المسلمين أو الجيش
فلا ينتظر حتى يتقرر فيه المن أو الفداء أو
القتل ، ولا أن يقع في قسم رجل أو يباع .

مذهب الحنفية (١) :

يكون الاسير ملكا لجماعة المسلمين أولا ،
وذلك متى حازوه في دار الاسلام بدخولهم
به اليها ، حتى يقع في ملك أحد الغزاة بالقسمة
أو يباع بعد أن يرى الامام استحياه ، ان
كان ممن يجوز استرقاقهم الا أن عندهم أحوالا
يكون فيها الاسير ملكا للأسر بالآخذ .

وهى اذا أخذ الاسير فيئا أو نفلا أو أسره
من لا منعة له تلصصا .

فاذا كان الاسير قد أخذ فيئا ، وذلك
بأن يقع غنيمة للمسلمين بغير ايجاف
خييل ولا ركاب أى بدون أن يحملوا عليه
بالقوة . فعند الحنفية خلاف في الفى (٢) .

فقال الامام أبو حنيفة : اذا دخل الحربى دار
الاسلام بغير أمان فأخذه أحد المسلمين كان
لجماعة المسلمين ولا يختص به الأسر .

(٣) السير الكبير للامام محمد د ٢ ص ٥٢٩ ،
د ٣ ص ١٠٣٢ ، المرجع السابق ، والمبسوط
للرخسى د ١٠ ص ٤٧ ، ٤٩٠ ، المرجع السابق ،
وبدائع الصنائع د ٧ ص ١٢٩ ، المرجع السابق ،
وشرح الدر المختار د ١ ص ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، المرجع
السابق .

(١) الميسوط للرخسى د ١٠ ص ٥٣
مطبوعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٤ ، وبدائع
الصنائع د ٧ ص ١٢٢ . المرجع السابق وشرح
الدر المختار د ١ ص ٤٦١ ، المرجع السابق .
(٢) بدائع الصنائع د ٧ ص ١١٦ « المرجع
السابق » وحاشية ابن عابدين د ٣ ص ٣٢٨ .

وأما إذا دخل الى دار الحرب جماعة لا منعة لها باذن الامام وأسرت الاسارى ، فان المأخوذ يكون عندهم غنيمة أيضا في ظاهر الرواية لوجود المنعة دلالة • فان اذن الامام يقويهم ويرعاهم اذا غابوا •

أما اذا دخل من لا منعة له بغير اذن الامام أى تسلا واختلاسا وتلصصا، فانهم أن أسروا الاسارى يختصون به ويكون خاصة لهم وحدهم وليس لعموم المسلمين • فيسترق الاسير بذات الاخذ لانه لا يجرى فيه نظر الامام •

والسبب في ذلك هو انعدام المنعة أصلا فان الغنيمة اسم لما أصيب من أموال أهل الحرب بالقوة والقهر وأوجب عليهم المسلمون بالخيال والركاب •

ومن لا منعة له ولم يأذنه الامام فليس أخذه بطريق الغلبة بل بالتلصص وليس المأخوذ غنيمة بل هو مال مباح يختص به أخذه كالصيد •

وقالوا في الصفى ، وهو ما يصطفيه الامام لنفسه من الغنيمة قبل قسمتها انه سقط بموت النبی صلى الله عليه وسلم •

فلا يجوز للائمة من بعده أن يصطفوا لانفسهم من الغنيمة وكان النبی صلى الله عليه وسلم قد اصطفى لنفسه صفية بنت حبي بن أخطب من غنيمة بنى قريظة

فيها • فمن أصاب جارية نفلا فاستبرأها لم يحل له وطؤها عند الامام ولا بيعها قبل الاحراز بدار الاسلام •

وقال محمد : يثبت ملك النفل بنفس الاصابة دون اشتراط الاحراز بدار الاسلام فله أن يطأها بعد الاستبراء في دار الحرب وأن يبيعها فيها •

واذا أسره اثنان ، وكان الامام قد نفل الاسير لآسره ، كان لهما ، وان كان أحدهما قد أعجزه عن الفرار كان الاسير له دون الآخر •

أما من يأخذ الاسير منفردا عن الجيش ولا منعة له وهو ما اصطلح البعض على أن يسميه بالتلصص •

فقد قال الحنفية ^(١) في ذلك أنه اذا دخل جماعة ذات منعة دار الحرب بغير اذن الامام فان ما أسروه يقسم قسمة الغنائم •

لا خلاف في ذلك بين ما اذا كانوا قد دخلوها باذن الامام أو بدون اذنه •

وأقل المنعة في ظاهر الرواية أربعة • لقوله صلى الله عليه وسلم • خير الاصحاب أربعة •

وعند أبى يوسف : أقل المنعة تسعة ، ففي هذه الحالة لا يسترق الاسارى لاخذهم بذات الاسر وانما ينتظر في الاسارى خيار الامام على ما هو مقرر في المذهب حتى يرى فيهم استرقاقا ان كان ذلك جائز فيهم •

(١) بدائع الصنائع د ٧ ص ١١٧ وما بعدها المرجع السابق •

قال الشافعى وهذا هو القول
الصحيح .

وروى أنه قيل أن الرجل البالغ اذا
أسر يكون لمن أسره لأنه مخالف للذرية
فعليه القتل .

والفء عند الشافعى : يقسم ولم ينص
للأسر على شيء يختص به (٣) .

وقالوا فى النفل أقوال (٤) .

منها أنه يجوز للامير أن ينفل لمن
فعل فعلا يفضى الى الظفر ، كأن يقول
من دلى على قلعة معينة فله جارية
منها ، فان كانت فيها جارية سلدت اليه
ولا حق للغانمين فيها .

وقيل انه لا نفل ولكن الراجح هو
الاول .

وليس للمتخلص عندهم أن يختص
بما اختلسه لان ما أخذه المسلم منفردا
يخمس عندهم (٥) . ويدل على ذلك أيضا
أن الفء لا يختص به الأسر .

واصطفى غير ذلك فى مواقع أخرى .

مذهب المالكية (١) :

قالوا فى الاسير الذى يؤخذ فيئنا ،
كحربى نزل دار الاسلام بأمان ثم نقض
عهده فأسرناه ، أن رقبتة تكون لآخذه .

وكره الامام مالك النفل كراهية
شديدة وقال أراه قتالا لدنيا وليس
لله وقال لا بأس أن ينفل الامام من
الغنيمة بعد أن صارت اليه .

واذا كان الاسير قد أخذه من لا يستند
الى جيش أو سرية أو نحوهما فانه يكون
لآخذه خاصة وبذلك يرق بالاسر ولا يكون
للإمام نظر فيه .

مذهب الشافعية : (٢)

روى الامام الشافعى قولين فى الرجل
يأسره الرجل .

أحدهما : أنه يكون كالذرية يخمس ، ويقسم
أربعة أخماس بين من حضر فلا يكون لآسره
خاصة .

(٣) الام ج ٤ ص ١٣٨ ، ١٥٣ ، ١٥٤ المرجع
السابق .

(٤) المهذب ج ٢ ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ والام ج ٤
ص ١٤٢ وما بعدها .

(٥) نهاية المحتاج للرملى ج ٨ ص ٦٩
« مصطفى البابى الحلبي » .

(١) شرح الخرشى على مختصر خليل ج ٣ ص
١٢٥ المطبعة الاميرية الطبعة الثانية ، وشرح
الدسوقي ج ٢ ص ١٨٧ مطبعة عيسى البابى
الحلبى ، والدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٠ وما
بعدها مطبعة السعادة سنة ١٣٢٣ هـ .

(٢) الام ج ٤ ص ١٤٤ المرجع السابق .

مذهب الحنابلة :

قالوا في النفل (١) : اذا بعث الامام السرية ونفلها الربع أو الثلث ثم دفع الى بعضهم دون بعض ، فان النفل يرد على من مع فاعل موجب النفل ، ولا يختص به وحده لانه بقوتهم صار اليه .

أما اذا نفل بعض الجيش لعنائه وبأسه أو لمكروه تحمله دون سائر الجيش ، كقوله من هدم صورا فله أسير ، فانه يختص به وحده دون غيره .

وقالوا (٢) - اذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير اذن الامام ففتحوا فعن أحمد ثلاث روايات في ذلك :

أحدها : أن غنيمة كغنيمة غيره يخمسها الامام ويقسم باقيها بين الغانمين لقوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه (٣) » .

قال ابن قدامة وعليه أكثر أهل العلم .

والرأى الثانى : أنه لهم من غير أن يخمس لانه اكتساب مباح بغير جهاد فكان أشبه بالاحتطاب .

وعلى هذين الرأيين يكون ما اختصوا به من الاسرى مسترقا حال الاسر أيا كان نوعه ، وما آل للامام من الخمس يجرى نظره فيه فلا يسترق بفور الاسر .

والثالث : أنه لا حق لهم فيه ، وعلى هذا الرأى لا يسترق الاسارى حال الاسر الا بالنظر لنوعهم على ما قدمنا .

وان كانوا ذوى منعة وغزوا باذن الامام ففيه روايتان :

أحدهما : لا شيء لهم وهى فى المسلمين .

والثانية : يخمس ويقسم الباقي لهم . قال ابن قدامة وهو الاصح لكونه اكتساب مباح بغير جهاد فيجرى عليه ما تقدم من رأى .

مذهب الظاهرية : (٤)

تقسم الغنيمة أربعة أخماس بين من حضروا الواقعة وتعجل القسمة فى دار الحرب .

ولا بأس أن ينفل الامام بعد الخمس وقبل القسمة لمن معه من النساء ومن قاتل من الصبية « أى يرضخ لهم فى تعبیر سائر المذاهب » بعد الخمس .

(١) المغنى ج ١٠ ص ٤١٨ .

(٢) المغنى ج ١٠ ص ٥٣٠ وما بعدها .

(٣) الآية ٤١ من سورة الانفال .

(٤) المحلى ج ٧ ص ٣٣٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ،

٣٣٥ ، ٣٥١ .

النوع الثاني

من يرقون بنظر الامام فيهم

يتبين مما تقدم أنه لهم فيما عدا الاسارى الذين يرقون بمجرد الاخذ بسبب نوعهم أى بسبب كونهم نساء أو صبية أو نحو ذلك على ما فصلنا .

أو بسبب طريقة أخذهم كأن يكونوا نفلا أو فيئا .

أو أخذهم متلصص أو من لا يستتد الى جيش حسبما بينا .

فان بقية الاسارى انما يرقون بنظر الامام فيهم اذا لم يكونوا من لا يجوز استرقاقهم من العرب الوثنيين وغيرهم على ما سنرى في سائر المذاهب .

والذين يرقون بنظر الامام في مختلف المذاهب هم من يجرى الامام الخيار فيهم وهو خيار يتضمن الاسترقاق وغيره .

مذهب الحنفية :

يجرى خيار الامام بالاسترقاق أو غيره في كل من يجوز قتله ، ممن يجوز استرقاقهم . ولم يختص به أخذه .

مذهب المالكية :

يجرى خيار الامام بالرق أو غيره في كل الاسارى لان المذهب أجاز المن والفداء الا من لا يجوز استرقاقه أو كان لأخذ فور الاخذ .

وقالوا كل من دخل من المسلمين أرض الحرب فغنم منها سواء كان وحده أو في أكثر من واحد باذن الامام أو بغير اذنه ، فكل ذلك سواء يكون غنيمة لعموم قوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم » (الاية) .

مذهب الزيدية (١) :

تكون الغنيمة للغانمين كلهم .

وللامام الاصطفاء من الغنيمة ، وله أن ينفل كأن يقول من أصاب أسيرا فهو له ويختص الامام بالصفى ، والمنفل بالنفل فيسترق اذن بالاخذ .

وقالوا اذا دخل مسلم دار الحرب أخذ ما ظفر به من أموالهم سواء أخذ ذلك بالقهر أو بالتلصص .

مذهب الامامية (٢) :

تقسم الغنيمة بين الغانمين بعد الخمس والبعائل ، وهى ما يجعله الامام للدليل المرشد للطريق أو العورة ونحوه ، وكذا الرضخ وما يصطفيه الامام لنفسه .

وقالوا بجواز النفل قبل توزيع الغنيمة فالصفى والنفل عندهما يسترقان أيضا بمجرد اختصاص صاحبه به ولا ينتظر فيه رأى الامام ، وقد رأينا أن له المن والفداء على التفصيل السابق .

(١) شرح الازهار ج ٤ ص ٥٤٣ ، وما بعدها ، ٥٥٣ وما بعدها .
(٢) الروضة البهية د ١ ص ٢٢١ وما بعدها .

مذهب الشافعية :

يجرى الخيار بين الاسترقاق وغيره
في الرجال المقاتلين وحدهم ممن يجوز
استرقاقهم ولم يملكهم الآخذ بأخذه .

مذهب الحنابلة :

يجرى الخيار فيمن لا يرقون بذات
الاسر وليسوا لآخذهم ويجوز أسرهم .

مذهب الظاهرية :

لا خيار فلا يقبل من الاسير الا
الاسلام أو السيف رجالا ونساء ..
فالحال أن الاسير أما يسترق لآخذه
بالنفل ونحوه ، وأما يقتل .

فليس ثمة من يسترق بخيار الامام .

مذهب الزيدية :

لا يسترق الاسير بذات الاسر في الارجح
الا اذا كان لآخذه لاجازة المن والفداء في
عموم الاسرى .

مذهب الامامية :

يجرى الخيار في غير النساء والذراري
الذين يملكون بذات الاسر ، وذلك لجواز
المن والفداء في سائر الاسرى ، الا اذا
كان الاسير لآخذه أو لا يجوز استرقاقه .
فلا محل للخيار فيه .

انواع الثالث**من لا يجوز استرقاقهم :**

وهؤلاء ثلاثة أصناف :

صنف من الحربيين والمرتدين .

وصنف من المسلمين .

وصنف من الذميين وأهل الصلح

والموادة والمستأمنين .

الحريون .

جرى البحث في جواز استرقاق العربي
الوثني الحر الذكر البالغ المقاتل ،
وجواز استرقاق العجمي الوثني الحر الذكر
البالغ المقاتل ، وذلك على التفصيل
الآتي :

مذهب الحنفية (١) :

لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام
أو القتل فلا يسترقون ولا توضع عليهم
الجزية .

فان الجزية لا تقبل عندهم الا من
الكتابي والمجوسى ولو عربيا والوثني
العجمي يجوز عندهم استرقاقه أو وضع
الجزية عليه .

مذهب المالكية (٢) :

ينظر الامام في الاسرى — على خلاف
انواعهم — بالمن أو الفداء أو الجزية أو
الاسترقاق فأي ذلك رآه أحسن . فعله .

(١) شرح الدر المختار ج ١ ص ٤٧٣ وبذائع
الصنائع ج ٧ ص ١٠٠ ، ١٠١ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب ج ٣ ص ٣٥٨
وما بعدها و ٣٨٠ وهامشه التاج والاكيل .

وان كان من أهل العرب ففيه قولان :

قال في الجديد - يجوز استرقاقه ، وهو الصحيح ، لأن من جاز المن عليه والمفاداة به جاز استرقاقه .

وقال في القديم لا يجوز لما روى عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين : لو كان الاسترقاق ثابتاً على العرب لوجد اليوم .

قال فان تزوج العربي بأمة .

فعلى القول الجديد الولد مملوك .

وعلى القول القديم يكون حراً ولا ولاء عليه لأنه حر الأصل .

أما نساء العرب الوثنيات والنساء المشركات الوثنيات عموماً فانهم يسترقون بلا خلافة، فان صحابة النبي عليه السلام فعلوا ذلك .

وكذلك بالنسبة للرجال الفاتلين من أهل الكتاب ممن يرفضون الاسلام أو الجزية .

قال الامام : ان الاصل فيهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم « اذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال » الاسلام أو التحول الى دار الهجرة أو إعطاء الجزية ، وأن هذا الحديث في أهل الكتاب خاصة دون أهل الاوثان .

وأما النساء والذراري فليس له الا الاسترقاق أو المفاداة بالنفوس دون المال .

وقالوا تعقد الجزية لكل كافر صح سبأؤه فيجوز عندهم أخذها من المعجم باتفاق ومن مشركى العرب من دان بغير الاسلام منهم ، الا قريشاً فقد قيل لا تؤخذ منهم الجزية لمكانتهم من النبي صلى الله عليه وسلم .

مذهب الشافعية (١) :

لا تقبل الجزية من مشركى العرب وعبد الاوثان بل تؤخذ من أهل الكتاب ومن لحق بهم ممن له شبه كتاب .

فلا يقبل من مشركى العرب وعبد الاوثان عموماً الا الاسلام أو السيف أو المن أو الفداء ولا يسترقون .

وقال في المذهب . فان كان الاسير من عبد الاوثان ففيه وجهان :

أحدهما : أنه لا يجوز استرقاقه لأنه لا يجوز اقراره على الكفر بالجزية كالمرتد .

والثاني : أنه يجوز لما روى عن ابن عباس ، ولان من جاز عليه المن جاز استرقاقه .

(١) المذهب ج ٢ ص ٢٣٦ ، ٢٥٠ والام ج ٤ ص ١٧٢ وما بعدها ، ٢٦٠ .

وفي قول آخر يجوز استرقاقهم •
قال ابن قدامة في المغنى وذلك ظاهر
رواية الامام أحمد •

وروى عنه ان الجزية تقبل من جميع
الكفار الا عبدة الاوثان من العرب لتغليظ
كفرهم من جهة دينهم ومن جهة أنهم
رهب النبي صلى الله عليه وسلم •

مذهب الظاهرية (٣) :

لا يقبل من كافر الا الاسلام أو
السيف الرجال منهم والنساء في ذلك
سواء ، عدا أهل الكتاب منهم خاصة
وهم اليهود والنصارى والمجوس فقط •

مذهب الزيدية (٤) :

العرب من الكفار لا تغنم نفوسهم
وهم العرب من نسل اسماعيل عليه
السلام ذكر لا أنثى غير كتابي أى ليس
بذى ملّة مستندة الى كتاب مشهور
كالنوراة والانجيل •

وعلى الامام والمسلمين أن يطلبوا منهم
اما الاسلام أو السيف ان لم يقبلوا
الاسلام •

ولا يجوز أن يسبى ويملك بخلاف
العجمي فانه يجوز سبيه سواء كان وثنيا
أو كتابيا •

فالذين أمر الله أن تقبل الجزية منهم
هم أهل الكتاب ولا يخالف أمره عز
وجل أن يقاتل المشركون حتى يكون
الدين كله لله •

ثم قال الشافعية (١) - ان للامام أن
يفعل دائما ووجوبا - لا بالتشهي - ما فيه
الاحظ للمسلمين من قتل أو فداء بأسرى
أو بمال أو باسترقاق فان خفى الاحظ
جمعهم حتى يظهر •

مذهب الحنابلة (٢) :

قال الحنابلة ان الرجال المقاتلين البالغين
من أهل الكتاب - اليهود • والنصارى
- وكذلك المجوس يخير الامام فيهم بين
اربعة أشياء •

القتل أو المن بغير عوض أو مفاداتهم
أو استرقاقهم •

وان الجزية لا تقبل الا من هؤلاء اذا
كانوا مقيمين على ما هودوا عليه •

وان من سواهم من الرجال من عبدة
الاوثان وغيرهم ممن لا يقر بالجزية يخير
الامام فيهم بين ثلاثة أشياء •

القتل أو المن أو الفداء •

ولا يجوز استرقاقهم في قول •

(١) المذهب ج ٢ ص ٣٦٠ ونهاية المحتاج ج ٨

ص ٦٥ •

(٢) المغنى ج ١٠ ص ٤٠٢ ، ٥٦٨ وما
بعدها • والمحرر ج ٢ ص ١٧٢ ، ١٨٢ •

(٣) المحلى ج ٧ ص ٣٤٥ ، ٣٤٧ •

(٤) شرح الزهار ج ٤ ص ٥٤٠ •

مذهب الامامية (١) :

أما أولاد المرتدين فيسترق أولاد المرتدة تبعا لامهم وهى تحتمل الاسترقاق .
وأما كبارهم فيجبرون على الاسلام .

يقتل جميع الذكور البالغين من غير اليهود والنصارى والمجوس حتما ان أخذوا والحرب قائمة ولم يسلموا . ويسترق نساؤهم وأطفالهم فلا يقتلون .

المرتدون

وقد استرق الصحابة رضوان الله عليهم أولاد المرتدين ونساءهم .

اتفقت جميع المذاهب على عدم جواز أسر المرتد واسترقاقه .

وفى المرتدة وأولادها تفصيل .

مذهب الحنفية (٢) :

ولو ارتدت المرأة وهى حامل ولحقت بدار الحرب ثم سبيت وهى حامل فان ولدها يكون فيئا لان السبى لحقه وهو فى حكم الجزء من الام فلا يبطل بالانفصال عنها .

لا يؤسر المرتد ولا يسترق بالذات بل يستتاب أو يقتل .

مذهب المالكية : (٣)

لا يجوز أسر المرتد ولا استرقاقه .
فاما أن يسلم أو يقتل .

فليس ثمة سوى الاسلام أو السيف .
وذلك حتى لا يكون الاسر والاسترقاق من بعده اقرارا له على رده .

ويظل أولاد المرتدين الصغار على الاسلام ، ويحكم باسلامه تبعا لسابيه ان لم يكن معه أبوه .

وقال الكسانى لا يسترق المرتد ولو لحق بدار الحرب .

أما النساء المرتدات فلا يسبين على المشهور فى المذهب .

اما المرأة فقالوا أنها تسترق اذا ارتدت سواء بقيت فى دار الاسلام أو خرجت الى دار الحرب ، لانه لم يشرع قتلها ولا يجوز ابقاء الكافر على كفره الا على جزية أو رق .

وقالوا اذا أسلم جماعة من الكفار ثم ارتدوا الى الكفر جميعا وحاربوا المسلمين فقدروا المسلمون عليهم حكم فيهم بحكم المرتدين لا الناقضين للعهد .

(١) المختصر النافع ص ١٣٤ ، ١٣٧ .

(٢) السير الكبير للإمام محمد ح ٣ ص ١٠٣٠ .

وبدائع الصنائع ج ٧ ص ١١٩ ، ١٣٦ ، ١٤٠ .

(٣) اقرب المالك ج ١ ص ١٨٦ والمدونة

الكبرى ج ٢ ص ٤٧ ، ٥٠ وشرح الخرشى ج ٣

ص ١٥٠ .

مذهب الشافعية (١) :

أهل الردة لا يرقون ولا يغنمون كأهل الحرب • ولا يسبى ذرية المرتدين ولو لحقوا بدار الحرب لأن حرمة الاسلام ثبتت لهم ولا ذنب لهم في تبديل آبائهم دينهم •

ومن بلغ منهم ولم يتب قتل •

ومن ولد للمرتدين في الردة لم يسب لان آباءهم لم يسبوا •

وقالوا ان ارتد معاهدون ولحقوا بدار الحرب وغنمنا لهم ذراري لم نسبهم •

مذهب الحنابلة (٢) :

لا يسترق المرتد رجلا كان أو امرأة سواء بقي في دار الاسلام أو لحق بدار الحرب ولا يسترق أحد من أولادهم •

ومن لم يسالم منهم قتل الا من علقت به أمه في الردة فيجوز أن يسترق •

وقيل لا يسترق أيضا •

وقال ابن قدامة : لا يجرى على أحد من اولاد المرتد أو المرتدة قبل الردة حكم الرق •

وأما من حدث منهم بعد الردة فهو محكوم بكفره لانه ولد من أبوين كافرين ويجوز استرقاقه لانه ليس مرتدا •

وقال اذا وقع ولد المرتد في الاسر بعد لحوقه بدار الحرب فحكمه كسائر أهل الحرب الا أنه لو بذل الجزية بعد لحوقه بدار الحرب لم تقبل منه لانه انتقل الى الكفر بعد نزول القرآن •

وأما ما كان حملا حين الردة فيكون كالحادث بعد الكفر •

واذا ارتد أهل البلدة كلهم فانهم عند الحنابلة يصيرون حربيين وتغنم أموالهم وتسبى ذراريهم الحادثين بعد الردة وعلى الامام قتلهم •

وقال الظاهرية (٣) :

لا يسترق •

وقيل اذا فتحت المدينة فأسلم أهلها كلهم يصيرون احرارا • (أنظر أسر)

وثانينما — ان يدخل الحربى دار الاسلام مسلما وامراته غير المسلمة حامل •

فقال الحنفية (٤) والمالكية يكون الولد مسلما تبعا لآبيه ورقيقا تبعا لامه •

(١) مختصر الزنى ص ٢٦٠ ، ٢٦٧ •

(٢) المغنى د ١٠ ص ٩٣ ، ٩٥٠ والمحرر د ٢

ص ١٦٩ •

(٣) المحلى لابن حزم د ٧ ص ٣٠٩ •

(٤) للحنفية المبسوط للسرخى ص ٦٦ وما

بعدها وللمالكية شرح الخرشي د ٣ ص ١٢١ •

وإذا ولد بعد الردة وكانت أمة مسلمة
فهو بحكم المسلم أيضا .

وان كانت أمه مرتدة والحمل بعد
ارتدادها فهو بحكمهما .

وترددوا في استرقاقه فتارة يجيزونه لانه
كافر بين كافرين .

وتارة يمنعونه لان أباه لا يسترق .

مذهب الاباضية (٤) :

قال الاباضية في أهل البلد يرتدون
جملة : تصير دارهم دار حرب وتجرى
عليهم أحكامها .

ويتأتى استرقاق المسلم في فرضين :

أحدهما : إذا أسلم الحربى الاسير
بعد أسرهِ وقبل استرقاقه ، قيل لان
الاسلام لا ينافى الرق وذلك عند
الحنفية (٥) والشافعية (٦) والمالكية
والحنابلة (٧) .

وذلك على تفصيل ما نراه في السبب
الثانى من اسباب الاسترقاق وهو
الولادة .

وقال الحنفية أيضا (١) إذا أسلم
الحربى وجاء اليثا وترك ولده الصغير
في دار الحرب وظهر عليهم المسلمون
كان فيثا .

مذهب الزيدية (٢) :

تسبى الحرة المرتدة ان لحقت بدار
الحرب ولا يسترق ولد الولد من المرتدين
بلا خلاف عندهم .

أما الولد فان كان أحد أبويه مسلما
ثبتت أحكام الاسلام للصغير وان كان
الولد الآخر كافرا .

ويحكم باسلام الصبى اذا لم يكن
مع أبويه في دار الاسلام .

مذهب الشيعة الجعفرية (٣) :

المرتد يستتاب فيسلم أو يقتل ولا
يسترق .

وقالوا في ولد المرتد أنه بحكم
المسلم فان بلغ مسلما فلا بحث .

وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب
فان لم يتب قتل .

(٤) شرح النيل د ١٠ ص ٣٩٩ .
(٥) الزيلعى د ٣ ص ٢٥٣ والسر الكبير
للإمام محمد د ٢ ص ٧٠٨ و د ٣ ص ١٠٢٧ وفتح
القدير د ٤ ص ٣٠٦ .

(٦) الام د ٤ ص ٢٥٣ والمهذب د ٢ ص ٥٣٦
ونهاية المحتاج د ٨ ص ٦٦ ، ٩٥ .

(٧) المغنى د ١٠ ص ٤٠٢ ، ٤٠٨ .

(١) شرح الدر المختار د ١ ص ٤٦٨ .

(٢) البحر الزخار د ٥ ص ٤٢٥ .

(٣) شرائع الاسلام د ٢ ص ٢٥٩ .

وجاء في الفتاوى الهندية هو كالمرتد ولم
يفرق بين الحالين • وانه اذا نقض عهده
اعتبر ميتا بلحاظه بدار الحرب •
واذا تاب قبلت توبته ولا يبطل امان
زوجته بنقضه • وتبين منه زوجته التي
خلفها في دار الاسلام •

مذهب المالكية (٢) :

ينتقض عهد الذمي بقتال ومنع جزية
وتمرد على الاحكام وغصب حرة مسلمة
والتغريب بها والتطلع الى عورات المسلمين
ومراسلة أهل الحرب بشأنها •

وقالوا يصير الذمي حربيا بها ،
فيكون كالحربي الاصلى ويكون الامام
مخيرا فيه بأحد الامور التي يتخير
فيها في الاسير الحربي ومنها اباحة
استرقاقه •

وقالوا اذا سب نبيا بما يكفر به فانه
يقتل ان لم يرجع وفي غير هذه الحالة
يخير الامام فيه كما قدمنا •

وأما في السب فيتعين القتل •

واذا خرج لدار الحرب دون أن يظلم
وذلك اذا لحق لدار الحرب لغير
مظلمة لحقته • فقد قيل في ذلك رأيان

الرأى الراجح أنه تجرى فيه أحكام
الاسير الحربي كما بيناه •

(٣) شرح الخرشى د ٣ ص ١٤٩ وما بعدها
والدسوقي وهامشه للشيخ عيش د ٢ ص ٢٠٤
وما بعدها • وشرح الحطاب وهامشه التاج
والاكيل د ٣ ص ٣٨٥ وما بعدها •

البغاة

لا يجوز سبى أهل البغى ولا
استرقاقهم ولا استرقاق نسائهم
وأولادهم (١) • (انظر أهل البغى) •

الذميون

قد يسترق الذمي اذا نقض العهد
على اختلاف في المذاهب :

مذهب الحنفية (٢) :

قالوا ان عهد الذمي ينتقض بأحد
أمرين :

أما أن يلحق بدار الحرب •

أو يغلبون على موضع فيحاربوننا فيه •

وأما غير ذلك من أسباب الاسلام
أو الفسق أو الامتناع عن الجزية فليس
عندهم نقضا للعهد •

وجاء في البدائع • اذا لحق بدار الحرب
كان كالمرتد •

واذا غلبوا على موضع صاروا
حربيين •

(١) للحنفية • بدائع الصنائع د ٧ ص ١٤٠
والمالكية بمن اقرب المسالك ص ١٨٦ • وللشافعية
الام للامام الشافعي د ٤ ص ٢١٨ والمذهب
د ٢ ص ٢١٩ • وللحنابلة المغنى د ١٠ ص ٦٣
والظاهرية المحلى د ١١ ص ١٠ • والزيدية شرح
الازهار د ٤ ص ٥٢٣ وما بعدها والامامية
شرائع الاسلام د ١ ص ١٥٧ •

(٢) الفتاوى الهندية د ٢ ص ١٥٢ وما
بعدها • وبدائع الصنائع د ٧ ص ١١٤ وما بعدها
المرجع السابق •

كما قالوا انه ينقضه بالزنا بالمسلمة أو أن يصيبها باسم النكاح أو يفتن مسلما عن دينه أو يقطع الطريق أو يأوى عينا للاعداء أو يدل على عورات المسلمين (يتجسس) وقيل كذلك أن يقتل مسلما .

مذهب الحنابلة (٢) :

قالوا : اذا نقض أهل الذمة العهد أو أخذ رجل الامان لنفسه وذريته ثم نقض العهد ، فانه يقتل رجالهم ولا تسبى ذراريهم الموجودون قبل النقض لان العهد شملهم جميعا ودخلت فيه ذريتهم .

وانما كان النقض من الرجال وحدهم فتختص اباحة الدم بهم .

وأما من ولد بعد النقض جاز استرقاقه لانه لم يثبت له أمان بحال وسواء في ذلك من لحقوا بدار الحرب أو أقاموا بدار الاسلام .

وأما نساؤهم ، فمن لحقت منهم بدار الحرب طائفة أو وافقت زوجها في نقض العهد جاز سبيها لانها بالغة عاقلة نقضت العهد فاشبهت الرجال في فعلها وفي حكمها .

ومن لم تنقض العهد منهن لم ينتقض عهدها بنقض زوجها عهده ، فنحفظ لها ذمتها

ومنها الاسترقاق ونص عليه في المذهب خاصة .

والرأى الثانى وهو قول أشهب انه لا يسترق لان الحر لا يعود الى الرق أبدا وأن الحرية لم تثبت . . له بعثاقه من رق فتقدم فلا يجوز بعد ذلك استرقاقه .

واذا ارتد جماعة منهم وحاربوا ، عوملوا كالمرتدين ولم يعاملوا كنفاضى العهد فيستتاب كبارهم ثلاثة أيام ويحبر صغارهم على الاسلام ولا تسبى نساؤهم على المشهور في المذهب .

مذهب الشافعية (١) :

اذا فعل الذمى ما ينتقض به العهد ففيه قولان :

أحدهما أنه يرد الى مأمنه لانه حصل في دار الاسلام على أمان فلم يجز قتله قبل الرد الى مأمنه .

والثانى وهو الاصح في المذهب أنه لا يجب رده الى مأمنه ويكون الامام أن يختار فيه ما يراه من القتل والاسترقاق والمن والفداء كما قلنا في الاسير .

وينتقض العهد عندهم اذا امتنع الذمى عن الترام الجزية أو عن التزام أحكام المسلمين .

وكذلك اذا قاتل المسلمين .

(٢) المغنى ج ١٠ ص ٥١٦ . والمحزر ج ٢ ص ١٨٨ .

(١) المذهب د ٢ ص ٢٥٧ .

وقيل يقتص منه أو يحد أو يعزر
بحسب ما ارتكب •

مذهب الامامية (٣) :

إذا خرقوا الذمة في دار الاسلام
كان للامام ردهم الى مأمهم •

وفي قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم
رأيان :

ف قيل بجوازه وهو الاغلب وان كان فيه
تردد •

وإذا أسلم بعد خرق الذمة لم يرتفع
عنه الاسترقاق •

أهل الامان

مذهب الحنفية (٤) :

قالوا : انه بالامان يحرم قتل الرجال
وسبى النساء والذراري الا أن يكون
الامان مؤقتا وانتهت مدته ، أو نقضه
الامام لمصلحة وأخطرهم بالنقض ، فانه
يردهم الى مأمهم • فان أبوا قاتلهم فاذا
غلبهم جرى فيهم ما جرى في المحاربين من
استرقاق وغيره •

مذهب المالكية (٥) :

الحكم في الامان هو ما تقدم بالنسبة
للذمة •

- (٣) شرائع الاسلام ج ١ ص ١٥٤ وما بعدها
(٤) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٠٦ وما بعدها
والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج ٥
ص ٨٧ انطبعة الاولى بالطبعة العلمية .
(٥) شرح الخرشي ج ٣ ص ١٥٠ .

ولا تسترق وينتقض عهد الذمي عندهم
بمثل ما نقل عن الشافعية •

وقال في المحزر اذا نقض عهده لمجرد
لحوقه بدار الحرب ، خير الامام فيه
كالاسير •

وان نقضه لغير ذلك فالمنصوص عليه
قتله •

وقال القاضى بالتخيير فيه أيضا
كالاسير •

مذهب الظاهرية (١) :

إذا خالف الذميون شيئا مما شرطه
عليهم المسلمون فلا ذمة لهم •

ويحل للمسلمين منهم ما يحل من أهل
المعاندة والشقاق •

ويقاتل أهل الكتاب اذا امتنعوا عن
أداء الجزية •

فقد روى عن مجاهد : يقاتل أهل
الاوثنان على الاسلام ويقاتل أهل
الكتاب على الجزية ، قال وهذا عموم
للرجال والنساء فاذا غلبوا جاز فيهم
الاسترقاق •

مذهب الزيدية (٢) :

إذا نقض الذمي العهد فانه يجوز
استرقاقه وقتله •

- (١) المحلى ج ٧ ص ٣٤٦ وما بعدها .
(٢) شرح الازهار ج ٤ ص ٥٦٩ وما بعدها .

مذهب الشافعية (١) :

إذا دخل الحربى دار الاسلام
بأمان ثبت له الامان فى نفسه وماله ، فلا
يسترق .

فإذا فعل ما يعتبر نقضا لعهدده رد
الى مأمنه بمد أن يستوفى ما يكون
عليه من حق فلا يجوز استرقاقه .

وان عقد الامان ثم عاد الى دار الحرب
فى تجارة أو رسالة فهو على الامان فى
النفس والمال اذا رجع الى دار الاسلام .
وأن رجع الى دار الحرب بنية المقام
انتقض الامان فى نفسه فيسترق اذا وقع
بعد فى أيدي المسلمين ولا ينتقض فى
ماله .

مذهب الحنابلة (٢) :

إذا دخل الحربى دار الاسلام بأمان
ثم عاد الى دار الحرب لحاجة يقضيها
ثم يعود الى دار الاسلام فهو على أمانه
فى نفسه فلا يجوز استرقاقه .

وان عاد الى دار الحرب مستوطنا
بطل الامان فى نفسه بدخوله دار الحرب
فيسترق اذا أسره المسلمون .

وإذا بان أنه جاسوس خير الامام فيه
كالاسير فيكون له فيه الاسترقاق وغيره
كما تقدم .

مذهب الزيدية (٣) :

إذا اختل قيد من قيود انعقاد
الامان رد المستأمن الى مأمنه ولم يجز
قتله ولا استرقاقه فى هذه الحالة .

وإذا كان الامان قد عقد بعد نهى
الامام عن تأمين الحربيين — أو ظهر أن
المستأمن ممالىء لاهل الحرب ، فإنه يجوز
قتله فى هذه الحالة .

مذهب الامامية (٤) :

إذا اختل شرط لصحة الامان أو أنكره
من ادعى الحربى عليه أنه أعطاه
الامان ، وجب رد الحربى الى مأمنه
ولا يسترق .

وإذا عاد الحربى المستأمن الى دار
الحرب للاستيطان انتقض الامان فى
نفسه دون ماله فلو أسره المسلمون
فاسترق ملك ماله تبعاً لرقبته .
وإذا أمن جاسوساً فان الامان لا ينفذ
كذلك .

وكل أمان فيه مضره للمسلمين
لا ينفذ .

أهل المهادنة أو المهادنة

المهادنة أو المهادنة هى المعاهدة على
ترك القتال لمدة (المهدنة) .

(٣) شرح الازهار ج ٤ ص ٥٥٩ والهامش
وما بعدها .

(٤) شرائع الاسلام ج ١ ص ١٤٩ وما
بعدها والروضة البهية ج ١ ص ٢٢٠ وما بعدها .

(١) المذهب ج ٢ ص ٢٦٣ .

(٢) المغنى ج ١٠ ص ٤٣٧ وما بعدها
والحرر ج ٢ ص ١٨٠ وما بعدها .

مذهب الحنفية (١) :

أما النساء فلا ينفذ هذا الشرط عليهن ولا يرجعن الى الموادعين .

واذا أخذ المسلمون منهم الرهائن . فانهم يردون اليهم ولو أسلموا ولا يسترقون .

مذهب الشافعية (٤) :

إذا انتقضت الهدنة في حق المهادن لأمر ، حسبما يجيزه المذهب (انظر مواده) . ولم يكن على الموادعين حق . ردهم إلا ما أتى مأمنهم لأنهم دخلوا على الأمان فوجب ردهم الى المأمن .

وان كان عليهم حق استوفاء منهم وردهم الى مأمنهم فلا يجوز استرقاقهم في الحالين .

مذهب الحنابلة (٥) :

إذا نقض أهل الهدنة العهد حلت دماؤهم وأموالهم وجاز سبى ذراريهم ونسائهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجال بنى قريظة وسبى نساءهم وذراريهم وأخذ أموالهم حين نقضوا العهد .

وكذلك فإن الهدنة عقد مؤقت ينتهي بانتهاء مدته بنقضه وفسخه بخلاف عقد الذمة .

مذهب الزيدية (٦) :

إذا انتقضت المودعة في الأحوال التي يجيزها المذهب (انظر مودعة) فيجارب الموادعون ويباح قتلهم واسترقاقهم .

وإذا أخذ المسلمون الموادعين أثناء المدة لم يجز الأسر والاسترقاق ويرد المأخوذ ولا يباع .

وإذا انتقل الموادعون الى بلدة أخرى لا مودعة فيها وغزاهم المسلمون فهم آمنون .

وانما إذا أسر حربيون موادعين ثم أغار المسلمون على أولئك الحربيين واستولوا منهم على هؤلاء الأسارى جاز استرقاقهم، لأن حكم المودعة بطل في حق الأسير (٢) .

مذهب المالكية (٣) :

إذا استشعر الإمام خيانة من وادعهم ونبذ اليهم بعد انذارهم ، صاروا حربيين وجاز فيهم الأسر والاسترقاق وغيره حسب المذهب .

وإذا اشترط الموادعون في الهدنة أن يرد المسلمون اليهم من جاءهم مسلما وجب ذلك فلا يؤخذ ولا يسترق .

(٤) المهذ ج ٢ ص ٢٦٣ .

(٥) المغنى ج ١٠ ص ٥١٦ .

(٦) شرح الأزهار ج ٤ ص ٥٦٢ وهامشها

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٠٨ وما بعدها .

(٢) البحر الرائق ج ٥ ص ٨٥ لابن نجيم .

(٣) شرح الخرشي ج ٣ ص ١٥١ .

ويكن شراؤنا من الحربيين في هاتين الحالتين
جائزا في مختلف المذاهب (١) .

وقد فصلت بعض المذاهب في جزئيات
تتعلق بهذه المسألة .

مذهب الحنفية (٢) :

قال الحنفية : انه اذا كان الملك من ملوك
أهل الحرب أرض واسعة وفيها قوم
من أهل مملكته هم عبيد له وصار ذمة
للمسلمين ، فان أهل مملكته يكونون على
حالهم كما كانوا ، يبيعهم ان شاء
وللمسلمين انشاء منهم . ولو أسلم
كانوا عبيدا له لقوله صلى الله عليه
وسلم : من أسلم على مال فهو له .

كما قالوا : انه وادع المسلمون قوما
من أهل الحرب ، ثم أغار عليهم قوم
آخرون من أهل الحرب وسبوا منهم .

اذا لم ينكت أهل الصلح من غير
المسلمين أو البغاة عهدهم فانه يجب
على الامام أن يرد اليهم ما يكون قد وقع
في أيدي المسلمين . فلا يسترق ما يقع في
أيدي المسلمين في هذه الحالة .

وكذا يرد ما أخذه مسلم يجهل
الصلح . فان أسر منهم أو غنم وجب
على الامام أن يرد اليهم .

وأجازوا أن يتضمن الصلح بذل الرهائن
من المشركين اليينا ، وأن نضعهم وثيقة
لاتمام الصلح الى مدته .

ولا يجوز أن يرتهنوا مسلما لانه
لا يجوز طروء الملك على مسلم أبدا
واو ارتد . فاذا نكثوا بالعهد تدلك
المسلمون الرهائن اذ يرجعون بالنكت الى أصل
الاباحة .

السبب الثاني للاسترقاق

الشراء من الحربيين

قد يدخل المسلم الى دار الحرب
متاجرا فيشتري من أهلها الرقيق
ويجلبهم الى دار الاسلام أو يقدم الحربي
الى دار الاسلام بأمان ومعه ما يبيعه
من الحربيين . فان أبيع من هؤلاء ان لم
يكن رقيقا أو كان رقيقا في شريعتهم ، فانما
يرد عليه رق جديد حسب أحكام الاسلام
فيكون ذلك سببا من أسباب الاسترقاق في
الاسلام .

(١) للحنفية المبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٩٦
وما بعدها و ٨٥ والفتاوى الهندية ج ٢ ص ٢٢٤
وما بعدها . وللمالكية المدونة الكبرى ج ١٠ ص
١٠٦ ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للخطاب
وهامشه التاج والاكلیل ج ٣ ص ٣٧٩ ، ٣٦٣
وما بعدها . وللشافعية الأم ج ٤ ص ٢٤٧ ، ٢٧٤
ونهاية المحتاج ج ٨ ص ٦٩ . وللحنابلة المغنى
ج ١٠ ص ٦٠٥ وما بعدها وص ٤٨٣ ، ٥١٥ .
وللظاهرية المحلى ج ٧ ص ٣٠٦ ، ٣٤٩ ،
وللزبدية شرح الزهراء ج ٤ ص ٥٥١ وما بعدها
مطبعة حجازى بالقاهرة سنة ١٣٥٨ وللإمامية
شرائع الاسلام ج ١ ص ١٦٤ ، ١٨٥ وما بعدها .
والروضة البهية ج ١ ص ٢٩٣ وما بعدها .
(٢) المبسوط ج ١٠ ص ٩٦ .

وقالوا : اذا دخل الحربى دار الاسلام
ومعه مملوك أو مملوكة فأسلم المملوك
أو أسلمت أجبر على بيعه أو بيعها
اذ ليس للحربى أن يملك مسلما .

مذهب الظاهرية (٣) :

اذا دخل أهل الحرب الى دار الاسلام
ومعهم أسرى مسلمون وذميون أو عبيد
أو اماء للمسلمين أو للذنيين فان ذلك كله
ينتزع منهم بلا عوض أحبوا أو كرهوا .

مذهب الشيعة الامامية (٤) :

الكفر الاصلى سبب لجواز استرقاق
المحارب وذريته . ومن ثم يسرى الرق
فى أعقابه ولو زال الكفر ما لم تعرض
الاسباب المؤدية للحرية .

أحكام الاسترقاق وانتهائه

اذا ثبت الاسترقاق صار المسترق رقيقا
وثبتت فيه جميع أحكام الرقيق . وينتهى
رقه بالاسباب التى تنتهى بها الرق .
(انظر رقيق . غنيمة . عتق . استيلاء .
تدبير . مكاتبه) .

(٣) المحلى ج ٧ ص ٣٠٦ م ١٣٢ .

(٤) المواضع السابقة فى المراجع المشار
اليها .

كان للمسلمين أن يشتروا من ذلك السبى
لان الموادة لم تخرجهم عن أنهم أهل
حرب .

مذهب المالكية (١) :

كره الامام مالك أن يشتري من الحربيين
من يدخلون بهم دار الاسلام ليبيعهم
وكان الاعداء قد أحرزوه من مسلم أو
ذمى .

واستحب غيره ذلك .

وقال الامام مالك اذا كان بيننا وبين
قوم هدنة فأغار عليهم قوم من أهل الحرب
فسبواهم فلا يجوز للمسلمين شراؤهم .

وقال فى أهل أقليم النوبة يغير عليهم
غيرهم فيسبونهم ويبيعونهم للمسلمين : لا أرى
أن يشتروهم .

مذهب الشافعية (٢) :

يثل شراء الارقاء المجلوبين ، اذا لم يعلم
أنه غنيمة لم تخمس ، وان الورع لمريد
الشراء ان يشتري من بيت المال لان الغالب
هو عدم التخمس فى هؤلاء السبايا .

(١) المواضع السابق الاشارة اليها فى بدء
هذا البحث .

(٢) المواضع السابق الاشارة اليها فى بدء
هذا البحث .

حكم الاستسعاء

اتفق الفقهاء على أنه متى استحق على العبد الاستسعاء ، أصبح واجبا عليه .
قال صاحب الهداية (٥) تجب السعاية لاحتباس مالية البعض عند العبد .
لأنه صار ديناً عليه ، فأصبح كالمدين ، ولأن السيد له حق الوصول إلى البذل ، ليصل العبد إلى الحرية .

وجاء في كتاب الاختيار : المستسعى كالمكاتب عند أبي حنيفة حتى يؤدي السعاية ، لأنه تعلق عتقه بأداء المال : فلا تقبل شهادته ، ولا يرث ، ولا يتزوج . وقالوا : هو حر مديون .

الاحوال التي يكون

فيها الاستسعاء :

يكون في العبد إذا عتق بعضه ورق بعضه

إذا كان بين شريكين فأعتقه أحدهما ، أو أعتق نصيبه .

فيما لو شهد كل واحد من الشريكين على صاحبه بالعتق .

في الدبد إذا أعتقه مالكة عند موته وليس له مال غيره .

في الجارية إذا كانت بين رجلين وزعم أحدهما أنها أم ولد لصاحبه وأنكر ذلك الآخر .

(٥) فتح القدير ج ٣ ص ٣٨٨ .

اسْتِسْعَاءٌ

معناه في اللفظة :

سمى يسمى ، سعياً ، أى عدا وكذا : إذا عمل وكسب .

وقال الزجاج (١) : أصل السعى في كلام العرب : التصرف في كل عمل . ومنه قوله تعالى : وأن ليس للانسان الا ما سعى (٢) .

وأسمى غيره : جعله يسعى (٣) .
(فالاستسعاء) طلب السعى من الغير .

معناه الاصطلاحي :

الاستسعاء عند الفقهاء ، هو تكليف العبد من العمل ما يؤدي به عن نفسه إذا أعتق بعضه ، ليعتق به ما بقي .

وجاء في ابن عابدين (٤) : الاستسعاء : أن يؤجره (أى العبد المبعوض) ويأخذ قيمة ما بقي من أجره .

(١) لسان العرب لابن منظور مادة سعى .
الطبعة الأولى طبع صادر ، دار بيروت سنة ١٣٧٤ هـ .

(٢) الآية ٣٩ سورة النجم .
(٣) المحكم والمحيط الاعظم لابن سيده ج ٢ مادة سعى الطبعة الأولى طبع مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٧ هـ .
(٤) ابن عابدين ج ٣ ص ١٩ .

لما روى نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شقصا (جزءا) من عبد ، فعليه عتق كله وفي رواية :

كلف عتق ما بقى ويرى أبو يوسف ومحمد : أنه يعتق كله ، لان الاعتاق لا يتجزى عندهما فإضافة العتق الى بعضه كإضافته الى كله .

لقوله عليه السلام : (من أعتق شركا له في عبد فقد عتق كله) .

مذهب المالكية :

إذا أعتق المولى بعض عبده ، عتق عليه كله ، وإذا أعتق شقصا في عبد مشترك : عتق كله ، وعليه قيمة باقية لشريكه ، ولا سعاية في الحالتين (٢) .

مذهب الحنابلة :

من أعتق جزءا من عبده غير شمر وسن وظفر ، وهو معين : كراسه أو أصبعه ، أو مشاع : كنصفه عتق كله ، وعليه قيمة باقية لشريكه موسرا كان أو معسرا لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من أعتق شركا له في عبد ، فكان معه ما يبلغ قيمة العبد - قوم عليه قيمته العدل ، وعتق عليه جميع العبد) . وعليه : فلا سعاية عندهم (٣) .

العبد إذا كان بين الورثة وأقر أحدهما بعته . أو بعته نصيبه .

المدبر إذا مات مولاه قبل أن يحصل على حريته .

عبد الرهن إذا أعتقه الراهن .

المكاتب في جميع أحواله :

في المضارب - والمأذون - والمحجور عليه إذا أعتق بعد الحجر عليه .

آراء الفقهاء في الاستسعاء

١ - إذا أعتق المولى بعض عبده :

مذهب الخنفية :

يرى أبو حنيفة أن من أعتق بعض عبده عتق هذا البعض وسعى في بقية قيمته لمولاه (١) .

ولمولاه حينئذ أن يستسعيه في قيمة الباقي ، أو يحرره .

وليس له أن يتصرف في الباقي بتصرف آخر ، وهذا بناء على أن العتق عنده يتجزأ .

(١) الاختيار شرح المختار المسمى بالاختيار لتعليل المختار تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى الجزء الثانى ص ٣٥٩ طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده سنة ١٣٥٥ هـ .

(٢) المدونة ج ٧ ص ٤٢ .
(٣) المغنى والشرح الكبير ١٢ ص ٢٥٣ وما بعدها وكشاف القناع ج ٢ ص ٦٣١ .

مذهب الظاهرية :

فينبغي أن يضاف الى مدة تشاكل
مدة الاستسعاء .
وان شاء ضمن المعتق قيمته اذا لم يكن
بأذنه .

من أعتق بعض عبده ، فقد عتق كله بلا
استسعاء (١) .

مذهب الامامية (٢) :

فان كان باذن الشريك فلا ضمان عليه
له .

من أعتق شقصا من عبده أو أمته ،
وان قل الجزء - عتق كله وان لم يملك
سواه . الا أن يكون المعتق مريضا ولم
يبرأ من مرضه الذى أعتق فيه ، ولم يخرج
المطوك من الثلث - أى ثلث مال المعتق :
فلا يعتق حينئذ أجمع ، بل ما يسمعه
الثلث . الا مع الاجازة من الوارث : فيعتق
أجمع ان أجازته ، والا فبحسب ما أجازته ،
ولو كان له فيه شريك قوم عليه مع
يساره ، وسعى العبد فى باقى قيمته .

وان شاء استسعى العبد ، وهذا كله
عند أبى حنيفة ، هكذا ذكر فى الاصل .
وذكر فى التحفة خمس خيارات . هذه
الثلاثة وأن يدبره - وعلمت حكمه أن يستسعى
- وأن يكتبته وهو يرجع الى معنى
الاستسعاء - ولو عجز استسعى . ولو امتنع
يؤاخره جبرا .

ولو كان شريك المعتق صيبا ، والمعتق
موسرا فلويليه التضمين أو السعاية
والتضمين أولى . وليس له اختيار العتق
لأنه تبرع بمال الصبى .

إذا كان العبد بين شريكين**مذهب الحنفية :**

وقال أبو يوسف ومحمد : ليس للشريك
الا التضمين مع يسار المعتق أو الاستسعاء
مع الاعسار .
فعندهما يسمى العبد وهو حر
مديون .

يرى أبو حنيفة أنه : اذا كان العبد بين
شريكين فأعتق أحدهما نصيبه ، فان كان
المعتق موسرا فشريكه بالخيار ان شاء أعتق
نصيبه : منجزا أو مضافا (٣) .

فيسار المعتق لا يمنع السعاية
عند أبى حنيفة وعندهما يمنع .

وينبغي اذا أضافه أن لا تقبل اضافته
الى زمان طويل لأنه كالتدبير معنى .

مذهب المالكية :

أنه اذا أعتق أحد الشريكين فى عبد
نصيبه عتق عليه .

ولو دبره وجب السعاية عليه فى الحال
فيعتق كما صرحوا به .

فان كان موسرا بالباقي : سرى العتق
اليه ، وقوم عليه وأدى قيمته الى
شريكه .

(١) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٢٠٠ .
(٢) الروضة البهية ج ٢ ص ١٩٤ .
(٣) فتح القدير ج ٣ ص ٢٨٠ وما بعدها
الطبعة الاولى بالمطبعة الكبرى الاميرية سنة
١٣١٦ هـ .

وروى عن أحمد : أنه يعتق كله • ويستسمى العبد في قيمة باقية غير مشفوق عليه (أى بدون مشقة) ، حتى يؤديها (٣) •

مذهب الظاهرية :

من ملك عبدا بينه وبين غيره (٤) ، فأعتق نصيبه كله أو بعضه ، أو أعتق كل العبد عتق جميعه حين لفظ بذلك •

فان كان له مال يفي بقيمة حصة من يشركه حين يلفظ بعتق ما أعتق منه ، أداها الى من يشركه •

فان لم يكن له مال يفي بذلك ، كلف العبد أن ييسمى في قيمة حصة من لم يعتق ، على حسب طاقته •

لا شيء للشريك غير ذلك ، ولا له أن يعتق • والولاء للذى أعتق أولا • ويقوم كله ثم يقدر مقدار حصة من لم يعتق •

ولا يرجع العبد المعتق على من أعتقه بشيء مما سعى فيه : حدث له مال ، أو لم يحدث •

مذهب الزيدية :

قال الزيدية أنه اذا أعتق أحد الشريكين نصيبه (٥) ، وجب على العبد أن ييسمى

وان كان معسرا اقتصر العتق على نصيبه ، وظل الباقي على رقه • ولا يلزم العبد بالسعاية كما لا يجب على سيده اجابته اليها (١) •

مذهب الشافعية :

اذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما (٢) نصيبه عتق هذا النصيب •

فان كان موسرا سرى العتق الى الباقي وعليه قيمة ذلك لشريكه يوم الاعتاق •

وان كان معسرا عند الاعتاق ، بقى الباقي من العبد على رقه لشريكه ولا استسعاء واجب حينئذ •

والاصل في ذلك خبر الصحيحين : من أعتق شركا له في عبد ، وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل ، وأعطى شركاه حصصهم • وأعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه منه ما عتق •

مذهب الحنابلة :

ان أعتق شركا (نصيبا) له في عبد ، وهو موسر بقيمة باقية - عتق كله ، وعليه قيمة باقية يوم العتق لشريكه •

وان كان معسرا لم يعتق الا نصيبه ، وبقي حق شريكه فيه •

(٣) الشرح الكبير مع المغنى ج ١٢ ص ٢٤٩ ، ٢٥٤ •

(٤) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ١٩٠ وما بعدها •

(٥) التاج المذهب شرح متن الازهار ج ٣ ص ٣٩١ •

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٣٧٣ وما بعدها •

(٢) مغنى المحتاج ج ٤ ص ٤٥٥ •

ولو أيسر بالبعض سرى عليه بقدره ،
وسعى العبد في الباقي • ولو عجز العبد
عن السعى ، أو امتنع منه ولم يمكن
اجباره فالمهاياة في كسبه •

إذا شهد أحد الشريكين على صاحبه بالعق :

مذهب الحنفية :

يرى أبو حنيفة أنه لو شهد كل واحد
من الشريكين على صاحبه بالعق ، سعى
العبد لكل واحد منهما في نصيبه (٢) ،
موسرين كانا أو معسرين ، وعق ، وكذا
إذا كان أحدهما موسرا والآخر معسرا ،
لان كل واحد منهما يزعم أن صاحبه
أعتق نصيبه ، فصار العبد بذلك في حكم
المكاتب • ويزعم أنه حرم عليه استرقاقه ،
فيصدق في حق نفسه ، فيمنع من
استرقاقه ، ويستسعيه ان شاء أو يعتقه •

وقال أبو يوسف ومحمد : ان كانا موسرين
فلا سعاية عليه لواحد منهما • لان كلا
منهما يتبرأ عن سعائته • وانما يدعى الضمان
على صاحبه : لان يسار المعتق يمنع
السعاية عندهما • الا أن الدعوى لم تثبت
عليه لانكاره • والبراءة من السعاية قد
ثبتت لأقراره على نفسه ، بثبوت سببها ،
حيث أقر بعق الشريك مع يساره •

لشريك المعتق في قيمة نصيبه الا أن يعتقه
موسر حال العتق ضامن للشريك • فان
العبد لا يسعى عنه والموسر يكون ضامنا
لاعتاقه نصيبه بغير إذن شريكه • ومتى
اختلف هذان القيدان أو أحدهما لزم
السعاية - وذلك منحصر في أربع صور •

الاولى : أن يكون السيد موسرا ضامنا
وذلك حيث أعتق نصيبه بغير إذن شريكه
فلا سعاية على العبد ولو أعسر السيد
من بعد بل يضمن السيد حيث كان موسرا
حال الاعتاق •

الثانية : عكس هذه • وهو أن يكون
معسرا غير ضامن بأن يعتق نصيبه باذن
شريكه •

الثالثة : أن يكون معسرا ضامنا •

الرابعة : أن يكون موسرا غير ضامن ففي
هذه الصور الثلاث تجب السعاية على
العبد ولا يرجع بما سعى •

مذهب الامامية :

أنه إذا أعتق أحد الشريكين في العبد
نصيبه ، عتق هذا النصيب وسار العتق
الى الباقي •

فان كان المعتق موسرا قوم الباقي عليه ،
وأدى قيمته الى شريكه •

وان كان معسرا : استسعى العبد في
قيمة نصيب شريكه (١) •

(٢) فتح القدير ج ٣ ص ٣٨٦ وما بعدها .
• - الموسومة

(١) الروضة البهية ج ٢ ص ١٩٤ .

وان كان الشريكان موسرين ، فقد صار العبد حرا باعتراف كل واحد منهما بحريته ، وصار مدعيا على شريكه نصف قيمته . فان لم تكن بينة فيمين كل واحد منهما لشريكه .

وتفصيل ذلك : أن الشريكين الموسرين اذا ادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق نصيبه ، فكل واحد منهما يعترف بحرية نصيبه ، شاهد على شريكه بحرية نصفه الآخر ، لانه يقول لشريكه : أعتقت نصيبك فسرى العتق الى نصيبى فعتق كله عليك ولزمك لى قيمة نصيبى ، فصار العبد حرا لاعترافهما بحريته ، وبقي كل واحد منهما يدعى قيمة حصته على شريكه .

فان كان لاحدهما بينة حكم له بها ، وان لم تكن بينة حلف كل واحد منهما لأصاحبه وبرئا .

فان نكل أحدهما قضى عليه ، وان نكلا جميعا تساقطت حقهما لتمامتهما .

وان كان أحد الشريكين موسرا والآخر معسرا عتق نصيب المعسر وحده : لاعترافه بأن نصيبه قد صار حرا بسبب اقراره لعتق الموسر الذى يسرى اليها . ولم يعتق نصيب الموسر : لانه يدعى أن المعسر الذى لا يسرى عتقه ، أعتق نصيبه خاصة .

وان ادعى أحد الشريكين أن شريكه أعتق نصيبه وأنكر الآخر وكان المدعى عليه موسرا — عتق نصيب المدعى وحده لاعترافه

وان كانا معسرين سعى لهما : لان كل واحد منهما يدعى السعاية عليه صادقا كان أو كاذبا ، اذ المعتق معسر ، وهو حر مديون عندهما .

وان كان أحدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر منهما ، لانه لا يدعى الضمان على صاحبه لاعساره ، وانما يدعى السعاية عليه ، فلا يتبرأ عنه ، ولا يسعى للمعسر لانه يدعى الضمان على صاحبه ليساره ، فيكون مبرئا للعبد من السعاية .

مذهب الحنابلة :

انه اذا كان العبد بين شريكين (١) ، فادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه .

فان كانا معسرين لم يقبل قول كل واحد منهما على شريكه .

فان كانا عدلين كان للعبد أن يحلف مع كل واحد منهما ويصير حرا أو يحلف مع أحدهما ويصير نصفه حرا .

وان لم يكونا عدلين : فلا أثر لكلامهما فى الحال ولا عبرة بقولهما .

وان كان أحدهما عدلا دون الآخر : فللعبد أن يحلف مع شهادة العدل ، ويصير نصفه حرا ، ويبقى نصفه الآخر رقيقا .

(١) المغنى والشرح الكبير ج ١٢ ص ٢٥٥ وما بعدها .

مذهب الاباضية :

أنه ان كان عبد بين اثنين ، فشهد كل على الآخر (٢) أنه اعتق نصيبه : عتق من حصة كل نصفها ويسعى لهما بالنصف . وقيل عتق كله ، ولا سعى عليه .

العتق في مرض الموت**مذهب الحنفية :**

إذا أعتق مريض مرض الموت جزءا من عبد يملكه جميعه ، أو مشترك بينه وبين غيره - عتق هذا الجزء عند أبي حنيفة ، دون غيره ، ان وسعه الثلث ، وعتق كله عند صاحبيه . واستسعى العبد في قيمة ما زاد على ما أعتق من سيده .

وهذا كله اذا لم يجز الورثة ، فان أجازوا فلا سعاية عندهما . كما يعتق كل ما أعتقه المولى عند أبي حنيفة (٣) .

مذهب المالكية :

المريض مرضا مخوفا محجور عليه فيما زاد على الثلث (٤) فيصح اعتاقه في الثلث ، لا فيما زاد عليه اذا لم يحط دين بماله .

فان أحاط به لم يلزم عتقه ولغيره رد العتق أن استغرق الدين جميع ماله أو رد بعضه إن لم يستغرق الجميع . كأن يكون

بحريته بسراية عتق شريكه وصار مدعيا نصف القيمة على شريكه ولا يسرى لانه لا يعترف أنه المعتق له وانما عتق باعترافه . بحريته لا باعتاقه .

وان كان المدعى عليه معسرا ، فالقول قوله مع يمينه ، ولا يعتق منه شيء .

وان كان المدعى عدلا حلف العبد مع شهادته وصار نصفه حرا .

مذهب الزيدية :

حاصل الكلام عندهم في الشريكين (١) يشهد أحدهما على الآخر بعتق نصيبه : انه لا يخلوا ما أن يكونا موسرين أو معسرين .

فان كانا معسرين : فان صدق العبد الشاهد لزمه السعاية لهما ، وان لم يصدق العبد الشاهد سعى للمشهود عليه فقط .

وان كانا موسرين لم يسع لايهما سواء صدق أم كذب .

وان كان أحدهما معسرا وهو الشاهد : سعى العبد عنه فقط ، سواء صدق أم كذب .

وان كان المشهود عليه معسرا : فان لم يصدق العبد لم يسع لايهما ، وأن صدق الشاهد سعى للشاهد عن المشهود عليه .

(٢) شرح النيل ج ٦ ص ٣٩٩ .

(٣) تبين الحقائق (الزيلعي) ج ٦ ص ١٩٦

(٤) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ج ٤

ص ٢٥٩ وما بعدها .

(١) التاج المذهب شرح متن الأزهار ج ٣ ص ٢٨٩ وما بعدها .

وقال صاحب الروضة البهية ^(٤) : لا يقع
وقال صاحب الروضة البهية : لا يقع
العنق من المريض اذا استغرق دينه تركته أو
زاد المعتق عن ثلث ماله بعد الدين ان كان ،
الا مع اجازة الغرماء والورثة .

وفي الاكتفاء باجازة الغرماء في الصورة
الاولى وجهان ، من أن المنع من العنق لحقهم ،
ومن اختصاص الوارث بعين التركة .

والاقوى التوقف على اجازة الجميع .

اذا كان العبد بين الورثة

مذهب الحنفية :

من ترك عبدا فقط فقال العبد للوارث :
أعتقني أبوك في الصحة ^(٥) ، وقال رجل
له : لى على أبيك ألف درهم ، فقال :
صدقتما ، فان العبد يسمى في قيمته
عند أبي حنيفة ويؤدى الدين من سعائته .

وقال أبو يوسف ومحمد : يعتق ولا يسمى
بشيء ، لان الدين والعنق في الصحة ظهرا
وما بتصديق الوارث في كلام واحد ،
فصارا كأنهما كانا معا والعنق في الصحة
لا يوجب السعاية وان كان على المعتق دين .

وله : أن الاقرار بالدين أقوى ، لانه يعتبر
من جميع المال والاقرار بالعنق في المرض

عليه عشرة . وعنده عبد يساوى عشرين ،
فأعتقه . فلب الدين أن يرد ما قابل دينه
وهو عشرة .

مذهب الشافعية :

اذا أعتق في مرض موته عبدا لا يملك
غيره عند موته ^(١) ولا دين عليه — عتق
ثلثه ورق ثلثاه ، لان العنق تبرع معتبر .

هذا ان بقى بعد موت السيد . فان مات
في حياته ، فهل يموت كله رقيقا أو كله حرا
أو ثلثه حرا وباقيه رقيق ؟ فيه أوجه .

مذهب الظاهرية :

لو أوصى بعنق عبده فلم يحمله ثلثه عتق
منه ما حمل الثلث ، وعتق باقية بالسراية
واستسعى لورثته فيما زاد على الثلث ولا
يعتق في ثلثه ، لان ما لم يوص به الميت فهو
للورثة .

فالورثة شركاؤه فيما أعتق ، ولا مال للميت
فوجب أن يسعى لهم .

روى من طريق ابن عمر والحكم والشعبي
وابراهيم النخعي : من أعتق عبده في مرضه
فمن ثلثه ، فان زاد على الثلث : استسعى
للورثة وعتق كله ^(٢) .

مذهب الامامية الجعفرية :

العنق في مرض الموت يمضى من الثلث ^(٣) .
وقيل : من الاصل ، والاول مروى .

(٤) الروضة البهية ج ٢ ص ١٩٠ .
(٥) فتح القدير ج ٨ ص ٤٦٦ ، تبين
الحقائق ج ٦ ص ١٩٨ .

(١) مغنى المحتاج ج ٤ ص ٤٦١ .
(٢) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٢٠٠ مسألة
١٦٦٦ .
(٣) شرائع الاسلام ج ٢ ص ٩٤ .

فلو لم يكن له مال غيره عتق ثلثه ،
ويسمى في ثلثيه للورثة ، ولو كان على
المولى دين في هذه الصورة يستغرق
رقبة المدبر ، يسعى في كل قيمته لان
الدين مقدم على الورثة ، فكيف بالوصية ،
ولا يمكن نقض العتق ، فيرد قيمته •

ولو دبر الراهن العبد الموهون عند
المرتهن : صح تدبيره بالاتفاق (٣) ، فان
كان معسرا : استسعى للمرتهن ، المدبر •

مذهب الزيدية :

يصح التدبير مع وجود الوارث من الثلث ،
ولو كان مستغرقا بالدين (٤) ، فيسعى لاهل
الدين بقدر قيمته ، وينفذ مع عدم الوارث
من رأس المال •

واذا دبره اثنان ضمن أولهما عبارة نصيب
شريكة ان كان موسرا •

وان صدر التدبير منهما معا في وقت
واحد ، أو التبس بعد أن علم ، عتق بموت
الاول • ويسمى العبد لمن تأخر موته
منهما وسواء أكان الميت موسرا أم معسرا •

مذهب الاباضية :

ومن له عبدان وقد دبر أحدهما
وحضره الموت فقال (٥) : أحدهما حر ،
ولم يسمه ، فهما حران يسهان •

يعتبر من الثلث ، والاقوى يدفع الأدنى ،
فقضيته أن يبطل العتق اصلا ، الا أنه
بعد وقوعه لا يحتمل البطلان ، فيندفع
من حيث المعنى بإيجاب السعاية ، ولان
الدين أسبق ، لانه لا مانع من الاستثناء ،
فيستند الى حالة الصحة ، ولا يمكن اسناد
العتق الى تلك الحالة ، لان الدين يمنع العتق
في حالة المرض مجانا ، فتجب السعاية •

مذهب الاباضية :

قال الاباضية : ومن ترك عبيدين ووارثين
ولا مال له سوى العبدین فأقر أحد
الوارثين أن مورثه أعتقهما (١) سعى
كل للمقر بثلث نصيبه ، وللآخر بنصف
قيمتيه •

وقيل : يضمن له حصته ان شاء
ويلحق هو العبدین بما استحق عليهما
الآخر فيسعيان للمقر بثلثي قيمتهما ويضمن
للوارث حصته كأنه نصف قيمتها وذلك
في المرض •

المدبر اذا مات موله قبل ان يحصل على حريته

مذهب الحنفية :

اذا مات المولى عتق المدبر ، لان التدبير
وصية ونفاذها من الثلث (٢) ، لما رواه
نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : (المدبر لا يباع ، ولا يوهب
ولا يورث ، وهو حر من الثلث) •

(٣) تكملة فتح القدير ج ٨ ص ٢٢٧ •
(٤) التاج المذهب ج ٣ ص ٣٩٢ ، ٣٩٥ •
(٥) شرح النيل ج ٦ ص ٣٢٩ •

(١) شرح النيل ج ٦ ص ٣٣٩ وما بعدها •
(٢) فتح القدير ج ٣ ص ٤٣٧ •

على مولاه اذا أيسر لانه قضى دينه وهو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع بما تحمل عنه بخلاف المستسقى في الاعتاق لانه يؤدي ضمانا عليه لانه انما يسعى لتحصيل العتق عند أبي حنيفة ، ولتكميله عند صاحبيه وهذا يسعى في ضمان على غيره بعد تمام اعتاقه فصار كعمير الرهن .

المكاتب والاستسقاء :

اتفق الفقهاء جميعا على أن الكتابة فيها معنى الاستسقاء ، لما فيها من السعى في حصول الحرية ومصلحتها (٢) (أنظر كتابه) .

استسقاء العبد الماذون المدين اذا بيع وغيبه المشتري

(أنظر : مصطلح عبد) .

استسقاء العبد اذا اعتقه المحجور عليه بالسفه

(انظر مصطلح حجر) .

استسقاء

المعنى اللغوي :

في اللسان « سقى » استقى الرجل واستسقاءه : طلب منه السقى . والاستسقاء : استفعال من طلب السقى

فان عرف المدبر منهما وقيمتها ستون : ثلاثون لكل — سعى المدبر بخمسة عشر نتيجة لنفاذ تدبيره وذلك في عشرة وهي نصف الثلث ، وخمسة نتيجة لانقسام العشرة الخاصة بالحرية بينه وبين العبد الآخر وسعى الآخر بخمسة وعشرين نتيجة لنفاذ عتقه في خمسة .
وان لم يعرف المدبر سعى كل بعشرين .

عبد الرهن :

مذهب الحنفية :

قال الحنفية : لو أعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه لانه مخاطب (١) أعتق ملك نفسه فلا يلغو تصرفه لعدم اذن المرتهن كما اذا أعتق العبد المشتري قبل القبض .

واذا نفذ الاعتاق بطل الرهن لفوات محله .

ثم بعد ذلك ان كان الراهن موسرا والدين حالا طولب بأداء الدين .

وان كان معسرا سعى العبد في قيمته وقضى به الدين الا اذا كان بخلاف جنس حقه لانه لما تعذر الوصول الى عين حقه من جهة المعتق يرجع الى من ينتفع بعتقه وهو العبد لان الخراج بالضمان ، ثم يرجع العبد بما سعى

(١) تكملة فتح القدير ج ٨ ص ٢٢٦ وما بعدها .

(٢) فتح القدير ج ٣ ص ٣٨١ .

ولهذا قال ابن عابدين (٣) : صلاة الاستسقاء مشروعة على سبيل الندب والاستحباب .

ويرى أبو حنيفة أن الجماعة فيها غير مسنونة ، وإن كانت جائزة عنده وعند محمد .

وفي الصحيح عن أبي يوسف أنها سنة .

هذا والقائلون بأن له صلاة لا ينفون الصور الأخرى للاستسقاء .

مذهب المالكية :

جاء في الخطاب (٤) « والاستسقاء بالدعاء مشروع مأمور به في كل حال » .

مذهب الشافعية والحنابلة :

في نهاية المحتاج (٥) : والاستسقاء ثلاثة أنواع ، ثابتة بالأخبار الصحيحة : أدناها يكون بالدعاء مطلقا ، فرادى ومجتمعين .

(٣) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٧٩٠ وما بعدها .

(٤) مواهب الجليل وبهامشه التاج والاكلیل المعروف بالخطاب ج ٢ ص ٢٠٥ طبع مطبعة السعادة بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ .

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لابن شهاب الدين الرملي ج ٢ ص ٤٠٢ طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٧ هـ .

« بضم السين » أى انزال الغيث على البلاد والعباد (١) .

المعنى الاصطلاحي :

هو طلب انزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة ، بأن يحبس المطر ولم يكن لهم أودية وآبار وأنهار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزرعهم أو كان ذلك لهم إلا أنه لا يكفى فإذا كان كافيا لا يستسقى (٢) .

الصلاة للاستسقاء

اتفقت كلمة أصحاب المذاهب الألباضية - أنه إن قحط الناس استسقوا بالدعاء .

أما الاستسقاء بالصلاة فقد قالت به المذاهب السبعة وهذه نصوص أقوالهم .

مذهب الحنفية :

جاء في البدائع « ظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه قال « لا صلاة في الاستسقاء ، وإنما فيه الدعاء » .

وإنما أراد بقوله « لا صلاة في الاستسقاء » الصلاة بجماعة « أى لا صلاة فيه بجماعة » .

(١) لسان العرب لابن منظور مادة سقى طبع بيروت .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٧٩٠ . والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ١ ص ٤٠٥ ونهاية المحتاج ج ٢ ص ٤٠٢ وشرح المنتهى هامش الكشف ج ١ ص ٣٧٤ .

يستسقى فصعد المنبر فقال « استغفروا ربكم انه كان غفارا • يرسل السماء عليكم مدرارا ، ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا • استغفروا ربكم انه كان غفارا ثم نزل ف قيل له يا أمير المؤمنين لو استسقيت ! فقال : لقد طلبت بمجاديح السماء التي يستنزل بها انقطر وتلا قوله تعالى « استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا (٦) •

مذهب الامامية :

في الحقائق الناضرة (٧) قال في الذكرى يجوز الاستسقاء بغير صلاة ، اما في خطبة الجمعة والعيدين أو أعقاب المكتوبات أو يخرج الامام الى الصحراء فيدعو ، والناس يتابعونه •

حكمها

مذهب الحنفية :

تقدم أنها مشروعة على سبيل الندب والاستحباب على الخلاف السابق ذكره في كونها فرادى أو جماعة •

مذهب المالكية :

وعند المالكية نوع تفصيل لحكمها •

وأوسطها يكون بالدعاء عقب الصلوات ولو نافلة ، كما في البيان عن الاصحاب ، وفي خطبة الجمعة ، ونحو ذلك •

وأفضلها ان يكون بالصلاة والخطبة •

والحنابلة في ذلك كالشافعية (١) •

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهري (٢) — ان قحط الناس — فليدع المسلمون في أدبار صلواتهم وسجودهم وعلى كل حال ، ويدعو الامام في خطبة الجمعة • قال الله عز وجل « ادعوني استجب لكم » (٣) ، وقال تعالى « فلو لا اذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم » (٤) •

مذهب الزيدية :

جاء في البحر الزخار (٥) • يرى أكثر العترة أن الاستسقاء يستحب بالصلاة •

ويصح بالدعاء فقط سواء تعقبه صلاة أم لا ، كفعل عمر حين خرج

(١) كشف القناع على متن الاقتناع لابن ادريس الحنبلي ج ١ ص ٣٧٠ ، ص ٣٧١ الطبعة الاولى طبع المطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣١٩هـ (٢) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٥ ص ٩٣ طبع ادارة الطباعة المنيرية الطبعة الاولى سنة ١٣٤٩ هـ مسالة ٥٤٤ •

(٣) الاية رقم ٦٠ من سورة غافر •

(٤) الاية رقم ٤٣ من سورة الانعام •

(٥) كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار ج ٢ ص ٨١ وانظر كذلك ص ٧٦ الطبعة الاولى مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٦٧ هـ •

(٦) الاية رقم ١٠ ، ١١ من سورة نوح.

(٧) الحقائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة للشيخ البحراني ج ١٠ ص ٤٩٤ طبع مطبعة النجف سنة ١٣٨١ هـ •

قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى فصلى ركعتين جهرا فيهما .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع ^(٣) ، وصلاة الاستسقاء سنة مؤكدة حضرا وسفرا لقول عبد الله بن زيد خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهرا فيهما بالقراءة متفقا عليه .

مذهب الزيدية :

وهي مستحبة عند الزيدية لما روى عن ابن عباس - وسئل عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - فقال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقى المنبر .. ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد ^(٤) .

مذهب الامامية :

جاء في الحقائق الناضرة : وهي - أى صلاة الاستسقاء مستحبة واستحبها ثابت بالاجماع والنصوص ^(٥) .

(٣) كشف القناع ج ١ ص ٣٦٦ ، ٣٦٧ الطبعة السابقة .
(٤) كتاب البحر الزخار وشرحه ج ٢ ص ٧٦ الطبعة السابقة .
(٥) الحقائق الناضرة ج ١٠ ص ٤٧٨ ، ٤٧٩ الطبعة السابقة .

فقد جاء في الخطاب ^(١) . الاستسقاء يكون لاربع .

الاول للمحل والجذب .

والثاني : عند الحاجة الى شرب بأشفاهم أو دوابهم ومواشيهم ، في سفر ، في صحراء أو في سفينة أو في الحضر .

والثالث : استسقاء من لم يكن في محل ولا حاجة الى الشرب وقد أتاهم من الغيث ما ان اقتصرُوا عليه كانوا في دون السعة فلهم أن يستسقوا ويسألوا الله المزيد من فضله .

قال مالك : كل قوم احتاجوا زيادة الى ما عندهم فلا بأس أن يستسقوا .

والرابع : استسقاء من كان في خصب لمن كان في جذب .

ومحل هذه الاربعة على ثلاثة أوجه .

فالوجهان الاولان سنة لا ينبغي تركهما .

والثالث مباح .

والرابع مندوب اليه .

مذهب الشافعية :

جاء في المذهب ^(٢) ، وصلاة الاستسقاء سنة لما روى عباد بن تميم عن عمه

(١) الخطاب ج ٢ ص ٢٠٥ الطبعة السابقة .
(٢) المذهب للشيرازي ج ١ ص ١٢٣ طبع عيسى البابي الحلبي بمصر .

الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، ولان الجمع يكثر فكان المصلى أرفق بهم (٣) .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع (٤) « تسن في الصحراء » .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم في المحلى (٥) فان أراد الامام البروز في الاستسقاء خاصة لا فيما سواه .

وقال في موضع آخر (٦) صلاة الاستسقاء يخرج فيها المنبر الى المصلى .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الازهار (٧) : يخرج المسلمون الى ساحة البلد الذي أصابهم الجذب فيه ندبا .

(٣) المذهب ج ١ ص ١٠٣ الطبعة السابقة ، ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج لابن شهاب الرملی ج ٢ ص ٤٠٧ طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ببصر سنة ١٣٥٧ هـ .
(٤) كشف القناع ج ١ ص ٣٦٧ الطبعة السابقة .

(٥) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٥ ص ٩٣ الطبعة السابقة .

(٦) المرجع السابق ج ٥ ص ٩٤ الطبعة السابقة .

(٧) شرح الازهار المنتزع من الغيث المدرار ج ١ ص ٣٩١ طبع مطبعة حجازي ببصر الطبعة الثانية سنة ١٣٥٧ هـ .

مكان أدائها

من قال بصلاة الاستسقاء فعنده أن يخرج لها الناس الى الصحراء أو ساحة البلد .

وعبر عن هذا المعنى في قول أكثرهم بالخروج الى المصلى أو البروز كما قاله ابن حزم الظاهري واليك نصوص أقوالهم .

مذهب الحنفية :

جاء في فتح القدير (١) : يخرج الامام والناس للاستسقاء الا في مكة وبيت المقدس فأهلها يصلونها في مسجديها .

مذهب المالكية :

جاء في الخطاب (٢) « أطلق أصحابنا الخروج الى الصحراء لصلاة الاستسقاء ولم يقيدوا ذلك بغير مكة .

والظاهر أنه لا فرق فان أهل مكة يصلون بالمسجد الحرام كما في صلاة العيد .

مذهب الشافعية :

« والسنة أن يكون في المصلى لما روت عائشة رضي الله عنها قالت شكا

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ج ١ ص ٤٣٧ طبع المطبعة الاميرية ببولاق سنة ١٣١٥ هـ الطبعة الاولى .

(٢) الخطاب ج ٢ ص ٢٠٦ الطبعة السابقة .

مذهب الامامية :

ولو في وقت الكراهة لانها ذات سبب
فدارت معه كصلاة الكسوف (٥) .

مذهب الحنابلة :

عند الحنابلة قال صاحب كشف
القناع (٦) . ويسن فعلها أول النهار
وقت صلاة العيد ، لحديث عائشة رضي
الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج حين بدا حاجب الشمس ،
ولا تتقيد بزوال الشمس فيجوز فعلها
بعده كسائر النوافل .
قال في الشرح : وليس لها وقت معين
الا أنها لا تفعل في وقت النهى بلا
خلاف .

مذهب الظاهرية :

لم أجد عند الظاهرية تحديد وقت
معين لها الا ما يستفاد من قول ابن
حزم « يصلى الامام بهم ركعتين كما
قلنا في صلاة العيد سواء (٧) » انظر
صلاة العيد .

مذهب الزيدية :

جاء في البحر الزخار (٨) « ولا تختص
بوقت معين » .

جاء في الاثر الناضرة (١) . من
مستحبات هذه الصلاة أن يصح بها
« أى يخرجون الى الصحراء » كما في
العيدين ، وادعى على ذلك الاجماع
جمع منا ، وتستثنى مكة ، فأهلها
يستسقون في مسجدها .

وأضاف صاحب جواهر الكلام (٢) .
نعم في الذكرى : لو حصل مانع في
الصحراء لخوف وشبهة جازت في
المساجد ولا بأس به .

وقتها**مذهب المالكية :**

عند المالكية أن وقت الخروج الى
صلاة العيد (٣) وهو وقت حل النافلة
الى الزوال (٤) .

مذهب الشافعية :

عند الشافعية أنها لا تختص بوقت
العيد في الاصح ، ولا بوقت من
الافاق بل يجوز فعلها متى شاء

(١) الحقائق الناضرة ج ١٠ ص ٤٨٦ ، ص
٤٨١ الطبعة السابقة .

(٢) جواهر الكلام لمحمد حسن النجفى ج ١٢
ص ١٤١ طبع مطبعة النجف الطبعة السادسة
سنة ١٣٨١ هـ .

(٣) بداية الجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد
ج ١ ص ١٧١ طبع مطبعة الجبالية بمصر الطبعة
الاولى سنة ١٣٢٩ هـ .

(٤) بلغة السالك لا قرب المسالك للدردير ج
١ ص ١٧٩ وحاشية الصاوى عليه طبع المكتبة
التجارية بمصر .

(٥) نهاية المحتاج ج ٢ ص ٤١٢ الطبعة
السابقة .

(٦) كشف القناع ج ١ ص ٣٦٧ الطبعة
السابقة ، والمغنى لابن قدامة المقدسى على الشرح
الكبير ج ٢ ص ٤٣٢ طبع مطبعة المنار بمصر
الطبعة الاولى سنة ١٣٤٨ هـ .

(٧) المحلى لابن حزم ج ٥ ص ٩٣ الطبعة
السابقة .

(٨) البحر الزخار ج ٢ ص ٨٧ الطبعة
السابقة .

مذهب الامامية :

في الحدائق الناضرة (١) . هل يدخل الوقت في اطلاق المماثلة لصلاة العييد ، أو يخص بمجرد الكيفية دون الامور الخارجة ؟ قولان .

رجح المصنف القول الثانى بقوله : « أقول : لا ريب في أن الاخبار مطلقة ، لا اشارة فيها - فضلا عن التصريح - الى وقت معين واستفادة التوقيت من المماثلة للعيدين لا يخلو من بعد لوقوع المخالفة بينهما في مواضع عديدة ثم قال : ويستحب الخروج يوم الاثنين وبه صرح الصدوق والشيخ وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وغيرهم .

والظاهر أن المشهور في كلام المتأخرين التخيير بين يوم الاثنين ويوم الجمعة » .

الخروج للاستسقاء

اتفقت كلمة المذاهب السبعة الا الظاهرية - على أن الامام اذا أراد الخروج للاستسقاء - خطب الناس وأمرهم ببرد الظلمات ، والتوبة من المعاصى قبل أن يخرج ، لان المظالم والمعاصى تمنع القطر كما قال ابن مسعود - « اذا بخر المكيال حبس القطر » ويأمرهم بصوم ثلاثة أيام قبل الخروج لقول رسول الله صلى الله

عليه وسلم « دعوة الصائم لا ترد » واختلفوا بعد في حكم هذه الافعال وفي اليوم الذى يخرجون فيه ، على ما يأتى :

مذهب الحنفية :

قال صاحب العناية (٢) : ويستحب للامام أن يأمر الناس بصيام ثلاثة أيام ، وما أطاقوا من الصدقة والخروج من المظالم ، والتوبة من المعاصى ثم يخرج بهم في اليوم الرابع . منتظفين في ثياب بذلة - متواضعين لله .

مذهب المالكية :

قال في الدردير (٣) : يسن خروج الامام والناس لها مشاة الى المصلى لا راكبين لاطهار العجز والانتقياد ببذلة أى بتياب المهنة ، وذلة - أى خشوع وخضوع لانه الى الاجابة أقرب .

وندب لهم صيام ثلاثة أيام قبل الصلاة .

وندب لهم صدقة على الفقراء بما تيسر وأمر الامام الناس بهما - أى بالصوم والصدقة - ندبا . كما يأمرهم بالتوبة ورد التبعات والمظالم لاهلها .

(٢) العناية على الهداية بهامش فتح القدير للكمال بن الهمام ج ١ ص ٤٤١ الطبعة السابقة .
(٣) الدردير ج ١ ص ١٧٩ ، ص ١٨٠ الطبعة السابقة .

(١) الحدائق الناضرة ج ١٠ ص ٤٨٤ ، ٤٨٥ الطبعة السابقة .

مذهب الشافعية :

جاء في المذهب (١) : اذا أراد الامام الخروج الى الاستسقاء وعظ الناس ، ويأمرهم بصوم ثلاثة أيام قبل الخروج ، ويخرجون في اليوم الرابع وهم صيام . وأضاف صاحب نهاية المحتاج (٢) . أن التقدير بالثلاثة مأخوذ من كفارة اليمين لانه أقل ما ورد في الكفارة . وفي المذهب : والمستحب أن يتنظف للاستسقاء بغسل وسواك لانها صلاة يسن لها الاجتماع والخطبة فيشرع لها الغسل كصلاة الجمعة ولا يستحب أن يتطيب لها ، لان الطيب للزينة ، وليس هذا وقت زينة ، ويخرج متواضعا متبذلا ، لما روى عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى متواضعا متبذلا متخشعا .

مذهب الحنابلة :

جاء في الروض المربع (٣) : واذا أراد الامام الخروج لها وعظ الناس وأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم وأمرهم بترك التشاحن لقوله عليه الصلاة والسلام « خرجت أخبركم بليلة القدر ، فتلاحى فلان وفلان فرفعت » وأمرهم بالصيام وبالصدقة . ويمدهم يوما يخرجون فيه ، ليتهيئوا للخروج على الصفة المسنونة ويتنظف ولا يتطيب لانه يوم استكانة وخضوع .

- (١) المذهب ج ١ ص ١٢٣ ، ١٢٤ الطبعة السابقة .
(٢) نهاية المحتاج ج ٢ ص ٤٠٤ الطبعة السابقة .
(٣) ص ٩٣ .

ويخرج الامام كغيره متواضعا متخشعا متبذلا متضرعا .
وزاد في المغنى ، في اذن الامام روايتان عن أحمد .
أحدهما : لا يستحب الا بخروج الامام أو رجل من قبله .
والثانية : أنهم يصلون لانفسهم ويخطب بهم أحدهم (٤) .
واقترع صاحب كشف القناع على الثانية ، واحتج لها بقوله : لانها نافلة أشبهت سائر النوافل فيفعالها المسافر وأهل القرى ويخطب بهم أحدهم (٥) .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم : فان أراد الامام البروز في الاستسقاء فليخرج متبذلا متواضعا الى موضع المصلى والناس معه (٦) .
مذهب الزيدية :

جاء في البحر الزخار (٧) : ونذب تقديم الامر برد الظلمات والصلاح والصدقة والعق والصوم ثلاثة أيام . وقال في شرح الازهار (٨) أو يخرج في اليوم الرابع .
وفي البحر : وينذب الخروج بلا زينة ولا طيب الا الغسل والسواك .
مذهب الامامية :

جاء في الحقائق الناضرة (٩) : يستحب (٤) المغنى ج ٢ ص ٤٣٨ الطبعة السابقة .
(٥) كشف القناع ج ١ ص ٣٧٠ الطبعة السابقة .
(٦) المجلى ج ٥ ص ٩٣ .
(٧) البحر الزخار ج ٢ ص ٧٦ ، ٧٧ .
(٨) شرح الازهار ج ١ ص ٣٩١ .
(٩) الحقائق الناضرة ج ١٠ ص ٤٨٦ ، ٤٨٧ .

الرحمة عليهم ، والكفار منازل اللعنة
والسخطة فلا يمكنون من الخروج (٢) .
وزاد في فتح القدير : ولا يمكنون
من أن يستسقوا وحدهم لاحتمال أن
يسقوا فيفتن به ضعفاء العوام (٣) .

مذهب المالكية :

قال الدردير : يمنع من الخروج
الشابة ولو غير مخشية الفتنة ، الا أن
مخشية الفتنة يحرم عليها الخروج
وتمنع ، وغيرها يكره لها ولا تمنع ،
وأما المتجالة « العجوز ولو بقى فيها
أرب للرجال » فتخرج مع الناس .
وغير المميز من الصبيان لا يخرج لانه
لا يعقل القربة .

ويكره خروج البهائم والمجانين .
ولا يمنع ذمى من الخروج مع الناس
كما لا يؤمر به ، وسواء خرج من غير
شئ يصحبه ، أو أخرج معه صليبه -
فلا يمنع من اخراجه معه ولا من
اظهاره حيث تنحى به عن الجماعة .

ولا يخرج الذمى قبل المسلمين بيوم
مضافة أن يسبق القدر بالسقى في
يومه فتفتن بذلك ضعفاء القلوب (٤) .

مذهب الشافعية :

قال الشافعى فى الام « وأحب أن
يخرج الصبيان وينظفوا للاستسقاء

(٢) البدائع ج ١ ص ٢٨٤ الطبعة السابقة.

(٣) فتح القدير ج ١ ص ٤٤١ الطبعة

السابقة .

(٤) الدردير ج ١ ص ١٧٩ الطبعة السابقة

للإمام أن يخطب الناس ويأمرهم فى جملة
خطبته بالصيام ثلاثة أيام ويكون الثالث
هو يوم الخروج .

وان جاز الاستسقاء بغير صيام
الا أن الظاهر من كلام الاصحاب هو
الاول ، ويستحب أن يكونوا حال الخروج
حفاة بالسكينة والوقار ، كما ذكره
الاصحاب الا أن الحفاء غير مذكور ،
وانما عللوه بأنه أقرب الى الخشوع والتذلل
المطلوب فى هذا المقام .

من يخرج للاستسقاء

اتفقت كلمة من يقول بالخروج
للاستسقاء أنه يخرج اليه الرجال ،
والمميزون من الصبيان والعجائز . كما
اتفقوا أنه لا يخرج اليه الشابة
الناعمة لما فى خروجها من الفتنة .

ثم اختلفت كلمتهم حول الصبى الذى
لا يعقل ، والشابة التى لا تخشى فتنتها ،
وأهل الذمة وانبهائم ، وهذه نصوص
أقوالهم .

مذهب الحنفية :

من المستحب الخروج بالعجائز
والصبيان واخراج الدواب . كما فى
العناية (١) .

وقال الكاسانى . ولا يمكن أهل الذمة
من الخروج الى الاستسقاء . لان المسلمين
بخروجهم للاستسقاء ينتظرون نزول

(١) العناية على الهداية ج ١ ص ٤٤١ الطبعة
السابقة .

وزاد صاحب كشف القناع : وكذا مميز الصبيان يستحب اخراجه لانه يكتب له ولا يكتب عليه ، فترجى اجابة دعائه (٦) .

أما النساء فقد جاء في المغنى : فلا بأس بخروج العجائز ومن لا هيئة لها ، فالثواب وذوات الهيئات لا يستحب لهن الخروج ، لان الضرر في خروجهن أكثر من النفع .

وأما البهائم ، فقد جاء في المغنى : ولا يستحب اخراج البهائم لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله (٧) .

ولكن قال في كشف القناع : ويباح خروج أطفال وعجائز وبهائم ، لان الرزق مشترك بين الكل .

وأما غير المسلمين فقال في الكشف : ويكره لنا أن نخرج أهل الذمة ومن يخالف دين الاسلام ، لانهم أعداء الله فهم بعيدون من الاجابة ، وان أغيث المسلمون فربما ظنوه بدعائهم .

وان خرجوا من تلقاء أنفسهم لم يكره ولم يمنعوا ، لانه خروج لطلب الرزق والله ضمن أرزاقهم كما ضمن أرزاق المسلمين وأمروا بالانفراد عن المسلمين فلا يختلطون

(٦) كشف القناع ج ١ ص ٣٦٧ الطبعة السابقة .
(٧) المغنى ج ٧ ص ٤٣٠ الطبعة السابقة .

وكبار النساء ومن لا هيئة له منهم ، ولا أحب خروج ذوات الهيئة « ولا أمر بخروج البهائم (١) .

وفي المذهب قال أبو اسحاق استحب اخراج البهائم لعل الله يرحمها ، لما روى أن سليمان عليه السلام خرج يستسقى فرأى نملة تستسقى فقال : ارجعوا فان الله تعالى سقاكم بغيركم (٢) .

وزاد في نهاية المحتاج : وتوقف البهائم معزولة عن الناس ، ويفرق بينها وبين أولادها ليكثر الصياح والضجة فيكون أقرب الى الاجابة ، نقله الاذرى عن جمع من الراوذة وأقره (٣) .

أما الكفار فقد جاء في المذهب : يكره اخراج الكفار للاستسقاء ، لانهم أعداء الله فلا يجوز أن يتوسل بهم اليه فان حضروا تميزوا ولم يمنعوا لانهم جاءوا في طلب الرزق (٤) .

مذهب الحنابلة :

قال ابن قدامة : ويستحب الخروج لكافة الناس . وخروج من كان ذا دين وستر وصلاح والشيوخ أشد استحبابا ، لانه أسرع للاجابة (٥) .

(١) الام للشافعى ج ١ ص ٢٢٠ طبع المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر الطبعة الاولى سنة ١٣٢١ .

(٢) المذهب للشيرازى ج ١ ص ١٢٤ الطبعة السابقة .

(٣) نهاية المحتاج للرملى ج ٢ ص ٤٠٩ الطبعة السابقة .

(٤) المذهب ج ١ ص ١٢٤ الطبعة السابقة .

(٥) المغنى ج ٢ ص ٤٣٠ الطبعة السابقة .

وزاد في جواهر الكلام « الظاهر
أرادة الذكور من الشباب خاصة
لا النساء • لما في خروجهن من الفتنة ،
ولذا صرح غير واحد بعدم خروجهن » •

ثم قال : ويخرجون معهم البهائم
أيضا ، ولا بأس به •

وعن الصادق عليه السلام أن سليمان
ابن داود خرج ليستقي فرأى نملة قد
استلقت على ظهرها وهي تقول اللهم اني
خلق من خلقك ، ولا غنى لنا عن رزقك ،
فلا تهلكنا بذنوب بني آدم - وهي رافعة
قائمة من قوائمها الى السماء ، فقال
عليه السلام « ارجعوا ، فقد سقيتم
بغيركم » (٥) •

أما خروج الكافرين لها فقد جاء في
الحدائق الناضرة قال في المنتهى : ويمنع
أهل الذمة والكفار من الخروج معهم ،
لقوله تعالى « وما دعاء الكافرين
الا في ضلال » (٦) ورجح عدم المنع (٧) •

كيفية صلاة الاستسقاء

القائلون بصلاة الاستسقاء متفقون
- الا فريقا من الزيدية - أنها ركعتان ،
وأن القراءة فيها جهرا أولى من الاسرار
ثم اختلفوا بعد في التكبير فيها ، وفيما

بهم ولا ينفردون بيوم لئلا يتفق نزول
غيث يوم خروجهم وحدهم ، فيكون
أعظم لفتنتهم ، وربما افتنن بهم
غيرهم (١) •

مذهب الظاهرية :

لم يتعرض ابن حزم الظاهري في
المحلى لذكر من يخرج للاستسقاء
ومن لا يخرج الا في قوله : قال أبو
محمد ولا يمنع اليهود ولا المجوس
ولا النصاري من الخروج الى الاستسقاء
للدعاء فقط ، ولا يباح لهم اخراج ناقوس
ولا شيء يخالف دين الاسلام (٢) •

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الازهار : ويستحب
خروج البهائم والصبيان ومن لا هيئة
لها من النساء وهي التي لا تفتن بجبال
ولا لباس •

ويكره خروج الكفار • وفي اخراج
البهائم تردد ، والمختار اخراجها (٣) •

مذهب الامامية :

جاء في الحدائق الناضرة « ومن
المستحبات التي ذكرها الاصحاب رضوان
الله عليهم ، مع خلو النص منها أنهم
يخرجون معهم الشيوخ والاطفال
والعجائز » (٤) •

(١) كشف القناع د ١ ص ٣٦٨ الطبعة
السابقة •

(٢) المحلى د ٥ ص ٩٤ الطبعة السابقة •

(٣) شرح الازهار د ١ ص ٣٩١ الطبعة
السابقة •

(٤) الحدائق الناضرة د ١٠ ص ٤٨٧ الطبعة
السابقة •

(٥) جواهر الكلام د ١٢ ص ١٤٢ ، ص
١٤٣ الطبعة السابقة •

(٦) الآية رقم ١٤ من سورة الرعد •

(٧) الحدائق الناضرة د ١٠ ص ٤٨٧ ، ص

٤٨٨ الطبعة السابقة •

مذهب الشافعية :

قال النووي في المجموع : صفة هذه الصلاة أن ينوي صلاة الاستسقاء ، ويكبر ويصليها ركعتين فيأتى بعد تكبيرة الاحرام بدعاء الاستفتاح ثم يكبر سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات زائدة ثم يتعوذ ، ثم يقرأ الفاتحة ويذكر الله تعالى بين كل تكبيرتين من السبع والخمس الزوائد ويرفع يديه حذو منكبيه مع كل تكبيرة ، ويقرأ في الاولى بعد الفاتحة سورة « ق » وفي الثانية « اقتربت الساعة » هكذا نص عليه الشافعي ، وقال جمهور الاصحاب « (٤) » .

وقال في المذهب « ومن أصحابنا من قال : يقرأ في الاولى بقاف وفي الثانية سورة نوح لانها فيها ذكر الاستسقاء » .

والمذهب أنه يقرأ فيها كما يقرأ في صلاة العيد « (٥) » أنظر صلاة العيد » .

مذهب الحنابلة :

قال ابن قدامة : ويصلي الامام بهم ركعتين .. ويسن أن يجهر بالقراءة ، لما روى عبد الله بن زيد قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى ، فتوجه للقبلة يدعوه وحول رداءه ، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة ، متفق عليه وان قرأ فيهما بـ « سبح اسم ربك

يقرأ مع الفاتحة ، وهل تجوز فرادى .. وهذه نصوص أقوالهم » .

مذهب الحنفية :

جاء في البدائع : « قال محمد وأبو يوسف يصلي الامام أو نائبه في الاستسقاء ركعتين بجماعة كما في الجمعة .. ثم عندهما يقرأ في الصلاة ما شاء جهرا كما في صلاة العيدين ، ولكن الافضل أن يقرأ بـ « سبح اسم ربك الاعلى » و « هل أتاك حديث الغاشية » ، لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأهما في صلاة العيد .. ولا يكبر فيهما كتكبيرات العيدين في المشهور عنهما .. وروى عن محمد أنه يكبر (١) » .

مذهب المالكية :

هي عندهم ركعتان يقرأ فيهما بمثل « سبح اسم ربك الاعلى » والشمس ، والقراءة المذكورة والجهر مندوب .. والجماعة شرط في سنيتها ، فمن فاتته الجماعة نذبت له الصلاة فقط (٢) » .

وقال ابن رشد : ذهب مالك الى أنه يكبر فيها كما يكبر في سائر الصلوات (٣) » .

ويستبدل بالتكبيرات الزائدة في صلاة العيد وخطبتها بالاستغفار » .

(١) البدائع ج ١ ص ٢٨٣ الطبعة السابقة .

(٢) الدردير ج ١ ص ١٧٩ .

(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ١٧٠ الطبعة السابقة .

(٤) المجموع ج ٥ ص ٧٤ الطبعة السابقة .

(٥) المذهب ج ١ ص ١٢٤ الطبعة السابقة .

وقال الناصر والمؤيد بالله والامام يحيى :
 بل هي ركعتان قلت وهي قوى (٥) .
 وفي شرح الازهار .. تصح فرادى .
 والاولى الاجتماع .
 وتصح لو صليت سرا .
 لكن الاولى فيها الجهر ... ويقرأ في
 كل ركعة الفاتحة وما أحب معها .
 واختار الهادي عليه السلام أن يقرأ
 مع الحمد سورة النصر ، وهذه الآيات
 التي أولها « وهو الذي أرسل الرياح بشرا
 بين يدي رحمته .. الى كفورا (٦) » .

مذهب الامامية :

قال في الحقائق الناضرة (٧) : اتفقت كلمة
 الاصحاب على أن كيفية صلاة الاستسقاء
 مثل كيفية صلاة العيدين في القراءة
 والتكبيرات والقنوتات .

وقال : قد صرح جملة الاصحاب رضوان
 الله عليهم أن هذه الصلاة تصلى فرادى
 وان كان الجماعة أفضل .

ولم أقف على خبر ظاهر في جواز
 صلاتها فرادى كما ذكروه .

الاعلى « و « هل أذاك حديث الغاشية »
 فحسن ، لقول ابن عباس : صلى ركعتين
 كما كان يصلى في العيد (١) .

وقال في كشف القناع : وان شاء
 قرأ في الركعة الاولى « انا أرسلنا نوحا »
 لمناسبتها الحال ، وفي الركعة الثانية
 سورة أخرى (٢) .

أما التكبير فيها فقال ابن قدامة :
 روى أنه يكبر فيهما كتكبير العيد .
 سبعا في الاولى وخمسا في الثانية .
 والرواية الثانية : أنه يصلى ركعتين
 كصلاة التطوع .

ثم قال : وهذا ظاهر كلام الخرقي ،
 وكيفما فعل كان حسنا (٣) .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم : يصلى الامام بهم
 ركعتين كما قلنا في صلاة العيد
 سواء (٤) .

مذهب الزيدية :

جاء في البحر الزخار : يرى الهادي
 أنها أربع ركعات بتسليمتين ، اذ
 استسقى صلى الله عليه وسلم بالجمعة
 وهي بالخطبة أربع .

(٥) البحر الزخار ج ٢ ص ٧٨ ، ص ٧٩
 الطبعة السابقة .
 (٦) شرح الازهار ج ١ ص ٣٩١ الطبعة
 السابقة ، والآية رقم ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ من سورة
 الفرقان .
 (٧) الحقائق الناضرة ج ١ ص ٤٨٤ الطبعة
 السابقة .

(١) المغنى ج ٢ ص ٤٣٠ ، ٤٣١ الطبعة
 السابقة .
 (٢) كشف القناع ج ١ ص ٣٦٧ الطبعة
 السابقة .
 (٣) المغنى ج ٢ ص ٤٣٠ الطبعة السابقة .
 (٤) المحلى ج ٥ ص ٩٣ ، ص ٩٤ وانظر في
 أحكام العيدين المحلى ج ٥ ص ٨١ ، ص ٨٢
 الطبعة السابقة .

- ومنهم قائلون بخطبة واحدة •
- وقائلون باثنتين •

ثم هل هي قبل الصلاة أم بعدها ؟
واختلفوا كذلك في كيفيتها وما يتبعها من
الاعمال كالتكبير والدعاء وتحويل الرءاء
واليك بيان ذلك •

مذهب الحنفية :

قال الكاساني في البدائع : عند أبي
حنيفة لا يخطب لها ، ولكن لو صلوا
وحدانا يشتغلون بالدعاء بعد الصلاة ،
لان الخطبة من توابع الصلاة بجماعة ،
والجماعة غير مسنونة في هذه الصلاة
عنده كما تقدم •

أما عند محمد وأبي يوسف فيسن
الخطبة لها بعد الفراغ من الصلاة •
ثم عند أبي يوسف أنه يخطب خطبة
واحدة لان المقصود منها الدعاء فلا
يقطعها بالجلسة •

أما عند محمد فخطبتين يفصل بينهما
بالجلسة كما في صلاة العيد •

ولا يخرج المنبر في الاستسقاء الى
مكان الصلاة ولا يصعد عليه لو كان في
موضع الدعاء منبر ، لانه خلاف السنة ،
ولكن يخطب على الارض معتمدا على قوس
أو سيف ، وان توكأ على عصا فحسن ،
ويخطب مقبلا بوجهه الى الناس وهم
مقبلون عليه لان الاسماع والاستماع
انما يتم عند المقابلة ، وينصتون ، لان
الامام يعظم فيها فلا بد من الانصات
والاستماع •

ثم قال : من وظائف هذه الصلاة
استحباب الجهر بالقراءة وبه صرح
الاصحاب (١) •

النداء لها

كل من قال بأن للاستسقاء صلاة قال لا أذان
فيها ولا اقامة لانهما من خواص
المكتوبات « انظر مصطلحي » أذان - اقامة »

أما كيفية النداء لها فقد نص الشافعية
والزيدية على أنه يقال لها « الصلاة جامعة »

الا أن صاحب شرح الازهار قال « ينادى
لها بـ « الصلاة جامعة » بالفتح فيها ،
ندبا مرة واحدة ، وقيل ثلاث مرات •

أما الامامية فصرحوا بأن يقول المؤذن
« الصلاة » ثلاثا بالرفع والنصب (٢) •

الخطبة

اختلفت المذاهب في خطبة صلاة
الاستسقاء •

فمنهم من قال بعدم الخطبة فيها •
ومنهم من قال يخطب فيها •

(١) المرجع السابق د ١٠ ص ٢٩٤ ، ص ٤٩٥ الطبعة السابقة •

(٢) انظر للحنفية بدائع الصنائع د ١ ص ٢٨٣ وللشافعية ، المذهب د ١ ص ١٢٤ ، وللحنابلة كشف القناع د ١ ص ٣٦٧ ، وللظاهرية المحلى د ٥ ص ٩٣ وللزيدية شرح الازهار د ١ ص ٣٩٠ وللإمامية الحدائق الناضرة د ١٠ ص ٤٩٤ وجواهر الكلام د ١٢ ص ١٥٢ الطبقات السابقة •

كذا روى عن أبى يوسف ، لان رفع اليدين عند الدعاء سنة ، لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم ، كان يدعو بعرفات باسطا يديه كالمستطعم المسكين وقال فى تحويل الرداء : وهل يقلب الامام رداءه ؟

لا يقلب فى قول أبى حنيفة •

وعندهما ، يقلب اذا مضى صدر من خطبته ، واحتجا بما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قلب رداءه •

ولابى حنيفة ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم استسقى يوم الجمعة ولم يقلب الرداء ، ولأن هذا دعاء فلا معنى لتغيير الثوب فيه ، كما فى سائر الادعية •

وما روى أنه قلب الرداء محتمل أنه تغير عليه فأصلحه ، فظن الراوى أنه قلب أو يحتمل أنه عرف من طريق الوحي أن الحال ينقلب من الجذب الى الخصب متى قلب الرداء بطريق التقاؤل • ففعل وهذا لا يوجد فى حق غيره •

وكيفية تقليب الرداء عندهما أنه ان كان مربعا جعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه •

وان كان مدورا جعل الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن •

وهل يقلب القوم أرديتهم أم يختص ذلك بالامام وحده ؟

قال الكاسانى : وأما القوم فلا يقلبون أرديتهم عند عامة العلماء •

أما الدعاء فيها : فعند أبى يوسف ومحمد أن الامام اذا فرغ من الخطبة جعل ظهره الى الناس ووجهه الى القبلة ويشغل بدعاء الاستسقاء ، والناس قعود مستقبلون بوجوههم القبلة ، لان الدعاء مستقبل القبلة ، أقرب الى الاجابة فيدعو الله ، ويستغفر للمؤمنين • ويجددون التوبة ويستسقون •

وفى فتح القدير : ويستحسن الدعاء بما يؤثر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو به فى الاستسقاء ، وهو « اللهم أسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا (١) غدقا (٢) مجللا (٣) سحا عاما (٤) طبقا دائما • اللهم أسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين • اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والضنك ما لا نشكو الا اليك ، اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الزرع ، وأسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا ، فأرسل السماء علينا مدرارا •

وفى البدائع خاصا برفع اليدين فى الدعاء ، ثم ان شاء رفع يديه نحو السماء عند الدعاء ، وان شاء أشار بأصبعه •

(١) مريعا من المراجعة وهى الخصب •

(٢) غدقا كثير الماء والخير •

(٣) مجللا : الذى يعم نفعه وخيره •

(٤) طبقا عاما شاملا •

قال ابن رشد : أما على وجه الاستكانة فمحمود « وأجازه فيها في مواضع الدعاء وفعله واستحبه وكفاه بطونهما للأرض » وعن قلب الرداء قال الدردير : وبعد الفراغ من الخطبتين يستقبل القبلة بوجهه قائما فيحول رداءه الذي على كتفيه ندبا ، يجعل ما على عاتقه الايمن على عاتقه الايسر بلا تنكيس للرداء ، فلا يجعل الحاشية السفلى التي على رجليه على أكتافه .

وهل يحول الناس ؟

قال ابن رشد : وإذا حول الامام رداءه قائما - حول الناس أريدتهم جلوسا ، لقوله عليه السلام : انما جعل الامام ليؤتم به .

فالتحويل المذكور خاص بالرجال دون النساء الحاضرات ، فلا يحولن لانه مظنة الكشف (٢) .

مذهب الشافعية :

قال في المذهب : والسنة أن يخطب لها بعد الصلاة ، لحديث أبي هريرة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي ، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا اقامة ، ثم خطبنا . وفي نهاية المحتاج : ويخطب كالعيد في الاركان والشروط والسنن .

وهما يقولان ان تحويل الرداء في حق الامام أمر ثبت بخلاف القياس ، بالنص - على ما ذكرنا ، فنقتصر على مورد النص - وما روى من الحديث شاذ .

على أنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم عرف ذلك فلم ينكر عليهم فيكون تقريراً ويحتمل أنه لم يعرف لانه كان مستقبلاً القبلة مستديراً لهم فلا يكون حجة مع الاحتمال (١) .

مذهب المالكية :

قال الدردير : يندب لها خطبتان بعد الصلاة ، يجلس في أول كل منهما ، ويتوكأ على عصا ، لكن بالارض لا بالمنبر . فلو قدم الخطبة على الصلاة استحب اعادتها بعد الصلاة .

أما التكبير فيها فجاء في التاج « لا تكبير في خطبة الاستسقاء » وبديل التكبير الاستغفار ، بأن يستغفر بلا حد ، ويبالغ في الدعاء في آخر الخطبة الثانية .

وهل يرفع يديه في الدعاء ؟

جاء في مواهب الجليل « وسمع ابن القاسم قول مالك : أنكر أبو مسلمة على رجل رآه قائماً عند المنبر رفع صوته بالدعاء ورفع يديه .

(٢) انظر الدردير د ١ ص ١٧٩ ، ص ١٨٠ والشرح الكبير د ١ ص ٤٠٦ ، والتاج والاكيل د ٢ ص ٢٠٧ ، وبداية المجتهد د ١ ص ١٧١ الطبعة السابقة .

(١) انظر البدائع د ١ ص ٢٨٣ ، ص ٢٨٤ الطبعة السابقة ، وفتح القدير د ١ ص ٤٤٠ الطبعة السابقة .

فان كان الرداء مربعا فكسبه فجعل
أعلاه أسفله وأسفله أعلاه .
وان كان مدورا اقتصر على التحويل ،
ويستحب للناس أن يفعلوا مثل ذلك .

وفي نهاية المحتاج : واستحب
التحويل خاص بالرجل دون المرأة
جزم به ابن كبن وهو متجه وان لم
أقف عليه .

قال الشافعي رحمه الله : واذا حولوا
أرديتهم تركوها محولة لينزعوها مع
الثياب ، لأنه لم ينقل أن النبي صلى
الله عليه وسلم - غيرها بعد التحويل (٣) .

مذهب الحنابلة :

قال ابن قدامة : الاولى أن يخطب بعد
الصلاة خطبة واحدة ، لتكون كالعيد
وليكونوا قد فرغوا من الصلاة ، ان
أجيب دعائهم فأغثوا فلا يحتاجون الى
الصلاة في المطر .

ويستحب أن يستفتح الخطبة بالتكبير ،
ويكثر من الاستغفار والصلاة على النبي
ويستحب للخطيب استقبال القبلة في
أثناء الخطبة .

ويستحب أن يدعو سرا حال استقباله .
وفي كشف القناع : « ويسن رفع يديه
وقت الدعاء » لحديث أنس المتقدم «
وتكون ظهورهما نحو السماء لحديث

ويندب أن يجلس أول ما يصعد المنبر
ثم يقوم فيخطب ، لكن يستغفر بدل
التكبير ، قبل الخطبة الاولى تسعا ،
وقبل الثانية سبعا .

والاولى أن يقول « استغفر الله الذي
لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه
لأنه أليق بالحال ولخبر الترمذي وغيره
من قاله غفر له وان كان فر من الزحف .

أما الدعاء فقال في المذهب : والمستحب
أن يدعو في الخطبة الاولى فيقول :
وتقدم الدعاء المأثور في مذهب الحنفية .

ويستحب أن يدعو في الخطبة الثانية
سرا ، ليجمع في الدعاء بين الجهر
والاسرار ليكون أبلغ ، ولهذا قال تعالى
« اني أعلنت لهم وأسررت لهم اسرارا » (١) .

ويستحب أن يرفع يديه في الدعاء ،
لما روى عن أنس « أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من
الدعاء الا عند الاستسقاء ، فإنه كان
يرفع حتى يرى بياض ابطينه » .

ويستحب أن يكثر من الاستغفار ومن
قوله تعالى « استغفروا ربكم انه كان
غفارا - الى قوله ويجعل لكم أنهارا » (٢)

ويقول عن تحويل الرداء « المستحب
أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة
ويحول ما على اليمين الى اليسر والعكس

(٣) انظر للشافعية المذهب د ١ ص ١٢٤ ،
ص ١٢٥ الطبعة السابقة ونهاية المحتاج د ٢
ص ٤١٢ ، ص ٤١٤ الطبعة السابقة .

(١) الآية رقم ٩ من سورة نوح .
(٢) الآية رقم ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ من سورة
نوح .

الا أن صلاة الاستسقاء يخرج فيها المنبر الى المصلى ولا يخرج في العيدين (٢) .

مذهب الزيدية :

قال في البحر : قال الهادي والمؤيد بالله : لا خطبة فيها لقول ابن عباس ولم يخطب .

وقال الناصر : بل يخطب قبلها كالجمعة قلت : وهو قوى ، وقول ابن عباس « ولم يخطب » ان صح فللدلالة على عدم التأكيد .

وقال عن الاذكار في افتتاحها « من قال بالخطبة فذكرها عند الناصر بعد حمد الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أن يكبر مائة تكبيرة مستقبلاً رافعاً به صوته ثم يسبح مثلها ملتفتاً يميناً ، ثم يهلل مثلها ملتفتاً يساراً رافعاً صوته فيهما ، ثم يحمّد الله مثلها مستقبلاً (٣) .

أما الدعاء وتحويل الرداء فذلك عندهم بعد الصلاة .

قال في شرح الازهار : واذا سلموا من الصلاة جعل الامام والمؤتمنون يجأرون بالدعاء الى الله سبحانه وتعالى

رواه مسلم ، فيدعو قائماً كسائر الخطبة ، ويكثر من الدعاء ويؤمن مأموماً ويرفع يديه كالامام جالساً ، وأى شيء دعا به جاز .

والافضل الدعاء بالوارد من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم « وقد تقدم وفي المغنى » ثم يحول رداءه في أثناء الخطبة فيجعل اليمين يساراً واليسار يميناً ، ولم يتقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل أعلاً رداءه أسفله ، ويفعل الناس كذلك » .

وفي الكشف : ويتركون الرداء مصولاً حتى ينزعوه مع ثيابهم لعدم نقل اعادته (١)

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهري : فيبدأ فيخطب بهم خطبة يكثر فيها من الاستغفار ، ويدعو الله عز وجل ، ثم يحول وجهه الى القبلة وظهره الى الناس ، فيدعو الله تعالى رافعاً يديه ظهورهما الى السماء ثم يقلب رداءه أو ثوبه الذي يتغطاه ، فيجعل باطنه ظاهره ، وأعلاه أسفله ، وما على منكب من منكبيه على المنكب الآخر . ويفعل الناس كذلك .

ثم يصلى بهم ركعتين كما قلنا في صلاة العيد سواء .

(٢) المحلى د ٥ ص ٩٣ ، ص ٩٤ الطبعة السابقة .

(٣) البحر الزخار د ٢ ص ٧٩ ، ص ٨٠ الطبعة السابقة .

(١) للحنابلة انظر المغنى د ٢ ص ٤٣٣ ، ص ٤٣٤ الطبعة السابقة ، وكشاف القناع د ١ ص ٣٦٩ ، ص ٣٧٠ الطبعة السابقة .

أن يكبر الامام الى القبلة مائة مرة ، ثم يسبح عن يمينه مائة تسبيحة ، وعن يساره يهلل مائة تهليلة ، ثم يستقبل الناس فيحمد مائة تحميدة •

ثم قال : ثم ان الاصحاب قد ذكروا متابعة المأمومين للامام في هذه الاذكار ، ومنهم الشيخ المفيد في المقنعة وغيره ممن تأخر عنه •

وأما أنهم يلتفتون الى هذه الجهات كما يلتفت فلم أقف عليه في كلامهم ، وظاهرهم انما هو المتابعة في هذه الاذكار ، وكذا رفع الصوت بها •

وعن ابن الجنييد أنهم يتابعونه في التكبير بدون رفع الصوت •

ثم قال : وتقديم الذكر على الخطبة هو مذهب ابن أبي عقيل والشيخ وابن حمزة وهو المشهور بين المتأخرين •

ونسب في الذكرى بأن الذكر بعد الخطبة الى المشهور •

ثم قال : وفي البيان أن كلا الامرين جائز •

ثم قال عن الدعاء بعد الاذكار المذكورة : يرفع يديه فيدعو ثم يدعون •

وهل يتابعه الناس بالدعاء أم يكتفون بالتأمين ؟

والاستغفار من الخطايا ، أى يعجبون بذلك رافعى أصواتهم •

واذا فرغوا من الصلاة والدعاء استحب أن يحول الامام رداءه فيجعل الشق الذى على يمينه على يساره ، والذى كان أيسره على يمينه ، وان جعل أعلاه أسفله جاز ، يفعل ذلك تفاؤلا وانما يفعله اذا قد صار الى البلد أى حين يريد الانصراف اليه •

قال في الاختصار •• رأى العترة أن ذلك مختص بالامام ، لان الرسول صلى الله عليه وسلم حول ولم يحول أصحابه •

والمختار أنهم يحولون جميعا (١) •

مذهب الامامية :

جاء في الحقائق الناضرة : المشهور في كلام الاصحاب رضوان الله عليهم هو استحباب الخطبة بعد الصلاة ، بل قال في التذكرة : انه قول علمائنا أجمع •

وقال في الذكرى : والظاهر أن الخطبة الواحدة غير كافية ، بل تخطب اثنتين ، تسوية بينها وبين صلاة العيد •

وقال عن الاذكار في افتتاحها : المشهور بين الاصحاب - وبه قال الشيخ وأتباعه -

(١) شرح الزهار ج ١ ص ٣٩١ ، ص ٣٩٢ الطبعة السابقة •

أما الصلاة فقد نص الشافعي
والأصحاب أنهم يصلون شكرا لله
تعالى .

وتكون هذه الصلاة بصفة صلاة
الاستسقاء (٢) .

مذهب الحنابلة :

وعند الحنابلة قال صاحب كشف
القناع : وإذا سقوا قبل خروجهم ،
وكانوا قد تأهبوا للخروج - خرجوا
وصلوا شكرا .

وان لم يكونوا تأهبوا للخروج لم
يخرجوا ، لحصول المقصود وشكروا
الله وسألوه المزيد من فضله (٣) .

مذهب الزيدية :

وعند الزيدية قال في البحر الزخار :
وإذا تهيئوا وسقوا قبل الخروج
- خرجوا شكرا واستزادة (٤) .

إذا صلوا ولم يسقوا

مذهب الحنفية :

يرى الحنفية أن المستحب أن يخرج الإمام
والناس إلى الاستسقاء ثلاثة أيام متتابة ،

(٢) المجموع للنووي د ٥ ص ٨٩ ، ص ٩٠
الطبعة السابقة .

(٣) كشف القناع د ١ ص ٣٧٠ الطبعة
السابقة .

(٤) البحر الزخار د ٢ ص ٨١ ، ص ٨٢
الطبعة السابقة .

تدل الاخبار على الوجهين .

ولعل الوجه التخيير جمعا بين
الاخبار .

وقد صرح جملة من الأصحاب
- رضوان الله عليهم بأن الأفضل في
الخطبة والدعاء هو المأثور عن أصحاب
العصمة صلوات الله عليهم .

وقال بشأن تحويل الرداء : ومن المستحبات
أن يقلب الإمام رداءه إذا صعد المنبر
بعد الصلاة فيجعل الذي عن يمينه
عن يساره ، والعكس .

وأما بالنسبة إلى اختصاص الإمام
بذلك أو شمول الحكم للمأموم ، فإن
ذلك مختص بالإمام ، وأثبتاه للمأموم
يحتاج إلى دليل ، ولا يوجد دليل (١) .

إذا سقوا قبل الخروج

تعرض لهذه المسألة الشافعية
والحنابلة والزيدية .

مذهب الشافعية :

جاء في المجموع للنووي « وإذا
تأهبوا للصلاة والاستسقاء فسقوا
قبل ذلك - استحبه لهم الخروج إلى
موضع الاستسقاء للوعظ والدعاء
والشكر بلا خلاف .

(١) الحقائق الناضرة د ١٠ ص ٤٨٨ ، ص
٤٩٠ ، ص ٤٩١ ، ص ٤٩٢ ، ص ٤٩٣ الطبعة
السابقة .

لان المقصود من الدعاء الاجابة والثلاثة
مدة ضربت لابلاء الاعذار (١) .

مذهب المالكية :

ويقول المالكية « وكررت الصلاة في أيام
لا يوم ان تأخر السقى ، أو حصل دون
الكفاية » (٢) .

مذهب الشافعية :

وعند الشافعية « تعاد الصلاة مع
الخطبتين ثانيا وثالثا وأكثر ، كما صرح
في المجموع ، فان الله تعالى يحب الملحين
في الدعاء ، والمرة الاولى أكد استحبابا .

ثم اذا عادوا من الغد أو بعده يندب
أن يكونوا صائمين فيه .

وقد نص الشافعي مرة على توقف
كل خروج على ثلاثة أيام ، ومرة أخرى
على عدم ذلك (٣) .

مذهب الامامية :

وعند الامامية قال في الحقائق
الناصرة : ذكر الاصحاب — رضوان
الله عليهم أنه يستحب أن يكرر الخروج
لو تأخرت الاجابة ، وربما ادعى عليه
الاجماع ، ولم أفت عليه في النصوص (٤)

إذا دام المطر فأضر

عند المالكية والشافعية والحنابلة

والظاهرية والزيدية والامامية :

أنه اذا زادت المياه لكثرة المطر ،
فخيف منها الضر — دعوا الله وتضرعوا
اليه بأن يقولوا ندبا ما قاله رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم على الآكام والظراب (٥)
والاودية ومنابت الشجر .

ونص المالكية والشافعية أنه لا يصلى
لذلك (٦) .

اِسْتِشْهَاد

التعريف لفة :

الاستشهاد هو طلب الشهادة والفعل
منه استشهاد بمعنى طلب من غيره أن
يشهد كما يقال استشهود على صيغة
البنى للمجهول بمعنى طلب منه أداء
الشهادة .

وقد استعمل لفظ الاستشهاد كذلك في
القتل في سبيل الله ونحوه ومنه قيل

(٥) الظراب جمع «ظرب» — بفتح وكسر —
وهو الجبل المنبسط .
(٦) للمالكية . الخطاب د ٢ ص ٢٠٥ ،
والحنابلة كشف القناع د ١ ص ٣٧١ ، وللظاهرية
الحلى د ٥ ص ٩٣ ، وللزيدية البحر الزخار د ٢
ص ٨٢ وللأمامية الحقائق الناصرة د ١٠ ص ٤٩٦
الطبعات السابقة .

(١) البدائع د ١ ص ٢٨٤ الطبعة السابقة .

(٢) الدردير د ١ ص ١٧٩ الطبعة السابقة .

(٣) نهاية المحتاج د ٢ ص ٤٠٣ الطبعة

السابقة .

(٤) الحقائق الناصرة د ١٠ ص ٤٩٥ الطبعة

السابقة .

أما من قتل مظلوما ، أو قتله اللصوص
في المعركة فليس شهيدا (٣) .

مذهب الشافعية :

الشهيد : هو من قاتل الكفار لتكون
كلمة الله هي العليا فقتل في المعركة .
وهذا هو شهيد الدنيا والآخرة .

أما شهيد الدنيا فقط : فهو من قتل
في المعركة وقد قاتل رياء ، أو قتل مدبرا ،
أو غل من الغنيمة .

وأما شهيد الآخرة فقط : فهو مثل
المقتول ظلما والغريق (٤) .

ويرجع في تفصيل ما تقدم وفي أحكام
كل مصطلح « شهيد » .

الحنابلة :

الشهيد : هو من قتل في المعركة
بأيدي الكفار ولو كان غير مكلف ، أو غالا
رجلا كان ، أو امرأة فلا يغسل ولا يصلى
عليه .

فان مات لا بفعل العدو أو وجد ميتا
في المعركة ولا أثر به أو حمل بعد جرحه
فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو طال
بقاؤه عرفا غسل وصلى عليه .

وقد بين فقهاء الحنابلة أنواع
الشهداء وأن بعضهم يلحق بشهيد

استشهد بصيغة المبني للمجهول أى قتل
شهيدا (١) .

ولم يتجاوز استعمال الفقهاء هذه
المادة عما تدل عليه لغة فاستعملوا
شهيدا بمعنى شاهد وبمعنى قتييل في
سبيل الله ونحوه (أنظر مصطلح شهادة
وشهيد) .

تعريف الشهيد

مذهب الحنفية :

الشهيد : هو مسلم ظاهر بالغ قتل
ظلما ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرث
(بالبناء للمجهول) سواء قتله باغ ، أو
حربى ، أو قطاع طريق ، ولو بغير آلة
جارحة ، أو وجد جريحا ، ميتا في
معركة هؤلاء ، أو قتله غير هؤلاء بجارحة .

والارتثات في الشرع : أن يرتفق بشيء من
مرافق الحياة ، أو يثبت له حكم من
أحكام الأحياء (٢) .

راجع في شرح هذا التعريف وفي
معرفة أحكام الشهيد مصطلح « شهيد »

مذهب المالكية :

الشهيد : هو المقتول في سبيل الله
الذى قتله أهل الحرب في المعركة بأى
لون من ألوان القتل .

(٣) المدونة د ١ ص ١٨٣ ، ١٨٤ .
(٤) نهاية المحتاج د ٢ ص ٤٨٨ ، ٤٩١ .

(١) لسان العرب في مادة شهيد .
(٢) الدر د ١ باب الشهيد .

شهداء ولكن لا تجرى عليهم أحكام الشهيد (٣) .

راجع في تفصيل ذلك مصطلح شهيد .

مذهب الامامية :

الشهيد : هو المسلم ومن بحكمه اذا مات في قتال أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أو الامام أو نائبهما .

أما اذا قتل في جهاد مأمور به حال غيبة الامام أو نائبه كما لو دهم المسلمون من يخاف منه على بيعة الاسلام فاضطر المسلمون الى جهادهم بدون الامام أو نائبه ففى اعتبار هذا القتل شهيدا خلاف .

أما الغريق والمبطون والمقتول دون ماله وأهله الذى قتله قطاع الطريق وغيرهم فهؤلاء ومن فى حكمهم يطلق عليهم اسم الشهيد .

ولكن يختلف حكمهم عن حكم الشهيد (٤)

راجع في تفصيل ذلك ومعرفة أحكام الشهيد مصطلح شهيد .

مذهب الاباضية :

الشهيد : من قتل في المعركة مع المشركين ، أما اذا تعدى المعركة حيا ثم

المعركة فيأخذ حكمه وبعضهم لا يكون ملحقا بشهيد المعركة وان كان يسمى شهيدا (١) .

راجع في ذلك وفي أحكام الشهيد مصطلح « شهيد » .

مذهب الظاهرية :

الشهيد : هو المقتول بأيدي المشركين خاصة في سبيل الله عز وجل في المعركة لا فى غيرها .

وحكمه أنه لا يغسل ولا يكفن بل يدفن بدمه وثيابه ، فان حمل من المعركة وهو حي فليس بشهيد (٢) .

مذهب الزيدية :

الشهيد : مكلف ذكر عيّل قتل في سبيل الله .

فالصبي والمجنون والانس والفاسق المسلمون لا يعتبر أحدهم شهيدا ، ولو قتل مع أهل الحق فى الجهاد ، وكذلك من لم يمت فى موضع القتال ، وان جرح فى المعركة بما يقتله يقينا .

ومن قتله البغاة ظلما أو قتل دون نفسه أو ماله أو مات غريقا ولو بسبب هربه من جيش الكفار أو من رميهم أو مات بطاعون أو هدم ، هؤلاء — يسمون

(٣) شرح الأزهاري ١ ص ٤٠٣ ، ٤٠٧ .
(٤) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ١ ص ٣٩ .

(١) كشف القناع ١ ص ٢١٨ ، ٢٨٦ ، ٣٨٨ ، ٣٨٧ .
(٢) المحلى ج ٥ ص ١١٥ مسألة رقم ٥٦٢ .

والشهادة هي اخبار صدق في مجلس
القضاء لاثبات حق الغير على الغير .

ويشترط في الشاهد شروط بالنسبة
لتحمل الشهادة وشروط بالنسبة لادائها .
راجع في ذلك مصطلح (اشهاد
وشهادة) .

اسْتِصْحَاب

مضاه اللغوى :

معنى الاستصحاب في اللغة الدعوى
الى الصحبة والملازمة .

جاء في القاموس : استصحبه ، دعاه
الى الصحبة ولازمه (٣) .

مضاه الاصطلاحى :

الاستصحاب في اصطلاح الاصوليين
هو استبقاء حكم ثبت في الزمن الماضى
للزمن الحاضر والمستقبل ما لم يطرأ
ما يغيره وذلك كبقاء حكم الطهارة
والوضوء لمن علم أنه متوضئ ولو شك في
طروء الحدث على وضوئه ما لم يطرأ الحدث
عليه .

وقال الاسنوى في شرحه على منهاج
البيضاوى وهما من علماء الشافعية
الاستصحاب هو الحكم بثبوت أمر في
الزمن الثانى بناء على ثبوته في الزمن
الاول كاستدلال الشافعية على أن الخارج

مات في يومه جريحا أو غير جريح ففى
اعتباره شهيدا خلاف .

وهذا هو شهيد الدنيا والآخرة .
أما شهيد الآخرة فقط : فهو مثل من
قتل ظلما أو مات مسجوناً ظلماً أو
وقع دن عال أو وقعت عليه صخرة أو
قتل دون ماله أو نفسه أو جاره .

أما القتل في حرب المنافقين ففى
اعتباره شهيد الدنيا والآخرة أو شهيد
الآخرة فقط خلاف (١) .

راجع في تفصيل ذلك مصطلح شهيد .

شاهد

الشاهد :

في اللغة : المشاهدة المعاينة ، وشهده ،
(بكسر الهاء) شهودا أى حضره فهو
شاهد وشهدت الشيء اطلعت عليه
وعاينته فأنا شاهد .

ويقال شهدت على الرجل بكذا وشهدت
له به .

وقد يعدى بالهمزة فيقال أشهدته
الشيء (٢) .

والفقهاء يطلقون لفظ الشاهد على
من تحمل الشهادة أو أدى الشهادة في
مجلس القضاء .

(١) شرح النيل د ٢ وكتاب النيل وشفاء
العليل د ١ ص ٦٤٧ .

(٢) مختار الصحاح والمصباح المنير .

(٣) القاموس مادة منجب .

ما يطلق عليه الاستصحاب

على أن ما ذكرناه هو المعنى العام لكلمة الاستصحاب في اصطلاح الأصوليين.

وهناك اطلاقات تطلق عليها كلمة الاستصحاب فتختلف معانيها باختلاف ما تضاف اليه كاستصحاب البراءة الأصلية وغير ذلك مما يتبين لك فيما نورد.

وأول من تناول تلك الاطلاقات بالتفصيل فيما وقفنا عليه الامام الغزالي في كتابه المستصفى (٣).

ولم يكد يختلف عليه أحد ممن جاء بعده ولا سيما المعترفين بالاستصحاب في الجملة الا قليلا ممن نقص بعض الانواع أو زاد عليها (٤).

ذكر الغزالي أن الاستصحاب يطلق بأربعة اطلاقات :

الاول : استصحاب البراءة الأصلية : وقال في بيانه ان الاحكام الشرعية لا تدرك بالعقل ولكن الدليل العقلي يفيد أن ذمة العبد بريئة عن التكليف بالواجب أو الانتهاء عن المحرمات قبل بعثة الرسل ببيان تلك التكاليف فنحو

من غير السبيلين لا ينقض الوضوء بأن الشخص كان على الوضوء قبل خروجه اجماعا فبقى على ما كان عليه (١).

وتعريفات الأصوليين للاستصحاب كتبهم لا تخرج عن هذه الدائرة .

الصلة بين المعنيين

المعنى الاصطلاحي نوع من المعنى اللغوي كما هو الشأن المؤلف في الارتباط بين كل من المعنيين .

وانما كان المعنى الاصطلاحي هنا راجعا الى اللغوي لان مرجع الاستصحاب في الاصطلاح الى ملازمة الحكم الشرعي للمحكوم فيه الذي هو فعل المكلف كملازمة الطهارة للمتوضئ الذي شك في الحدث وملازمة الحل للزوجة التي شك الزوج في طلاقها حتى يعلم خلافه .

والملازمة معنى لغوي في كلمة الاستصحاب .

ويقول الاسنوي أن السين والتاء في (الاستصحاب) للطلب على القاعدة اللغوية ، ومعناه أن الناظر يطلب الآن صحة ما مضى (٢).

(٣) المستصفى د ١ ص ٢١٧ فما بعدها ، المطبعة الاميرية سنة ١٣٢٢ هـ .

(٤) راجع اعلام الموقمين لابن القيم د ١ ص ٣٣٦ وجمع الجوامع بحاشية العطار د ٢ ص ٣٥٢ سنة ١٣٥٥ هـ .

(١) الاسنوي بحاشية بخت د ٤ ص ٥٥٨ المطبعة الاولى .
(٢) المرجع السابق .

يدل على نسخه (انظر عموم وخصوص
ونص ونسخ) •

الثالث : استصحاب حكم دل الشرع
على ثبوته ودوامه وذلك كالملك اذا وجد
العقد الذى يقتضيه وكوجوب الضمان
فى الذمة عند وجود اتلاف •

الرابع : استصحاب الاجماع فى محل
الخلاف ومثل له بالتميم لفقد الماء
اذا رأى الماء فى الصلاة فأتىها على سبيل
الاستصحاب لما انعقد عليه الاجماع
من صحة صلاة التميم ودوامها قبل ذلك
حتى يدل الدليل على كون رؤية الماء فى
الصلاة مما ينقض الصلاة •

الاستدلال بالاستصحاب

ويختلف الاصوليون فى الاستدلال
بالاستصحاب •

فمنهم من يقول به مطلقا وهو مروي
عن الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية
والظاهرية والزيدية ، وسواء أكان فى النفى
أم فى الاثبات •

ومنهم من يرى أنه ليس بحجة مطلقا
وهو مذهب أكثر الحنفية والمتكلمين •

ومنهم من يرى أنه حجة على المجتهد
اذا لم يجد غيره فيما بينه وبين الله تعالى

نستصحب تلك البراءة حتى يرد التكليف
عن طريق الرسول فاذا جاء التكليف
وجب الوقوف عند مقتضاه واعتقاده كما
ورد •

فاذا أوجب النص خمس صلوات
فالسادسة غير واجبة وذلك بمقتضى
البراءة الاصلية الاولى وان لم يرد نص
بنفيها وكذلك الصوم •

كما أنه اذا أوجب الشارع عبادة
فى وقت بقيت ذمة المكلف بعد انقضاء ذلك
الوقت على البراءة الاصلية التى تقتضى
منع التكليف فى غير ذلك الوقت بتلك
العبادة وأن لم ينص الشرع على ذلك •

واذا أوجب الشارع على القادر عبادة
بقى العاجز على ما كان عليه ، وهكذا (١) •
وقد أطل الغزالى فى تفصيل ذلك •

والمقصود ببيان أن استصحاب البراءة
الاصلية يرجع الى عدم التكليف بالحكم
الذى لم يرد به نص شرعى فاذا ورد النص
عليه كان التكليف به على الوجه الذى
حدده الشرع •

الثانى : استصحاب العموم الى أن
يسرد دليل يدل على التخصيص ،
واستصحاب النص الى أن يرد دليل

(١) يتجلى ذلك فى مثل التكليف بالحج لمن
استطاع اليه سبيلا فغير المستطيع براءة الذمة
اى غير مكلف بالحج ما لم يستطع •

ولا يكون حجة على الخصم عند المناظرة (١) .

ومنهم من يذهب الى أنه حجة للدفع لا للاثبات وينسب الى بعض الحنفية .

وقد صرح به بعضهم في كتب الاصول .

ومنهم من يقول أنه يصلح للترجيح به دون اثبات حكم جديد وهو منقول عن الشافعي وان كان الثابت عنه الاحتجاج به .

ومنهم من يفرق بين اطلاقاته كما فعل الغزالي اذ اعترف به في الاطلاقات الثلاثة الاولى وهي استصحاب البراءة الاصلية واستصحاب العموم حتى يرد ما يدل على الخصوص . . . واستصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه ولم يعترف به في استصحاب الاجماع في محل الخلاف (٢) .

أما الشيعة الامامية فأكثرهم على القول به ويسميه بعضهم بالاصل الاحرازى ويروونه دليلاً وافر الانتاج ولا يعملون به الا بعد الفحص عن الامارات الكاشفة التي قد تدل على وجود حكم معين في المحل .

ولهم فيه تفصيلات كثيرة ولهم فيه أدلة كثيرة منها ما يروونه عن أهل البيت مما هو مستوعب لشرائط الصحة عندهم (٣) .

ولنبداً بالكلام على ما أورده الغزالي من رأيه في كل قسم من هذه الاقسام .

يقول الغزالي في القسم الاول الذي هو استصحاب البراءة الاصلية أنه يصلح دليلاً على النفي الاصلى للحكم أى على عدم التكليف بحكم حتى يرد به نص شرعى .

قال : ولهذا نفينا الاحكام قبل بعثة الرسول وذلك بدلالة العقل .

وأما الاثبات فالعقل قاصر عن الدلالة عليه وأطال في هذا المقام (٤) .

ويقول في القسم الثانى الذى هو استصحاب العموم حتى يرد التخصيص والنص حتى يرد ما ينسخه أن العموم دليل عند القائلين به (فيبقى العام على عمومته حتى يطرأ عليه ما يفيد الخصوص) .

وأما النص فهو دليل على دوام الحكم بشرط أن لا يرد نسخ كما دل

(١) راجع ارشاد الفحول ص ٢٠٨ طبعة منير والمرجع المذكور ص ٢٢٢ مطبعة دار السعادة سنة ١٣٢٧ هـ والمستصفا للغزالي ، والاحكام د ٤ ص ٢٨٥ فما بعدها ، والتحرير وشرحه د ٤ ص ١٧٦ .

(٢) المستصفا د ١ ص ٢١٨ .

(٣) الاصول العامة لمحمد تقى الحكيم من ص ٤٤٣ - ص ٤٦٤ طبعة دار الاندلس ببيروت سنة ١٩٦٣ .

(٤) المستصفا للغزالي .

له الصلاة حتى يتوضأ ولو شك في بقاء الطهارة جازت له الصلاة من غير إعادة الطهارة •

٢ - أن العقلاء وأهل العرف اذا تحققوا وجود شيء أو عدمه وله أحكام خاصة به فانهم يطبقون عليه تلك الاحكام في المستقبل الى مدد متطاولة ولولا أن الاصل بقاء ما كان لما ساغ لهم ذلك وأطال في بحث ذلك •

واستدل البيضاوى وشارحه الاسنوى على صحة هذا المذهب بوجهين (٢) •

الدليل الاول : ان ما ثبت في الزمان الاول من وجود أمر أو عدمه ولم يظهر زواله لا قطعاً ولا ظناً فانه يلزم بالضرورة أن يحصل الظن ببقائه كما كان والعمل بالظن واجب ولولا ذلك لكان يلزم منه ثلاثة أمور باطلة :

أحدها : عدم تقرير معجزة من معجزات الانبياء أصلاً لانها خوارق للعادة فيتوقف القول بأنها خوارق على استمرار العادة لانه يجوز أن تتغير العادة فلا تكون المعجزة خارقة لها ، واستمرار العادة لا يثبت الا بناء على قاعدة أن الاصل بقاء ما كان •

الثانى : أن لا تثبت الاحكام الثابتة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

(٢) د ٣ ص ٦٣١ الاسنوى وبهامشه شرح الهدى طبع صبيح

العقل في القسم الاول على البراءة من التكليف حتى يرد سمع •

ويقول في القسم الثالث الذى هو استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه : أنه لولا دلالة الشرع على دوامه الى حصول براءة الذمة لما جاز استصحابه •

فالاستصحاب خاص بما دل الدليل على ذلك فيه بشرط ألا يطرأ ما يغيره فاذا طرأ المغير زال الدوام وارتفع الاستصحاب • وأما القسم الرابع الذى هو الاجماع في محل الخلاف : أنه غير صحيح خلافاً لبعض الفقهاء وذلك لان الخلاف في مسألة التيمم الذى رأى الماء في صلاته قد رفع الاجماع على طهارته وصحة صلاته لان ذلك الاجماع كان قبل ذلك فلا معنى لاستصحاب شيء قد زال وارتفع •

والآمدى ينص في كتاب الاحكام (١) على اختيار مذهب القائلين بصحة الاحتجاج به مطلقاً في الاثبات أو النفي وفي الامر العقلى والشرعى •

ويستدل لذلك بأن الشخص اذا تحقق وجود شيء أو عرفه في حال من الاحوال فانه يستلزم ظن بقاءه والظن حجة متبعة واستدل لذلك بما يأتى :

١ - أن الاجماع منعقد على أن الانسان لو شك في وجود الطهارة ابتداء لا تجوز

(١) د ٤ ص ١٨٥ فما بعدها طبعة دار الكتب سنة ١٩١٤ •

الوجود ، فلا بد له من سبب آخر غير سبب الوجود الاول ، فان علم المجتهد أن ظن وجود السبب الذي به يبقى الحكم فالحكم يبقى به لا بالاستصحاب والا فلا حكم .

وردوا على استدلال مخالفهم ببقاء الشرائع وامتدادها بسبب الاستصحاب قائلين : ان بقاءها ليس بالاستصحاب بل لسبب آخر وهو في شريعة عيسى مثلاً : تواتر نقلها والعمل بها الى زمن نبينا صلى الله عليه وسلم ، وفي شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم الاحاديث الدالة على أنه لا نسخ لشريعته ، وعدم بيان النبي صلى الله عليه وسلم للناسخ يدل على عدم وجوده ، لانه لو كان لبينه صلى الله عليه وسلم ، والا كان كاتماً للوحى .

ويجيبون عما استدل به القائلون بالاستصحاب من انعقاد الاجماع على أن من شك في الحدث فهو متوضئ ، وما أشبه هذه الجزئية من بقاء حدث من شك في الوضوء وبقاء زوجية من شك في طلاق امرأته . . . بأن البقاء فيها ليس للاستصحاب بل لان مشروعية هذه الاشياء توجب امتداد أحكامها الى أن يظهر ما يناقضها وهذا بحسب الوضع وعرف التخاطب ، وذلك غير الاستصحاب .

وينقل صاحب المنار عن العلماء الاحناف أن التمسك بالاستصحاب على أربعة أوجه :

بالنسبة اليها لانه يجوز أن يطرأ عليها عليها ما ينسخها ولولا الاستصحاب وافادته ظن البقاء لكان ذلك الاحتمال مانعاً من الاخذ بتلك الاحكام .

الثالث : أن يكون الشك في حدوث الطلاق وانشائه كالشك في حدوث النكاح وانشائه لتساويهما في عدم حصول الاعتماد على ما مضى من حال فيلزم أن يباح الوطء في كل منهما أو يحرم في كل منهما وهو باطل بالاجماع للاتفاق على أنه مباح عند الشك في الطلاق أكان أم لا دون الشك في النكاح أكان أم لا .

الدليل الثانى : أن بقاء الباقي راجح على عدمه لان الباقي لا يحتاج الى سبب ولا شرط جديدين ، لان المفروض أنه موجود فلا حاجة الى سبب وجوده ولا شرطه والا لزم تحصيل الحاصل وأما الامر الذى يحدث فانه يحتاج الى سبب وشرط والعدم المفروض أمر حادث فيحتاج الى سبب وشرط وما لا يفتقر أرجح مما يفتقر فيكون البقاء أرجح من العدم وهو مفاد الاستصحاب فهو المطلوب وأطال في هذا المعنى .

ويستدل الحنفية على عدم حجية الاستصحاب في اثبات الحكم بأن الدليل الذى يثبت الحكم لا يدل على البقاء فربما يكون الشيء مقتضياً لوجود غيره ولكنه لا يقتضى بقاء هذا الوجود ، لأن البقاء غير الوجود وهو حادث بعيد

له أحكام الأحياء حتى يقوم الدليل على انتفائها • راجع كلمة (مفقود) •

ومنها أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد ما يدل على المنع •

ومنها أن الأصل براءة الذمة حتى يثبت ما يدل على شغلها •

ومنها أن اليقين لا يزول بالشك وهذه القاعدة تتناول القواعد السابقة •

وهذه القواعد منفصلة عن الاستصحاب عند من لا يقولون به وغير مبنية عليه (راجع قاعدة) •

وهناك فروع يفرعها القائلون بالاستصحاب عليه وبعض هذه الفروع لا يعترف به الحنفية والبعض الآخر يعترفون به ويستدلون عليه بغير الاستصحاب •

أما الفروع التي لا يعترفون بها فممنها الآتي :

١ - الصلح مع الإنكار فإنه لا صحة للصلح مع إنكار المدعى عند الشافعي استصحابا لبراءة الذمة فإن فائدة الصلح عنده الحصول على براءة الذمة وهي حاصلة بدون الصلح •

ويصح عند الحنفية لعدم الاعتراف بذلك الاستصحاب فللصلح فائدته •

٢ - البينة على الشفيع لاثبات ملك المشفوع به إذا أنكر المشتري ذلك •

١ - عند القطع بعدم طروء ما يغير الحكم ، وهذا صحيح أجماعا كما نطقت به الآية الكريمة في قوله سبحانه : (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير) (١) الآية •

٢ - عند العلم بعدم طروء ما يغير الحكم بطريق الاجتهاد ، وهذا لا يصلح حجة من المجتهد على غيره عند جمهور الأحناف •

٣ - قبل التأمل لمعرفة ما يغير الحكم ، وهذا باطل بالاجماع ، لأنه جهل محض ، ومن قبيله صلاة من اشتبعت عليه القبلة بلا سؤال ولا تحرر •

٤ - لاثبات حكم مبتدأ وهو خطأ محض لا يتفق مع معنى الاستصحاب (٢) •

بعض ما يتصل بالاستصحاب من قواعد وما يتفرع عليه من أحكام

هناك بعض قواعد بناها عليه القائلون بالاستصحاب •

منها أن الأصل بقاء ما كان حتى يثبت ما يغيره ومثلوا له بالمفقود الذي تثبت

(١) الآية رقم ١٤٥ من سورة الأنعام •

(٢) يراجع لاستيفاء هذه المذاهب المنار وشرحه لابن ملك والمرآة والتحرير ومسلم الثبوت مع المستصفي الطبعة السابقة في الموضوع : (الاستصحاب) •

اسْتِصْلَاح

التعريف اللغوي للاستصلاح المعبر عنه بالمصلحة في عرف بعض الاصوليين :

للمصلحة في اللغة معان تدور حول الخير والمنفعة وما ينافي الفساد .

جاء في المصباح (٢) « صالح الشيء صلاحا وصلوحا ، وهو خلاف فسد ، وأصلح أتى بالصلاح وهو الخير والصواب ، وفي الامر مصلحة أى خير .

ويبدو لنا أن الاستصلاح في اللغة طلب المصلحة لان السين والتاء للطلب .

فالمصلحة لغة من أثار الاستصلاح .

وقد فسرهما الامام الطوفي لغة فقال : ان لفظها مفعلة من الصلاح ، وهو كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يراد ذلك الشيء له ، كالقلم يكون على هيئة المصلحة للكتابة .

ولما كان كل من المصلحة والاستصلاح في عرف الاصوليين كالمترادفين حتى أن الامام الغزالي ذكر الموضوع بعنوان الاستصلاح .

يقول الشافعي أنها لا تجب لانه مستمسك بالاصل فان وضع اليد دليل الملك الظاهر .

ويقول الحنفية بوجوبها لان التمسك بالاصل لا يصلح للالزام .

٣ - ميراث المفقود ، فمن مات في غيبته فعند الشافعي أنه يرث استصحابا لحياته .

ولا يرث عند الحنفية لان حياته بالاستصحاب لا توجب استحقاقه (١) (انظر مفقود) .

وأما الذى يعترف به الحنفية فهو مثل بقاء الطهارة عن تيقن بالوضوء وشك في الحدث وبقاء الحدث عن تيقن بالحدث وشك في الطهارة وبقاء الزوجية عن تيقن بالنكاح وشك في الطلاق وبقاء الملك لمن ملك شيئا بالعقد وغير ذلك .

فهذه الفروع متفق على القول بها .
الا أن الشافعية ومن على طريقتهم يقولون ان دليلها استصحاب الاصل .

والحنفية يقولون ان دليلها هو أن النص مقتضى للحكم أو ما يقوم مقام النص يقيّد استمرار الحكم بوصفه ودلالته عن غير استصحاب جديد .

(٢) المصباح مادة صلح .

(١) راجع كتب الاضاف الاصولية المذكورة .

ثم سماها وصفا مخيلا ومناسبا
فقال : اذا أطلقنا المعنى المخيل والمناسب
في كتاب القياس أردنا به هذا الجنس .

وقال : ان هذه الاصول الخمسة
حفظها واقمع في مرتبة الضرورات
فهى أقوى المراتب في المصالح .

وبهذا يتبين أن الغزالي عرف المصلحة
في أقوى مراتبها .

وقد وضح هذه الاشياء الخمسة
بايراد أمثلة لها فقال : ومثاله قضاء
الشرع بقتل الكافر المخل ، وعقوبة المبتدع
الداعى الى بدعته فان هذا يفوت على
الخلق دينهم ، وأيضا قضاؤه لا يجاب
القصاص اذ به حفظ النفوس ، وقضاؤه
بإيجاب حد الشرب اذ به حفظ العقول التى
هى ملاك التكليف ، وإيجاب حد الزنى اذ
به حفظ النسل والانساب ، وإيجاب
زجر الغصاب والسراق اذ به يحصل
حفظ الاموال التى هى معاش الخلق
وهم مضطرون اليها ، وتحريم تقويت هذه
الاصول الخمسة والزجر عنها يستحيل
ألا تشتمل عليه ملة من الملل ، وشريعة
من الشرائع التى أريد بها اصلاح
الخلق ، ولذلك لم تختلف الشرائع في
تحريم « الاعتداء » واحدة من الخمس
المشار اليها .

وفى أثناء البحث عبر عنه بالمصلحة اذ
قال (١) : « وقد اختلف العلماء فى جواز
اتباع المصالح المرسله .

على أنه وعقد بكشف معنى
المصلحة .

كما أن الجلال المحلى فى شرحه على
جمع الجوامع تأثر بهذا الاتجاه اذ
قال (٢) : ان الوصف الذى لم يدل
الدليل على اعتباره ولا الغائه يعبر
عنه بالمصالح المرسله وبلاستصلاح .

هذا وقد اكتفى الغزالي أولا فى تصوير
المصلحة بايراد أقسامها اذ قال :
المصلحة بالاضافة الى شهادة الشرع
ثلاثة أقسام :

ثم انه عرفها بعد ذلك (٣) بأنها
المحافظة على مقصود الشرع وهو خمسة
أشياء :

أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم
وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم .

فكل ما يتضمن حفظ هذه الاصول
الخمس فهو مصلحة .

وكل ما يفوت هذه الاصول فهو
مفسدة ودفعها مصلحة .

(١) المستصفى د ١ ص ٢٨٤ المطبعة الاميرية
الطبعة الاولى سنة ١٣٢٢ هـ .
(٢) د ١ ص ٢٩٨ الطبعة الاولى المطبعة
العربية بصر سنة ١٣١٦ هـ .
(٣) المستصفى د ١ ص ٢٨٦ .

وبحسب الشرع هي السبب المؤدى الى مقصود الشارع عبادة أو عادة .

علاقة المصلحة بالتشريع في مختلف مصادره :

نبين هذه العلاقة أولا بالنسبة للمصادر الاصلية ثم بالنسبة للمصادر التبعية .

أولا - بالنسبة للمصادر الاصلية :
يتجه جمهور الاصوليين الى أن هناك ارتباطا بين المصلحة وما نص عليه من الاحكام في المصادر الاصلية .

يقول الشاطبي (٣) : في الرد على الرازى الذى يقول : ان أحكام الله ليست معلة بعلة البتة ، كما أن أفعاله كذلك والمعتمد هو أننا استقربنا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازى ولا غيره فان الله تعالى يقول في بعثة الرسل : « رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة (٤) » ويقول « وما ارسلناك الا رحمة للعالمين » (٥) .

ثم قال الشاطبي : وأما التعاليل لتفاصيل الاحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى .

ثم بين أن ما يجرى مجرى التكملة والتتمة لهذه الخمسة فهو أقل منها ، وذلك اذ يقول : أما ما يجرى مجرى التكملة والتتمة لهذه المرتبة فكقولنا : المماثلة مرعية في استيفاء القصاص ، لانه مشروع للزجر والتشفي ، ولا يحصل ذلك الا بالمثل ، وكقولنا القليل من الخمر انما حرم لانه يدعو الى الكثير منه فيقاس عليه النبيذ ، فهذا دون الاول ، ولذا اختلفت فيه الشرائع ، أما تحريم السكر فلا تنفك عنه شريعة ، لان السكر يسد باب التكليف والتعبد .

ثم تطرق الى بقية بيان رتب المصلحة على ما سنبينه في موضعه .

ونقل الشوكانى (١) عن الخوارزمي : أن المراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع بدفع الفساد عن الخلق .

ونقل عن الغزالي أنها هي أن يوجد معنى يشعر بالحكم مناسب عقلا ، ولا يوجد أصل متفق عليه .

ونقل عن ابن برهان أنها هي مالا يستند الى أصل كلى ولا جزئى .

وقد عرفها نجم الدين الطوفى فقال (٢) أنها بحسب العرف هي السبب المؤدى الى الصلاح والنفع ، كالتجارة المؤدية الى الربح .

(٣) الموافقات ج ٢ ص ٢ المطبعة السلفية بمصر .
(٤) الآية : ١٦٥ النساء .
(٥) سورة الانبياء : ١٠٧ .

(١) ارشاد الفحول ص ٢٢٥ الطبعة الاولى مطبعة السعادة .
(٢) رسالة الامام الطوفى مطبعة جامعة الازهر سنة ١٩٦٦ م .

وقال ابن القيم (٧) : يذكر الشارع العلل والاولصاف المؤثرة والمعاني المعتبرة في الاحكام ليدل بذلك على تعلق الحكم بها أين وجدت واقتضائها لاحكامها وعدم تخلفها عنها الا لما منع يعارض اقتضاءها ويوجب تخلف أثرها كقوله تعالى « ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله » (٨) وقوله « ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم » (٩) وقد ذكر ابن القيم من الامثلة .

قول الله تعالى « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذی القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم » (١٠) .

وقوله « ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع أجر من أحسن عملا » (١١) .

وقوله « انهم كانوا قوم سوء فأغرقناهم » (١٢) .

كقوله تعالى بعد آية الوضوء « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم » (١) .

وقال في الصيام « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » (٢) .

وفي الصلاة « ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » (٣) .

وقال في القبلة « فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة » (٤) .

وفي الجهاد « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا » (٥) .

وفي القصاص « ولكم في القصاص حياة يا أولى الالباب » (٦) .

ثم قال : واذا دل الاستقراء على هذا كله وكان في مثل هذه القضية مفيدا للعلم فنحن نقطع بأن الامر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة ، ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد فلنجر على مقتضاه .

(٧) اعلام الموقعين ج ١ ص ١٩٦ مطبعة السعادة الطبعة الاولى سنة ١٣٧٤ هـ .
(٨) الانفال : ١٣ .
(٩) محمد : ٢٨ .
(١٠) الحشر : ٧ .
(١١) الكهف : ٣٠ .
(١٢) الانبياء : ٧٧ .

(١) المائدة : ٦ .
(٢) البقرة : ١٨٣ .
(٣) المائدة : ٤٥ .
(٤) البقرة : ١٥٠ .
(٥) الحج : ٣٩ .
(٦) البقرة : ١٧٩ .

وقوله في الهرة « انها ليست بنجس
انها من الطوائف عليكم والطوافات » •

وقوله في تعليل النهي عن نكاح المرأة
على عمتها وخالتها : « انكم اذا فعلتم ذلك
قطعتم ارحامكم » •

وقوله وقد سئل عن بيع الرطب
بالتمر « أينقص الرطب اذا جف ؟ قالوا
نعم • فنهى عنه » •

وقوله « لا يتجاضى اثنان دون الثالث
فان ذلك يحزنه » •

وعرض الشاطبي عدة أحاديث في ذلك
ثم قال : وقد قرب النبي صلى الله
عليه وسلم الاحكام الى أمته بذكر
نظائرها وأسبابها وضرب لها الامثال فقد
قال له عمر رضى الله عنه : صنعت اليوم
أمرا عظيما يا رسول الله • قبلت وأنا
صائم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : أرأيت لو تمضضت بماء وأنت
صائم • فقلت لا بأس بذلك فقال صلوات
الله عليه : فصم •

فلولا أن المعاني والعلل مؤثرة في
الاحكام بنفى واثبات لم يكن لذكر هذا
التشبيه معنى •

وبعد ايراد أمثلة كثيرة من هذا النوع
قال الشاطبي : والمقصود أن النبي صلى

وقوله في اعتزال الحائض « ويستلونها
عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا
النساء في المحيض » (١) •

وقوله في تحريم الخمر والميسر
« انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون ، انما يريد الشيطان أن يوقع
بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر
ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة
فهل أنتم منتهون » (٢) •

ثم قال ابن القيم (٣) : وقد ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم علل الاحكام
والاوصاف المؤثرة فيها ليدل على ارتباطها
بها وتعديها بتعدي أوصافها
وعللها •

كقوله في نبيذ التمر « ثمرة طيبة وماء
طهور » •

وقوله « انما جعل الاستئذان من أجل
البصر » •

وقوله « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم
الاضاحي من أجل الدافة » (٤) فكلوا
وادخروا » •

(١) البقرة : ٢٢٢ •

(٢) المائدة : ٩٠ ، ٩١ •

(٣) اعلام الموقعين ص ١٩٨ مطبعة السعادة

الطبعة الاولى سنة ١٣٧٤ هـ •

(٤) الدافة : الجماعة من الناس تقبل من

بلد الى بلد •

الفرق بين المصلحة وكل من الحكمة والملة :

أما المصلحة فقد أوردنا فيها عدة تعريفات متقاربة .

منها ما قاله الخوارزمي من أنها المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفسد عن الخلق .

وأما العلة فقد عرفها الأصوليون بعدة تعريفات نقلها الاسنوي في شرحه على المفهـاج (٢) .

قال الغزالي : هي الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا بذاته .

وقالت المعتزلة هي المؤثر لذاته في الحكم وهو مبنى على مذهبهم في التحسين والتقييح .

وقال الآمدي وابن الحاجب هي الباعث على الحكم أى الوصف المشتل على حكمة صالحة بأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم .

وقال الامام الرازي أنها المعرف للحكم واختاره البيضاوى .

ويمثل الأصوليون لليلة بأمثلة عديدة .

الله عليه وسلم يذكر في الاحكام العل والاصاف المؤثرة فيها طردا وعكسا .

ثانيا - بالنسبة للمصادر التبعية:

المصادر التبعية في جملتها مردها الى النظر والبحث وقد تناولها الاصوليون في عدة مناسبات . كالآمدى حيث يقول : المختار أنه لابد أن تكون العلة في الاصل بمعنى الباعث للمكلف على الامتثال أى مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم ، والا فلو كانت وصفا طرديا لا حكمة فيه بل أماراة مجردة فالتعليل بها في الاصل ممتنع . وأطال في ذلك .

وذكر في موضع آخر (١) : أن الاصوليين اختلفوا في اشتراط مناسبة الوصف المومى اليه : فأثبتته قوم ونفاه آخرون .

ومم احتج به من يشترطون المناسبة اتفاق الفقهاء على امتناع خلو الاحكام الشرعية عن الحكم اما بطريق الوجوب على رأى المعتزلة ، وأما بحكم الاتفاق على رأى أصحابنا ، سواء ظرت الحكمة أو لم تظهر ، وما يعلم قطعاً أنه لا مناسبة فيه ولا وهم المناسبة يعلم امتناع التعليل به .

فهذا وأمثاله يوضح نظرة الفقهاء الى ارتباط الاحكام الاجتهادية بالحكم والمصالح .

(٢) ج ٣ ص ٤ المطبعة الامرية سنة ١٣١٧هـ

(١) الاحكام ج ٣ ص ٣٧٦ طبع دار الكتب .

ومنها أنهم يعللون تحريم الشارع للخمر باسكارها ، ويقولون : ان الحكمة هي دفع ما يترتب على الاسكار من الشرور التي تنتج عن زوال العقل بسبب الاسكار وبذا تتحقق المصلحة وهي الامن من تلك المفسد .

غير أن الذي يتناوله الاصوليون في بحث المصلحة هو المصلحة باعتبارها دليلا مستقلا غير مرتبط بغيره وهو ما يعبرون عنه بالمصالح المرسله .

مراتب المصلحة

يبين الاصوليون أن مراتب المصلحة ثلاثة ولكل منها ما يكمله :

المرتبة الاولى : الضروريات وما يكملها .
وقد تقدم بيانها في تصوير الغزالي لفهوم المصلحة .

المرتبة الثانية : كما يعبر الغزالي : (٢) ما يقع في رتبة الحاجات من المصالح والمناسبات كتسليط الولي على تزويج الصغيرة والصغير فذلك لا ضرورة اليه لكنه محتاج اليه في اقتناء المصالح وتقييد الكفاء خيفة من الفوات وطلبها للصالح المنتظر في المال ، وليس هذا كتسليط الولي على تربيته وارضاعه ، وشراء الملبوس والمطعم لاجله فان ذلك من الضرورات . أما النكاح في حال الصغر

منها الاسكار في تحريم الخمر .
ومنها السفر في القصر والفطر .
وذكر الشوكاني (١) أن لها أسماء تختلف باختلاف الاصطلاحات .

فيقال لها السبب والامارة والداعى والمستدعى والباعث والحامل والمنط والمقتضى والموجب والمؤثر .

وأما الحكمة فقد عرفها الشوكاني : بأنها الحاجة الى جلب مصلحة أو دفع مفسدة ، ونقل عن بعض الاصوليين أنها ان كانت ظاهرة منضبطة بنفسها جاز التعليل بها وهو اختيار الآمدي والصفي الهندي .

وفي دراسة الاصول ما يبين أن بين العلة والحكمة ارتباطا خصوصا على مذهب القائلين بأنها بمعنى الباعث .

ويتجلى الفرق بين هذه الامور الثلاثة في جزئيات عديدة ، منها أنهم يعللون مشروعية القصر في الصلاة والفطر في رمضان بالسفر الذي هو وصف ضابط مشتمل على الحكمة المقصودة للشارع من شرع الحكم وهي دفع المشقة ، وهذا الدفع نفسه يعتبر مصلحة للعباد ففي هذا المثال يتجلى أن العلة هي ذلك الوصف (السفر) وأن الحكمة هي دفع المشقة ، ويترتب على ذلك التيسير الذي هو مصلحة : ؟

(٢) المستصفي ج ١ ص ٢٨٩ .

(١) ارشاد الفحول ص ١٩٣ مطبعة السعادة

ثم قال الغزالي (١) : ان الواقع في الرتبين الاخيرتين « الحاجية والتحسينية » لا يجوز الحكم بمجرد ان لم يعتضد بشهادة أصل ، الا أنه لا بعد في أن يؤدي اليه اجتهاد مجتهد ، وان لم يشهد الشرع بالرأى فهو كالأستحسان ، فان اعتضد بأصل فذاك قياس .

أما الواقع في رتبة الضرورات فلا بعد في أن يؤدي اليه اجتهاد مجتهد وان لم يشهد له أصل معين ، ومثل له بالكفار اذا تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين ، فلو كففنا عنهم لصدومنا وغلبوا على دار الاسلام وقتلوا الاسارى أيضا ، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلما معصوما وهذا لا عهد به في الشرع .

ثم قال : يجوز أن يقال ان هذا الاسير مقتول بكل حال فحفظ جميع المسلمين أقرب الى مقصود الشرع .

فهاهنا التفات الى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصودا للشرع لا بدليل واحد بل بأدلة خارجة عن الحصر ، لكن تحصيل هذا المقصود بقتل من لم يذنب لم يشهد له أصل معين .

فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين وانقذ اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف .

فلا يرهق اليه توقان الشهوة ولا حاجة الى تناسل بل يحتاج اليه لصلاح المعيشة بارتباط العشائر والتظاهر بالاصهار وأمور من هذا الجنس لا ضرورة اليها

أما ما جرى مجرى التتمة لهذه الرتبة فهو كقولنا لا تزوج الصغيرة الا من كفاء ، وبمهر مثل فانه أيضا مناسب ولكنه دون أصل الحاجة الى النكاح ولهذا اختلف العلماء فيه .

المرتبة الثالثة : ما لا يرجع الى ضرورة ولا حاجة ، ولكن يقع لرفع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات .

مثاله : سلب العبد أهلية الشهادة مع قبول فتواه وروايته من حيث أن العبد نازل القدر والرتبة بتسخير المالك اياه فلا يليق بمنصبه التصدي للشهادة .

أما سلب ولايته فهو من مرتبة الحاجات لان ذلك مناسب للمصلحة اذ ولاية الاطفال تستدعى استغراقا وفراغا ، والعبد مستغرق بالخدمة فتفويض أمر الطفل اليه اضرار به .

أما الشهادة فتتفق أحيانا كالرواية والفتوى ولكن سلب منصب الشهادة لخسة قدرة ليس كسلب ذلك لسقوط الجمعة عنه .

يقول الاسنوى ^(١) : ان رأى الغزالي أنه يؤخذ بالمصالح المرسلة ان كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية •

ويفسر الاسنوى الضرورية بما تكون احدى الضروريات الخمس •

ويفسر القطعية بأنها هي التي يجزم بحصول المصلحة فيها •

ويفسر الكلية بأنها التي تكون موجبة لفائدة عامة للمسلمين •

وسنتعرض لتفصيل مذاهب الاصوليين عند بيان أقسام المصلحة •

أما الشاطبي فمسلكه في بيان مراتب المصلحة ^(٢) هو : أن المقاصد التي ينظر فيها قسمان •

أحدهما يرجع الى قصد الشارع والاخر يرجع الى قصد المكلف •

ثم قال : ان تكاليف الشريعة ترجع الى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام :

- أحدها أن تكون ضرورية
- والثاني أن تكون حاجية
- والثالث أن تكون تحسينية

كونها ضرورية وقطعية وكلية ، وليس في معناها ما لو تترس الكفار في قلعة بمسلم اذ لا يحل رمي الترس اذ لا ضرورة، اذ يمكن العدول عن القلعة اذ لم نقطع بظفرنا بها اذ ليست قطعية بل ظنية ، •

وليس في معناها أيضا جماعة في سفينة لو طرحوا واحدا لنجوا ، لانها ليست كلية اذ يحصل بها هلاك عدو محصور ، ولانه ليس يتعين واحد للاغراق الا أن يتعين بالقرعة ولا أصل لها - هنا •

وليس منها أيضا قطع اليد للأكلة - نحو الجذام - حفظا للروح لان المصلحة فيه ليست قطعية لاحتمال أن يكون القطع سببا ظاهرا في الهلاك وأطال في ذكر ومناقشة جزئيات من هذا الموضوع •

ومن هذه الدراسة يتبين أن الغزالي لا يعتبر المصلحة دليلا الا اذا كانت مرسلة وكانت ضرورية قطعية كلية •

أما كونها مرسلة فقد صدر كلامه بالنص عليها اذ يقول كما نقلنا عنه وقد اختلف العلماء في اعتبار المصالح المرسلة •

وأما كونها ضرورية قطعية كلية فهو واضح من مسلكه في شرح هذه المراتب •

(١) شرح الاسنوى على المنهاج ج ٣ ص ١٣٦
(٢) الموافقات ج ٢ ص ٨٢ •

مبلغ الفساد العادى المتوقع فى المصالح العامة •

وهى جارية فى العبادات والمعاملات والجنايات •

ففى العبادات كالرخص المخففة بالنسبة الى لحوق المشقة بالمرض والسفر •

وفى العادات كاباحه الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال •

وفى المعاملات كالقراض والمساواة والسلم •

وفى الجنايات كالحكم باللوث والقسامة وضرب الدية على العاقلة وتضمن الصناع •

وأما التحسينات : فمعناها الاخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الاحوال المذنبات التى تأنفها العقول الراجحات •

ويجمع ذلك قسم مكارم الاخلاق •

وهى جارية فى العبادات كازالة النجاسة وستر العورة وأخذ الزينة •

وفى المعاملات كآداب الاكل والشرب والاسراف والاقتدار فى المتناولات •

وفى المعاملات كالمنع من بيع النجاسات وفضل الماء والكلاء •

فأما الضرورية فمعناها أنها لابد فيها فى قيام مصالح الدين والدنيا بحيث اذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج ، وفى الاخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين ، والحفظ لها يكون بأمرين :

أحدهما : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود •

والثانى : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها •

فأصول العبادات راجعة الى حفظ الدين من جانب الوجود كالايمان والصلاة •

والعادات راجعة الى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات •

والمعاملات راجعة الى حفظ النفس والمال من جانب الوجود والى حفظ النفس والعقل أيضا لكن بواسطة العادات والجنايات ويجمعها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر - ترجع الى حفظ الجميع من جانب عدم •

وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقرة اليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى فى الغالب الى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، ولكنه لا يبلغ

وفي الجنايات كمنع قتل النفساء والصبيان والرهبان في الجهاد .

فهذه الامور راجعة الى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية اذ ليس فقدانها بمضلل بأمر ضروري ولا حاجي ، وانما جرت مجرى التحسين والتزيين .

ثم قال الشاطبي ^(١) : لكل تكملة لها من حيث تكملة شرط وهو أن لا يعود اعتبارها على الاصل بالابطال اذ في ابطال الاصل . ابطال التكملة ، ولو قدرنا أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوت المصلحة الاصلية لكان حصول الاصلية أولى لما بينها من التفاوت . ومثل بعدة أمثلة ، منها الجهاد مع ولاية الجور اذ قال العلماء بجوازه اذ لو ترك ذلك لكان ضررا على المسلمين ، فالجهاد ضروري والوالى فيه ضروري والعدالة فيه مكملة للضرورة ، والمكمل اذا عاد للأصل بالابطال لم يعتبر ، ولذلك جاء الامر بالجهاد مع ولاية الجور عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنها ما جاء بالامر بالصلاة خلف الولاية السوء فان ترك ذلك ترك سنة الجماعة ، والجماعة من شعائر الدين المطلوبة ، والعدالة مكملة لذلك المطلوب ولا يبطل الاصل بالتكملة « أي بسببها » .

ثم قال الشاطبي ^(٢) : المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية فلو فرض اختلال الضروري باطلاق لا ختل كل من الحاجي والتحسيني باختلاله ، ولا يلزم من اختلالهما اختلال الضروري باطلاق .

نعم قد يلزم من اختلال التحسيني باطلاق اختلال الحاجي بوجه ما .

وقد يلزم من اختلال الحاجي باطلاق اختلال الضروري بوجه ما .

فلذلك اذا حوفظ على الضروري فينبغي المحافظة على الحاجي .

واذا حوفظ على الحاجي فينبغي أن يحافظ على التحسيني .

واذا ثبت أن التحسيني يخدم الحاجي وأن الحاجي يخدم الضروري فان الضروري هو المطلوب .

وأطال الشاطبي ^(٣) في بيان أن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي وأن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين باطلاق وأنه لا يلزم من الاختلال الحاجي والتحسيني اختلال الضروري ، وأنه قد يلزم من اختلال التحسيني باطلاق أو الحاجي باطلاق اختلال الضروري بوجه ما ، وأنه ينبغى المحافظة على الحاجي وعلى التحسيني للضروري .

(٢) المرجع السابق ص ٨ .

(٣) الموافقات ج ٢ ص ٨ - ١٥ .

(١) الموافقات ج ٢ ص ٦ .

وأطال في الكلام عن المعتبر •
ثم أورد (٣) الوصف المناسب الذي لم
يشهد له أصل من أصول الشريعة
بالاعتبار ، ولا ظهر الغاؤه في صورة
ويعبر عنه بالمناسب المرسل •

ثم أورد المناسب الذي لم يشهد له
أصل بالاعتبار وظهر مع ذلك الغاؤه
واعراض الشارع عنه في صورة •

وقال : ان هذا مما اتفق على ابطاله
وامتناع التمسك به ، ومثل له بقول
بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في
نهار رمضان وهو صائم يجب عليك صوم
شهرين متتابعين ، فلما أنكر عليه حيث
لم يأمره باعتناق رقبة مع اتساع ماله
قال : لو أمرته بذلك لسهل عليه واستحقر
اعتناق رقبة في قضاء شهواته ، فكانت
المصلحة في ايجاب الصوم مبالغية في
زجره ، فهذا وان كان مناسبا غير أنه
لم يشهد له شاهد في الشرع بالاعتبار
مع ثبوت الغاية بنص الكتاب •

ثم تناول الآمدى (٤) : بعد ذلك
المناسب المرسل بعنوان المصالح الرسالة
فذكر آراء العلماء فيه بقوله : وقد
اتفق الفقهاء من الحنفية والشافعية
وغيرهم على امتناع التمسك به وهو

والآمدى في كتابه الاحكام في أصول
الاحكام (١) : لم يخرج في ذكر هذه
المراتب وتصويرها بأمثلتها عما أوردناه
عن كل من الغزالي والشاطبي •

وقد تناول العز بن عبد السلام
في كتابه قواعد الاحكام مراتب المصلحة
والمفسدة باصطلاح آخر اذ قال : ان
مصالح الدارين ومفاسدهما في رتب
متفاوتة فمنها ما هو أعلاها ومنها
ما هو أدناها ومنها ما يتوسط بينهما •

ثم قال : فكل مأمور به ففيه مصلحة
الدارين أو احدهما ، وكل منهي عنه
ففيه مفسدة فيهما أو في احدهما فما
كان من الاكتساب محصلا لاحسن المصالح
فهو أفضل الاعمال ، وما كان محصلا
لاقبح المفسد فهو أرذل الاعمال فلا
سعادة أصلح من العرفان والايمان وطاعة
الله سبحانه ، ولا شقاوة أقبح من الجهل
بالله والكفر والفسوق ، ويتفاوت ثواب
الآخرة بتفاوت المصالح في الاغلب
وبتفاوت عقابها بتفاوت المفسد في
الاغلب •

انواع المصلحة

يقول الآمدى في أقسام الوصف
المناسب بالنظر الى اعتباره (٢) ان هذا
الوصف اما أن يكون مقبولا في نظر الشارع
أولا •

(٣) المرجع السابق ج ٣ ص ٤١٠ •

(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ٢١٥ •

(١) ج ٣ ص ٣٩٣ •

(٢) الاحكام ج ٣ ص ٤٠٥ •

أحدها : أنه غير معتبر مطلقا قال ابن الحاجب : وهو المختار ، وقال الآمدي : انه الحق الذي اتفق عليه الفقهاء .

والثاني : أنه حجة مطلقا وهو مشهور عن مالك ، واختاره امام الحرمين ، قال ابن الحاجب : وهو منقول عن الشافعي أيضا ، وكذلك قال امام الحرمين ، الا أنه اشترط فيه أن تكون تلك المصالح شبيهة بالمصالح المعتبرة .

والثالث : وهو رأى الغزالي واختاره البيضاوي : أنه ان كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية اعتبرت والا فلا .

ثم فسر كلا من الضرورية والقطعية والكلية بما سبق ذكره ومثل لهذا النوع بمثال التترس السابق أيضا .

وقد أورد الكمال بن الهمام في المسألة (٣) : أن المناسب المرسل ينقسم الى .

ما علم الغاؤه كصوم الملك عن كفارته لمشقة الصوم ، بخلاف الاعتاق فإنه سهل عليه ، والصيام مع القدرة على الاعتاق مخالف للنص فهذا القسم معلوم الالغاء .

الحق ، الا ما نقل عن مالك أنه يقول به مع انكار أصحابه لذلك عنه .

ولعل النقل - ان صح عنه فالاشبه أنه لم يقل بذلك في كل مصلحة بل فيما كان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعيا لا فيما كان من المصالح غير ضروري ولا كلي ولا وقوعه قطعي .

ثم أورد المثال الذي سبق لنا ايراده عن الغزالي ، وهو تترس الكفار بجماعة من المسلمين .

ثم قال (١) : ان المصالح - على ما بينا - منقسمة الى ما عهد من الشرع اعتباره ، وما عهد من الشرع الغاؤه .

وقال : ان هذا القسم متردد بين ذينك القسمين ، وليس الحاقه بأحدهما أولى من الآخر ، فامتنع الاحتجاج به دون شاهد بالاعتبار يعرف أنه من قبيل المعتبر دون الملقى .

وهذا النقل الذي أورده الآمدي يختلف عما أورده غيره في المسألة كالاسنوي اذ يقول (٢) : ان المناسب المرسل وهو المسمى بالمصالح المرسله فيه ثلاثة مذاهب .

(٣) في كتابة التحرير بشرحه تيسير التحرير لأمر باد شاه ج ٣ ص ٣١٤ طبع مطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٥١ هـ .

(١) المرجع السابق ص ٢١٦ .
(٢) شرح الاسنوي على النهاج ج ٣ ص ١٣٥ .

القتل وأخذ المال لمصالح يقتضيها في
غالب الظن وان لم يجد لها مستندا .

وقد حكى القول بها عن الشافعي
في القول القديم .

وقد أنكر جماعة من المالكية ما نسب
الى مالك من القول بها ومنهم القرطبي
اذ قال : ذهب الشافعي ومعظم أصحاب
أبي حنيفة الى عدم الاعتماد عليها وهو
مذهب مالك ، وقد اجتراً امام الحرمين
وجازف فيما نسبته الى مالك من الافراط
في هذا الاصل ، وهذا لا يوجد في
كتب مالك ولا في شيء من كتب أصحابه ،
ونقل عن ابن دقيق العيد أنه قال :
الذي لا أشك فيه ان للمالك ترجيحاً على
غيره من الفقهاء في هذا النوع ، ويليه
أحمد بن حنبل ولا يكاد يخلو غيرها
من اعتباره في الجملة لكن لهذين ترجيح
في الاستعمال لها على غيرها .

ثم نقل الشوكاني عن القرافي أنها عند
التحقيق معتبرة في جميع المذاهب لانهم
يقومون ويقعدون بالمناسبة ولا يطلبون
شاهداً بالاعتبار ولا نعن بالاصالح
المرسلة غير ذلك . ثم قال :

المذهب الثالث : ان كانت ملائمة لاصل
كلى من أصول الشرع أو جزئى جاز بناء
الاحكام عليها والا فلا حكاة ابن برهان
في الوجيز عن الشافعي وقال : انه الحق
المختار قال امام الحرمين : ذهب الشافعي
ومعظم أصحاب أبي حنيفة الى تعليق

وما لم يعلم الغاؤه ولم يعلم اعتبار
جنسه في جنس الحكم أو عينه في جنس
الحكم أو جنسه في عين الحكم وهو
الغريب المرسل .

وهما مردودان اتفاقاً .

وما علم اعتبار أحدهما وهو المرسل
الملائم ويسمى بالمصالح المرسلة .

وعن الشافعي ومالك قبوله .

ثم أورد مذهب الغزالي وتمثيله
وتصويره على ما تقدم .

ثم قال : ان المختار عند أكثر العلماء
رده اذ لا دليل على الاعتبار وهو دليل
شرعى فلا يصح بدون اعتبار فوجب رده .
ثم أورد الكمال بن الهمام المناقشة بما
سنينيه عند الكلام على الادلة .

أما الشوكاني فقد صور الخلاف
تصويراً يختلف عن هؤلاء جميعاً فقال (١):
وقد اختلفوا في القول بالاصالح
المرسلة على مذاهب :

الاول : منع التمسك بها مطلقاً واليه
ذهب الجمهور .

الثانى : الجواز مطلقاً وهو المحكى
عن مالك .

قال الجوينى في البرهان : وأفرط
مالك في القول بها حتى جره الى استحلال

(١) ارشاد الفحول ص ٢٢٥ .

المواقع في الدين واسترسال قبيح في أذى المسلمين •

وقد اتجه ابن السبكي في هذا الموضوع ^(١) الى تقسيم الوصف المناسب لثلاثة أقسام بعدة اعتبارات كما يقول الشرييني في تقديره وهو يقضى بأن ما اعتبرناه مراتب تقسيم للوصف باعتبار نفس المقصود وهذه التقسيمات هي :

التقسيم الاول : لهذا الوصف باعتبار افضائه الى المقصود •

التقسيم الثانى باعتبار نفس المقصود •

التقسيم الثالث بالنظر الى اعتبار الشارع للوصف أو عدم اعتباره •

وهو يقول في التقسيم الاول ^(٢) : انه قد يحصل المقصود من شرع الحكم يقينا أو ظنا كالبيع والقصاص ، وقد يكون محتملا على السواء كحد الخمر أو يكون نفيه أرجح كنكاح الآيسة للتوالد الذى هو المقصود من النكاح فان انتفاءه فى نكاحها أرجح من حصوله •

ثم ذكر أحكام تلك الاقسام والاختلاف فيها وليست من صميم موضوعنا •

أما التقسيم الثانى باعتبار نفس المقصود فبينه بقوله : والمناسب من حيث

الاحكام بالمصالح المرسلة بشرط الملازمة للمصالح المعتبرة المشهود لها بالاصول •

وقال : المذهب الرابع : ان كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية كانت معتبرة فان فقد أحد هذه الثلاثة لم تعتبر •

وأطال الشوكانى فى بيان هذا المذهب على غرار ما نقلناه عن الامام الغزالى •

ثم نقل عن ابن المنير أن حاصل كلام الغزالى الى رد الاستدلال بها لتضييقه فى قبولها باشتراط ما لا يتصور وجوده •

قال الزركشى : ان هذا تحايل من ابن المنير فان الفقيه يفرض المسائل النادرة لاحتماله وقوعها بل المستحيلة لرياضة الافهام •

ونقل الشوكانى عن ابن دقيق العيد أنه قال : لست أنكر على من اعتبر أصل المصالح لكن الاسترسال فيها وتحقيقها محتاج الى نظر شديد وربما يخرج عن الحد ، وقد نقلوا عن عمر رضى الله عنه أنه قطع لسان الحطيئة بسبب الهجو ، فان صح ذلك فهو من باب العزم على المصالح المرسلة ، وحمله على التهديد الرادع للمصلحة أولى من حمله على حقيقة القطع للمصلحة ، وهذا يجر الى النظر فيما يسمى المصلحة المرسلة • قال : وشاورنى بعض القضاة فى قطع أنملة شاهد لمنعه من الكتابة بسبب قطعها وكل هذا منكرات عظيمة

(١) جمع الجوامع ج ٢ ص ٢٩٢ ، ٣٠٢ طبع المطبعة العلمية بالقاهرة ١٣١٦ هـ :

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٩٢ •

به - كخيار البيع الذي شرع للتروى تحقيقا للسلامة عن الغبن .

وعرف التحسينى بأنه ما استحسن عادة من غير احتياج اليه وقسمه قسامين .

الاول غير معارض للقواعد كسلب العبد أهليه الشهادة ، ومعارض لها كالكتابة فانها غير محتاج اليها ، اذ لو منعت لا تضر ، لكنها مستحسنة في العادة للتوصل بها الى العتق ، وان كانت خارجة عن قاعدة امتناع بيع الشخص بعض ماله ببعض آخر .

أما التقسيم الثالث فهو ان الوصف ان اعتبر بنص أو اجماع سمي مؤثرا لظهور تأثيره بما اعتبر به ، وان لم يعتبر بنص ولا اجماع ، وانما اعتبر بترتيب الحكم على وفق الوصف سمي ملائما .

وكل من الوصف المؤثر والملائم يسمى في اصطلاح الاصوليين بالمصلحة المتبصرة .

أما إذا كان الوصف المناسب غير معتبر لا بنص ولا باجماع ، ولا بترتيب الحكم على وفقه ، فانه لا يخلو أمره اما أن يدل الدليل على الغائه ، وهذا لا يعال به ، ومثل له بمواقعة الملك زوجته في نهار رمضان ، فان حاله يناسب التكفير ابتداء بالصوم ليرتدع به دون الاعتاق ، اذ يسهل عليه بذل المال في سبيل الشهوة ، ويسمى هذا القسم

شرع الحكم له أقسام : ضرورى فحاجى فتحسينى .

وعرف الضرورى بأنه ما تصل الحاجة فيه الى حد الضرورة ومثل لذلك بحفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال والعرض ، وبين المحلى في شرحه أن حفظ الدين شرع له قتل الكفار ، وعقوبة الداعين الى البدع ، وأن حفظ النفس شرع له القصاص ، وان حفظ العقل شرع له حد السكر ، وأن حفظ النسب شرع له حد الزنى وأن حفظ المال شرع له حد السرقة وحد قطع الطريق وان حفظ العرض شرع له حد القذف .

وقال : ان هذا زاده ابن السبكي والطوفى .

ثم قال ابن السبكي ويلحق بالضرورى مكملة كالحد في قليل المسكر .

كما عرف المحلى الحاجى في شرحه بأنه يحتاج اليه ولا يصل الى حد الضرورة .

ومثل له ابن السبكي بالبيع والاجارة اذ هما مشروعان للملك المحتاج اليه ولا يفوت بفواته لو لم يشرع شيء من الضروريات السابقة (١) .

ثم قال : ان الحاجى قد يكون ضروريا في بعض الصور كلاجارة لتربية الطفل .

وقال : ان مكمل الحاجى - أى الملحق

(١) جمع الجوامع ج ٢ ص ٢٩٩ .

ومثل لها برمي الكفار الترس بأسر المسلمين كما مثل لها الغزالي •

وبهذا يتبين ان لابن السبكي مسلكا في التقسيم ، وايراد الخلاف يختلف عن مسلك الآخرين ، كما أنه يبدو فيه الاستقلال بمذهب على حدة في تطبيق مسألة الترس اذ عده من المصالح المعتبرة •

وقد اتجه في مسلك ابن السبكي في هذه التقسيمات السالمى الاباضى (٢) •

وقد جعل هذا التقسيم للحكمة التى تشتمل عليها العلة وسماها جلب مصلحة ودفع مفسدة (٣) •

وقد توسع في ايراد أمثلة الاقسام فمثل لحفظ الدين بمشروعية الجهاد وقتل الزنديق والمرتد والساحر وعقوبة أهل البدع •

ومثل في حفظ النفس بمشروعية القصاص والدية والعقوبة على من اتهم بالقتل •

ومثل في حفظ المال بحد السارق وقاطع الطريق وسائر أنواع الضمانات

ومثل في حفظ العرض بحد القاذف واللعان •

بالغريب لبعده عن الاعتبار ، وان لم يدل الدليل على الغائه كما لم يدل على اعتباره فهو المرسل ويعبر عنه بالمصالح المرسلة وبالاستصلاح •

واتجه ابن السبكي والمحلى في تصوير الخلاف في قبول هذا النوع أو رفضه الى أن الامام مالكا قبله مطلقا رعاية للمصلحة حتى جوز ضرب المتهم بالسرعة ليقرر ، وان كان الجلال المحلى قال ان ذلك معارض بأن المتهم قد يكون بريئا وأن ترك الضرب للمذنب أهون من ضرب البريء ، وكاد أمام الحرمين يوافق على مناداته عليه بالنكير •

ووضح ذلك العطار في حاشيته (١) • بأن قرب موافقة امام الحرمين لمالك من جهة أن كلا منهما اعتبر المصالح المرسلة ، الا أن امام الحرمين قيد ما اعتبره منها بكونها مشبهة لما علم اعتباره شرعا ، ومالك لم يقيد به •

وقال ابن السبكي والمحلى في هذا النوع : ان الاكثر من العلماء رده مطلقا لعدم ما يدل على اعتباره ، وأورد أن قوما ردوه في العبادات ، لانه لا نظر فيها للمصلحة ، بخلاف غيرها كالبيع والحد ، ويرى ابن السبكي — خلافا للغزالي — أن المصلحة الضرورية الكلية القطعية ليست من هذا النوع لانها مما دل الدليل على اعتباره فهي حق قطعا

(٢) طلعة الشمس البهية ج ٢ ص ١١٩
مطبوعة الموسوعات بشارع باب الخلق بمصر •
(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ١١٢ •

(١) جمع الجوامع ج ٢ ص ٢٩٩ •

ومثل للمخالف للقياس بمكاتبة السيد عبده .

ثم تفرد أيضا في التصوير بأن هناك نوعا من الشرعيات لا يلوح فيه تعليل جزئي ولم يمكن أن يلوح فيه تعليل كلي وهو العبادات البدنية كالصلاة والصوم لان العقل لا يهتدى الى معانيها ولم يلح من الشارع الاطراف من مبادئها لكن فيها تذليل النفس للعبادة والتعظيم لخالقها (٢) .

وقد أورد في بحث المصالح المرسلة (٣) ما ورد ضمنا في ما نقلناه عن الآخرين من الاصوليين ، وأشار الى أنه عد هذا النوع من الاستدلال لانه ليس بنص ولا اجماع ولا قياس ، وأن ما عدا هذه الثلاثة من باب الاستدلال « انظر مصطلح استدلال » .

هذا مسلك من اتجه من الاصوليين الى بيان مراتب المصلحة وأنواعها وحكم كل نوع منها وذكر الخلاف في ذلك .

على أن هناك من الاصوليين من لا يسلك هذه المسالك التي أوردناها في اعتبار المصلحة من جعلها على درجات تارة وايراد أقسام لها تارة أخرى وبيان حكم كل قسم من هذه الأقسام ، وانما ينظرون الى أن المصلحة في ذاتها أمر

ومثل لما يلحق بالضرورة باعتبار البلوغ في قتل المحارب واعتبار التكافؤ في القصاص وتحريم الخلوة بالاجنبيات وتحريم شرب قليل المسكر .

وقد تفرد في تصوير الحاجي بتقسيمه الى نوعين (١) :

أحدهما ما يحتاج اليه في نفسه كالبيع والاجارة والنكاح والمساواة والمضاربة والولاية وما أشبه ذلك من أنواع المعاملات فان هذه الاشياء وان ظننت أنها ضرورية فبحسب الاحتياج الى المعايضة لا تؤدي الى فوات شيء ، وقد يكون بعضها ضروريا كشرء المأكول والاجارة في تربية الصغير .

والنوع الثاني : ما كانت الحاجة الى غيره لكنه وسيلة الى حصوله كوجوب الكفارة ومهر المثل وكذا الخيار والشفعة ورفع الغبن ويسمى هذا النوع مكملا للحاجي .

كما تفرد في تقسيم الاستحسانى بكونه تارة يوافق القياس وتارة يخالفه .

ومثل للاول بحكمة النظافة من الانجاس والزكاة وصلة الارحام ومكارم الاخلاق وكسب العبد أهلية القضاء والشهادة والخلافة وان كان ذاعقل ودين وعدل .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ١٢٢ .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ١٨٥ .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ١٢١ .

أحدهما • أن في ابطال الاصل ابطال
التكملة وبرهن على ذلك •

والثاني أنا لو قدرنا أن المصلحة
التكميلية تحصل مع فوات المصلحة
الاصلية لكان حصول الاصلية أولى لما
بينهما من التفاوت • وأفاض الشاطبي
في بيان ذلك •

ثم أورد (٥) أن المقاصد الضرورية في
الشريعة أصل للحاجية والتحسينية فلو
فرض اختلال الضروري باطلاق لاختلا
باختلاله باطلاق ولا يلزم من اختلالهما
اختلال الضروري باطلاق ، نعم قد يلزم
من اختلال التحسيني باطلاق اختلال الحاجي
بوجه ما ، وقد يلزم من اختلال الحاجي
باطلاق اختلال الضروري بوجه ما فلذلك
إذا حوفظ على الضروري فينبغي المحافظة
على الحاجي ، وإذا حوفظ على الحاجي
فينبغي أن يحافظ على التحسيني ، وإذا
ثبت أن التحسيني يخدم الحاجي ، وأن
الحاجي يخدم الضروري فإن الضروري
هو المطلوب • فهذه مطالب خمسة :

أحدها : أن الضروري أصل لما سواه
من الحاجي والتكميلي •

والثاني أن اختلال الضروري يلزم
منه اختلال الباقيين باطلاق •

(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ٨ •

يعتبره الشارع على تفاوت بينهم في
النظرة اليها ، ومن هؤلاء الامام الشاطبي
والامام ابن قيم الجوزية والعز بن
عبد السلام ثم نعقب بعد ذلك بمسلك
الطوفي الذي توسع في المصلحة حتى
قدمها في المعاملات على النص والاجماع •
واليك عبارات كتبهم التي تمثل ذلك •

يقول الشاطبي في كتاب المقاصد (١) :
ان وضع انشرائع انما هو لمصالح العباد
في العاجل والآجل معا ... الى أن
يقول (٢) : تكاليف الشريعة ترجع الى
حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد
لا تعدو ثلاثة أقسام : الضرورية ،
والحاجية والتحسينية • ثم مسرور كل
قسم منها على غرار ما سبق لنا ايراده •
ثم أورد (٣) : أن كل مرتبة من هذه
المراتب ينضم اليها ما هو كاللتممة
والتكملة مما لو فرضنا فقدده لم يخل
بحكمتها الاصلية ، وأورد أمثلة لذلك •

ثم انتقل (٤) الى بيان أن كل تكملة
لها من حيث هي تكملة شرط وهو أن
لا يعود اعتبارها على الاصل بالابطال ،
وذلك أن كل تكملة يقضى اعتبارها الى
رفض أصلها فلا يصح اشتراطها عند
ذلك لوجهين •

(١) الموافقات ج ٢ ص ٢

(٢) ج ٢ ص ٣ •

(٣) ج ٢ ص ٥ •

(٤) ج ٢ ص ٦ •

ويقول بعضهم انى لاجعل بينى وبين الحرام سترة من الحلال ولا أحرمها - فالمتجرىء على الاخف بالاخلال به معرض للتجرؤ على ما سواه .

ثم قال : والوجه الثانى أن كل درجة بالنسبة لما هو أكد منها كالنفل بالنسبة الى ما هو فرض فستر العورة واستقبال القبلة بالنسبة الى أصل الصلاة كالمندوب اليه .

وقد تقرر فى كتاب الاحكام أن المندوب اليه بالجزء ينتهز أن يصير واجبا بالكل فالاخلال بالمندوب مطلقا يشبه الاخلال بالركن من أركان الواجب ، لانه قد صار ذلك المندوب بمجموعه واجبا فى ذلك الواجب ، ولو أخل الانسان بركن من أركان الواجب من غير عذر بطل أصل الواجب الى أن قال : الرابع ان كل حاجى وتحسينى انما هو خادم للاصل الضرورى ومؤنس له ومحصل لصورته الخاصة ، اما مقدمة له أو مقارنا أو تابعا فهو أخرى أن يتأدى به الضرورى على أحسن حالة وبين ذلك بالامثلة ثم قال : فأنت ترى أن هذه المكملات الدائرة حول حمى الضرورى خادمة له ومقوية لجانبه فلو خلت عن ذلك أو عن أكثره كان خلا فيها ، وعلى هذا الترتيب يجرى سائر الضروريات مع مكملاتها لمن اعتبرها .

ثم بين الشاطبى المطلب الخامس فقال (٢) : انه ظاهر مما تقدم لانه اذا

والثالث أنه لا يلزم من اختلال الباقيين اختلال الضرورى .

والرابع انه قد يلزم من اختلال التحسينى باطلاق أو الحاجى باطلاق اختلال الضرورى بوجه ما .

الخامس أنه ينبغى المحافظة على الحاجى وعلى التحسينى من أجل الضرورى ، وأفاض فى بيان ذلك ولما كان كل من الوجهين الرابع والخامس يحتاج الى ايضاح فاننا نذكر ما قاله فى بيان ذلك .

قال الشاطبى (١) . بيان الرابع من أوجه أحدهما أن كل واحدة من هذه المراتب لما كانت مختلفة فى تأكيد الاعتبار فالضروريات أكدها ثم تليها الحاجيات والتحسينات وكانت مرتبطين بعضها ببعض كان فى ابطال الاخف جرأة على ما هو أكد منه ومدخل للاخلال به فصار الاخف كأنه حمى للأكد ، فالخل بما هو مكمل كالمخل بالمكمل من هذا الوجه ، ومثال ذلك الصلاة فان لها مكملات وهى هنا سوى الاركان والفرائض ، ومعلوم أن المخل بها متطرق للاخلال بالفرائض والاركان ، لان الاخف طريق الى الاثقل ، وفى الحديث لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الجبل فتقطع يده .

(٢) الموافقات ج ٢ ص ١٥ .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ١٢ .

المصلحة المفهومة عرفا ، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا الى الجهة الراجعة فان رجحت المصلحة فمطلوب ، واذا غلبت جهة المفسدة فمهرب منه .

وأما النظر في المصالح من جهة تعلق الخطاب بها شرعا فالمصلحة اذا كانت هي الغالبة في حكم الاعتبار فهي المقصودة شرعا ولتحصيلها وقع الطلب على العباد فان تبعها مفسدة أو مشقة فليست بمقصودة في شرعية ذلك العمل ، وكذلك المفسدة اذا كانت هي الغالبة فرفعها هو المقصود شرعا ولاجله وقع النهي .

ثم قال : (٢) فالحاصل أن المصالح المعتبرة شرعا هي خالصة غير مشوبة بشيء من المفسد وان توهم أنها مشوبة فليس في الحقيقة الشرعية كذلك . وأيد ذلك ببعض الامثلة .

ثم قال (٣) : انه اذا كانت المصلحة أو المفسدة خارجة عن حكم الاعتياد وكانت بحيث لو انفردت لكانت مقصودة الاعتبار للشارع مثل أكل الميتة للمضطر وأكل النجاسات والخبائث اضطرارا ، وقتل القاتل ، وقطع القاطع ، وكذلك سائر العقوبات فان ذلك لا يخلو اما أن تتساوى الجهتان ، أو تترجح احدهما على الاخرى ، فان تساوتا

كان الضروري قد يختل باختلال مكملاته كانت المحافظة عليها لاجله مطلوبة ، ولانه اذا كانت زينة لا يظهر حسننها الا بها كان من الاحق عدم الاخلال بها .

ثم قال : وبهذا كله يظهر أن المقصود الاعظم في المطالب الضرورية والحاجية والتحسينية المحافظة على الاول منها ، ومن هنالك كان مراعى في كل ملة .

ثم انتقل الى بيان أن المصالح المثبوتة في هذه الدار ينظر فيها من جهتين : من جهة موقع الوجود ، ومن جهة تعلق الخطاب الشرعى بها .

فأما النظر الاول فان المصالح الدنيوية من حيث هي موجودة هنا لا يتخلص كونها مصالح محضة لان تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق قلت أو كثرت تقتزن بها أو تسبقها أو تلحقها ، فان الامور المتعلقة بعيش الانسان لا تنال الا بكد وتعب ، كما أن المفسد الدنيوية ليست بمفسد محضة . ثم قال (١) : ان هذه الدار وضعت على الامتزاج بين الطرفين فمن رام استخلاص جهة فيها لم يقدر على ذلك ، وفي الحديث حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات ، واذا كان كذلك فالمصالح والمفاسد الراجعة الى الدنيا تفهم على مقتضى الغالب ، فاذا كان الغالب جهة المصلحة فهي

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ١٧ .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٠ .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ١٦ .

وأيضاً فالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحكم خارجة عن مقتضى الكلى فلا تكون داخلية تحته .

وانتهى (٣) في هذا الى أنه لا اعتبار لمعارضة الجزئيات في صحة وضع الكليات للمصالح ، وأورد عدة مسائل تدور حول قاعدة أن تخلف بعض الجزئيات لا يطمع في أن المعتبر هو الامر الكلى .

أما ابن القيم فيقول (٤) : أن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد وبين ذلك من وجوه .

الاول : أن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمته إيجاب انكار المنكر ، فإذا كان انكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض الى الله ورسوله فإنه لا يجوز انكاره ، ومن تأمل ما جرى عليه الاسلام في الفتن الكبار والصغار رأى أنها من اضاعة هذا الاصل ، وعدم الصبر على منكر ، فطلب ازالته تولد عنه ما هو أكبر منه . واستدل أيضاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تقطع الايدي في الغزو خوفاً أن يترتب عليه ما هو أبغض الى الله من تعطيله أو تأخيره من حقوق صاحبه بالمشركون وذكر عدة صور من هذا القبيل .

فلا حكم ، ولعل هذا غير واقع في الشريعة ، وأطال في بيان ذلك .

ثم ان ترجحت احدى الجهتين على الاخرى فان الشاطبي ينتهي الى أن الجهة المرجوحة غير مقصودة الاعتبار شرعاً والا لاجتمع الامر والنهي معا على شيء واحد وهو محال .

ثم انتقل الشاطبي (١) الى بيان أن المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدعة انما تعتبر من حيث الارتباط بين شئون الدنيا والاخرى لا من حيث اهدار النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها كذلك وأورد في الاستدلال على ذلك أن الشريعة انما جاءت لتخرج المكلفين من دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله ، وان المنافع والمضار عامتها أن تكون اضافية لا حقيقية أي أنها منافع أو مضار في حال دون حال وبالنسبة لشخص دون شخص ، وذلك يدل على أن المصالح والمفاسد لا تتبع الأهواء .

ثم انتقل الشاطبي الى بيان (٢) أن الكليات الثلاث في المصلحة لا يضر تخلفها في بعض الجزئيات لان الغالب الاكثرى يعتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي ، فالكليات في الاستقرائيات صحيحة وان تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات ،

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٥ .

(٤) اعلام الموقعين ج ٣ ص ١٤ .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٥ .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٤ .

وأما الطوفي فيقول (٣) ان قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » يقتضى رعاية المصالح اثباتا ونفيا ، والمفاسد نفيا ، اذ الضرر هو المفسدة ، فاذا نفاها الشارع لزم اثبات النفع الذى هو المصلحة لانها نقيضان لا واسطة بينهما ، ثم أطال الكلام فى ذلك ، وانتهى الى أن المصلحة أقوى أدلة الشرع وأخصها ، فلتقدم على أساس أنها بيان للنصوص لا افتيات عليها .

اسْتِصْنَاع

تعريفه لغة

هو لغة طلب الصنعة من الصانع فيما يصنعه .

تعريفه شرعا

عقد على مبيع فى الذمة مطلوب صنفته على أوضاع وشروط تم الاتفاق عليها فى العقد ، فى نظير ثمن معلوم . وان شئت قلت : عقد على مبيع فى الذمة شرط فيه عمل معين نظير مال معلوم . وصورته أن يقول شخص لنجار مثلا اعمل لى مكتبا ، من خشب كذا ، بثمن هو كذا ، مع بيان جميع أوصاف المكتب التى يرغب فيها فيقول له النجار قبلت أو نحوه .

ذهب الى ذلك بعض الفقهاء .

وقال فى موضع آخر (١) : ان الله سبحانه بين بما شرعه أن مقصوده اقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط فأى طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها ، والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها وانما المراد غاياتها التى هى المقاصد ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها ، ولن تجد طريقا من الطرق المبينة للحق الا وهى شرعة وسبيل للدلالة عليها ، وهل يظن بالشرعة الكاملة خلاف ذلك ، وأورد صورا لكثير مما وقع فى عهد الرسول والصحابة عدل فيها عن القواعد العامة لمصالح اقتضت ذلك .

وبقول العز بن عبد السلام (٢) : ان مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها وأسبابها معروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون فان خفى شيء من ذلك طلب أدلته ، ومن أراد أن يعرف المصالح والمفاسد راجعها ومرجوحها فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به ، ثم يبنى عليه الاحكام ، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك الا ما تعبد الله به عباده ، ولم يفهم على مصلحة أو مفسدة ، وبذلك تعرف حسن الافعال وقبحها .

(٣) رسالة الطوفي ص ١٢ طبع مطبعة جامعة الأزهر .

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٣٧٣ .

(٢) قواعد الأحكام ج ١ ص ٨ .

حكمه - بمعنى جوازه

وحكمه الجواز استحصانا لا قياسا .

اما عدم جوازه قياسا فلانه بيع ما ليس عند بائعه لا على وجه السلم، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الانسان ، ورخص في السلم ، والى هذا ذهب زفر .

اما جوازه استحصانا فلجريان العرف به واجماع الناس ، اذ كان ذلك عرفهم في الامصار كلها ، من غير نكير ، وذلك لشدة الحاجة اليه ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وبمثل ذلك يترك القياس ، كما ترك في دخول الحمام بالاجر دون تعيين مقدار الماء الذى سيستعمل فيه ومدة شغله بالاستحمام ، والى هذا ذهب الحنفية ، مع قصر جوازه عندهم على ما جرى فيه التعامل دون ما لم يجر فيه ذلك (٢) .

ويرى المالكية أن الاستصناع سلم تشترط فيه جميع شروط السلم فارجع اليها « في سلم » ولا يرونه عقدا مستقلا .

جاء في الشرح الصغير للدردير ما يدل على أن استصناع سيف أو سرج أو ثوب

ومن الحنفية كالحاكم الشهيد والصفار ومحمد بن سلمة من ذهب الى أنه ليس عقدا من عقود المعاوضة ، وانما هو مواعدة تقوم على بيان ما يطلبه الطالب فيعده صاحبه بانفاذ ما يطلب ، فاذا انجز المطلوب منه ، وسلمه الى الطالب فقبله انعقد بيعا بالتعاطى عند ذلك لا قبله ، بدليل أن محمدا رحمه الله تعالى ذكر في توجيهه أنه جائز القياس والاستحصان ، وذلك لا يكون في العادات ، وكذلك أثبت في خيار الرؤية للمستصنع وهو مختص بالبيع وأجيز فيه التقاضى ، ولا يتقاضى الا فيما هو واجب مطلوب وليس الموعد مما يجب فيطلب ، ولو كان مواعدة لم يختص بما جرى فيه ذلك التعامل عرفا ، بل جاز فيه وفي غيره اذ العدة لا تختص بشيء معين ، ثم لم يملك الصانع الثمن بقبضه مع أنه يملكه نظير ما شغلت به ذمته من بيع (١) ، واذا سلم المستصنع المادة الى الصانع ليصنعها له على وفق ما طلب ، لم يكن هذا استصناعا ، وانما هو استئجار جائز فان عمل كما أمر استحق الاجر ، والا كان ضامنا لما أفسد به المادة بصنعه .

(٢) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢ والبحر ج ٦ ص ١٨٥ .

(١) راجع بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢ .

فيه من بيع مبيع معين تأخر قبضه وتسليمه ويشترط في جواز ذلك أن يكون عند الصانع من مادة المصنوع ما يستطيع أن يكمله منه إذا صنعه فلم يأت على الصنعة المطلوبة فاضطر إلى كسره واعادته مما عنده ، ويصح أن يعد ذلك من قبيل السلم على مذهب أشهب الذي يجوز في السلم تعيين المصنوع منه وتعيين الصانع خلافا لابن القاسم الذي لا يجوز ذلك عند هذا التعيين .

وذهب الحنابلة إلى عدم صحة الاستصناع .

جاء في كشف القناع شرح متن الاقناع (٣) .

ولا يصح استصناع سلعة بأن يبيعها سلعة يصنعها له ، لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم ذكره القاضي وأصحابه .

شروط جوازه

ذهب الحنفية إلى أنه يشترط لجوازه الشروط الآتية :

١ - بيان العقود عليه وذلك ببيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته وبكل ما يصير به معلوما علما لا يؤدي إلى نزاع .

أو باب ونحو ذلك من حداد أو سروجي أو حائك أو نجار على صنعة معلومة وبثمن معلوم جائز ، وهو سلم تشترط فيه جميع شروطه ، فلا يصح مع تعيين العامل ، ولا مع تعيين المعمول فيه . ويكون العقود عليه ديناً في الذمة ، وعلى ذلك فلا بد لصحته من تعجيل الثمن وضرب الاجل إلى آخر شروط السلم .

قال في المدونة فإن شرط عمل رجل بعينه لم يجوز أن نقده الثمن ، لأنه لا يدرى أيسلم ذلك الرجل أم لا ، وذلك غرر .

وعلى هذا درج ابن رشد .

وفي موضع آخر من المدونة ما يقتضي جواز العقد إذا عين العامل فقط لقولهم من استأجر شخصاً يبنى له داراً على أن الجص والآجر من عند الآجير جاز وهو قول ابن بشير (١) .

وفي الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٢) .

أن التعاقد مع صانع شرع في عمل مصنوع على أن يكمله على صفة معينة نظير عوض معين بجائز أن شرع الصانع في تكمله بالفعل في الحال أو مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً ، والا لم يجز لما

(١) الشرح الصغير والصاوي عليه ج ٢ ص ٩٢ المطبعة الحسينية .

(٢) ج ٣ ص ٢١٧ طبعة صبيح .

(٣) ج ٢ ص ١٧ طبعة ١٣١٩ المطبعة العامرية .

غد مثلا كان استصناعا اتفاقا اذ لا يعد ذلك تأجيلا ولا يمنع المطالبة قبل الاجل .

وذهب أبو يوسف ومحمد الى عدم اشتراط هذا الشرط فيصح الاستصناع عنده بلا ذكر أجل ، ومع ذكر أى أجل وعندئذ يحمل الاجل عند ذكره على ارادة الاستعجال وعدم التأخير الى ما بعده ، لان العقد غير لازم ، وقد جرت عادة الناس بقرب الاجل في جميع صورته قصدا منهم في العادة الى عدم التأخير عن الموعد (١) .

ولا تشترط الحنفية دفع الثمن معجلا ، بل يجوز فيه تأجيل الثمن خلافا للسلم (٢) .

حكمه بمعنى أثره

ثبوت ملك المستصنع في مبيع في ذمة الصانع تتوافر فيه جميع الاوصاف والشروط التي تضمنها وثبوت ملك الصانع في الثمن وملك كل منهما فيما ملك ، ملك غير لازم على ما سنبين من خلاف في لزوم عقد الاستصناع وعدم لزومه .

حكمه بمعنى لزومه

وحكم هذا العقد قبل اتمام الصانع عمله أنه عقد غير لازم بالنسبة

٢ - أن يكون العقد فيما جرى فيه ذلك التعامل بين الناس كقطع الموبيليا والثياب والاحذية ونحوها ، فان حدث فيما لم يجر فيه ذلك التعامل كان سلما ويشترط فيه شرائط السلم كلها من قبض رأس المال في المجلس وذكر الاجل ، ووجود المعقود عليه في الاسواق ، الى آخر شروط السلم ، والا كان فاسدا .

٣ - الا يكون مؤجلا الى أجل يصح معه السلم عند أبى حنيفة ، وعلى ذلك يصح اذا خلا من الاجل أو أجل الى أجل دون الاجل المشترط في السلم ، وهو مشتهر على ما عليه الفتوى .

أما اذا أجل الى أجل يقبل في السلم وهو شهر فأكثر ، لم يكن العقد استصناعا وكان سلما ، يجب أن يتوافر فيه جميع شروط السلم ، والا كان فاسدا ، ووجه ذلك أن التأجيل انما يكون للامهال ، وتأخير المطالبة ، وذلك لا يكون الا في عقد لازم .

والاستصناع كما سيأتى غير لازم ، فلا يتعين من ذكر هذا الاجل لهذا الغرض ، فاذا ذكر كان ذكره دليلا على ارادة السلم فيعتقد لذلك سلما وعندئذ يجب أن تتوافر فيه جميع شروطه ، ولهذا اذا ذكر فيه الاجل على سبيل الاستعجال لا الامهال بأن قال المستصنع للصانع على أن تفرغ منه غدا أو بعد

(١) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٣ .

(٢) البحر ج ٦ ص ١٨٥ .

أخضر المصنوع الى المستصنع على الصفة المشروطة ، ويبقى خيار المستصنع ، أما سقوط خيار الصانع فلانه باحضار المصنوع الى المستصنع على الصفة المشروطة تعين مبيعا ، فكان بائعا ، وليس للبائع خيار رؤية ، وهذا بخلاف حال المستصنع فان له الخيار لانه لا يزال مشتريا لما لم يره ، وهذا هو ظاهر الرواية عند أبي حنيفة وصاحبيه .

وروى عن أبي حنيفة أيضا أن لكل منهما الخيار في هذه الحال أيضا .

وروى عن أبي يوسف أيضا ألا خيار لهما جميعا في هذه الحالة ذلك لان الصانع قد أفسد ماله بصنعه على الصفة التي طلبها المستصنع فلا يكون له حق الخيار والامتناع عن أخذه ، حتى لا يضار الصانع ، ولا يقال ان ذلك متحقق فيما اذا شرع الصانع في العمل ولم يتمه ، لانه لا يدري أيتم العمل على وفق ما أراد المستصنع أم لا ، كما لا يكون للصانع خيار لتعين المصنوع مبيعا ، ولا خيار للبائع في هذه الحال .

ووجه ما روى عن أبي حنيفة أن في اثبات الخيار لكل منهما دفع الضرر عنه ودفع الضرر واجب .

وقال الكسائي : والصحيح جواب ظاهر الرواية ، لان في اثبات الخيار للصانع انتفاء ما شرع له الاستصناع ، وهو دفع حاجة المستصنع الى المصنوع ،

لطرفيه بلا خلاف بين الحنفية حتى كان لكل من المستصنع والصانع عدم المضي فيه ، وذلك مراعاة لما يقضى به القياس من عدم جوازه ، ولان الزام الصانع بالمضي فيه ضرر له من ناحية أنه اتلاف لماله في عمل المطلوب ، وقد لا يرضى المستصنع فكان له أن يفسخ ولا يمضي ، وأما المستصنع فلانه قد اشترى ما لم يره فكان له الخيار في الفسخ قبل الرؤية ، أما اذا ما فرغ الصانع من عمله فلذلك حالتان :

الاولى قبل أن يراه المستصنع .

والثانية بعد أن رآه .

ففي الحال الاولى ما قبل الرؤية : فقد ذكر في الاصل لمحمد عدم لزوم العقد بالنسبة لطرفيه أيضا ذلك لانه بالنسبة الى المستصنع يرى أنه شراء لما لم يره فكان له الفسخ ، وبالنسبة الى الصانع يرى أن العقد لم يقع على هذا المصنوع عينا ، انما وقع على مبيع في الذمة ، وانما يتعين المصنوع محلا للعقد اذا ما رآه المستصنع فرضى به ، ألا ترى أن الصانع اذا اشترى المطلوب مع ذلك من مكان آخر فسلمه الى المستصنع جاز ذلك ، وأن الصانع لو باع المصنوع في هذه الحال الى غير المستصنع جاز بيعه ولم يكن للمستصنع أن يعترض أو ينقض البيع .

وفي الحال الثانية « بعد أن يراه المستصنع » يسقط خيار الصانع اذا

اسْطِطَابَة

مفهوم الاستطابة

جاء في القاموس ^(٣) أن الاستطابة تطلق على الاستتجاع ، وعلى حلق العانة •

أما الاستتجاع فقد ذكر في محله ما يتعلق به من أحكام وآداب (انظر أسستجاء) •

وأما حلق العانة فله أحكام خاصة به بين المهم منها أصحاب المذاهب على النحو الآتي :

مذهب الحنفية :

ذكر صاحب الاختيار في شرح المختار من السنة حلق العانة وهو من سنن الخليل صلوات الله عليه وفعلها نبينا صلى الله عليه وسلم وأمر بها ^(٤) •

مذهب المالكية :

جاء في حاشية العدوى وشرح رسالة ابن أبي زيد ^(٥) أن حلق العانة سنة للرجال والنساء ، ويجوز ازالتها بالنورة للرجال والنساء •

وهي الحاجة التي ظهرت بصناعته على وفق طلبه ، فإذا ما ثبت للصانع الخيار أمكنه أن يحول بين المستصنع وبين المصنوع ، وما ذهب إليه أبو يوسف من أن اثبات الخيار للمستصنع يضر بالصانع فوجب أن يمنع هذا الضرر بعدم اثبات الخيار له كما منع الضرر بالمستصنع بعدم اثبات الخيار للصانع - غير وجيه لأن الضرر بالمستصنع عند اثبات الخيار للصانع ضرر شديد استوجب شدته منعه بخلاف ما يلحق الصانع من الضرر عند اثبات الخيار للصانع لأنه ضرر يسير ، لأن المصنوع إذا لم يلائم المستصنع فتركه أمكن الصانع أن يبيعه لغيره دون أن يتعذر ذلك عليه لكثرة ممارسته لمثل ذلك وانتصابه له ، فلم يكن من المنفعة عدم اثبات الخيار لكل منهما في حين أن المستصنع قد اشترى ما لم يره وكان الصحيح أن يثبت الخيار للمستصنع كما ذكرنا دون ثبوته للصانع وهذا ما ذهب إليه الثلاثة في ظاهر الرواية ^(١) •

وقال الزيلعي في شرحه التبيين على الكنز : والصحيح أن الصانع لا خيار له والخيار للمستصنع فقط •

وذهب الشيعة الجعفرية الى عدم جواز الاستصناع ^(٢) •

(٣) القاموس مادة طاب .
(٤) الاختيار في شرح المختار ج ٣ ص ٢١٧ دار مطابع الشعب .
(٥) حاشية العدوى على الرسالة ج ٢ ص ٣٤٤ مطبعة السعادة .

(١) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٣ ، ٤ .
(٢) كتاب الخلاف للطوسي ج ١ ص ٥٩٩ .

مذهب الشافعية :

وحلق العانة سنة أيضا عندهم كما أجازوا ازالته بالنورة وهل يجب على الزوجة اذا أمرها زوجها ؟ فيه قولان مشهوران أصحهما الوجوب ، وهذا اذا لم يفحش بحيث ينفّر التواق ، فان فحش بحيث نفره وجب قطعا (١) .

مذهب الحنابلة :

ذكر صاحب المغنى ان حكم حلق العانة مستحب . وبأى شيء ازاله صاحبه فلا بأس لان المقصود ازالته (٢) .

مذهب الزيدية :

جاء في الروض النضير (٣) ان حلق العانة سنة واستدلوا بما أخرجه مسلم « من لم يحلق عانته ويقلم أظفاره ويجز شاربته فليس منا » .

مذهب الظاهرية والاباضية :

ذهب الظاهرية والاباضية الى أنه سنة أيضا (٤) .

اسْطِطَاعَة

تعريف الاستطاعة لفه

قال الجوهري كما جاء في لسان العرب (٥) : الاستطاعة الطاقة ، قال ابن برى هو كما ذكر الا أن الاستطاعة للانسان خاصة والاطاقة عامة .
والاستطاعة أيضا القدرة على الشيء .

تعريفها شرعا

أما معناها الشرعى فلا يخرج عن معناها اللغوى ، فقد استعملها الفقهاء بهذا المعنى فى كثير من أبواب الفقه الا أنها خصت فى بعض الابواب بمعان أخرى كالاستطاعة فى الحج مثلا حيث فسرت بأنها الزاد والراحلة وسيأتى بيان ذلك فى موضعه .

وشرط التكليف الاستطاعة والقدرة على المكلف به فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعا وان جاز عقلا (٦) .

(١) المجموع ج ١ ص ٢٨٣ ادارة الطباعة المنيرية .

(٢) المغنى ج ١ ص ٧٠ مطبعة المنار .

(٣) تنمة الروض النضير ص ٣٠٥ مطبعة السعادة .

(٤) شرح النيل ج ١ ص ٥١٦ ، المحلى لابن حزم ج ٢ ص ٢١٨ طبعة ادارة الطباعة المنيرية .

(٥) لسان العرب للامام العلامة ابن منظور ج ٣٤ ص ٢٤٢ الطبعة الاولى طبع دار صادر بيروت للطباعة والنشر سنة ١٣٧٤ هـ .

(٦) الموافقات فى اصول الشريعة لابي اسحاق الشاطبى ج ٢ ص ١٠٧ طبع مطبعة المكتبة التجارية بمصر .

نظره من زوجة مثلاً لزمه ، وقيل بل متى قدر عليه ولو بأجرة قدر عليها ولو ممن لا يجوز له نظره لزمه ذلك لأنه محل حاجة (٥) وينظر تفصيل المذاهب في هذا في مصطلح استنجاء .

الاستطاعة في الطهارة

من شروط الطهارة بالماء وضوء أو غسلا القدرة على استعمال الماء مع وجوده لقول الله عز وجل « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على

وقد جاء في الزيلعي (١) وقد تضافرت الأدلة على أن الله سبحانه وتعالى قد هيا للناس في شريعته السمحة في التكليف التي أمرهم بها ما يصلح شأنهم ويقر حياتهم على أسس من الخير والسلامة دون أن يشق عليهم بل كانت رحمته بعباده وراء كل تكليف قال الله عز وجل « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » (٢) الآية وقال الله تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج » (٣) الآية وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم أمراً فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فأنتهوا » .

ولقد تناول الأصوليون موضوع التكليف بما يطاق وما لا يطاق من زوايا متعددة واختلفوا حول التكليف بما لا يطاق من سنين ومعتزلة اختلافًا يرجع إلى التفصيل فيه (٤) لمصطلح « تكليف » .

الاستطاعة في الاستنجاء

من عجز عن الاستنجاء بيده وأمكنه غيرها فعل ، والا فان أمكنه بمن يجوز له

(٥) للحنفية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين ج ١ ص ٣١٢ طبع المطبعة العثمانية بمصر دار سعادات سنة ١٣٢٤ هـ وللمالكية المدونة الكبرى للإمام مالك ج ١ ص ٧ وما بعدها طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٣ هـ طبع الساسي المطبعة الأولى وللشافعية كتاب الام والرسالة لابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ج ١ ص ١١ وما بعدها المطبعة الأولى طبع المطبعة الكبرى الاميرية بمصر سنة ١٣٢١ هـ وللحنابلة هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لعثمان أحمد النجدي الحنبلي طبع مطبعة المدني ج ١ ص ٢٧ وما بعدها وللظاهرية المحلى لابن حزم الظاهري ج ١ ص ٩٥ وما بعدها طبع مطبعة النهضة بمصر المطبعة الأولى سنة ١٣٤٧ هـ ، وللزيدية ، شرح الأزهار المنتزع من الفيث الحرار في فقه الأئمة الأطهار للحسن بن مفتاح ج ١ ص ٧٠ وما بعدها المطبعة الثانية طبع مطبعة حجازي بمصر سنة ١٣٥٧ هـ ، وللإمامية شرائع الإسلام للمحقق الحلي ج ١ ص ٢٦ وما بعدها طبع مطبعة دار الحياة ببيروت ، وللإباضية كتاب الوضع مختصر في الأصول والفقهاء لابي زكريا يحيى الجنائدي ج ١ ص ٤١ المطبعة الأولى طبع مطبعة الفجالة الجديدة بمصر .

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي وبهامشه حاشية الشبلي عليه ج ٣ ص ٢٤١ طبع المطبعة الكبرى الاميرية بمصر المطبعة الأولى سنة ١٣١٢ هـ .
(٢) الآية رقم ٢٨٦ من سورة البقرة .
(٣) الآية رقم ٧٨ من سورة الحج .
(٤) الاحكام في اصول الاحكام للامدي ج ١ من ص ١٩١ الى ص ٢٢٥ و ج ٢ ص ٢٢٤ طبع مطبعة المعارف بمصر سنة ١٣٣٢ هـ .

معنى الصحيح ^(٢) . على تفصيل بين المذاهب ينظر في مصطلحات « وضوء ، غسل ، تيمم » .

الاستطاعة في الصلاة

الاستطاعة في الصلاة تكون بالقدرة على أداء الأركان على الوجه الذى فرضت عليه .

فالقيام فرض في الصلاة للقادر عليه في الفرض وليس على عمومه .

ويتعين ترك القيام في مسائل فالمرضى لو قدر على القيام دون الركوع والسجود فإنه يخير بين القيام والقعود وإن كان

سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون » ^(١) . فيتيمم من لا يستطيع التطهر بالماء لمرض ، كان ذلك المرض حقيقة أو حكما ، كان تطهره لفرض أو نفل أو جمعة أو جنازة تعينت أولا .

أما الصحيح الفاقد للماء فإنه لا يتيمم إلا لفرض غير الجمعة والجنازة المتعينة عليه ، وكذلك يتيمم من فقد الماء حتى آخر الوقت في سفر كان أو في حضر ، ويتيمم كذلك من لم يتمكن من الوصول إلى الماء كأن يكون بينه وبين الماء عدو كان ذلك العدو آدميا أو غيره ، ويتيمم من يخشى على نفسه الهلاك من البرد أو غيره وكذلك يتيمم واجد الماء إذا كان ثمنه مجحفا به وخشى على نفسه الهلاك عند اخراج ثمن الماء ، ومن وجد الماء ، ولم يكن قادرا على استعماله بنفسه ووجد في حالة احتياجه للوضوء أو الغسل من يوضئه أو يغسله بأجرة المثل وقدر عليها من غير اضرار بنفسه أو من تلزمه نفقته لزمه ذلك لأنه في

(٢) للحنفية البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم ج ١ ص ١٤٩ الطبعة الأولى طبع المطبعة العلمية بمصر سنة ١٣١٠ هـ وللمالكية حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي وبهامشه شرح الدردير ج ١ ص ١٤٧ طبع مطبعة دار احياء الكتب العربية عيسى انبأى وشركاه وللشافعية نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لابن شهاب الدين الرملى وحاشية الشبرايملى عليه ج ١ ص ٢٦٢ وما بعدها طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٥٧ هـ ، وللحنابلة شرح منتهى الإرادات لابن يونس البهوتى على كشف القناع ج ١ ص ٧٤ ، ص ٧٥ وما بعدها الطبعة الأولى طبع المطبعة العاصرية الشرفية بمصر سنة ١٣١٩ هـ وللظاهرية المحلى لابن حزم الظاهري ج ٢ ص ١١٦ مسألة رقم ٢٢٤ طبع مطبعة النهضة بمصر سنة ١٣٤٨ هـ الطبعة الأولى ، وللزيدية شرح الازهار ج ١ ص ١٢٢ الى ١٢٨ الطبعة السابقة ، وللأمامية الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد الجبلى العالى ج ١ ص ٤٨ طبع مطابع دار الكتب العربى بمصر وللأباضية شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد ابن يوسف اطفيش ج ١ من ص ٢١٥ الى ص ٢٢٠ طبع مطبعة ابن يوسف البارونى وشركاه .

(١) الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

وقد جاء الحديث في رواية النسائي وزاد فيها بعد ذلك : فان لم تستطع فمستلقيا لقول الله تعالى « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » الآية .

والمراد بالتعذر هنا التعذر الحقيقي بحيث لو قام سقط بدليل عطف التعذر الحكمي عليه وهو خوف زيادة المرض .

وقد اختلف الفقهاء في التعذر .

فقليل : ما يبيح الافطار .

وقليل : التيمم .

وقليل بحيث لو قام سقط .

وقليل ما يعجزه عن القيام بحوائجه .

والاصح أن يلحقه ضرر بالقيام .

وهل لو قدر على القيام متكئا أو معتمدا على عصا أو حائط لا يجزئه الا كذلك .

فيه تفصيل يقوم على من يجعل قدرة الغير قدرة للشخص ، أو من لا يجعلها .

وقد قال الهندي : اذا قدر على بعض القيام يقوم ذلك ولو قدر آية أو تكبيرة ثم يقعد وان لم يفعل ذلك خفت أن تفسد صلاته هذا هو المذهب « مذهب الحنفية » .

ولا يروى عن أصحابنا خلافة ، وكذا اذا عجز عن القعود وقدر على الاتكاء والاستناد الى انسان ، أو الى حائط ،

القعود أفضل فقد سقط عنه القيام مع قدرته عليه .

والشيخ الكبير لو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة يصلى قاعدا بقراءة ، ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ، ولو صلى مع الامام لا يقدر ، فانه يخرج الى الجماعة ، ويصلى قاعدا ، وهو الاصح كما في المجتبى ، لانه عاجز عن القيام حالة الايام وهي المعتبرة ، ومن تعذر عليه القيام أو خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع ويسجد .

لقول الله عز وجل « الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانه ففقتنا عذاب النار » (١)

قال ابن مسعود وجابر وابن عمر رضى الله عنهم الآية نزلت في الصلاة أى قياما ان قدروا أو قعودا ان عجزوا عنه وعلى جنوبهم ان عجزوا عن القعود .

ولحديث عمران بن حصين رضى الله عنه قال كانت بى بواسير فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا ، فان لم تستطع فعلى جنبك .

(١) الآية رقم ١٩١ من سورة آل عمران .

فكيف بالمرضى وإن لم يقدر على الإيماء برأسه أخرت الصلاة الى القدرة أو سقطت على تفصيل ينظر في مصطلح « صلاة » .

ثم قال : والقراءة لا بدل لها عند العجز فيصلى بغير القراءة وفي المجتبى قيل في الامى والاخرس : يجب تحريك الشفة واللسان ، وقيل لا يجب ، ولو قرأ في الصلاة بالفارسية حالة العجز عن العربية فانه يصح ، وهذا بالاتفاق ، ولو كان قادرا فانه لا يصح اتفاقا على الصحيح ، وفي المحيط : الاخرس والامى افتتحا الصلاة بالنية أجزأهما لانهما أتيا بأقصى ما في وسعهما (١) على تفصيل

(١) للحنفية كتاب اتحاف الابصار والبصائر بتبويب كتاب الاشباه والنظائر ج ١ ص ٢٣ للشيخ محمد أبو الفتح الحنفى طبع المطبعة الوطنية بالاسكندرية سنة ١٢٨٧ هـ ، وللمالكية حاشية الصفنى على متن العشماوية للشيخ يوسف الصفنى المالكي على الشرح المسمى بالجواهر الزكية في حل الفاظ العشماوية لاحمد بن تركي المالكي ج ١ ص ١٨١ ، ص ١٨٢ ، ص ١٨٣ طبع مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ببصر سنة ١٢٨٣ هـ وللشافعية حاشية الشيخ ابراهيم الباجورى على شرح العلامة ابن قاسم الغزى ج ١ ص ٢٤٦ ، ص ٢٤٧ وما بعدها وللحنابلة كشف القناع ج ١ ص ٣٢١ ، ص ٣٢٢ ، ص ٣٢٣ ، الطبعة السابقة ، والاقتناع ج ١ ، ص ١٧٦ ، ص ١٧٧ ، ص ١٧٨ الطبعة السابقة وللظاهرية المحلى لابن حزم ج ٤ ص ١٧٦ مسألة ٤٧٥ الطبعة السابقة وللزيدية شرح الازهار ج ١ ص ٢٥٨ ، ص ٢٥٩ ، وص ٢٦٠ وما بعدها الطبعة السابقة وللإمامية كتاب الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة للشيخ يوسف البحرانى ج ٨ ص ٦٦ ، ص ٦٧ ، ص ٦٨ وما بعدها طبع دار الكتب الإسلامية مطبعة النجف سنة ١٣٨٠ هـ وللإباضية الإيضاح وحاشيته ج ١ ص ٣٧٤ ، ٣٧٥ وما بعدها الطبعة السابقة .

أو الى وسادة ، لا يجزئه الا كذلك ، ولو استلقى لا يجزئه ، ويصلى هومئا برأسه وهو قاعد ان تعذر الركوع والسجود لان الطاعة بحسب الطاقة .

واذا صلى المريض قاعدا بركوع وسجود أو بإيماء فانه يجلس في حال التشهد كما يجلس للتشهد .

وجاء في الخلاصة ان لم يقدر على السجود من جرح أو خوف أو مرض فالكل سواء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه .

فعن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في صلاة المريض ان لم يستطع أن يسجد أوماً وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على مريض يعود فوجده يصلى كذلك ، فقال : ان قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد ، والا فأومئ برأسك .

وفي الخلاصة أيضا اذا لم يقدر على القعود صلى مضطجعا على قفاه متجها نحو القبلة ، رجلاه جهة القبلة ورأسه الى الجهة المقابلة بحيث اذا وقف يقف متجها الى القبلة ، وفي المجتبى ينبغى للمستلقى أن ينصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمد رجله الى القبلة .

وقال في العناية يجعل وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الإيماء بالركوع والسجود لان حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الإيماء

وهناك تفصيل للاحكام الخاصة
بغير المستطيع للصوم في المذاهب يرجع
اليها في مصطلحات « صوم ، مرض .
فدية ، قضاء » .

الاستطاعة في الحج

مذهب الحنفية :

يرى الحنفية أن من شروط وجوب
الحج الاستطاعة .

لقول الله تعالى « ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن
كفر فان الله غنى عن العالمين » (٢) .

وقد فسروا الاستطاعة بالزاد
والراحة ، لان الرسول صلى الله عليه
وسلم سئل عن السبيل اليه فقال صلى
الله عليه وسلم هو الزاد والراحة (٣) .

ويرى الاصوليون منهم أنها شرط
وجوب للاداء لا شرط للوجوب .

ولم يوافق الفقهاء على ذلك وقالوا
ان القدرة من شرائط أصل الوجوب ،
والزاد يعتبر في حق كل انسان ما يصح
به بدنه والناس متفاوتون في ذلك ،
والراحة في اللغة هي المركب من الابل

بين المذاهب ينظر في مصطلحات « صلاة ،
قيام ، قدره ، عجز ، قراءة » .

الاستطاعة في الصوم

اشتراط الفقهاء لوجوب الصوم
وفرضيته القدرة على فعله .

جاء في ابن عابدين أن شروط وجوب
اداء الصوم الصحة والاقامة والخلو من
حيض ونفاس ، وفي القهستاني عن
الكرمانى المريض اذا تحقق اليأس من
الصحة فعليه الفدية لكل يوم من
المرض .

وجاء في ابن عابدين أن الشيخ الذى
فنيته قوته أو أشرف على الفناء ويعجز
عن الصوم عجزا مستمرا يفطر ويفدى
وجوبا لو كان موسرا لان عذره ليس
بعرض للزوال حتى يصير الى القضاء
وليس على غيره الفداء (١) .

(١) للحنفية حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١٢٣
الطبعة الثالثة طبع المطبعة الامرية الكبرى بمصر
سنة ١٣٢٢ هـ وللمالكية بلفظ السالك لأقرب
المسالك على الشرح الصغير للدردير ج ١ ص
٢٢٣ ، ص ٢٢٤ الطبعة السابقة ، وللشافعية
كهاية الاختيار في حل غاية الاختصار للامام تقي
الدين أبى بكر - محمد الحسينى الدمشقى
الشافعى ج ١ ص ٢٠٤ ، ج ٢ ص ٢٠٧ طبع دار
احياء الكتب العربية لميسى البابى الحلبي وشركاه
بمصر وللحنابلة كشاف القناع على منتهى
الارادات ج ١ ص ٥٠٧ ، ص ٥٠٨ الطبعة
السابقة وللظاهرية المحلى لابن حزم ج ٦ ص
١٦٠ مسألة رقم ٧٢٧ الطبعة السابقة وص ٢٦٤
وص ٢٦٣ مسألة رقم ٧٧٠ وللزيدية شرح
الازهار ج ٢ ص ٣ ، ص ٢٣ ، ص ٢٤ ، ص
٢٦ ، ص ٣١ ، ص ٣٢ الطبعة السابقة ولللامية
الروضة البهية ج ١ ص ١٤٩ ، ص ١٥٠ ، ص ١٥١
باب الصوم الطبعة السابقة وللإباضية كتاب شرح
النيل ج ٢ ص ٢٠٣ ، ص ٢٢٣ الطبعة السابقة .

(٢) الآية رقم ٩٧ من سورة آل عمران .
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٢ ص
٣٣٥ ، ٣٣٦ الطبعة السابقة .

بالاجارة اتفاقا ، ولو لم يكن له مسكن ولا خادم وعنده مال يبلغ ثمن ذلك ولا يبقى بعده قدر ما يحج به فانه لا يجب عليه الحج لان هذا المال مشغول بالحاجة الاصلية اليه ولا بد أن يفضل رأس مال التجارة ان كان تاجرا وكذا الدهقان ^(١) والمزارع ، ورأس المال يختلف باختلاف الناس .

والقدرة على الزاد والراحلة تكون بما فضل عن مسكنه وما لا بد له منه . ونفقة ذهابه وايابه وعياله ، والمراد بالعيال من تلزمه نفقته ، ويدخل في نفقة عياله سكتاهم وكسوتهم وأن يكون ماله كافيا لذلك في أشهر الحج حتى لو ملك ما به الاستطاعة قبلها كان في سعة من صرفها الى غيره ^(٢) .

وجاء في حاشية ابن عابدين ^(٣) : أن سلامة البدن وأمن الطريق والمحرم من شروط الاداء كما أنهم اعتبروا اشتراط القدرة في أشهر الحج شرطا غير شرط الاستطاعة مما يجعل الاستطاعة قاصرة على الزاد والراحلة دون غيرهما .

ذكرا كان أو أنثى ، ويعتبر في حق كل انسان ما يبلغه وما يليق بحاله عادة وعرفا ، وتعتبر الاستطاعة في الراحلة بقدرته عليها في جميع الطريق سواء كان قادرا على المشى أولا ، أما ان أمكنه أن يكتزى مع غيره راحلة يتعاقبان ركوبها فلا يجب عليه الحج ، لانه غير قادر على الراحلة ، والقدرة على الزاد لا تثبت الا بالملك لا بالاباحة ، كما لا تثبت القدرة على الراحلة الا بالملك أو الاجارة لا بالعارية والاباحة ، فلو بذل الابن لابييه الطاعة وأباح له الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج ، وكذا لو وهب له مال ليحج به لا يجب عليه القبول .

واشتراط القدرة على الزاد عام في حق كل أحد حتى أهل مكة وأما القدرة على الراحلة فشرط في حق غير المكي وأما هو فلا ، ومن حولها كأهلها لانه لا يلحقهم مشقة فأشبهه الحج بالنسبة لهم السعى الى الجمعة . أما اذا كان لا يستطيع المشى أصلا فلا بد منه في حق الكل .

ولا تسقط الاستطاعة بدار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه ، أما ان كانت له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه أن يبيعه ويحج ، بخلاف ما اذا كان سكنه وهو كبير يفضل عنه حتى يمكنه بيعه والاكتفاء بما دونه ببعض ثمنه ، ويحج بالفضل فانه لا يجب بيعه كما لا يجب بيع مسكنه والاقتصار على السكنى

(١) رئيس الفلاحين « ورئيس الاقليم » ترتيب القاموس ج ٢ ص ٢٠٩ .
(٢) فتح القدير للامام كمال الدين المعروف بابن الهمام وبهامشه شرح العناية على الهداية ج ٢ ص ١٢٦ وما بعدها الطبعة الاولى طبع المطبعة الكبرى الاميرية بمصر سنة ١٣١٥ هـ .
(٣) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ج ٢ ص ١٩٣ .

البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لابد منه في سفر الحج ، لان الحج عبادة بدنية ، فلا بد من سلامة البدن ولا سلامة مع المانع ، وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه في قول الله عز وجل « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا^(٣) » الآية • أن السبيل أن يصح بدن العبد ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يحجب ، ولان القرب والعبادات وجبت بحق الشكر لما أنعم الله على المكلف فاذا منع السبب الذى هو النعمة وهو سلامة البدن أو المال كيف يكلف بالشكر ولا نعمة •

وأما الاعمى فقد ذكر في الاصل عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا حج عليه بنفسه وان وجد زادا وراحلة وقائدا وانما يجب في ماله اذا كان له مال •

وروى الحسن رضى الله تعالى عنه عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى في الاعمى والمقعد والزمن أن عليهم الحج بأنفسهم •

وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : يجب على الاعمى الحج بنفسه اذا وجد زادا وراحلة ومن يكفيه مؤنة سفره في خدمته ولا يجب على الزمن والمقعد والمقطوع •

غير أنه قد أورد الكمال بن الهمام في فتح القدير^(١) رواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن أمن الطريق شرط الوجوب لان الوصول بدونه لا يكون الا بمشقة عظيمة فصار من الاستطاعة وهى شرط الوجوب •

وأورد في الرد على هذه الرواية أن أمن الطريق لو كان من الاستطاعة لذكره النبى صلى الله عليه وسلم حينما سئل عنها ، لكنه صلى الله عليه وسلم فسرهما بالزاد والراحلة ، فلو كان أمن الطريق داخلا في الاستطاعة لكان في تفسير النبى صلى الله عليه وسلم للاستطاعة تأخير للبيان عن وقت الحاجة •

غير أن كلام صاحب البدائع ظاهر في اعتبار أمن الطريق وصحة البدن والمحرم بالنسبة للمرأة من الاستطاعة فيقول^(٢) : من شرائط فرضية الحج صحة البدن ، فلا حج على المريض والزمن والمقعد والمفلوج والشيخ الكبير الذى لا يثبت على الراحلة بنفسه والمحبوس والمنوع من قبل السلطان الجائر من الخروج الى الحج ، لان الله تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج ، والمراد منها استطاعة التكليف وهى سلامة الاسباب والآلات ، ومن جملة الاسباب سلامة

(١) فتح القدير ج ٢ ص ١٢٧ ، ١٢٨ وما بعدها الطبعة السابقة •

(٢) كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاسانى ج ٢ ص ١٢١ الطبعة الاولى طبع مطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ •

(٣) الآية رقم ٩٧ من سورة ال عمران •

تحت تفسير الاستطاعة معنى ، ولان في ايجاب الحج على الاعمى والزمن والمقعد والمفلوج والمريض والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الرحلة حرجا بينا ومشقة شديدة وقد قال الله عز وجل « وما جعل عليكم في الدين من حرج ^(١) » الآية .

ثم قال الكاساني ^(٢) في موضع آخر ومن شرائط فرضية الحج أمن الطريق ، وأنه من شرائط الوجوب بمنزلة الزاد والراحلة على الصحيح ، لان الله عز وجل شرط الاستطاعة ، ولا استطاعة بدون أمن الطريق ، كما لا استطاعة بدون الزاد والراحلة ، وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستطاعة بالزاد والراحلة انما هو بيان كفاية ليستدل بالمنصوص عليه على غيره لاستوائهما في المعنى ، وهو امكان الوصول الى البيت ، ألا ترى أنه كما لم يذكر أمن الطريق لم يذكر صحة الجوارح وزوال سائر الموانع الحسية فكان شرط الزاد والراحلة شرطا لامن الطريق ضرورة .

ثم قال الكاساني في موضع آخر ^(٣) : والذي يخص النساء : أن يكون مع المرأة زوجها ، أو محرم لها - والمحرم هو أن يكون ممن لا يجوز له نكاحها على التأييد

بدليل ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطاعة فقال صلى الله عليه وسلم هي الزاد والراحلة .

فالنبى صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة ، وللاعمى هذه الاستطاعة فيجب عليه الحج لان الاعمى لا يهتدى الى الطريق بنفسه ، ويهتدى بالقائد فيجب عليه بخلاف الزمن والمقعد ومقطوع اليد والرجل لان هؤلاء لا يقدرّون على الاداء بأنفسهم .

ووجه رواية الحسن في الزمن والمقعد أنهما يقدران بغيرهما والقدرة بالغير كافية كالقدرة بالزاد والراحلة .

ووجه رواية الاصل لابی حنيفة رحمه الله تعالى أن الاعمى لا يقدر على أداء الحج بنفسه ولا يقدر على ما لا بد منه في الطريق بنفسه من الركوب والنزول وغير ذلك وكذا الزمن والمقعد فلم يكونا قادرين على الاداء بأنفسهم بل بقدرة غير مختارة فلم تثبت الاستطاعة على الاطلاق ، ولهذا لم يجب الحج على الشيخ الكبير الذي لا يستمك على الرحلة وان كان ثمة غيره يمسكه .

وانما فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستطاعة بالزاد والراحلة لكونهما من الاسباب الموصلة الى الحج لا لاقتصار الاستطاعة عليهما بل للتنبيه على أسباب الامكان فكلما كان من أسباب الامكان يدخل

(١) الآية رقم ٧٨ من سورة الحج .

(٢) كتاب بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٢٣ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ١٢٣ الطبعة السابقة .

اذ لا يمكنها الحج بدونه كما لا يمكنها الحج بدون الزاد والراحلة ولا يمكن الزام ذلك للزوج أو المحرم من مال نفسه فيلزمها ذلك له كما يلزمها الزاد والراحلة لنفسها .

وذكر القاضى فى شرحه فى مختصر الطحاوى أنه لا يلزمها ذلك ولا يجب الحج عليها .

ثم ساق الكاسانى الدليل على وجوب الحج على المرأة اذا وجدت المحرم فقال (٣) : والدليل على أنها اذا وجدت محرما فقد استطاعت الى حج البيت سبيلا لانها قدرت على الركوب والفرول وأمنت المخاوف لان المحرم يصونها .

ثم قال الكاسانى فى موضع آخر : وسواء كانت المرأة شابة أو عجوزا فانها لا تخرج الا اذا كان معها زوج أو محرم لها ، لان ما رويانا من الحديث لا يفصل بين المرأة الشابة والمرأة العجوز ، وكذا المعنى لا يوجب الفصل بين الشابة والعجوز ، لما ذكرنا من حاجة المرأة الى من يركبها وينزلها بل ان حاجة العجوز الى ذلك أشد ، لانها أعجز .

وانما يشترط المحرم أو الزوج اذا كان بين المرأة وبين مكة ثلاثة أيام فصاعدا فان كان أقل من ذلك حجت بغير محرم لان المحرم يشترط للسفر وما دون ثلاثة أيام ليس بسفر .

(٣) كتاب بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٢٤ الطبعة السابقة .

— فان لم يوجد أحدهما لا يجب عليها الحج ، بدليل ما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله وسلم أنه قال : « لا تحجن امرأة الا ومعهما محرم » ، ولانها اذا لم يكن معها زوج ولا محرم لا يؤمن عليها ، اذ النساء لحم على وضم (١) الا ماذب عنه . وقول الله عز وجل « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » (٢) الآية . لا تتناول النساء حال عدم الزوج والمحرم ، لان المرأة لا تقدر على الركوب والفرول بنفسها فتحتاج الى من يركبها ، وينزلها ، ولايجوز ذلك لغير الزوج والمحرم فلم تكن مستطاعة فى هذه الحالة فلا يتناولها النص ، فان امتنع الزوج أو المحرم عن الخروج فلا يجبران على الخروج ، ولو امتنع من الخروج لارادة زاد وراحلة .

ذكر القدورى فى شرحه — مختصر الكرخى أنه يلزمها ذلك ويجب عليها الحج بنفسها لان المحرم والزوج من ضرورات حجها بمنزلة الزاد والراحلة

(١) الوضم محركة ما وقيت به اللحم عن الأرض من خشب وحصير ، وتركهم لحما على وضم أو قمعهم فذلهم وأوجعهم . ترتيب القاموس المحيط ج ٤ ص ٥٦٤ مادة وضم الطبعة السابقة وفى لسان العرب لابن منظور قال انها النساء لحم على وضم ، يقول فهن فى الضعف مثل ذلك اللحم لا يمتنع من أحد الا ان يذب سنه ويدفع ج ٥٣ ص ٦٤٠ الطبعة السابقة .

الاية رقم ٩٧ من سورة آل عمران .

(٢)

مذهب المالكية :

يختلف المالكية في حكم الاستطاعة بالنسبة للحج هل هى سبب أو شرط ، وعلى القول بأنها شرط اختلفوا فى أنها شرط وجوب أو شرط صحة .

قال خليل ووجب الحج باستطاعة وفسر ذلك الخطاب بقوله يعنى أن سبب وجوب الحج الاستطاعة (١) .

ثم قال الخطاب لكن أهل المذهب يجعلون الاستطاعة من شروط الوجوب وعلى ذلك مشى ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم .

ونقل عن البعض أن الاستطاعة شرط من شروط صحة الحج ، ونقل عن زروق أن الاستطاعة شرط وجوب لا صحة على الأصح .

ثم قال الخطاب فيتحصل فى الاستطاعة ثلاثة أقوال :

أحدها أنها سبب .

والثانى أنها شرط فى وجوب الحج .
وهما متقاربان .

والثالث أنها شرط فى الصحة وهو ضعيف .

(١) كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر نبي الضياء خليل للخطاب وبهامشه التاج والاكلیل للمواق ج ٢ ص ٤٩١ طبع مطبعة السعادة بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ .

وفسروا الاستطاعة كما ذكر الخطاب بأنها امكان الوصول الى مكة بلا مشقة عظمت مع الامن على النفس والمال وهذا هو المشهور فى المذهب .

ونقل عن مالك فى كتاب محمد وفى سماع أشهب لما سئل عن قول الله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » الآية أذلك الزاد والراحلة ؟ قال لا والله ، ما ذاك الا طاقة الناس ، الرجل يجد الزاد والراحلة ، ولا يقدر على المسير ، وآخر يقدر أن يمشى على رجليه ، ولا صفة فى هذا أبين مما قال الله تعالى « من استطاع اليه سبيلا » .

وقيل الاستطاعة (٢) . الزاد والراحلة وهو قول سحنون وابن حبيب ، يدل عليه ما رواه أبو داود والترمذى من أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الاستطاعة قال عليه الصلاة والسلام هى الزاد والراحلة .

قال ابن رشد فى سماع أشهب وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه فى بعيد الدار .

ونقل عن المتأخرين قبولهم التقييد بذلك ، قال سحنون : الاستطاعة الزاد والراحلة لبعيد الدار والطريق المسلوك ،

(٢) الخطاب ج ٢ ص ٤٩٢ الطبعة السابقة

والصهر والرضاع ، ويعم المتجالة (١) والشابة ، ولا يشترط أن تكون هي والمحرم مرافقين ، فلو كان أحدهما في أول الركب والثاني في آخره بحيث إذا احتاجت إليه أمكنها الوصول بسرعة كفى على الظاهر (٢) .

وإذا فسرت الاستطاعة بإمكان الوصول كما هو المشهور دخل في ذلك امكان السير ، ومعنى امكان السير أن يبقى بينه وبين الحج زمان يمكنه السير فيه السير المعتاد لتأدية الحج ، لأن فعل العبادة لا يجب الا بإمكانه كسائر العبادات ، قاله سند .

وقال غيره من المالكية : ان كان يمكنه تحمل المشقة في ذلك لزمه الحج .

يقول الخطاب : والظاهر أنه اذا كان يمكنه حمل المشقة وليست عظيمة ، فهو مستطيع ، وان كانت المشقة عظيمة فالظاهر أنه لا يقول أحد بوجوب تحملها ، ونقل عن صاحب الشامل أنه يعتبر الامن على النفس اتفاقا ، وعلى المال من لصوص على المشهور .

بل حكى سند الاحماع على أن من كان دون مسافة القصر لا يعتبر في حقه وجود الراحة .

والدليل على الاعتبار القدرة دون الملك أن المتمكن من المشى الى الحج وهو منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة لم يعتبر في وجوبه عليه الراحة اجماعا .

ثم قال الخطاب : اذا فسرنا الاستطاعة بإمكان الوصول كما هو المشهور دخل في ذلك امكان السير وأمن الطريق .

وان فسرناها بالزاد والراحة قال سند فهما شرطان زائدان .

ونقل عن أصحاب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله أنهم شرطوا وجوب وهو الجارى على أصول أصحابنا .

وقال الدسوقي في حاشيته : الاستطاعة التى هي شرط في الوجوب عبارة عن امكان الوصول من غير مشقة عظيمة مع الامن على النفس والمال .

ويزاد على ذلك في حق المرأة أن تجد محرما من محارمها يسافر معها أو زوجها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة الا ومعه محررم ، وأطلق في المحرم فيعم المحرم من النسب

(١) جاء في لسان العرب لابن منظور مادة جلل : في حديث جابر تزوجت امرأة قد تجالت « أى أسنت وكبرت » وفي حديث أم صبية : كنا نكون في المسجد قد تجاللت « أى كبرن » يقال تجالت فهي متجالة « بضم الميم وفتح التاء ج ٤٣ ص ١١٦ الطبعة السابقة .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٩ .

أيضا الامن على المال من المكاس - وهو الذي يأخذ من أموال الناس شئيا مرتبا في الغالب .

ونقل عن التوضيح عن أبى محمد عبد الصادق في شرح الرسالة أنه قال : قال مالك : فيمن لا يستطيع الحج من اللصوص هو عذر بين ، ثم رجع بعدما أفتى به زمانا فقال : لا ينجى حذر من قدر ويجب عليه الحج .

قال ابن المواز لم يقل ذلك مالك الا في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما غيرها من الامصار فهو مخير ان شاء أجاب وان شاء ترك .

ونقل عن خليل أنه قال : الا لاخذ ظالم ما قل ولا يمكث - أى لا يعود للاخذ ثانيها على الاظهر ، وذكر أن في ذلك قولين .

أظهرهما عدم سقوط الحج .
والثاني سقوطه .

ونقل الخطاب عن التوضيح : أنه ان كان ما يأخذه المكاس غير معين أو كان معيناً مجحفا سقط الوجوب .

وفي غير المحجف قولان .

أظهرهما عدم السقوط وهو قول الابهري واختاره ابن العربي وغيره .

والقول الآخر حكاه ابن القصار عن بعض الاصحاب .

وقال الخطاب : السلطان الذى يخاف أنه متى حج اختل أمر الرعية ويفسد نظامهم من خوف عدو الدين أو المفسدين من المسلمين ، ويغلب على الظن وقوع ذلك ، فالظاهر أنه غير مستطيع ، فقد سئل ابن رشد : ما قولكم في سلطان عليه حجة الاسلام ، وخاف أنه متى حج بنفسه اختل أمر الرعية وفسد نظامهم ، واستولى الكفار على بلادهم ، فهل يجوز له أن يستأجر من يحج عنه أم لا ؟ وما الحكم في ذلك ؟ فأجاب : اذا تحقق ما ذكر فلا كلام في سقوط الحج عنه ، لانه غير مستطيع ، وان تحقق أن ما خشيه من اختلال أمور الرعية وصف لا يرجى زواله فهو كالمعضوب (١) فيجوز له الاستنابة على ما هو مشهور المذهب ، وان رجاى زوال ما خشيه فلا يجوز فيه الاستنابة كالمريض المرجو صحته .

وقال الخطاب (٢) : وتشمل الاستطاعة الامن من القتل والاسر ، والامن على البضع ولا خلاف في اعتبار ذلك ، ويشمل الامن على المال من اللصوص ، قال الخطاب : وقد يطلق اللص على المحارب ، وأما السارق الذى يندفع بالحراسة فلا يسقط به الحج ، ويشمل

(١) المعضوب هو الضعيف والزمن لا حراك به .
(٢) مواهب الجليل ج ٢ ص ٤٩٤ الطبعة السابقة .

ويقول الخطاب : ومن كانت به زمانة في بعض أعضائه وأمكنه الوصول معها الى مكة بلا مشقة عظيمة مع الامن وجب عليه الحج كأعمى اذا وجد قائدا يقوده في الطريق ولو بأجرة اذا قدر عليها وكانت له قدرة على المشى أو كانت له صنعة يعملها في الطريق أو لا تكون له صنعة ووجد الزاد ومن يحمله أو كانت له قدرة على حمل زاده .

ومثل الاعمى أقطع اليدين وأشلهما وأقطع الرجلين وأشلهما والاعرج اذا قدروا على الوصول .

وقال خليل : واذا عجز عن الزاد أو الراحلة اعتبر المعجوز عنه منهما بالنسبة لسقوط الوجوب ، ونقل عن سند : أنه اذا لم يقدر على المشى ولم تكن له صنعة اعتبر في حقه وجود الزاد والراحلة فاذا قدر عليهما ولم يكن به مرض ولا ضعف يمنعه من الركوب فهذا يجب عليه الحج وان لحقته مشقة الا أن تكون عظيمة لا يمكنه تحملها ، وان قدر على المشى ولم تكن له صنعة تقوم به اعتبر في حقه وجود الزاد المبلغ الى مكة أو مايرد به الى بلده ، فان كانت له صنعة الا أنها لا تقوم به ، ولكنه يجد من الزاد ما يقوم به مع الصنعة وجب عليه الحج ، ولو كانت له صنعة تقوم به ولكنه لا يقدر على المشى اعتبر في حقه وجود الراحلة .

وجاء في التاج والاكلیل (١) : قال ابن القصار : اختلف أصحابنا فيمن لا يمكنهم الوصول الى الحج الا باخراج المال الى السلطان الجائر .

فقال بعضهم لا يجب الحج عليه .

وقال شيخنا أبو بكر الابهري : ان لم يمكنه الا باخراج المال الكثير الذي يشق عليه ويخرج عن العادة لم يلزمه ، وان كان شيئاً مريباً فالحج واجب عليه .

وفي موضع آخر يقول الخطاب (٢) ، تعليقا على ما أوردناه قبل من قول مالك حينما قيل له : الاستطاعة الزاد والراحلة ، وقال : لا ، والله ما ذاك الا طاقة الناس .. الخ .

قال الخطاب : ان ذلك يختلف باختلاف الناس ، فقد يجب الحج بلا زاد ولا راحلة اذا كان المكلف له صنعة يعملها في الطريق ، وتقوم به بأن يقدر على فعلها ، وتكون نافعة بحيث يحصل منها قوته ، ويكون قادرا على المشى .

وفي التاج والاكلیل نهامش الخطاب في نفس الموضع : ان الحج تارة يجب بوجود الزاد والركب ، وتارة يجب مع عدمهما ، وتارة يجب بوجود أحدهما ،

(١) مواهب الجليل ج ٢ ص ٤٩٥ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٩٨ الطبعة السابقة .

عز وجل أوجب عليه نفقتهم في ماله ،
كما أوجب عليه الحج فيه ، فهما حقان لله
تعينا عليه في ماله ، فاذا ضاق عنهما
وجب عليه أن يبدأ بنفقة الولد ، وحكم
نفقة الابوين حكم نفقة الولد •

وأما نفقة الزوجة فقال للخمى
وصاحب البيان وصاحب الطراز أنه
لا يجب عليه الحج حتى يجد ما يتركه لها
بناء على أن الحج واجب على التراخي •

ومن عنده مال يكفي للحج فقط
أو للزواج فقط ، فعلى القول بأن الحج
على الفور يقدم الحج ، الا أن يخشى
على نفسه العنت فيتزوج ويؤخر الحج •

وقال الخطاب (٤) : لو تصدق بالمال
الذى يصير به مستطيعا للحج أو اشترى
عبدا وأعتقه فان الصدقة ماضية وقد
فعل محرما ، وأما التوفير والجمع
ليصير مستطيعا فلا يجب •

ولو كانت له دار يسكنها وخادم يحتاج
اليه واذا باعهما وجد دارا وخادما
يكتريهما ويفضل له ما يحج به قال
صاحب الطراز فعليه في ظاهر المذهب
الحج على القول بالفور لانه يجد السبيل
اليه فوجب عليه •

وقالوا اذا كان عليه دين للعباد أو دين
زكاة فقضاؤه مقدم على الحج بلا خلاف

ويشترط في الصنعة التى يلزمه الخروج
معه ألا تترى به وتخرج به عن عادته
قال اللخمى : أما الخروج عن عادته في
المشى اذا لم يكن المشى عادة له فغير
مراعى ، ولم يزل الناس والصحابة
يعدون ذلك شرفا ، وكون قدرة المشى لغير
معتاد عليه تعتبر استطاعة هو قول
للخمى والباجى وصاحب الطراز •

ونقل الخطاب (١) عن التوضيح ما نقله
عبد الحق عن بعض شيوخه من أنه يعتبر
في الاستطاعة وجود الماء في كل منهل •

كما ذكر أن المعتبر في الاستطاعة هو
امكان الوصول وان حصل ذلك الامكان
بثمن مملوك للمكلف •

وفي التاج والاكيل على هامش
الخطاب (٢) نقلا عن القرافى بأن من
غضب مالا فحج به أجزاءه حجه عند
الجمهور •

ثم بين خليل والدردير (٣) أنه ليس
من شروط الاستطاعة أن يكون عنده من
الدنانير والدرهم ما يصرفه في حجه بل
يلزمه أن يبيع من عروضه وان كان محتاجا
اليها ، ومن يخشى الهلاك على نفسه
أو على أولاده فانه لا يعتبر مستطيعا لان الله •

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٠٠ الطبعة
السابقة •

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٠٢ الطبعة
السابقة •

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٠٤ الطبعة
السابقة •

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٠٤ الطبعة
السابقة •

السؤال في الحضر ويقدر على سؤال كفايته في السفر .

وقال خليل في مناسكه وظاهر المذهب أنه لا يجب على من عادته السؤال إذا كانت العادة اعطاءه ويكره له المسير ، فان لم تكن عادته السؤال أو لم تكن العادة اعطاءه سقط الحج عنه بالاتفاق .

وقال الخطاب (٣) : ونصوص أهل المذهب التي وقفت عليها مصرحة بأن الحج واجب على من عادته السؤال إذا كانت العادة اعطاءه كما قال .

وكما يعتبر في الاستطاعة امكان الوصول فانه يعتبر كذلك ما يرجع به ان خشى على نفسه الضياع في مكة ، وكذا قال اللخمي ، وساقه على أنه المذهب ، واقتصر عليه ابن عرفة .

ثم قال الخطاب ، وإذا أمكنه المقام في مكة بحرفة أو تسبب فلا يعتبر ما يرجع به . ولكن لا بد أن تكون الحرفة لا تترى به .

وقال الخطاب (٤) : البحر طريق الى الحج كالبر فيجب سلوكه اذا تعين ولم يكن ثم طريق سواه وان لم يتعين فيخير ، وهو المشهور قاله سند ، وقال الباجي انه ظاهر المذهب ، وروى القاسم عن مالك كراهة الحج فيه الا لمن لم يجد طريقا سواه .

بخلاف دين أبيه فانه يقدم الحج عليه .

أما دين الكفارات والهدايا فالظاهر أن الحج مقدم عليها لانها على التراخي ، والأرجح في الحج أنه على الفور ، وأن للكفارات بدلا ، وهو الصيام ، فيرجع اليه .

ومن لا يستطيع الحج الا بدين أم عطية بأن يستدين مالا في ذمته - ولا أجله وفاء له - فان الحج لا يجب عليه لعدم استطاعته وهذا متفق عليه ، وأما من له جهة وفاء فهو مستطيع اذا كان في تلك الجهة ما يمكنه به الوصول الى مكة ، واذا أعطى له مال على جهة الصدقة والهبة فانه لا يقبله لان الحج ساقط ، وظاهر كلام صاحب الضراز أنه متفق عليه أيضا لما في ذلك من تحمل المنة .

وظاهر كلام البساطي أن في ذلك خلافا .

وقال صاحب الطراز (١) ان كان الباذل له المال ولده قبله وحج به .

وقال مالك لا يلزمه قبوله لانه فيه سقوط حرمة الابوة .

وفي التاج والاكلیل (٣) : قال ابن عرفة لا يجب الحج على فقير غير معتاد

(١) الخطاب ج ٢ ص ٥٠٦ الطبعة السابقة .

(٢) على هامش الخطاب ج ٢ ص ٥٠٨ الطبعة السابقة .

(٣) الخطاب ج ٢ ص ٢١٠ الطبعة السابقة .

(٤) مواهب الجليل ج ٢ ص ٥١١ الطبعة السابقة .

المأونة عند عدم الزوج أو المحرم
أو امتناعه •

ونقل عن مالك في الموطأ أن المرأة التي
لم تحج قط إذا لم يكن لها محرم يخرج
معهما أو كان لها ولم يستطع أن يخرج
معهما أنها لا تتبرك فريضة الحج ولتخرج
في جماعة من النساء •

قال الخطاب : وإذا امتنع الزوج
والمحرم من الخروج معهما إلا بأجرة ،
فإذا لم تكن هناك رفقة مأونة فلا شك
في لزوم ذلك لها ، وأما مع وجود الرفقة
المأونة فظاهر النصوص لزوم ذلك
لها أيضا •

قال الخطاب ، ولضعف المرأة وعجزها
اعتبر الشارع في حقها أنه لا يجب عليها
الحج ماشية من المكان البعيد لخوف
عجزها ، وحد القرب الذي يلزمها المشي
منه مثل مكة وما حولها •

واستثنى اللخمي المتجالة ومن لا يؤبه
بها من النساء •

وقال الخطاب : ان اطلاق كلام مالك
يفيد أن المشي لا يجب على المرأة من
المكان البعيد ولو كانت متجالة •

وفي الشرح الصغير (٣) : ولا تصح
نيابة من أحد عن شخص مستطيع في

(٣) بلغة السالك لأترب السالك ج ١ ص
٢٤٦ ، ٢٤٧ الطبعة السابقة •

ويدخل في الاستطاعة المحرم أو
الزوج بالنسبة للمرأة على ما ذكره
الدسوقي على ما تقدم •

يقول خليل والخطاب (١) : ويشترط
في وجوب الحج على المرأة أيضا وجود
زوج أو محرم فان لم يكن لها محرم
ولا زوج فيجب عليها الخروج للحج في
الفرض في رفقة مأونة •

والاصل في هذا ما ورد في الحديث
الصحيح ، وروى مالك في جامع الموطأ عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن
تسافر مسيرقيوم وليلة الا مع ذي محرم منها »

ونقل الخطاب عن التوضيح أن العلماء
قاسوا الزوج على المحرم بطريق الاولى
وقال : بل ورد النص على الزوج في الصحيحين
وعلى هذا فمن وجد من الثلاثة الزوج
أو المحرم أو الرفقة المأونة خرجت
معهما •

ثم قال الخطاب (٢) : وظاهر النقول
التي وقفت عليها أنها تخرج مع الرفقة

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٢١ الطبعة
السابقة •

(٢) الخطاب ج ٢ ص ٥٢٢ الطبعة
السابقة •

أحدهما : استطاعة مباشرة لحج أو
عمرة بنفسه ولها شروط أربعة •

الشرط الاول : وجود الزاد الذى يكفيه
حتى السفارة ، وكلفة ذهابه لمكة وإيابه الى
بلده ، وان لم يكن له فيها أهل وعشيرة •

وقيل ان لم يكن ببلده من تلزمه نفقتهم
ولو كانوا من جهة الام لم تشتترط في حقه
نفقة الاياب لان البلاد كلها بالنسبة
اليه سواء •

والاصح الاول لما في الغربة من
الوحشة •

والوجهان جاريان أيضا في الراحلة
للرجوع ويدخل في المؤنة الزاد وأوعيته

ومحل الخلاف اذا لم يكن له ببلده
مسكن وكان له في الحجاز حرفة تقوم
بمؤنته والا اشترطت نفقة الاياب بلا خلاف
فلو لم يجد ما ذكر ولكن كان • يكسب في
سفره ما يفي بزاده وباقى مؤنته وكان سفره
لمرحلتين فأكثر لم يكلف الحج ، ولو كان يكسب
في يوم كفاية أيام لأنه قد ينقطع عن الكسب
لعارض وبتقدير عدم الانقطاع فالجمع
بين تعب السفر والكسب فيه مشقة
عظيمة ، وان كان بمكة أو على دون مرحلتين
منها وهو يكسب في يوم كفاية أيام كلف
الحج لقلة المشقة حينئذ ، بخلاف ما اذا
كان يكسب في كل يوم ما يفي به فقط ، فلا
يكلف ، لأنه قد ينقطع عن كسبه في أيام
الحج ، فان لم يجد زادا واحتاج أن يسأل
١٥ - الموسومة

حج فرض لانه عمل بدنى لا يقبل
النيابة •

وقال الصاوى في حاشيته الاستنابة فاسدة
مطلقا سواء كان المحجوج عنه مستطيعا
أولا في فرض أو نفل ان كان حيا •

وقال الخطاب (١) : والعبد والصبي
والمجنون غير مستطيعين للحج لان المملوك
لا تصرف له في نفسه والصبي والمجنون
محجور عليهما في التصرف في أموالهما •

مذهب الشافعية :

جاء في معنى المحتاج (٢) : الاستطاعة
واجبة للحج بالاجماع « قال الله عز
وجل » ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا « الآية ، فلا يجب
على كافر أصلى لو أسلم وهو معسر
بعد استطاعته في الكفر بخلاف المرتد ،
فان النسك يستقر في ذمته باستطاعته
في الردة ، ولا يجب على غير مكلف ، ولا على
من فيه رق ، لان منافعه مستحقة
فليس مستطيعا •

والاستطاعة عندهم نوعان (٣) :

(١) مواهب الجليل ج ٢ ص ٤٩٠ الطبعة
السابقة •

(٢) معنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج
للخطيب الشربيني وبهامشه متن المنهاج للنووي
ج ١ ص ٤٤٧ ، ص ٤٤٨ طبع المطبعة الميمنية
بمصر سنة ١٣٠٨ هـ •

(٣) معنى المحتاج ج ١ ص ٤٤٨ الطبعة
السابقة ، ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ٣
ص ٢٣٥ الطبعة السابقة •

كان أو مؤجلا سواء كان لآدمي أم لله تعالى كنذر وكفارة ، ولو كان له في ذمة شخص مال ، فان أمكن تحصيله في الحال فكال حاصل عندهم ، والا فكال معدوم وفاضلين عن مؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه لئلا يضيعوا ، وأن يكون ذلك فاضلا (١) عن مسكنه اللائق المستغرق لحاجته ، وعن عبد يليق به ويحتاج إليه لخدمته لمنصب أو عجز ، وقيل : بل يباعان قياسا على الدين .

ومحل الخلاف إذا كانت الدار مستغرقة لحاجته ، وكانت سكنى مثله والعباد يليق به ، فاما إذا أمكن بيع بعض الدار ووفى ثمنه بمؤنة الحج فانه يلزمه ذلك جزما .

قال الاسنوى : وكلامهم يشمل المرأة المكتفية باسكان الزوج واخدامه لان الزوجية قد تنقطع فتحتاج اليها .

قال الزركشي : المراد بالحاجة : حاجة اليوم واللييلة كما اقتضاه كلام الغزالي في الاحياء فلم يعتبروا حاجته في المستقبل .

واشترطوا أيضا كون ما ذكر فاضلا عن كتب العالم الا أن يكون له من تصنيف واحد نسختان .

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ٢٣٨ الطبعة السابقة ومغنى المحتاج ج ١ ص ٤٤٩ الطبعة السابقة والمهذب لأبى إسحاق الشيرازي ج ١ ص ١٩٧ طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر .

الناس كره له ، ولو كان يقدر في الحضر على أن يكتسب في يوم ما يكفيه لذلك اليوم وللحج قال الاسنوى ، اذا كان السفر قصيرا لزمه لانهم اذا ألزموه به في السفر ففي الحضر أولى ، وان كان طويلا فكذلك لانتفاء المحذور ، والمتجه كما قال بعض المتأخرين خلافه في السفر الطويل .

الشرط الثاني : من شروط الاستطاعة وجود الراحة الصالحة لمثله بشراء أو استئجار بئمن المثل أو بأجرة المثل لمن بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر ، قدر على المشي أم لا ، لكن يستحب للقادر على المشي الحج خروجا للخلاف ممن أوجبه .

وكلام الرافعي أنه لا فرق في استحباب المشي بين الرجل والمرأة وهو المعتمد كما في « المهمات » .

وقال القاضى حسين لا يستحب للمرأة الخروج الى الحج ماشية لأنها عورة .

ثم قال في مغنى المحتاج ، ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين ، وهو قوى على المشي يلزمه الحج لعدم المشقة فلا يعتبر في حقه وجود الراحة وما يتعلق بها ، فان ضعف عن المشي بأن عجز أو لحقه ضرر ظاهر فكالبعيد عن مكة ، فيشترط في حقه وجود الراحة وما يتعلق بها .

ثم قال : ويشترط كون ما ذكر من الزاد والراحة فاضلين عن دينه حالا

امرأة ان غلبت السلامة في ركوبه فان غلب الهلاك أو استوى الامر ان لم يجب بل يحرم في الاول قطعا وفي الثاني على الصحيح .

ثم قال : ولا بد من وجود رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه ان احتاج الى الرفقة لدفع الخوف ، فان أمن الطريق بحيث لا يخاف الواحد لزمه ولا حاجة الى الرفقة

ثم قال (٢) : ويشترط للمرأة أن يخرج معها زوج أو محرم لها بنسب أو غيره أو نسوة ثقات ، لأن سفرها وحدها حرام ، وان كانت في قافلة لخوف استمالتها وخديعتها ولخبر الصحيحين « لا تسافر المرأة يومين الا ومعه زوجها أو ذو محرم ، وكالمحرم عبدها الامين ، وينبغي كما قاله بعض المتأخرين عدم الاكتفاء بالصبي اذ لا يحصل لها معه الامن على نفسها الا في مراهق ذي وجهة بحيث يحصل معه الامن لاحترامه .

وأقل الرفقة الثقات من النساء ثلاث غيرها قال الاسنوى : المتجه الاكتفاء بأقل الجمع وهو ثلاث وهذا شرط للوجوب .

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ٢٤٣ الطبعة السابقة ، ومنغنى المحتاج ج ١ ص ٤٥١ الطبعة السابقة ، والمهذب للشيرازي ج ١ ص ١٩٧ الطبعة السابقة .

وحكم خيل الجند وسلاحه ككتب الفقه .

والحاجة الى النكاح لا تمنع الوجوب ، لكن الافضل لخائف العنت تقديم النكاح ولغيره تقديم النسك .

ثم قال : والاصح أنه يلزمه صرف مال تجارته للزاد والراحلة وما يتعلق بهما ويلزم من له مستغلات يحصل منها نفقته أن يبيعها ويصرفها لما ذكر في الاصح .

وقيل لا يلزمه لثلا يلتحق بالمساكين . الشرط الثالث من شروط الاستطاعة (١) : أمن الطريق ولو ظنا في كل مكان بحسب ما يليق به ، فلو خاف في طريقه على نفسه أو عضوه أو نفس محترمة معه أو عضوها أو ماله ولو يسيرا ولا طريق له سواه لم يجب الحج عليه لحصول الضرر .

والمراد بالامن : الامن العام ، حتى لو كان الخوف في حقه وحده لم يمنع الوجوب كما جزم صاحب الكفاية .

أما اذا كان له طريق آخر آمن فانه يلزمه سلوكه وان كان أبعد من الاول .

والمذهب كما كان في الروضة وجوب ركوب البحر لمن لا طريق له غيره ولو

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٤٥٠ الطبعة السابقة ، ونهاية المحتاج ج ٣ ص ٢٤٠ الطبعة السابقة .

ثم قال ويشترط أن توجد هذه
المعتبرات في إيجاب الحج في الوقت ،
فلو استطاع في شهر رمضان مثلاً ثم
افتقر في شهر شوال فلا استطاعة .

النوع الثاني من أنواع الاستطاعة :
الاستطاعة غير المباشرة وهي تحصيل
الحج (٢) لا بالمباشرة بل بغيره فمن مات
وفي ذمته حج واجب مستقر بأن تمكن
بعد استطاعته من فعله بنفسه أو
بغيره وجب الإحجاج عنه ولو كان
قضاء أو نذراً لرواية البخاري عن ابن
عباس رضي عنهما أن امرأة من جهينة
جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت : ان أمي نذرت أن تحج
فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها ؟
قال : نعم ، حجي عنها ، أرأيت لو كان
على أمك دين أكتت قاضيته ؟ قالت :
نعم ، قال : اقضوا دين الله ، فالله أحق
بالوفاء « فشبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحج بالدين الذي لا يسقط
بالموت فوجب أن يتساويا في الحكم .

والمعاجز عن الحج بنفسه حالاً أو مآلاً
لكبر أو زمانة أو غير ذلك ان وجد أجره
من يحج عنه بأجرة المثل وكانت فاضلة
عن حاجاته دون نفقة عياله لأقامته معهم
وامكانه تحصيلها كما حكاه ابن الرقعة
لزمه الحج ، لانه مستطيع بغيره ، لان

أما الجواز فيجوز لها أن تخرج لاداء
حجة الاسلام مع المرأة الثقة على
الصحيح .

وكذا يجوز لها الخروج وحدها
إذا أمنت .

أما حج التطوع وغيره من الأسفار التي
لا تجب فليس للمرأة أن تخرج اليه مع
امرأة ، بل ولا مع النسوة الخلف .

ثم قال : ويشترط في الخنثى المشكل
محرم الرجال أو النساء لا أجنبيات .

ثم قال والاصح أنه يلزم المرأة أجرة
المحرم إذا لم يخرج معها إلا بها إذا
كانت أجرة المثل ، وأجرة الزوج كالمحرم
كما صرح به في الحاوي الصغير ، وفي أجرة
النسوة نظروا لمتجه الحاقهن بالمحرم .

الشرط الرابع من شروط الاستطاعة : (١)
أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة
فمن لم يثبت عليها أصلاً أو ثبت بمشقة
شديدة انتفى عنه استطاعة المباشرة .

والقائد للاعمى كالمحرم في حق المرأة
فيأتي فيه ما مر .

ومقطوع الأطراف لو أمكنه الثبوت على
الراحلة لزمه الحج بشرط وجود معين
له .

(٢) المذهب ج ١ ص ١٩٨ وما بعدها الطبعة
السابقة .

(١) نهاية المحتاج ج ٣ ص ٢٤٤ وما بعدها
الطبعة السابقة ، ومغني المحتاج ج ١ ص ٤٥٢ ،
٤٥٣ وما بعدها الطبعة السابقة .

وسلم فقال ما يوجب الحج؟ قال : الزاد والراحلة فيعتبر الزاد مع قرب المسافة وبعدها ان احتاج اليه .

ويشترط أيضا القدرة على وعاء الزاد لانه لا بد منه .

وتعتبر الراحلة مع بعد المسافة التي تقصر فيها الصلاة ولو قدر على المشي ، ولا تعتبر الراحلة فيما دونها ، لان مشقتها يسيرة الا مع عجز لكبر ونحوه كمرض فتعتبر الراحلة ، وتعتبر (٣) الراحلة مع بعد المسافة فقط ولو قدر على المشي وهو ما تقصر فيه الصلاة لا فيما دونها من مكى وغيره ويلزمه المشي الا مع عجز لكبر ونحوه ، ولا يلزمه الحبو ان أمكنه وما يحتاج اليه من آلتها بكراء أو شراء صالحا لمثله عادة لاختلاف أحوال الناس ، فان كان ممن يكفيه الرجل والقتب ولا يخشى السقوط اكتفى بذلك فان كان ممن لم تجر عادته بذلك ، أو يخشى السقوط عنها - اعتبر وجود محمل وما أشبهه مما لا يخشى سقوطه عنه ولا مشقة فيه .

وقد جاء في الفروع وكذا دابته ان كانت ملكه اذا لم يقدر على خدمتها والقيام بأمرها اعتبر من يخدمها لانه من سبيله فاعتبرت قدرته عليه .

الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال ، ولو لم يجد الا أجرة ماش .

قيل : لا يلزمه الاستئجار اذا كان السفر طويلا كما لا يكلف الخروج ماشيا .

والاصح اللزوم ، لانه لا مشقة عليه في مشي غيره ، ولو لم يجد أجرة وأعطى له ولده أو أجنبى مالا للأجرة لم يجب القبول في الاصح لما في ذلك من المنة ، والثاني يجب .

وفي المذهب (١) : من لا يقدر على الحج بنفسه وليس له مال ، ولكن له ولد يطيعه اذا أمره بالحج فينظر فيه .

فان كان الولد مستطيعا بالزاد والراحلة وجب على الاب الحج ، ويلزمه أن يأمر الولد بأدائه عنه ، لانه قادر على أداء الحج بولده .

مذهب الحنابلة :

الاستطاعة (٢) في الحج عندهم : هي أن يملك زادا وراحلة ذهابه وعوده ، أو يملك ما يقدر به على تحصيل الزاد والراحلة من نقد أو عرض لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه

(١) المذهب للشرازى ج ١ ص ١٩٨ الطبعة السابقة .

(٢) الاقناع ج ١ ص ٣٣٩ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٣٣٩ ، ٣٤٠ وما بعدها الطبعة السابقة .

البازل ولدا ، أو والدًا لما فيه من المنة .
وجاء في منتهى الإرادات (١) : ومن
الاستطاعة سعة وقت ، بأن يكون
متسعا يمكن الخروج والسير فيه حسب
العادة ، لتعذر الحج مع ضيق وقته ،
فلو شرع من وقت وجوبه ، فمات في
الطريق تبينا عدم وجوبه ، لعدم وجود
الاستطاعة .

وفيه أيضا : ومن الاستطاعة : أمن
طريق يمكن سلوكه لأن إيجاب الحج مع
عدم ظهور ذلك ضرر ، وهو منفي شرعا ،
ولو كان الطريق الممكن سلوكه بحرا ،
أو كان الطريق غير معتاد ، ويشترط
في الطريق إمكان سلوكه بلا خفارة (٢) ،
فإن لم يمكن سلوكه إلا بها لم يجب ،
ولو يسيرة في الظاهر ، إذ لا يتحقق
الأمن ببذلها ، كما يشترط في الطريق
أن يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد .

وفي المغنى (٣) والشرح الكبير : وحكم
المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل

فإن تكلف الحج من لا يلزمه وجمع أجزاءه
لأن خلقا من الصحابة حجوا ولا شيء
لهم ، ولم يؤمر أحد منهم بالاعادة ، ولأن
الاستطاعة إنما شرعت للوصول ، فإذا
وصل وفعل أجزاءه ، كالمريض .

ويعتبر ما تقدم من الزاد والراحلة
وآلتها أو ما يقدر به على تحصيل ذلك
فاضلا عن خادم ، لأنه من الحوائج
الاصلية .

ويعتبر أن يكون فاضلا عن قضاء
دينه ، حالا كان الدين أو مؤجلا ، لله ،
أو لآدمي ، لأن ذمته مشغولة به ، وهو
محتاج إلى براعتها .

ويعتبر أن يكون فاضلا عما لا بد منه
كمؤنته ومؤنة عياله الذين تلزمه مؤنتهم ،
لأن ذلك مقدم على الدين ، فلان يقدم
على الحج بطريق الأولى .

ويقدم النكاح مع عدم التوسع
للنكاح والحج لمن خاف العنت .

وفي المستوعب وإن كان لا يخاف العنت
فلا اعتبار بهذه الحالة قولاً واحداً .

ويعتبر في الاستطاعة أن يكون له
إذا رجع من حجه ما يقوم بكفايته
وكفاية عياله على الدوام لتضرره بذلك
كالفلس ولم يعتبر ما بعد رجوعه .

ولا يصير العاجز عن ذلك مستطيعا ،
لبذل غيره له مالا ، أو راحلة ، ولو كان

(١) شرح منتهى الإرادات على كشف القناع
ج ١ ص ٦١٢ الطبعة السابقة .

(٢) بمعنى إجاره ومنعه وأمنه وكان له خفرا
يمنعه وكذلك تخفر به وخفره استجار به وسأله
أن يكون له خفرا وقيل هو الأمان ، لسان العرب
ج ١٧ ص ٢٥٣ الطبعة السابقة ، وترتيب
القاموس المحيط ج ٢ ص ٧٧ الطبعة
السابقة .

(٣) المغنى لابن قدامة على مختصر أبي القاسم
الحزقي يليه الشرح الكبير على متن المقنع لأبي
عمر بن قدامة المقدسي ج ٣ ص ١٩٠ ، ١٩١
وما بعدها طبع مطبعة المنار بمصر سنة
١٣٤١ هـ الطبعة الأولى .

عليها نفقته كالراحلة ، فان امتنع محرما من الحج معها مع بذلها له نفقته ، فهي كمن لا محرم لها ، لانها لا يمكنها الحج بغير محرم •

وفي منتهى الارادات ^(١) ، ومن الاستطاعة دليل لجاهل الطريق وقائد لاعمى لان في ايجابه عليهما بلا دليل وقائد ، ضررا عظيما •

وفي كشف القناع ^(٢) ولو تبرع القائد والدليل لم يلزم للمنة •

وفي كشف القناع أيضا لا يجب الحج على مرتد باستطاعته في حال رده ، دون زمن الاسلام لانه ليس من أهل الوجوب زمن الردة ، ولا تبطل استطاعته في اسلامه برده ، بل يثبت الحج في ذمته اذا عاد الى الاسلام ، ولا تبطل استطاعة المجنون بجنونه فيحج عنه ^(٣) •

مذهب الظاهرية :

يقول ابن حزم الظاهري واستطاعة السبيل التي يجب به الحج •

(١) منتهى الارادات ج ١ ص ٦١٢ ، ٦١٣ الطبعة السابقة •

(٢) كشف القناع ج ١ ص ٥٥٦ الطبعة السابقة •

(٣) كشف القناع ج ١ ص ٥٤٨ الطبعة السابقة •

وظاهر هذا أن الحج لا يجب على المرأة التي لا محرم لها •

سئل أحمد عن امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل يجب عليها الحج قال : لا وقال : المحرم من السبيل •

وعنه أن المحرم لحفظها ، فهو كأم الطريق ، وامكان المسير •

وعنه رواية ثالثة أن المحرم ليس بشرط في الحج الواجب •

قال الاثرم : سمعت أحمد يسأل هل يكون الرجل محرما لام امرأته يخرجها الى الحج فقال : أما في حجة الفريضة فأرجو لانها تخرج اليها مع النساء ، ومع كل من أمنت ، وأما في غيرها فلا •

والمذهب الاول وعليه العمل لما روى الدارقطني باسناده عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحجن امرأة الا ومعهما ذو محرم » والمحرم زوجها أو من تحرم عليه على التأييد بنسب أو رضاع ، وأن يكون بالغاً عاقلاً •

واذا مات محرم المرأة في الطريق قال أحمد اذا تباعدت مضت ففقت الحج لكن ان كان حجها تطوعا وأمكتها الاقامة في بلد فهو أولى من سفرها بغير محرم •

ونفقة المحرم في الحج عليها ، نص عليه أحمد ، لانها من سبيلها ، فكان

تستمسك ، فأمره عليه السلام أن يحج عنها فبين في هذه الاخبار ان لم يكن صحيحا فان فريضة الحج لازمة له اذا وجد من يحج عنه ، لانه عليه السلام سمع قول المرأة عن أبيها أن فريضة الله تعالى أدركته وهو شيخ كبير لا يستطيع الثبات على الراحة ، فلم ينكر ذلك عليها ، فصح أن الفرض باق اذا وجد من يحج عنه (٢) .

وجاء في المحلى (٣) أيضا : ان حج عن لم يطق الركوب والمشى لمرض أو زمانة حجة الاسلام ، ثم استطاع فليس عليه أن يحج بعد اذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالحج عن لا يستطيع الحج راكبا ولا ماشيا ، وأخبر أن دين الله يقضى عنه فقد تأدى الدين عنه ، فلا يجوز أن يعود فرضه ، ولو كان ذلك عائدا لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وسواء في ذلك (٤) من بلغ وهو عاجز عن المشى والركوب ، أو من بلغ مطيقا ، ثم عاجز عن كل ما ذكرنا ، وقال أبو سليمان لا يلزم ذلك الا عن قدر بنفسه على الحج ولو عاما واحدا ثم عاجز ، ومن مات وهو يستطيع بأحد الوجوه التي قدمنا حج عنه من رأس ماله واعتمر ولا بد ، مقدما على ديون

أما صحة الجسم والطاقة على المشى ، والتكسب من عمل ، أو تجارة ما يبلغ به الى الحج (١) ، ويرجع الى موضع عيشه أو أهله .

وأما مال يمكنه من ركوب البحر ، أو البر ، والعيش منه ، حتى يبلغ مكة ، ويرده الى موضوع عيشه ، أو أهله ، وان لم يكن صحيح الجسم ، الا أنه لا مشقة عليه في السفر برا أو بحرا .

وأما أن يكون له من يطيعه فيحج عنه فيعتمر بأجرة ، أو بغير أجرة ، ان كان هو لا يقدر على النهوض لا راكبا ولا راجلا .

فأى هذه الوجوه أمكنت الانسان المسلم البالغ العاقل فالحج والعمرة فرض عليه .

برهان ذلك ما روى عن الفضل بن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان أبى شيخ كبير عليه فريضة الله تعالى في الحج وهو لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم « حجى عنه » وما روى أيضا عن عبيد الله ابن عباس رضى الله عنهما قال : كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه رجل ، فقال : يا رسول الله « ان امى عجوز كبيرة ان حزمها خشى أن يقتلها ، وان لم يكن يحزمها لم

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٧ ص ٥٦ ، ٥٧ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ٧ ص ٦٢ مسألة رقم ٨١٦ الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق ج ٧ ص ٦٢ مسألة رقم ٨١٧ ، وبمسألة رقم ٨١٨ الطبعة السابقة .

(١) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٧ ص ٥٣ مسألة رقم ٨١٥ الطبعة السابقة .

لم يكن مستطيعا ولا لزمه الحج ، لانه لم يكلف العمرة والحج الا في وقت الحج فيكون قارنا أو متمتعا .

ثم قال في موضع آخر فمن استطاع كما ذكرنا ثم بطلت استطاعته أو لم تبطل فالحج والعمرة عليه ويلزم أدؤهما عنه من رأس ماله قبل ديون الناس ، فان لم يوجد من يحج عنه الا بأجرة استؤجر عنه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « دين الله أحق بالقضاء » .

ثم قال بعد ذلك ولا يجزىء أن يستأجر من لم يحج ولا اعتمر الا أن لا يكون مستطيعا حين استأجر ، فيجوز حينئذ ، لانه غير مستطيع للحج عن نفسه ، فلا يلزمه وهو مستطيع للحج عن غيره بما يأخذ من الاجرة ، فاستجاره لما يستطيع عليه جائز .

والمرأة عند ابن حزم الظاهري كالرجل فلا يشترط لها في أداء فريضة الحج محرم يحج معها فهو يقول (٥) . وأما المرأة التي لا زوج لها ولاذا محرم يحج معها فانها تحج ولا شيء عليها فان كان لها زوج ، ففرض عليه أن يحج معها ، فان لم يفعل فهو عاصي لله تعالى ، وتحج هي دونه ، وليس له منعها من حج الفرض ، لقول الله عز وجل

(٥) المحلى ج ٧ من ص ٤٧ الى ص ٥٠ مسألة رقم ٨١٣ الطبعة السابقة .

الناس ان لم يوجد من يحج عنه تطوعا سواء أوصى بذلك أو لم يوص .

وفي موضع آخر (١) يقول ابن حزم الظاهري : ولا يجوز تأخير الحج والعمرة عن أوقات الاستطاعة لهما فمن فعل ذلك فقد عصى ، وعليه أن يعتمر ويحج لعموم قول الله تعالى « وسارعوا (٢) الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين ، وقول الله عز وجل أيضا (٣) « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الآية ، ولا خلاف في أن هذا متوجه الى كل مستطيع فلا يخلو المستطيع من أن يكون مفترضا عليه الحج أو لا يكون مفترضا عليه الحج ، فان كان مفترضا عليه الحج فهو مأمور به في عامه وهو قولنا ، وان كان ليس مفترضا عليه الحج فهذا خلاف القرآن .

وفي موضع آخر (٤) يقول ابن حزم الظاهري : وانما تراعى الاستطاعة بحيث لو خرج من المكان الذي حدثت له فيه الاستطاعة فيدرك الحج في وقته والعمرة ، فان استطاع قبل ذلك العام كله ، وبطلت استطاعته في الوقت المذكور ،

(١) المرجع السابق ج ٧ ص ٢٧٣ مسألة رقم ٩١١ الطبعة السابقة .

(٢) الآية رقم ١٢٣ من سورة آل عمران .

(٣) الآية رقم ٩٧ من سورة آل عمران .

(٤) المرجع السابق ج ٧ من ص ٢٢٣ الى ٢٧٥ مسأله رقم ٩١٢ ، ومسألة رقم ٩١٣ الطبعة السابقة .

الاول منها : صحة في الجسم ويكفى من الصحة أن يقدر على أن يستمسك معها على الراحلة قاعدا ، ولو احتاج في ركوبه ونزوله الى من يعينه لم يسقط عنه الحج بذلك ، فأما لو كان لا يستمسك على الراحلة أو المحمل الا مضطجعا سقط عنه الحج ، أى لم يجب كالمعضوب الاصلى وهو الذى لا يستمسك على الراحلة لضعف ، أو كبر ، فانه لا حج عليه ولو كان غنيا .

الركن الثانى منها أمن الطريق ، وحد الامن أن يكون بحيث لا يخشى على نفسه أو ماله تلفا ولا ضررا (٤) .

الركن الثالث منها : هو الزاد وهو كما في البحر الزخار : (٥) شرط وجوب لتفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستطاعة به ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون : نحن المتوكلون ، فاذا قدموا مكة سألوا الناس فأنزل الله عز وجل « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله ، وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا أولى الالباب » (٦) .

« ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » (١) الآية ، ونهى المرأة عن السفر الا مع زوج أو ذى محرم عام لكل سفر ، فوجب استثناء ما جاء به النص من ايجاب بعض الاسفار عليها من جملة النهى ، والحج سفر واجب فوجب استثناءه من جملة النهى .

مذهب الزيدية :

قال الزيدية : (٢) الاستطاعة شرط في وجوب الحج شرطها الله سبحانه وتعالى بقوله « من استطاع اليه سبيلا » (٣) ولما روى ابن عمر رضى الله عنهما : أن رجلا قال يا رسول الله : ما السبيل الذى قال الله تعالى « من استطاع اليه سبيلا » قال : الزاد والراحلة ، لكن حصول الاستطاعة لا يكفى في الوجوب ، بل لابد أن يستمر حصولها في وقت يتسع للذهاب للحج في وقته والعود منه ، فلو حصلت الاستطاعة فالذهب أن الحج يجب وجوبا مضيقا بمعنى أنه لا يجوز تأخيره ، فان أخره كان عاصيا عند الهادى ، وعند القاسم أن يحج على التراخى ما لم يظن فوته بموت أو غيره ، والاستطاعة ثلاثة أركان .

(٤) انرجع السابق ج ٢ ص ٦٣ ، ٦٤ الطبعة السابقة .

(٥) كتاب البحر الزخار للمرئضى ج ٢ ص ٢٨٢ الطبعة السابقة .

(٦) الآية رقم ١٩٧ من سورة البقرة .

(١) الآية رقم ٩٧ من سورة آل عمران .

(٢) شرح الأزهار ج ٢ ص ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ الطبعة السابقة .

(٣) الآية السابقة .

بريد (٣) فصاعدا ، ونقل عن الانتصار وجودها أيضا اذا كان زمنا لا يستطيع قطع المسافة القريبة ، الا براحلة ولو لم يكن بينه وبين مكة هذه المسافة فان لم يجد الذى على مسافة بريد راحلة سقط عنه الحج ، ولو كان قادرا على المشى عندنا ، كما تكون الكفاية بأن يجد أجرة خادم له فى سفره ان كان ممن يستخدم ، ولا يستغنى عنه وأجرة قائد للأعمى ، وأجرة محرم سواء كان من نسب أو رضاع بالنسبة للشابة .

أما العجوز التى من القواعد فلا يعتبر المحرم فى حقها اذ تخرج مع نساء ثقات أو غيرهن .

ولا يعتبر المحرم بالنسبة لمن يلزمها الا فى مسافة بريد فصاعدا .

وقيل يعتبر فى ثلاثة أيام .

وقيل اذا كانت المرأة ذات حشم وجوار جاز لها الخروج للحج كما فعلت عائشة رضى الله عنها .

(٣) البريد : المرتب ، والرسول وفرسخان أو اثنا عشر ميلا ترتيب القاموس المحيط ج ١ ص ١٩٤ الطبعة السابقة مادة « برد » وفى لسان العرب « البريد فرسخان » وسكك البريد كل سكة منها اثنا عشر ميلا وفى الحديث لا تقصد الصلاة اكثر من أربعة برد وهى ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع وقال ابن الاعرابى كل ما بين المنزلتين فهو بريد ج ١٢ ص ٨٦ ، الطبعة السابقة .

وقيل الاستطاعة : الصحة لا غير لقول الله عز وجل « وتزودوا فقد فسر ذلك بالتقوى لا بالزاد .

وفى شرح الازهار (١) : أن من الاستطاعة أن يملك الحاج كفاية من المال تكفى للحج فاضلة عما استثنى له ولم يعوله ، والذى استثنى له كسوته وخادمه ومنزله وكسوة من يعول ونفقة خادم ومنزل وأثاثه مدة يمكنه الرجوع فى قدرها بعد أن قضى حجه .

ونقل عن شرح الابانة أن المقصود بمن يعول الزوجات والاولاد الصغار والابوان المعسرين الا من عداهم وقيل الا أن يكون القريب زمنا فيجب الحج على من كان يملك فاضلا عن هذه المستثنيات .

وقال صاحب شرح الازهار (٢) ، والكفاية من المال الفاضلة عن الحاجة ، والمعتبرة فى الاستطاعة تكون بملك المتاع الوافر فى طريقه بما يعتاده مثله من النفقة فى الأسفار ، وأن يجد الراحلة ملكا أو كراءا اذا كان بينه وبين مكة

(١) شرح الازهار ج ٢ ص ٦٣ ، ص ٦٤ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٦٤ ، ٦٥ الطبعة السابقة .

يملك من الزاد ما يكفيهِ للذهاب ، ويتكل في رجوعه على التكسب بصناعته ، وعن أبي جعفر لا يعول على الحرفة الا ذاهبا ولا راجعا ، ولا يجب عندنا أن يبقى له بعد رجوعه مال ولا ضيعة الا إذا العول .

وفي موضع آخر يقول صاحب شرح الازهار ^(٥) : فان كان الحج قد وجب عليه ثم افتقر صرح استجاره لانه في هذه السنة لم يتضيق عليه وجوبه ، لعدم استطاعة في الحال .

وفي شرح الازهار أيضا ^(٦) أنه لا يجوز تأخير الحج للمستطيع الا أن يؤخره لجهاد ، أو قصاص ، أو نكاح ، أو دين ، وانما وجب تقديم النكاح ، لان الاخلال بالواجب أهون من فعل المحظور ، وأما الدين فيتضيق بالمطالبة ، وكذا المظلمة والجهاد أيضا اذا تعين له ، واذا قدمت هذه الامور على الحج فانه يبقى في الذمة فيلزمه الايصاء به ان سبق الموت .

مذهب الامامية :

جاء في المستمسك ^(٧) : يشترط في الحج الاستطاعة الشرعية وهي كما في

ثم قال ^(١) : ويجب قبول الزاد والراحلة من الولد لانه لائمة منه على والده قيل : واذا بذل له الامام من بيت المال ، وكذا اذا كان شيخا زمتا وعرض عليه ابنه أن يحج عنه لزمه القبول .

ونقل صاحب البحر الزخار ^(٢) عن عطاء بن أبي رباح أن استتمار الاستطاعة في أشهر الحج شرط وجوب اذا لا يجب قبل وقته كالصلاة ، وقال المؤيد بالله شرط أداء ، اذا لم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير الاستطاعة .

ثم قال صاحب البحر الزخار الاقرب اعتبار استمرارها وقتا يمكنه فيه الحج اذ هو المقصود .

وفي البحر الزخار ^(٣) أنه لا يلزم بيع ضيعة أو بضاعة تفيد كفايته ومن يعمون لاضراره .

وقال صاحب الازهار ^(٤) : ويكفي لتحقيق الاستطاعة الكسب في الاياب اذا كان الحاج له صناعة يتكسب بها مادام

(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ١٨٠ الطبعة السابقة .

(٦) المرجع السابق ص ٢ ص ٦١ الطبعة السابقة .

(٧) مستمسك العروة الوثقى للسيد محسن الطباطبائي لحكيم ج ١٠ ص ٥٧ طبع مطبعة النعمان بالنجف الطبعة الثانية سنة ١٣٨١ هـ مسألة رقم ١ .

(١) شرح الازهار ج ٢ ص ٦٦ الطبعة السابقة .

(٢) البحر الزخار ج ٢ ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٨٢ الطبعة السابقة .

(٤) ج ٢ ص ٦٧ ، ص ٦٨ الطبعة السابقة .

والحرج ، ويكفى كونه ، قادرا على التكسب اللائق به أو التجارة باعتباره ووجاهته ، وان لم يكن له رأس مال يتجر به وذلك لا يفيد في الاستطاعة البذلية ، ولا يبعد عدم اعتباره أيضا فيمن يفضى أمره بالوجوه اللائقة به ، كطلبة العلم من السادة وغيرهم ، فاذا حصل لهم مقدار مؤنة الذهاب والاياب ، ومؤنة عيالهم الى حال الرجوع ، وجب عليهم ، بل وكذا الفقير الذي عادته وشغله أخذ الوجوه ، ولا يقدر على التكسب ، اذا حصل له مقدار مؤنة الذهاب والاياب له ولعيله ، وكذا كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج ، وبمكده ، اذا صرف ما حصل له من مقدار مؤنة الذهاب والاياب من دون حرج عليه ولا يشترط وجود أعيان^(٤) ما يحتاج اليه في نفقة الحج من الزاد والراحلة ، ولا وجود أثمانها من النقود ، بل يجب عليه بيع ما عنده من الاموال لشرائها ، لكن يستثنى من ذلك ما يحتاج اليه في ضروريات معاشه ، فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله ، ولا خادمه المحتاج اليه ، ولا ثياب تجمله اللائقة بحاله ، فضلا عن ثياب مهنته ، ولا أثاث بيته من الاواني ، والفراش وغيرها مما هو محل حاجته بل ولا حلى المرأة مع حاجتها بالمقدار اللائق بها ، بحسب حالها ، في زمانها ، ومكانها ، ولا كتب العلم لاهله التي

جملة من الاخبار : الزاد والراحلة ، فمع عدمها لا يجب ، وان كان قادرا عليه عقلا بالاكْتِسَاب ونحوه .

وهل يكون اشتراط وجود الراحلة مختصا بصورة الحاجة اليها ، لعدم قدرته على المشي ، أو كونه مشقة عليه ، أو منافيا لشرطه ، أو يشترط مطلقا ، ولو مع عدم الحاجة اليه ؟

مقتضى اطلاق الاخبار والاجتماعات المنقولة القول الثاني .

وذهب جماعة من المتأخرين الى الاول مستدلين بجملة من الاخبار المرحية بالوجوب^(١) ، ان أطاق المشي بعضا أو كلا .

والاقوى هو القول الثاني .

ويشترط في الاستطاعة^(٢) مضافا الى مؤنة الذهاب والاياب وجود ما يمول به عياله حتى يرجع فمع عدمه لا يكون مستطيعا ، والمراد بهم من يلزمه نفقته لزوما عرفيا ، وان لم يكن ممن يجب عليه نفقته شرعا على الاقوى ، بحيث لا يحتاج الى التكفف^(٣) ، ولا يقع في الشدة

(١) مستمسك العروة الوثقى ج ١٠ ص ٥٨ ، ٥٩ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ١٠ ص ١٤٠ ، ص ١٤١ مسألة رقم ٥٧ ومسألة رقم ٥٨ الطبعة السابقة

(٣) المرجع السابق ج ١٠ ص ١٤٣ الطبعة السابقة .

(٤) مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ٧١ مسألة رقم ١٠ الطبعة السابقة .

بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب
ذهابا وعودا ، وبالراحلة راحلة مثله ،
ويجب شراؤها ولو كثر الثمن مع وجوده ،
وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول
أصح .

وقد جاء في المستمسك ^(٥) قوله : ولو لم
تكن المستثنيات وهى ما يحتاج اليه في
ضروريات معاشه زائدا عن اللائق بحاله
بحسب عيها لكن كانت زائدة بحسب
القيمة ، وأمكن تبديلها بما يكون أقل قيمة
مع كونه لائقا بحاله أيضا .

فهل يجب التبديل للمصرف في نفقة الحج
أو لتتيمهما ؟ قولان :

الاول صدق الاستقطاع .

والثانى : عدم زيادة العين عن مقدار
الحاجة والاصل عدم وجوب التبديل
والاقوى الاول ^(٦) اذا لم يكن فيه
خرج ، أو نقص عليه وكانت الزيادة
معتدا بها كما اذا كانت له دار تساوى
مائة وأمكن تبديلها بما يساوى خمسين
مع كونه لائقا بحاله من غير عسر فانه
يعتبر مستطيعا ، نعم لو كانت الزيادة
قليلة جدا بحيث لا يعتنى بها أمكن دعوى
عدم الوجوب وان كان الاصول التبديل
أيضا .

لا بد منها فيما يجب تحصيله ، لان
الضرورة الدينية أعظم من الدنيوية ،
ولا آلات الصنائع المحتاج اليها في
معاشه ، ولا فرس ركوبه مع الحاجة
اليه ، ولا سلاحه ولا سائر ما يحتاج
اليه ، لاستلزام التكليف بصرفها في الحج
العسر والصرح ولا يعتبر فيها الحاجة
الفعلية ^(١) .

ولو زادت أعيان المذكورات عن مقدار
الحاجة وجب بيع الزائد في نفقة الحج
وكذا لو استغنى عنها بعد الحاجة كما
في حلى المرأة اذا كبرت عنه ونحوه .

ثم قال ولو كان ^(٢) بيده دار موقوفة
تكفيه لسكناء وكان عنده دار مملوكة ،
فالظاهر وجوب بيع المملوكة اذا كانت
وافية لمصارف الحج أو متممة لها ، وكذا
في الكتب المحتاج اليها اذا كان عنده من
الموقوفة مقدار كفايته فيجب بيع المملوكة
منها ، وكذا الحال في سائر المستثنيات
اذا اندفعت حاجته فيها بغير المملوكة ،
لصدق الاستقطاع حينئذ ، اذا لم يكن
ذلك منافيا لشأنه ولم يكن عليه خرج ^(٣) .
وقال صاحب شرائع الاسلام ^(٤) : والمراد

(١) المرجع السابق ١٠ ص ٧٢ الطبعة
السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ١٠ ص ٧٢ مسألة رقم
١١ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ١٠ ص ٧٣ الطبعة
السابقة .

(٤) شرائع الإسلام ج ١ ص ١١٣ الطبعة
السابقة .

(٥) مستمسك العروة الوثقى ج ١٠ ص ٧٣
مسألة رقم ١٢ طبعة السابقة .
(٦) المرجع السابق ج ١٠ ص ٧٤ للطبعة
السابقة .

ثم قال (٥) : وإذا لم يكن عنده الزاد ولكن كان كسوبا يمكنه تحصيله بالكسب في الطريق لأكله وشربه وغيرهما من حوائجه هل يجب عليه أولا ؟ الأقوى عدمه وإن كان وجوبه أحوط .

وانما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده ، وغلاء أسعار ما يحتاج (٦) اليه ، وأجرة الركوب في تلك السفنة لا يوجب السقوط ولا يجوز التأخير عن تلك السفنة مع تمكنه من القيمة المتعارفة ، ولو بأزيد من ثمن المثل ولو كان الضرر مجحفا بماله مضر بحاله لم يجب (٧) ، والا فمطلق الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعة .

ثم قال : ولا يكفي في وجوب الحج (٨) وجود نفقة الذهاب فقط ، بل يشترط وجود نفقة العود الى وطنه ان اراده وان لم يكن له فيه أهل ولا مسكن للخرج في التكليف بالاقامة في غير وطنه المألوف ، إلا اذا لم يرد العود ، أو كان وحيدا لا تعلق له بوطن ، لم يعتبر نفقة

وإذا لم يكن عنده من الاعيان (١) المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود أو نحوها ففى جواز شرائها وترك الحج أشكال ، بل الأقوى عدم جوازه ، إلا أن يكون عدمها موجبا للخرج عليه .

ثم قال ولا فرق في اشتراط وجود (٢) الراحلة بين القريب والبعيد ، حتى بالنسبة لأهل مكة لإطلاق الأدلة .

ولا يشترط (٣) امكان حمل الزاد معه ، بل يكفي امكان تحصيله في المنازل بقدر الحاجة ومع عدمه فيها يجب حمله مع الامكان .

ثم قال : والمراد (٤) بالزاد هنا المأكول والمشروب ، وسائر ما يحتاج اليه المسافر من الاوعية التى يتوقف عليها حمل المحتاج اليه وجميع ضروريات ذلك السفر بحسب حالة قوة ، وضعفا ، وزمانة ، وحرا ، وبردا ، وشأنه شرفا ، وضعة .

ثم قال أيضا : والمراد بالراحلة : ما يركب ولو مثل سفينة في طريق البحر .

(٥) مستمسك العروة الوثقى ج ١٠ ص ٦٦ مسألة رقم ٥ ، ومسألة رقم ٦ الطبعة السابقة .

(٦) المرجع السابق ج ١٠ ص ٦٨ مسألة رقم ٨ الطبعة السابقة .

(٧) المرجع السابق ج ١٠ ص ٦٩ ، ص ٧٠ الطبعة السابقة .

(٨) المرجع السابق ج ١٠ ص ٧٠ مسألة رقم ٩ الطبعة السابقة .

(١) مستمسك العروة الوثقى ج ١٠ ص ٧٤ مسألة رقم ١٣ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ١٠ ص ٦٢ مسألة رقم ٢ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ١٠ ص ٦٣ مسألة رقم ٣ الطبعة السابقة .

(٤) مستمسك العروة الوثقى ج ١٠ ص ٦٤ مسألة رقم ٤ الطبعة السابقة .

دين قهرا كما اذا أتلّف مال غيره خطأ
أما لو أتلّفه عمدا فلا يزول استقرار
الحج .

ثم قال والظاهر عدم اعتبار (٤)
الملكية في الزاد والراحلة فلو حصل
بالإباحة اللازمة كفى في الوجوب لصدق
الاستطاعة .

ثم قال في موضع آخر : ولا يجب (٥)
الاقتراض للحج اذا لم يكن له مال ، وان
كان قادرا على وفائه بعد ذلك بسهولة
لانه تحصيل للاستطاعة وهو غير
واجب ، نعم لو كان له مال غائب لا يمكن
صرفه في الحج فعلا ، أو مال حاضر
لا راغب في شرائه أو دين مؤجل
لا يكون المديون باذلاله قبل الاجل ،
وأمكنه الاستقراض والصرف في الحج ثم
وفأؤه بعد ذلك فالظاهر وجوبه لصدق
الاستطاعة حينئذ عرفا ، الا اذا لم يكن
واثقا بوصول الغائب ، أو حصول الدين
بعد ذلك ، فحينئذ لا يجب الاستقراض ،
لعدم صدق الاستطاعة في هذه
المصورة .

ثم قال في موضع آخر : واذا كان
له مال غائب بقدر الاستطاعة

العود ، لاطلاق الآية ، واذا أراد السكن
في بلد آخر غير وطنه لأبد من وجود
النفقة اليه ، اذا لم يكن أبعد من وطنه
والا فالظاهر كفاية مقدار العود الى
وطنه .

ثم قال واذا كان عليه خمس (١)
أو زكاة وكان عنده مقدار ما يكفيه للحج
لولاها فحاله حال الدين مع المطالبة ،
فيجب صرفه فيهما ، ولا يكون مستطيعا ،
وان كان الحج مستقرا عليه سابقا
فقليل بالتخيير أو تقديم حق الناس
أو تقديم السابق ، هذا اذا كان الخمس
أو الزكاة في ذمته ، وأما اذا كان في عين
ماله فلا أشكال في تقديمها على الحج
مطلقا كما أنهما يقدمان على ديون الناس
أيضا .

ثم قال واذا كان عليه دين (٢) مؤجلا
بأجل طويل جدا فالظاهر عدم منعه
من الاستطاعة .

وقال في موضع آخر ويشترط (٣) في
وجوب الحج بعد حصول الزاد والراحلة
بقاء المال الى تمام الاعمال فلو تلف
بعد ذلك ولو في أثناء الطريق كشف عن
عدم الاستطاعة ، وكذا لو حصل عليه

(٤) مستمسك العروة الوثقى ج ١٠ ص ١٠٠
مسألة رقم ٣٠ الطبعة السابقة .

(٥) المرجع السابق ج ١٠ ص ٨٠ ، ٨١
مسألة رقم ١٦ الطبعة السابقة .

(٦) المرجع السابق ج ١٠ ص ٩٥ مسألة
رقم ٢٤ الطبعة السابقة .

(١) مستمسك العروة الوثقى ج ١٠ ص ٨٧
مسألة رقم ١٩ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ١٠ ص ٨٨ مسألة
رقم ٢٠ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ١٠ ص ٩٨ ، ص
٩٩ مسألة رقم ٢٨ الطبعة السابقة .

الاجارة قدم الحج النيابي ان بقيت
الاستطاعة الى العام القابل وجبت عليه
لنفسه والا فلا (٤) .

واذا لم يكن له زاد (٥) وراحلة ولكن
قليل له حج ، وعلى نفقتك ونفقة عيالك
وجب عليه ، وكذا لو قال حج بهذا
المال وكان كافيا له ذهابا وايابا ولعياله ،
فتمحصل الاستطاعة ببذل النفقة ، كما
تحصل أيضا بملكها من غير فرق أن
يبيعها له ، أو يملكها اياه ، ولا بين أن
أن يبذل عينها أو ثمنها (٦) .

ثم قال في موضع آخر : ولو كان
له بعض النفقة فبذل له الباقي وجب
أيضا ، ولو بذل له نفقة الذهاب ولم
يكن عنده نفقة لعود لم يجب ، وكذا
لو لم يبذل نفقة عياله ، الا اذا كان
عنده ما يكفيهم الى أن يعود ، أو كان
لا يتمكن من نفقتهم مع ترك الحج
أيضا (٧) .

ثم قال في موضع آخر ولا يمنع
الدين من الوجوب في الاستطاعة البذلية ،
نعم لو كان الدين حالا ، وكان الديان

وحده ، أو منضمًا الى ماله الحاضر
وتمكن من التصرف في ذلك المال الغائب ،
يكون مستطيعا ويجب عليه الحج ، وان
لم يكن متمكنا من التصرف فيه ، ولو
بتوكيل ، فلا يكون مستطيعا الا بعد
التمكن منه ، أو الوصول في يده .

واذا شك (١) في مقدار ماله وأنه
وصل الى حد الاستطاعة أولا هل يجب
عليه الفحص أولا ، وجهان أحوطها ذلك ، وكذا
اذا علم مقداره وشك في مقدار
مصرف الحج .

ثم قال في موضع آخر : ولو (٢)
أجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة
يصير بها مستطيعا ، وجب عليه الحج ،
وكذا لو كان مستطيعا قبل الاجارة ، جاز
له اجارة نفسه للخدمة في الطريق ،
واذا طلب منه اجارة نفسه للخدمة بما
يصير به مستطيعا (٣) لا يجب عليه
القبول ، ولا يستقر الحج عليه ، وقد
يقال بوجوبه اذا لم يكن حرجا عليه
لصدق الاستطاعة ، ولانه مالك لمنافعه
فيكون مستطيعا قبل الاجارة ، ويجوز
لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابة
عن الغير ، وان حصلت الاستطاعة بمال

(٤) المرجع السابق ج ١٠ ص ١٣٦ ، ١٣٧ ،
١٣٨ مسألة رقم ٥٤ ومسألة رقم ٥٥ الطبعة
السابقة .

(٥) المرجع السابق ج ١٠ ص ١٠٦ ، ص
١٠٧ مسألة رقم ٣٤ الطبعة السابقة .

(٦) المرجع السابق ج ١٠ ص ١٠٨ ، ١٠٩ .

(٧) مستمسك العروة الوثقى ج ١٠ ص
١١٤ ، ١١٥ الطبعة السابقة .

(١) مستمسك العروة الوثقى ج ١٠ ص ٨٨
مسألة رقم ٢١ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ١٠ ص ١٣٣ مسألة
رقم ٥٣ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ١٠ ص ١٣٤ ، ١٣٥
و ص ١٣٦ الطبعة السابقة .

ثم قال في موضع آخر : ولا يشترط وجود المحرم في حج المرأة اذا كانت مأمونة على نفسها وبضعها كما دلت عليه جملة من الاخبار ، ولا فرق بين كونها ذات بعل أولا ، ومع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم ، ولو بالاجرة مع تمكنها منها ، ومع عدمه لا تكون مستطاعة (٤) .

ثم قال في موضع آخر واذا كان عنده مقدار ما يكفي الحج ونازعتة نفسه الى النكاح ، صرح جماعة بوجوب الحج ، وتقديمه على التزوج ، لتحقيق استطاعة الواردة في الآية .

بل قال بعضهم : وان شق عليه ترك التزوج .

والاقوى وفقا لجماعة أخرى عدم وجوبه ، مع كون ترك التزوج حرجا عليه ، أو موجبا لحدوث مرض (٥) ، أو للوقوع في الزنا كما قد جاء في كتاب الخلاف أيضا مثل ذلك .

(٤) مستمسك العروة الوثقى ج ١٠ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ مسألة رقم ٨٠ الطبعة السابقة ، وشرائع الاسلام للمحقق الحلي ج ١ ص ١٥٥ الطبعة السابقة والمختصر النافع في فقه الامامية لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ص ١٠٠ الطبعة الثانية طبع مطبعة وزارة الاوقاف سنة ١٣٧٧ هـ .

(٥) مستمسك العروة الوثقى ج ١٠ ص ٧٥ ، ٧٦ مسألة رقم ١٤ الطبعة السابقة ، وكتاب الخلاف في الفقه للإمام أبي جعفر محمد بن الحسن ابن علي الدلوسي ج ١ ص ٤١٢ مسألة رقم ٥ الطبعة الثانية طبع مطبعة رنكين بطهران سنة ١٣٧٧ هـ .

مطلبا مع فرض تمكنه من أدائه لو لم يحج ولو تدريجا ففى كونه مانعا أولا وجهان (١) .

ثم قال في موضع آخر . ويشترط في وجوب الحج (٢) الاستطاعة البدنية فلو كان مريضا لا يقدر على الركوب لم يجب ، وكذا لو تمكن من الركوب على الحمل لكن لم يكن عنده مؤنته ، وكذا لو احتاج الى خادم ولم يكن عنده مؤنته .

ويشترط أيضا الاستطاعة الزمنية فلو كان الوقت ضيقا لا يمكنه الوصول الى الحج أو أمكن لكن بمشقة شديدة لم يجب وحينئذ فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل وجب والا فلا .

ثم قال في موضع آخر : ويشترط لتحقيق الاستطاعة ألا يكون في الطريق مانع الا يمكن معه الوصول الى الميقات أو الى تمام الاعمال ، والا لم يجب ، وكذا ألا يكون غير مأمون بأن يخاف على نفسه ، أو بدنه ، أو عرضه ، أو ماله ، وكان الطريق منحصرا فيه ، أو كان جميع الطريق كذلك ، ولو انحصر الطريق في البحر وجب ركوبه الا مع خوف الغرق (٣) ، أو المرض .

(١) المرجع السابق ج ١٠ ص ١١٦ مسألة رقم ٣٥ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ١٠ ص ١٤٧ ، ١٤٨ مسألة رقم ٦١ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ١٠ ص ١٤٨ ، ١٤٩ مسألة رقم ٦٢ ، ٦٣ الطبعة السابقة .

وقيل : يلزمه الحج في الوجهين الا أن كان يؤخذ من ماله حتى يجحف به وهو الظاهر .

أما النوع الثانى من الاستطاعة بالنسبة للمال فقد جاء في كتاب قناطر الخيرات^(٥)، أن يجد نفقة ذهابه وإيابه الى وطنه ، وبأن يملك نفقة من تلزمه نفقته في هذه المدة ، وان يملك ما يقضى به ديونه ، وأن يقدر على راحلة أو كرائها أو زاملة^(٦) أن استمسك على الزاملة .

وجاء في كتاب شرح النيل^(٧) ان الزاد والراحلة يكونان من فضلة المال ، وهى غير الاصل ، وغير أثاث الدار وآلات الصنعة ، ويفضل عن مؤنة العيال ، بأن يكون الباقي منه لا يحتاج العيال الى بيعه ، بل يكتفون بغلته ككراء وثمار ، ولا يبيع مسكنه لانه من مؤنة العيال الا مسكنا عظيما يبيعه ويشترى بباقي ثمنه مسكنا يكفيه .

(٥) كتاب قناطر الخيرات ج ٢ ص ٧٠ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٦) الزاملة البعير الذى يحمل عليه الطعام والمتاع وقال ابن سيدة الزاملة الدابة التى يحمل عليها من الابل وغيرها وفي حديث ابن رواحه انه غزا معه ابن اخيه على زاملة وفي حديث اسماء كانت زاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاملة أبى بكر واحدة أى مركوبها وادواتها وما كان مدهما في السفر . لسان العرب لابن منظور ج ٥ ص ٣١٠ ، ٣١١ الطبعة السابقة « مادة زمل » .

(٧) كتاب شرح النيل ج ٢ ص ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ الطبعة السابقة .

والمرتد^(١) يجب عليه الحج سواء كانت استطاعته حال اسلامه السابق ، أو حال ارتداده ، ولا يصح منه حال الردة .

مذهب الإباضية :

جاء في النيل^(٢) وشرحه : من شروط وجوب الحج الاستطاعة .

وهل هى الزاد والراحلة أو صحة البدن أو مجموع ذلك .

أو هو مع أمان الطريق ومرافقة الاصحاب وهو المأخوذ به عندنا .

وفي قناطر الخيرات^(٣) : الاستطاعة شرط من شروط لزوم الحج وهى نوعان المباشرة وذلك له أسباب . أما فى نفسه فالصحة وأما فى الطريق فبأن تكون مخصصة مأمونة .

ومن لا يجد أمان^(٤) الطريق الا بغرم المال سقط عنه الحج وكذا ان كان يؤخذ عنه بعض ماله قهرا .

(١) مستمسك العروة الوثقى ج ١٠ ص ١٩٣ ، ١٩٤ مسألة رقم ٧٦ الطبعة السابقة .
(٢) كتاب شرح النيل وشفاء العليل ج ٢ ص ٢٧٠ الطبعة السابقة .

(٣) كتاب قناطر الخيرات لاسماعيل بن موسى ج ٢ ص ٧٠ طبع المطبعة البارونية بمصر سنة ١٣٠٧ هـ .

(٤) شرح النيل ج ٢ ص ٢٧٤ الطبعة السابقة .

عليه الحج ، والصحيح أنه لا يلزمه
الا ان جمع منها ما يبلغه .

والاعمى يلزمه الحج اذا استطاعه
ووجد من يقوده أو يقود دابته ولو بأجرة
يقوم بها ماله ، وقيل لا يلزمه (٢) .

والنساء كالرجال في فرض الحج
فمن استطاعت لزمها الحج .

ويزيد في الاستطاعة (٣) بالنسبة
للمرأة أن تحج مع زوج أو محرم ، فان
منعها زوجها أو أبوها ، وكانت مستطاعة
ولما مات لم تستطع ، لم يلزمها الحج .
وان لم تجد زوجا أو محرما فمع ثقات
يمنعونها من الضرر كمنعهم لانفسهم ،
وقد قال في التاج لا تخرج الا مع
ولى ، وان لم تحج قط ولم تجد وليا
يخرج بها فقد أجازوا لها أن تحج
الفرض مع ثقات معهم نساء وان
لم يطاوعها الزوج ولا المحرم ولا الثقات
سقط عنها الحج ، وقيل يلزمها
الايصاء به ، وان قوى ماله على أن
تستأجر زوجها أو محرما أو ثقات
على أن يسافروا بها وجب عليها الحج .

ومن شدد قال : يبيع المسكن ويكتري
لهم مسكنا الى رجوعه بعد الفراغ
من الحج ، أو يبيع ما يحتاج ويترك
لهم ما يبيعونه اذا احتاجوا ، ويكفيهم
ثمنه وان شاء باع وترك لهم الثمن .

قال صاحب كتاب شرح النيل وهو
الصحيح عندي .

وقيل يبيع الاصل ولو كله ، ويترك
من ثمنه مؤنة العيال الى رجوعه ان
كان ما يتركه بلا بيع لا تكفيهم غلته ،
واذا كان ماله يكفى عياله ذهابا وايابا
ورجوعا وزادا وراحة ، ولكنه اذا رجع
لم يرجع الى شيء ، بل يسأل الناس ،
لم يجب عليه الحج .

والصحيح وجوب الحج عليه لوجود
تمكنه من الحج ولا يعتبر المال مانعا
بعد وصوله أهله فان الله أولى بذلك .

ثم قال صاحب كتاب شرح النيل
في موضع آخر (١) : وان كان يترك
أولاده في الصدقة فقد قيل يجب
عليه الحج .

وقال في موضع آخر : ان ذا الصنعة
التي توصله من بلد الى بلد آخر يجب

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٧٤ الطبعة
السابقة .
(٣) كتاب شرح النيل ج ٢٣ ص ٢٧٥ الطبعة
السابقة .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٧٤ الطبعة
السابقة .

فليتززوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ،
ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه
له وجاء ، وفسرت الباءة بالقدره على
تكاليف النكاح ، أى من استطاع منكم
تزوج لقدرته على مؤن النكاح ، فليتزوج
ومن لم يستطع ، لعجزه عنها فعليه
بالصوم .

وذلك الرأى أولى لان الذى لا يقدر
على الوطء لعدم شهوته لا يحتاج الى
الصوم لدفعها .

ولقد كان فى حاشية ابن عابدين أنه
يندب الاستدانة له .

ويكون حينئذ معنى القدرة على المهر
والنفقة ملك كل من المهر والنفقة ولو
بالاستدانة اذا كانت له جهة وفاء أو
مع ظنه القدرة على الوفاء والتفصيل
يرجع اليه فى مصطلح « نكاح » .

الاستطاعة فى الجهاد

جاء فى كتاب بدائع الصنائع للكاسانى :
لا يفرض أى الجهاد الا على القادر
عليه ، فمن لا قدرة له لاجهاد عليه
لان الجهاد بذل الجهد وهو الوسع
والطاقة بالقتال أو المبالغة فى عمل
القتال ، ومن لا وسع له كيف يبذل الوسع
والعمل ، فلا يفرض على الاعمى والاعرج
والزمن والمقعّد والشيخ الهرم والمريض
والضعيف والذى لا يجد ما ينفق منه

الاستطاعة فى النكاح

ذهب الفقهاء (١) فى النكاح مذاهب :
فمنهم من قال بفرضيته فى حال التوقان ،
وبأنه يكون سنة حال الاعتلال ، أو أن
الاصل فيه الندب للقادر عليه .

كما ذهبوا الى أن القدرة عليه
تكون بالقدرة على الوطء والمهر والنفقة .

واستدل الفقهاء لذلك بقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم « يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباءة

(١) للحنفية الفتاوى الأنقروية المسماه
بالفتاوى العالمكية للإمام فخر الدين حسن بن منصور
الأوزجندى وبهامشه فتاوى فاضيل خان ج ١ ص
٢٧٠ وما بعدها باب النكاح الطبعة الثانية طبع
المطبعة الكبرى الاميرية بمصر سنة ١٣١٠ هـ
وللمالكية حاشية الشيخ حجازى المدونى على شرح
مجموع الامير ج ١ ص ٤١٧ وما بعدها طبع
سنة ١٧٠١ هـ وللشافعية حاشية الشيخ سليمان
البحرعى على شرح منهج الطلاب ج ٣ ص ٣٢١
وما بعدها طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبي
وأولاده بمصر سنة ١٧٤٥ هـ وللحنابلة المحرر فى
الفقه للشيخ الامام مجد الدين أبى البركات ومعه
النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر لمجد
الدين بن تيمية تأليف شمس الدين بن مفلح
الحنبلّى المقدسى ج ٢ ص ١٣ وما بعدها طبع
مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣١٩ هـ وللظاهرية
المحلّى لابن حزم الظاهري ج ٩ ص ٤٤٠ وما
بعدها مسألة ١٨١٥ الطبعة السابقة وللزيدية
كتاب الروض النضر شرح مجموعة الفقه الكبير
ج ١ ص ٢ وما بعدها الطبعة الاولى طبع مطبعة
السعادة بمصر سنة ١٣١٩ هـ وللإمامية تهذيب
الأحكام فى شرح المقنعة لأبى جعفر محمد بن الحسن
الطوسى ج ٧ ص ٢٤٠ وما بعدها الطبعة الثانية
طبع مطبعة النعمان بالنجف سنة ١١٣٩ هـ
وللاباضية كتاب شرح النيل ج ٣ ص ٢ وما بعدها
الطبعة السابقة .

على أساس القدرة والاستطاعة مستندين في ذلك الى قول الله عز وجل في كفارة الظهار « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير ^(٥) . فمن لم يجد فصيام شهرين ^(٦) متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله للكافرين عذاب أليم » ، ومستندين الى حديث خويلة امرأة أوس بن الصامت حين ظاهر منها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : يعتق رقبة قالت - يعني امرأته - لا يجد ، قال النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين

قال الله سبحانه وتعالى : ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار ومن يتول يعذبه عذابا أليما ^(١) : وقال سبحانه وتعالى « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ^(٢) » ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون ^(٣) . فقد عذر الله جل شأنه هؤلاء بالتخلف عن الجهاد ورفع الحرج عنهم ، ولا جهاد على الصبي والمرأة ، لأن بنيتهما لا تتحمل الحرب عادة ، وهذا إذا لم تكن الحرب هجومية من العدو ، ودفاعية منا ، والا فيجب على كل مسلم ومسلمة أن يجاهد كل بحسب استطاعته بالنفر أو بالمال أو بغيرها ^(٤) . والتفصيل في ذلك يرجع إليه في مصطلح « جهاد » .

الاستطاعة في الكفارات

رتب الفقهاء في بعض الكفارات ما يلزم الاتيان به على من تجب عليه الكفارة

المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي ج ١ ص ٢٠٧ وما بعدها الطبعة الأولى طبع مطبعة الجمالية ببصر سنة ١٣٢٩ هـ وللشافعية أئمة الطالبين للسيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن العارفي بالله السيد محمد شطا الديباني وبها حاشية فتح المعين عليه للعلامة زين الدين ج ٤ ص ١٩٤ وما بعدها طبع مطبعة دار أحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه ببصر سنة ١٣٠٠ هـ وللحنابلة هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لعثمان أحمد النجدي الحنبلي ج ١ ص ٣٠٠ وما بعدها وللظاهرية الحلبي ج ٧ ص ٢٩١ وما بعدها الطبعة السابقة وللزيدية كتاب البحر الزخار ج ٥ ص ٢٧١ وما بعدها الطبعة السابقة وللإمامية الروضة البهية ج ١ ص ٢١١ وما بعدها الطبعة السابقة وللإباضية شرح النيل ج ١٠ ص ٣٩٤ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٥) الآية رقم ٣ من سورة المجادلة .

(٦) الآية رقم ٤ من سورة نفسها .

(١) الآية رقم ١٧ من سورة الفتح .

(٢) الآية رقم ٩١ من سورة التوبة .

(٣) الآية رقم ٩٢ من سورة نفسها .

(٤) للحنفية كتاب بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩٧ وما بعدها الطبعة السابقة . وللمالكية بداية

الاستطاعة في العقود

إذا كان المتعاقد لا يستطيع النطق لانه
أخرس فيصح عند الحنفية (٣) أن
يتم التعاقد بينهما بالإشارة المعهودة

طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
سنة ١٣٥٥ هـ وللمالكية شرح منح الجليل على
مختصر العلامة خليل للعلامة الشيخ محمد
عليش وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح
الجليل ج ١ ص ٣٢٠ وما بعدها طبع المطبعة
الكبرى العامرة سنة ١٢٩١ هـ وللشافعية
المجموع شرح المذهب لأبي زكريا النووي مع فتح
العزيز شرح الوجيز للرافعي ج ٦ ص ٣٣٢ وما
بعدها طبع مطبعة التضامن الأخوي وللحنابلة كتاب
مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢ ص
٧٩ طبع مطبعة كريستيان العلمية بمصر سنة
١٣٢٦ هـ وللظاهرية المحلى ج ٦ ص ١٩٣ مسألة
رقم ٧٣٩ ، ص ١٨٥ ، ١٨٦ مسألة رقم ٧٣٧ ،
المحلى ج ٨ ص ٦٩ ، ٧٠ مسألة رقم ١١٧٨ ،
١١٨٠ ، ١١٨١ ، والمحلى ج ١٠ ص ٥٧ ، ٥٩
مسألة رقم ١٨٩٨ الطبعة السابقة وللزيدية التاج
المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه
الأئمة الأطهار لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني
ج ٢ ص ٢٤٩ وما بعدها طبع مطبعة دار أحياء الكتب
العربية لعيسى البابي الحلبي بمصر الطبعة السابقة
سنة ١٣٦٦ هـ وللأمامية الاستبصار فيما اختلفت
الآخبار لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ج ٣
ص ٥٧ وما بعدها الطبعة الثانية طبع مطبعة
دار الكتب الإسلامية بالنجف سنة ١٣٧١ هـ
وللاباضية كتاب شرح النيل ج ٢ ص ١٨٢ وما
بعدها الطبعة السابقة .

(٣) للحنفية الأشباه والنظائر لابن نجيم ج ٢
ص ١٩٩ وما بعدها الطبعة السابقة ، وبدائع
الصنائع ج ٥ ص ١٣٥ وما بعدها الطبعة السابقة
وحاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٠ الطبعة السابقة ،
وللمالكية مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٢٩ الطبعة
السابقة وللشافعية المذهب ج ١ ص ٢٥٧ الطبعة
السابقة ، وللحنابلة كشف القناع ج ٢ ص ١٧٣
الطبعة السابقة ، والاقتناع ج ٢ ص ٧٦ الطبعة
السابقة وللأمامية الروضة البهية ج ١ ص ٢٧٥
الطبعة السابقة وللأمامية كتاب شرح النيل
ج ٢ ص ١١٩ الطبعة السابقة .

قالت شيخ كبير ما به من صيام قال
عليه الصلاة والسلام فليطعم ستين
مسكيناً وكذلك ما روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل
فقال يا رسول الله قال النبي صلى الله
عليه وسلم : مالك ؟ قال : وقعت على
امرأتى وأنا صائم ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة
تعتقها ؟ قال لا ، قال : فهل تستطيع
أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال :
فهل تجد اطعام ستين مسكيناً ،
قال : لا ، فمكث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم أتى بعرق فيه تمر
فقال (١) أين السائل ؟ فقال : أنا قال
صلى الله عليه وسلم : خذ هذا
فتصدق به ، فقال : أعلى أفقر منا
يا رسول الله فما بين لابتئها أهل بيت
أحوج إليه منا فضحك النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قال : اذهب فاطعمه
أهلك ، والحديث ظاهر في الترتيب فلم
يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالانتقال
إلا عند العجز وعدم الاستطاعة (٢)
وتفصيل المذاهب والأحكام فيها ينظر
في مصطلح « كفارة » .

(١) العرق محرقة وتسكن كل مصطف
والسفينة المنسوجة من الخوص قبل أن يجعل منه
الزنبيل أو الزنبيل نفسه ، ترتب القاموس المحيط
ج ٣ ص ٣٧ مادة عرق الطبعة السابقة .
(٢) للحنفية الهداية شرح بداية المبتدى
لأبي الحسن المرغيناني ج ٢ ص ٥٦ وما بعدها

الاستطاعة في الشهادات

أداء الشهادة فرض على كل من علمها^(١) إلا أن يكون عليه حرج في ذلك لبعد مشقة أو لتضييع مال أو لضعف لقول الله تبارك وتعالى « يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبغض منه شيئاً فان كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يملّ هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تملأ أحدهما فتذكر أحدهما الآخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا

(١) للحنفية كتاب اتحاف الابصار والبصائر بتبويب كتاب الاشباه والنظائر ج ١ ص ٢٣٩ الطبعة السابقة ، وكتاب لسان المحكم في معرفة الأحكام للشيخ الامام أبى الوليد ابراهيم بن أبى الين محمد بن أبى الفضل الحنفى ج ١ ص ٣٦ طبع مطبعة البرهان بالاسكندرية سنة ١٢٩٩ هـ وللمالكية بلغة السالك لأقرب المسالك للدريز ج ٢ ص ٣٣٨ الطبعة السابقة وللشافعية المذهب ج ٢ ص ٣٠٤ باب تحمل الشهادة وأدائها الطبعة السابقة وللحنابلة كشاف القناع ج ٤ ص ٢٤٢ ، ٢٥٢ الطبعة السابقة والإقناع ج ٤ ص ٤٣٦ الطبعة السابقة وللظاهرية المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٢٩ مسألة ١٧٩٨ الطبعة السابقة وللزيدية التاج المذهب ج ٤ ص ٦٩ الطبعة السابقة ولللامية من لا يحضره الفقيه لأبى جعفر الصدوق مهدي بن علي بن الحسين القمي ج ٣ ص ٣١ الطبعة الرابعة طبع دار الكتب الإسلامية مطبعة النجف سنة ١٣٧٨ هـ وللإباضية متن كتاب النيل وشفاء العليل ج ٢ ص ٢٩٠ طبع المطبعة البارونية بمصر سنة ١٣٠٥ هـ .

التي اعتاد الناس فهمها منه على تعبيره عن هذه الإرادة لأنها أداة تفهيم بالنسبة له ، هذا اذا ولد أخرس

أما اذا اطرأ عليه الخرس فلا تعتبر اشارته في التعاقد في غير التافه من الامور إلا اذا دام الخرس حتى وقع اليأس من كلامه .

أما بالنسبة لمن يستطيع التلفظ .

فالحنفية والشافعية على أن العقد لا ينعقد بالإشارة في غير التافه لأنها مهما قويت دلالتها فهي لا تفيد اليقين الذي ينتج من التلفظ أو الكتابة ، ولأن دلالة التصريح أقوى من الدلالة الضمنية كما هو متفق عليه .

ومع هذا فان الحنفية قد اعتدوا بها في بعض المواضع .

والمالكية يعتبرون الإشارة أداة للتعاقد حتى بالنسبة لغير الآخرس ما دامت مفهومة بين الناس ومتعارفا بينهم على مدلولها .

كما جاء مثل هذا عند الحنابلة أيضاً .

وعند الزيدية يصح البيع والشراء من المصمت وهو الذي اعتقل لسانه عن الكلام ويصحان من الآخرس والتفصيل يرجع اليه في مصطلحات « عقد ، بيع ، أخرس » .

اسْتِعَانَةٌ

تعريف الاستعانة في اللغة

في لسان العرب : استعنت بفلان فأعانني وعاونني • وفي الدعاء « رب أعني ولا تعن علي » قال الليث كل شيء أعانك فهو عون لك كالصوم عون على العبادة •

وفي المصباح المنير : العون الظهير على الامر والجمع أعوان واستعان به فأعانه وقد يتعدى بنفسه فيقال استعانة ، والاسم المعونة ، الى أن قال « وتعاون القوم واعتنوا أعان بعضهم بعضا » (١) •

تعريفها عند الفقهاء :

لم يستعمل الفقهاء هذا اللفظ في غير معناه اللغوي •

بيان الاستعانة بغير المسلم في القتال
مذهب الحنفية :

يرى الحنفية جواز الاستعانة به عند الحاجة •

وهل يستعان بالكافر ؟ : عندنا اذا دعت الحاجة جاز • واذا استعين بالذمي

أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا اذا تباعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم (١) •

وقد اشترط الفقهاء الكلام للشهادة فلا تقبل شهادة أخرس ولو فهمت اشارته على خلاف بين الفقهاء وتفصيل ذلك في مصطلح « شهادة » •

اسْتِعَارَةٌ

تعريفها لغة :

الاستعارة طلب العارية — واستعاره منه طلب اعارته (٢) •

تعريفها شرعا :

لا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة استعارة عن هذا المعنى •

ولبيان أركانها وحكمها وما تجرى فيه وكل ما يتصل بها من فروع كثيرة أنظر مصطلح « اعادة وعارية » •

(١) الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة •
(٢) القاموس المحيط ج ٢ ص ٩٦ مادة « عور » •

(٣) لسان العرب والمصباح المنير مادة عون

وسلم خرج الى بدر ، فتبعه رجل من المشركين ، فقال له : تؤمن بالله ورسوله ، قال : لا ، قال : فارجع ، فلن استعين بمشرك ، متفق عليه •

ولحديث الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بناس من المشركين في حربه ، رواه سعيد ، وروى أيضا أن صفوان بن أمية شهد حنيناً مع النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا حصل التوفيق بين الأدلة (٤) •

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهري في المحلى (٥) : لا يحضر مغايز المسلمين كافر ، ونقل عن داود أنه لا يستعان بهم ، ولا يسهم لهم ، ولا يرضخ لهم ، كما نقل عن الشعبي قوله : أدركت الأئمة الفقية منهم وغير الفقية يغزون بأهل الذمة فيقسمون لهم ، ويضعون عنهم من جزيتهم •

مذهب الزيدية :

يجوز للإمام الاستعانة بالكفار على جهاد البغاة من المسلمين ، ولا خلاف بين الأصحاب عندهم في أنه إنما يجوز له ذلك إذا كان معه جماعة مسلمة يمكنه

في القتال لا يسهم له وإنما يرضخ له فقط بحيث لا يبلغ مقدار السهم (١) •

مذهب المالكية :

قال المالكية : وحرم علينا استعانة بمشرك فان خرج من تلقاء نفسه ، لم يمنع على المعتمد ، الا لخدمة منه لنا ، كنوتى ، أو خياط ، أو لهدم حصن ، أو حفـ بئر ونحوه (٢) •

مذهب الشافعية :

وأجاز الشافعية الاستعانة بهم بالشروط الآتية :

الاول : أمن خيانتهم وشرهم •

الثانى : أن يكونوا بحيث لو انضموا الى الأعداء أمكن المسلمين مقاومتهم جميعا •

الثالث - وقد زاده الماوردى - أن يكون اعتقادهم مخالفا لاعتقاد العدو (٣) •

مذهب الحنابلة :

تحرم الاستعانة بالكفار الا لضرورة •

لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه

(١) فتح القدير ج ٤ ص ٣٢٧ طبع المطبعة الكبرى الاميرية •

(٢) من كتاب حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لحمد الدسوقي ج ٢ ص ١٧٨ ومن كتاب التاج والاكلیل مطبوع بهامش مواهب الجليل ج ٣ ص ٣٥٢ مطبعة السعادة •

(٣) مغنى المحتاج ج ٤ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ •

(٤) من كتاب كشف القناع ج ١ ص ٦٦٣ طبعة أولى •

(٥) ج ٧ ص ٣٣٣ ، ٣٣٤ المطبعة النيرية •

أما الكافر غير المشرك من موافق للعدو ، أو مخالف له ، فتجوز الاستعانة به ان كانت أيدي المسلمين فوقه .

وقيل : ليس للمسلمين ولا للامام أن يخرجوا بقوم معروفين بالظلم والقمود أولى به .

الاستعانة بالمال في القتال

« انظر : مصطلح جهاد »

الاستعانة بأهل البغى وعليهم

مذهب الحنفية :

يجوز الاستعانة على أهل البغى عن الخوارج وغيرهم ، بأهل حرب ، أو ذمة ، أو أهل بغى آخرين .

فقد جاء في فتح القدير (٥) : — ولا بأس بأن يستعين أهل العدل بالبغاة والذميين على الخوارج اذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر ، لانهم يقاتلون لاعزاز الدين .

والاستعانة عليهم بقوم منهم أو من أهل الذمة كالاستعانة عليهم باكلاّب لانه دفع الضرر الاعلى وهو الضرر المتوقع لعامة المسلمين بالضرر الأدنى وهو اضرار بعضهم .

(٥) ج ٤ ص ٤١٦ المطبعة الاميرية .

أن يستقل بهم في امضاء الاحكام الشرعية على المخالفين الامر وهو الصحيح (١)

مذهب الشيعة :

جاء في بعض كتبهم أنه يجوز الاستعانة بالكفار عند الضرورة (٢) .

ويرى بعضهم ان الاصل الجواز .

ففي كتاب الخلاف للطوسي (٣) : أنه

يجوز للامام أن يستعين بأهل الذمة على قتال أهل البغى ، لانهم كفار ، واذا كانوا كفارا فلا خلاف أنه يجوز أن يستعين بأهل الذمة عليهم ، ولان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل .

مذهب الاباضية (٤) :

لا يجوز عندهم الاستعانة بالكافر

المشرك ولو على المشرك ، كما ورد عن عائشة رضي الله عنها : خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فقام اليه رجلان من المشركين فسألاه أن يستعين بهما ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : أنا لا أستعين على عملنا بمشرك ، فأسلما ، هاستعان بهما صلى الله عليه وسلم .

(١) شرح الازهار ومنتها ج ٤ ص ٥٣٢ ، ٥٣٤ .
(٢) كتاب وسائل الشيعة ج ١١ ص ٨٤ ، ٨٥ .

(٣) ج ٢ ص ٤٢٩ .

(٤) كتاب شرح التل وشفاء العليل لاطيش ج ٧ ص ٤٢٨ المطبعة السلفية .

الكافر على المسلم الا لضرورة كما نقله
الاذريعي وغيره عن المتولى .

ويجوز الاستعانة بالبغاة في قتال
مشركين أو أهل بغي آخرين (٣) .

مذهب الحنابلة :

قال في المغنى والشرح الكبير لا يستعان
في حرب البغاة بكافر ، ولا بمن يرى
قتلهم مدبرين .

وقال ان القصد كفهم وردهم الى
الطاعة لا قتلهم ، وهؤلاء يقصدون قتلهم ،
فان دعت الحاجة الى استعانة بهم فان كان
يقدر على كفهم عن فعل ما لا يجوز
استعان بهم ، وان لم يقدر لم يجز .

وفي جواز الاستعانة بأموالهم على قتالهم
وجهان .

أحدهما : لا يجوز لانه لا يطل أخذ
مالهم لكونه معصوما بالاسلام ، وانما أبيع
قتالهم لردهم الى الطاعة ، فيبقى المال على
العصمة كمال قاطع الطريق الا أن تدعو
ضرورة فيجوز ، كما يجوز أكل مال
الغير في المصلحة .

والوجه الثاني : يجوز قياسا على
أساحة الكفار (٤) .

ويقاتلون بما يقابل به أهل الحرب ،
لان قتالهم لدفع شرهم ، وكسر شوكتهم ،
فيقاتلون بكل ما يحصل به ذلك (١) .

مذهب المالكية :

لا يجوز الاستعانة على قتال
البغاة بالكافر ، ويمنع الكافر من
الخروج لقتالهم مع المسلمين طائعا ، ولم
يصرحوا - في الكتب المتداولة - بحكم
الاستعانة بالبغاة على قتال طائفة أخرى
باغية .

ويؤخذ من كلامهم أنه يصح الاستعانة
البغاة على قتال الكفار .

ثم أنهم قد صرحوا : بأنه يجوز
الاستعانة بأموالهم على قتالهم عند
الحاجة ، على أن ترد اليهم بعد الانتهاء
من قتالهم والتغلب عليهم . كما يرد
اليهم غير ما يستعان به من أموالهم ، لانهم
مسلمون : فلم يزل المال عن ملكهم (٢) .

مذهب الشافعية :

لا يستعان على البغاة في قتال بكافر،
ذمى أو غيره ، لانه يحرم تسليط

(١) بدائع الصنائع للكاساني مطبعة الجمالية
ج ٧ ص ١٤١ .

(٢) ينظر : حاشية الصاوى على الشرح
الصغير ج ٢ ص ٣٦٥ طبعة الحسينية ، وشرح
ابن شاس على مختصر خليل بهامش شرح الخطاب
ج ٦ ص ٢٧٧ ، وحاشية العدوى على شرح
الخرشي ج ٥ ص ٣٠٢ طبعة الشرفية .

(٣) ج ٤ ص ١١٨ ، ١١٩ من كتاب مغنى
المحتاج .

(٤) المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٥٧ .

مذهب الظاهرية :

يؤخذ مما قاله ابن حزم في المحلى (١) .
أنه لا يستعان على البغاة بأهل الحرب
وبأهل الذمة ، وبأمثالهم من أهل البغى
إذا كان في أهل العدل منعة وقوة
تمكنهم من التغلب عليهم .

أما ان أشرف أهل العدل على التهلكة
واضطروا الى الاستعانة بالغير ولم تكن
لهم حيلة فلا بأس بأن يلجئوا الى أهل
الحرب ، وأن يمتنعوا بأهل الذمة إذا
أيقنوا أنهم في استتصارهم لا يؤذون
مسلماً ، ولا ذمياً ، في دم ، أو مال ،
أو حرمة مما لا يحل .

مذهب الزيدية :

يجوز للامام الاستعانة بالكفار
والفساق على جهاد البغاة من المسلمين
إذا كان معه جماعة من المسلمين .
اختلف في قدرهم ، فقيل : لابد أن يكونوا قدرا
يكفى لقتال الخصوم لو انفردوا . وقيل :
بل يكونون قدرا يكفى لقمع المستعان بهم
إذا حاولوا التمرد ، وقيل بل يكونون
قدرا يستعان بهم في الرأي وتصحيحه ،
وقيل بل يكونون قدرا يمكنه أن يستقل
بهم في امضاء الاحكام الشرعية على
المخالفين لامره من أهل السيرة ، وهذا
هو الصحيح (٢) .

مذهب الامامية :

يجوز للامام أن يستعين بأهل الذمة
على قتال أهل البغى ، لانهم كفار ،
وإذا كانوا كفارا فلا خلاف أنه يجوز أن
يستعان بأهل الذمة عليهم (٣) .

مذهب الاباضية :

لا يستعان بالكافر على قتال البغاة ،
ولا يستعان كذلك بأهل البغى عليهم .
وقيل يجوز الاستعانة عليهم بأهل
البغى (٤) .

الاستعانة بالغير في بعض العبادات

مذهب الحنفية :

يرى أبو حنيفة ان المكلف لا يعتبر
قادرا بقدرة غيره لان الانسان انما يعد
قادرا اذا كان بحالة تمكنه من الفعل اذا
أراد وهذا لا يتحقق بقدرة غيره .

ويرى صاحبان ان الانسان يعد قادرا
بالاستعانة بغيره ، لان قدرته بغيره
كقدرته بنفسه .

وعلى هذا فمن لا يجد من يوضئه ،
ولا يقدر بنفسه ، تيمم ، فان وجد
خادما له أو ما يستأجر به أجيرا أو وجد
من لو استعان به أعانه . المذهب لا يتيمم

(١) ج ١١ ص ١١٣ مسألة رقم ٢١٥٨ .

(٢) شرح الأزهار ج ٤ ص ٥٣٢ مطبعة
حجازي .

(٣) كتاب الخلاف للطوسي ج ٢ ص ٤٢٩ .

(٤) شرح النيل ج ٧ ص ٤٢٨ ، ٤٤٤ .

حينئذ اذا لم يمكنه التطهر الا بها ولو
ببذل أجرة مثلاً (٣) :

مذهب الحنابلة :

قال في المغنى أنه لا بأس بالمعاونة على
الوضوء ، لغير عذر ، لما روى المغيرة
ابن شعبة أنه أفرغ على النبي صلى الله
عليه وسلم في وضوئه ، رواه مسلم (٤) .
وأنه ان قدر على القيام - بأن يتكىء على
عصا ، أو يستند الى حائط ، أو يعتمد
على أحد جانبيه ، لزمه ، لانه قادر على
القيام من غير ضرر ، فلزمه كما لو
قدر بغير هذه الاشياء (٥) .

مذهب الظاهرية .

يستعان بالدباغة على تطهير جلد الميتة
ولو أنها جلد خنزير أو كلب (٦) .

ومن صب على مغتسل ونوى ذلك
المغتسل الغسل أجزاءه (٧) .

مذهب الامامية :

اذا أمكنه القيام في الصلاة مستقلاً
وجب ، والا وجب أن يعتمد على ما يتمكن
معه من القيام .

وتجب عليه الاستعانة في الوضوء في ظاهر
المذهب وهو رأى صاحبين .

أما المصلى الذى يعجز عن القيام
ووجد من يعينه عليه جاز له أن يصلى
قاعدًا اذ يخاف عليه زيادة المرض من القيام
الى الصلاة ، وليس الامر كذلك بالنسبة
للوضوء (١) .

مذهب المالكية :

ان عجز عن القيام في الصلاة فأحب أن
يصلى متوكئاً على عصى ان قدر .

قال ابن رشد : لانه لما سقط عنه
القيام وجاز له أن يصلى جالساً صار
قيامه نافلاً ، فجاز أن يعتمد فيه كما
يعتمد في النافلة (٢) .

مذهب الشافعية :

الاستعانة لغير عذر في الوضوء بصب
الماء قليل : خلاف الاولى ، وقيل :
مكروهة . وفي غسل الاعضاء مكروه ، وفي
احضار الماء لا بأس به .

اما اذا كان ذلك كله لعذر كمرض ،
فلا تكون خلاف الاولى ، ولا مكروهة ،
دفعاً للمشقة ، بل قد تجب الاستعانة

(٣) مغنى المحتاج ج ١ ص ٦٣ .
(٤) المغنى والشرح الكبير ج ١ ص ١٣٢ .
(٥) المرجع السابق ج ١ ص ٨٢ .
(٦) المحلى لابن حزم الظاهري ج ١ ص ١١٨ .
(٧) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٥ .

(١) فتح القدير ج ١ ص ٨٥ الطبعة
الكبرى .
(٢) كتاب التاج والاكلیل لمختصر خليل ج ٢
ص ٣ مطبعة السعادة .

للذى فطر السموات والارض حنيفا
مسلمما وما أنا من المشركين ، ان صلاتي
ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ،
اللهم انت الملك لا اله الا أنت أنت ربى وأنا
عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر
لى ذنوبى جميعا انه لا يغفر الذنوب
الا أنت ، واهدنى لاحسن الاخلاق
لا يهدينى لاحسنها الا أنت ، واصرف
عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا
أنت ، لبيك وسعديك والخير كله فى يديك
والشر ليس اليك تباركت وتعاليت
أستغفرك وأتوب اليك •

غير أن فى حديث على بن
أبى طالب كرم الله وجهه وأنا أول
المسلمين ، فان النبى صلى الله عليه
وسلم كان أول المسلمين وغيره لا يقول
الا ما ذكرناه •

« حكم الاستغفار »

لا خلاف فى مشروعية الاستغفار وأنه
واجب عند التوبة من المعاصى وأنه
مطلوب فى الصلاة وعقب كل صلاة وفى
غير ذلك من الاوقات •

اسْتِغْلَال

التعريف لفظة

الاستغلال مصدر فعله استغل •
وأصل الفعل (غل يغل) فالالف والسين

وروى جواز الاعتماد على الحائط
مع القدرة •

ولو قدر على القيام فى بعض الصلاة
وجب أن يقوم بقدر مكنته ، والا صلى
قاعدا (١) •

اسْتِغْفَار

معنى الاستغفار لفظة

طلب المغفرة • والمغفرة اسم من الغفر
والغفران : أى التغطية والستر •

تعريفه شرعا :

لم يخرج الاستغفار فى استعماله على لسان
الفقاء عن هذا المعنى •

مم يكون الاستغفار

يكون من كل معصية أو ذنب ارتكبه
المكلف لقصد التوبة منه ، كما يكون
لترك أمر مطلوب منه قد عجز عن أدائه •

ما أثر فى الاستغفار عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم

ورد فى ذلك آثار كثيرة منها ما رواه
على بن أبى طالب كرم الله وجهه أن النبى
صلى الله عليه وسلم كان اذا قام
الى المكتوبة كبر ، وقال : وجهت وجهى

(١) كتاب وسائل الشيعة ج ٢ ص ٥٢ •

الاستغلال المشروع وغير المشروع

ينقسم الاستغلال الى : استغلال مشروع ، وهو : ما أجازته الشارعية ولم يترتب على فعله اضرار بالغير .

والى استغلال غير مشروع ، وهو : ما ورد دليل شرعى بمنعه .

أما الاول وهو الاستغلال المشروع فيتنوع تبعاً لتنوع طرائقه .

- فمنه استغلال بطريق المراجعة .
- واستغلال بطريق المزارعة ،
- وثالث بطريق المساقاة .
- وآخر بطريق المضاربة .

الى غير ذلك من وسائل الاستغلال المشروعة .

ولكل طريق من هذه أحكامه فذلك شيئاً منها توضيحاً وينظر الباقي في بابيه .

أولاً : استغلال المال بطريق المراجعة :

مذهب الحنفية :

الحنفية على أن المراجعة تصح طريقاً من طرق الاستغلال المشروع وهي نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح ، وهم يوجبون على من يبيع بالمراجعة أن يصونها عن الخيانة وعن سبب الخيانة والتهمة ، وذلك انما يكون ببيان ما يجب ببيانه .

والتاء زائدة للطلب واستغل عبده أى كلفه أن يغل عليه واستغلال المستغلات : أخذ غلتها . وأغلت الضيعة أعطت الغلة فهي مغلة : اذا أتت بشيء وأصلها باق (١) .

وجاء في تاج العروس « الغلة » ، الدخل من كراء دار ، وأجر غلام ، وفائدة أرض من ريعها أو كرائها ، والغلة واحدة الغلات .

وفي الحديث : الغلة بالضمان والغلة : الدخل الذى يحصل من الزرع والثمر واللين ، والاجارة والنتاج ونحو ذلك وجمع الغلة غلال بالكسر (٢) .

استعمالها في لسان الفقهاء :

جاء استعمالها بمعنى : الغلة ، كما ورد ذلك في البدائع ، واستعمالها للدلالة على كل ما تخرجه الارض : من أشجار .

واستعمالها بمعنى : الكراء والانتفاع بالسكنى وزراعة الارض .

واستعمالها بمعنى : الخدمة والاجرة والكسب .

وجاء استعمالها كذلك في الدراهم والدنانير : تغلها الاعيان (٣) .

(١) انظر لسان العرب ج ٤٦ ص ٥٤ طبعة بيروت .

(٢) راجع تاج العروس للإمام محمد مرتضى الزبيدي المجلد الثامن ص ٤٩ ، ٥٠ الناصر دار ليبيا للنشر والتوزيع بنغازي .

(٣) انظر البدائع ج ١ ص ٣٣ ، ٣٩٢ . الى ١١٣ الطبعة السابقة .

رغبته في الشراء ، فان قامت قرينة على أن المتاع لا يكرهه لم يجب بيانه وان كرهه غيره (٣) .

واذا كذب البائع على المشتري في بيع المراجعة بأن زاد في ثمن السلعة على ما هو في الواقع سواء كان عمدا أو غير عمد - كما اذا اشتراها بثمانية مثلا ، وأخبر أنه اشتراها بعشرة ، وباعها مراجعة باثني عشر ، والسلعة قائمة ، فان حط البائع ما كذب به عليه وربحه ، فانه يلزمه البيع ، وان لم يحط عنه ، فان المشتري يخير بين أن يرد السلعة ويأخذ ثمنه ، أو يأخذها بجميع الثمن الذي وقع البيع به .

بخلاف الغش فانه لا يلزم المشتري البيع ، وان حط بائععه عنه ما غشه به كما اذا اشتراها بثمانية مثلا ويرقم عليها عشرة ، ثم يبيعها مراجعة على الثمانية ليوهم المشتري أنه غلط على نفسه فهو غش وخديعة والمشتري في حالة الغش مع قيام السلعة يخير بين أن يتمسك بها بجميع الثمن أو يرددها ويرجع بثمنه (٤) .

مذهب الشافعية :

يصح بيع المراجعة من غير كراهة لعموم الأدلة في ذلك ، فللمشتري أن يضم

فاذا حدث بالسلعة عيب ، فأراد أن يبيعها مراجعة ، فان حدث هذا العيب بكافة سملوية ، فله أن يبيعها مراجعة بجميع الثمن من غير بيان ، وان حدث بفعله أو بفعل أجنبي فيجب بيانه .

ولو حدث من المبيع زيادة كالولد والثمرة والصوف واللبن لم يصح البيع مراجعة حتى يبين ، لان الزيادة المتولدة من المبيع مبيعة عنها .

وكذا يجب البيان اذا كان قد اشتراه نسيئة لان الانسان في العادة يشتري الشيء بالنسيئة بأكثر مما يشتري بالنقد ، فاذا أطلق الاخبار بالشراء فانما يفهم السامع منه الشراء بالنقد ، فكان من هذا الوجه كالمخبر بأكثر مما اشتري به وذلك جنائية في بيع المراجعة (١) (وفي المراجعة تفصيل واسع فليرجع اليه من شاء في بحث مراجعة) .

مذهب المالكية :

والمالكية يجيزون المراجعة في العموم باعتبارها طريقا من طرق الاستغلال ، وهي : بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه غير لازم مساواته له (٢) ويجب على كل من يبيع مراجعة أن يبين ما يكرهه المتاع من أمر السلعة المشتراة وتقل به

(٣) انظر شرح الخرشي ج ٥ ص ١٧٦ الطبعة الثانية .

(٤) المرجع السابق ج ٥ ص ١٧٩ نفس الطبعة .

(١) انظر فتح القدير ج ٥ ص ٢٥٢ وبدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٢٣ وما بعدها والمبسوط للرخسى ج ١٣ ص ٧٨ وما بعدها .

(٢) حاشية الدسوقي ج ٣ ص ١٦٠ .

فالبائع صحيح ، لانه زيادة في الثمن فلم يمنع الصحة كالعيب ، وللمشتري أن يرجع على البائع بما زاد في الثمن . وهو عشرة ، وحط نصيبها من الربح ، وهو درهم ، فيبقى على المشتري تسعة وتسعون درهما (٤) .

ومن أراد البيع مرابحة والسلعة بحالها أخبر بثمنها .

وان تغيرت فاما أن يكون التغير بزيادة ، فاما أن تزيد لنمائها كالصنعة ، أو يحدث منها نماء منفصل كالولد والثمرة والكسب ، فهذا اذا أراد بيعها مرابحة أخبر بالثمن من غير زيادة لانه الذي ابتاعها به وان أخذ النماء المنفصل أو استخدم الامة أو وطىء الشيب أخبر برأس المال ولم يجب تبين الحال ، وروى ابن المنذر عن أحمد أنه يبين ذلك كله .

واما أن يكون التغير بعمل يعمل به فيها مثل أن يقصرها أو يرفعها أو يخطبها أو ينقلها فمتى أراد بيعها مرابحة أخبر بالحال على وجه سواء عمل به بنفسه أو استأجر من يعمل به (٥) .

الى الثمن شيئاً ويبيعه مرابحة ، كأن يقول اشترت بمائة وبعتك بمائتين .

ويجوز أن يكون الربح من غير جنس الثمن (١) .

ويجب على المتبايعين أن يعلما ثمن المبيع في نحو بعت بما اشترت ، فلو جهله أحدهما لم يصح البيع على الصحيح لجهالة الثمن ، وليصدق البائع وجوبا في قدر الثمن الذي استقر عليه العقد أو ما قام به البيع عليه فيما إذا أخبر بذلك في بيع المرابحة ، لانه بيع مبنى على الامانة لاعتماد المشتري نظر البائع ورضاه لنفسه ما رضى به البائع مع زيادة أو حط (٢) ، فلو ابتاع الرجل من الرجل ثوبا مرابحة وباعه ثم وجد أن البائع الاول الذي باعه مرابحة قد خانته في الثمن ، فقد قيل : يحط عنه الخيانة بحصتها من الربح ويرجع عليه به وان كان الثوب قائما لم يكن له أن يردده (٣) .

مذهب الحنابلة :

بيع المرابحة جائز ، لا خلاف في صحته ، فاذا باعه السلعة مرابحة مثل أن يخبره أن ثمنها مائة ويربح عشرة ، ثم علم المشتري ببينة أو اقرار أن ثمنها تسعون

(١) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٧٤ .

(٢) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٧٥ .

(٣) انظر الام للامام الشافعى ج ٣ ص ٨٣ الطبعة الاولى .

(٤) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ج ٤

ص ١٠٢ وما بعدها .

(٥) المرجع السابق ج ٤ ص ١٠٦ ، ١٠٧ .

مذهب الظاهرية :

رخص الثمن اذا كان يوم الشراء غاليا ،
وقد صار رخيصة الآن ^(٣) .

مذهب الامامية :

جاء في وسائل الشيعة : أن أبا عبد الله لم يقبل ربح ماله الذي ربحه له مولاه مصارف ، لانه باع ما معه من متاع لقافلة خارجة من مصر بعد أن تحالفوا وتعاقدوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار ديناراً ، فقال أبو عبد الله لمولاه : سبحان الله ، تحلفون على قوم مسلمين أن لا تبيعوهم الا بربح الدينار ديناراً ، لا حاجة لنا في هذا الربح ^(٤) .

مذهب الاباضية :

يجوز الاستغلال بطريق بيع المربحة وذلك بأن يبيع الشخص الشيء بما اشتراه به مع زيادة قدر مخصوص عليه بعلم المشتري الثاني بذلك لاعلام البائع له ودخوله على رسم ذلك ^(٥) .

ولا يؤثر في ذلك مخالفة الربح لرأس المال على ما جاء في شرح النيل ^(٦) ولا يجوز بيع المربحة الا فيما له ثمن معلوم ^(٧) .

جاء في المحلى أنه لا يحل البيع على أن تربحنى للدينار درهما ولا على أنى أربح معك فيه كذا وكذا درهما ، فان وقع فهو مفسوخ أبداً ، فلو تعاقدا البيع دون هذا الشرط ، لكن أخبره البائع بأنه اشترى السلعة بكذا وكذا وأنه لا يربح معه فيها الا كذا وكذا ، فقد وقع البيع صحيحاً ، فان وجدته قد كذب فيما قال ، لم يضر ذلك البيع شيئاً ، ولا رجوع له بشيء أصلاً ، الا من عيب فيه أو غبن ظاهر ، كسائر البيوع ، والكاذب آثم في كذبه فقط ^(١) .

مذهب الزيدية :

المرابحة جائزة ، وهى نقل المبيع بالثمن الاول وزيادة ولو من غير جنسه ، أو نقل بعض المبيع بحصته وزيادة بلفظها ولفظ البيع ، وذلك كأن تقول : رابحتك هذا برأس مالى وهو كذا وزيادة كذا ، ولفظ البيع بعت منك هذا برأس مالى ، وهو كذا ، وزيادة كذا ^(٢) .

ومن أراد أن يبيع شيئاً مربحة فعليه أن يبين للمشتري وجوباً تعيب المبيع اذا كان قد حدث به عيب ، سواء كان العيب من فعله ، أو من فعل غيره ، وأن يبين نقصه الذى حدث عنده ، وان يبين

(٣) المرجع السابق ج ٣ ص ١٦١ ، ١٦٢ .

(٤) وسائل الشيعة ج ٦ ص ٣١١ ، ٣١٢ .

(٥) شرح النيل ج ٤ ص ٥٨٣ .

(٦) المرجع السابق ج ٤ ص ٥٨٦ .

(٧) المرجع السابق ج ٤ ص ٥٨٦ .

(١) انظر المحلى لابن حزم ج ٩ ص ١٤ .

(٢) راجع شرح الأزهار ج ٣ ص ١٥٩ .

مذهب المالكية :

- المزارعة : شركة في الحرث « الزرع »
- والاستغلال بطريقها من فروض الكفاية
- فيجب على الامام أن يجبر الناس عليها
- وما في معناها من غرس وشجر (٤) .

والمزارعة لا تلزم بمجرد عقدتها فكل
فسخها ان لم يجعل البذر في الارض
فان بذر لزم (٥) .

وانما تصح المزارعة طريقا للاستغلال
بشروطها المقررة لها (أنظر مزارعة) (٦) .

مذهب الشافعية :

فرق الشافعية بين ما يسمى مزارعة
وما يسمى مخابرة .

فالمخابرة عندهم : المعاملة على
الارض ببعض ما يخرج منها ، والبذر
من العامل .

والمزارعة هي المعاملة على الارض ببعض
ما يخرج منها ، والبذر من المالك .

(٤) شرح منح الجليل ج ٣ ص ٣٣٨ على
مختصر العلامة خليل للشيخ محمد عليش وبهامشه
حاشية تسهيل منح الجليل طبع المطبعة الكبرى
العامرة سنة ١٣٦٤ هـ .

(٥) المرجع السابق ج ٣ ص ٣٣٩ الطبعة

السابقة .

(٦) شرح الجليل ج ٣ ص ٣٤١ الطبعة

السابقة .

وما أخذ من غلة أو من حيوان كلبن ،
أو ما يخرج من اللبن ، أو الصوف ، أو ما
أخذ بكراء الحيوان ، أو ما انتفع به من
خدمة كاستخدام العبد والدابة والآلة
والمسكن ، يجب أن يخبر به من يريد
شراءه مرابحة ، ما لم يذهب عين ما ذكر
من الغلة ، وان أذهبها لم يلزمه اخباره (١) .

ثانيا : استغلال الارض بطريق المزارعة**مذهب الحنفية :**

المزارعة هي العقد على زراعة الارض
ببعض الخارج منها بشرائطه الموضوعة
له شرعا (٢) وهي غير مشروعة عند أبي
حنيفة ، لانها لا تعدو ان تكون
استئجارا ببعض الخارج ، وهو منهي عنه .

وهي عند صاحبين مشروعة بشرائطها ،
لان المزارعة كالاجارة ، فان كلا منهما
تمليك المنفعة بعوض ، ولان البذر
ان كان من رب الارض فان العامل يملك
منفعة نفسه من رب الارض بعوض ،
وهو نماء بذره ، وان كان البذر من قبل
العامل فرب الارض يملك منفعة أرضه
من العامل بعوض وهو نماء بذره فكانت
المزارعة استئجارا اما للعامل واما للارض (٣)
(انظر تفصيل ذلك في مصطلح مزارعة) .

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٥٩٠ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص

١٧٥ .

(٣) المرجع السابق ج ٦ ص ١٧٧ .

شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو (٤)
باطل . (ينظر مصطلح مزارعة) .

مذهب الزيدية :

والزيدية لا يجيزون الاستغلال بطريق
المزارعة ، وذلك لانهم يرون أن المزارعة
بنصيب من غلة الارض المزارع فيها
أو من غلة أرض أخرى فاسدة اجماعاً ،
لجهالة الاجرة ، اذ لا يقطع بحصول الغلة ،
ولأن ذلك مثل بيع المعدم (٥) .

مذهب الامامية :

والامامية يجيزون المزارعة طريقاً من طرق
الاستغلال .

فقد ذكر صاحب مفتاح الكرامة أن من
زرع أرضاً على ثلث أو ربع وبلغت الغلة
جاز لصاحب الارض أن يخرص عليه
العلة ، ثمرة كانت أو غيرها ، فان رضى
الزارع بما خرص أخذها وكان عليه حصة
لصاحب الارض ، سواء نقص الخرص
أو زاد ، وكان له الباقي ، فان هلكت الغلة
بعد الخرص بأفة سماوية لم يكن عليه
للمزارع شيء (٦) .

وكلاهما غير صحيح عندهم (١) ، الا أن
تكون أرض قليلة بين نخيل كثير ، ولا يمكن
سقى الارض الا بسقيه ، فتصح
المزارعة حينئذ على الارض ، بشرط اتحاد
العامل ، وعسر افراد النخيل بالسقى (٢)
تبعاً للمساواة .

(أنظر مصطلح مزارعة ومخابرة) .

مذهب الحنابلة :

المزارعة عندهم هي : دفع أرض وحب
لن يزرعه ويقوم عليه ، أو دفع حب
مزروع ينمى بالعمل لمن يعمل ويقوم
عليه ، بجزء شائع معلوم من الحاصل .

وهي جائزة عندهم على تفصيل مبين
في موضعه (٣) (ينظر مصطلح مزارعة) .

مذهب الظاهرية :

أما الظاهرية فيجيزون المزارعة طريقاً
للاستغلال على أن يكون البذر والنفقة كلها
على العامل ، ولا يجوز أن يشترط شيء
من ذلك على صاحب الارض ، لان كل ذلك

(١) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس
الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير
بالشافعي الصغير في كتاب مع حاشية الشبراملسي
وبهامشه حاشية المغربي ج ٥ ص ٢٤٥ طبع
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي
سنة ١٣٥٧ هـ .

(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ٢٤٥ والمهذب
للشيرازي ج ١ ص ٣٩٣ ، ٣٩٤ طبع مطبعة
عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر .

(٣) كشف القناع عن متن الانتعاع لأبن
ادريس الحلبي ج ٢ ص ٢٧٥ وما بعدها الطبعة
الاولى طبع المطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣١٩ هـ

(٤) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٨ ص
٢١٧ الطبعة الاولى طبع ادارة الطباعة المنيرية
بمصر سنة ١٣٥٢ هـ .

(٥) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء
الامصار لاحمد بن يحيى بن المرتضى ج ٤ ص
٦٤ ، ٦٦ الطبعة الاولى طبع مطبعة الخاتجي
بمصر سنة ١٣٥٢ هـ .

(٦) مفتاح الكرامة للحسين العاملي ج ٧
ص ٣٣٤ طبع مطبعة الشورى بالفجالة سنة
١٣٢٦ هـ .

فقد ذكر الخرشى أن المساقاة جائزة ،
لأن النبي صلى الله عليه وسلم عامل
أهل خيبر على ذلك ، وكذلك لداعية
الضرورة الى مثله .

فهى تجوز بتحديد جزء للعامل سواء
كان قليلا أو كثيرا ويشترط فيه أن يكون
شائعا في جميع الحائط (البستان) وأن
يكون معلوما (٣) .

ويلزم عامل المساقاة من يوم عقد
المساقاة أن ينفق ويكسو على من كان
في الحائط قبل عقدها وبعد عقدها سواء
كان لرب الحائط أو للعامل (٤) .

مذهب الشافعية :

الشافعية يجيزون أن يستغل صاحب
الشجر أشجاره بطريق المساقاة ، فيعامل
غيره عليها ، ليتعهدا بالسقى والتربية ،
على أن الثمرة لهما ، لمعاملة النبي صلى
الله عليه وسلم يهود خيبر على نخلها
وأرضها بشرط ما يخرج منها من ثمر
أو زرع ، وللحاجة اليها ، لأن مالك
الأشجار قد لا يحسن تعهدا أولا يتفرغ
له ، ومن يحسن ذلك ويتفرغ له قد
لا يملك الأشجار فيحتاج ذلك الى
الاستعمال ويحتاج هذا الى العمل (٥) .

(٣) شرح الخرشى وعلى هامشه حاشية
العدوى ج ٦ ص ٢٢٧ الطبعة الثانية .
(٤) المرجع السابق ج ٦ ص ٢٢٦ الطبعة
السابقة .

(٥) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج
للشربيني الخطيب وبهامشه متن المنهاج للنووي
ج ٢ ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ .

مذهب الإباضية :

هى المشاركة فى الزرع وهى جائزة
عندهم على تفصيل مبين فى موضعه (١)
(ينظر مصطلح مزارعة) .

استغلال الأشجار بطريق المساقاة

مذهب الحنفية :

المساقاة وتسمى المعاملة هى :

العقد على العمل ببعض الخارج مع
سائر شرائط الجواز ، واختلف علماء
الحنفية فى جوازها .

فقال أبو حنيفة : انها غير مشروعة
لأنها استئجار ببعض الخارج ، ومثل ذلك
منهى عنه .

وقال أبو يوسف ومحمد انها مشروعة ،
لما روى من أن النبي صلى الله عليه
وسلم عامل أهل خيبر على ذلك (٢) .
(ولصحتها شروط يرجع اليها فى
مصطلح مساقاة) .

مذهب المالكية :

والمالكية يجيزون المساقاة وسيلة
للاستغلال بشروطها المخصوصة .

(١) شرح كتاب النيل وشفاء العليل للشيخ
محمد بن يوسف أطفيش ج ٥ ص ٤٥ طبع
الطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤٣ هـ .
(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لأبى
بكر بن مسعود الكاسانى ج ٦ ص ١٨٦ طبع
مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر طبع سنة
١٣٢٧ هـ .

مذهب الحنابلة :

وأجازها الحنابلة كذلك لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضوان الله تعالى عليهم في مدة خلافتهم ، وقد اشتهر ذلك فلم ينكره منكر . فكان اجماعا (١) ، وللحاجة اليها كذلك (٢) .

مذهب الظاهرية (٣) :

أجاز الظاهرية المساقاة واعتبروها من طرق الاستغلال لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وكل ما يلزم لها من أجير وعبد وساقية وقادوس وجبل ودلو وعمل ونحو ذلك هو على العامل لشرط رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر أن يعملوها من أموالهم ، فلو تطوع صاحب الاصل بكل ذلك أو ببعضه فهو حسن لقول الله تعالى (ولا تنسوا الفضل بينكم) (٤) .

مذهب الزيدية :

المساقاة الصحيحة عندهم هي : أن يستأجر شخصا لاصلاح الغرس وتنقيته وسقيه مدة معلومة بأجرة معلومة ولو جزءا

من الارض أو الشجر أو منهما مشاعا أو معينا أو جزءا من الثمر ان قد بدا صلاحه (٥) .

مذهب الامامية :

والامامية كذلك يبيحون الاستغلال بطريق المساقاة .

فقد روى صاحب كتاب وسائل الشيعة أن أبا عبد الله قال لا بأس بأن يعطى الرجل رجلا آخر أرضه وفيها ماء ونخل أو فاكهة ، ويقول له : اسق هذا من الماء وأعمره ولك نصف ما أخرج الله عز وجل منه .

ثم ذكر أنه يشترط في المساقاة أن يكون النماء مشاعا بينهما (٦) .

مذهب الاباضية :

جاء في شرح النيل : المساقاة هي : أن يدفع الرجل شجرة لمن يخدمها ، وتكون غلتها بينهما وهي جائزة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع يهود خيبر في النخل وهي جائزة في النخل وفي جميع الاشجار الا البقول (٧) .

(٥) البحر الزخار ٤ ص ٦٨ ، ٦٩ الطبعة السابقة شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار .

في فقه الاثمة الاطهار ج ٢ ص ٣١٨ الطبعة الثانية طبع مطبعة حجازي بمصر سنة ١٣٥٧ هـ (٦) وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة لمحمد بن الحسن الحر العاملي ج ١٣ ص ٢٠١ ، ٢٠٢ طبع في المطبعة الاسلامية بطهران .

(٧) شرح النيل ج ٥ ص ٤٥ الطبعة السابقة .

(١) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ج ٥ ص ٥٥٤ الطبعة الاولى طبع مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤١ .

(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ٥٦١ الطبعة السابقة .

(٣) الحلبي ج ٨ ص ٢٢٩ ، ٢٣٢ الطبعة السابقة .

(٤) الآية رقم ٢٣٧ من سورة البقرة .

فعرّفها ابن عرفة بأنها تمكن مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ اجارة (٣) .

ولا يجوز أن يكون رأس المال عرضاً على أن يرد مثله عند المفاصلة . ولا على أن رأس المال قيمته الآن أو عند المفاصلة ولا على أن يبيعه ويكون ثمنه رأس المال (٤) .

مذهب الشافعية :

المضاربة عند الشافعية تسمى بالقراض . وهي : أن يدفع المالك الى العامل مالا ليتجر العامل فيه والربح مشترك بينهما .

وهي جائزة للحاجة اليها ولأنه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام (٥) ، ولا يجوز للمالك أن يشترط على العامل شراء متاع معين كهذه الحنطة أو هذا الثوب ، أو يشترط عليه معاملة شخص بعينه لأن المتاع المعين قد لا يربح ، والنادر قد لا يجده ، والشخص المعين قد لا يعامله ، وقد لا يجد عنده ما يظن أن فيه ربحاً (٦) . ولها شروط عندهم مبينة « ينظر مصطلح : قراض أو مضاربة » .

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء خليل ج ٥ ص ٣٥٦ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩ هـ .
(٤) المرجع السابق ج ٥ ص ٣٦٠ الطبعة السابقة .

(٥) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٨٧ الطبعة السابقة .

(٦) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٨٨ الطبعة السابقة .

(انظر فيما تقدم في هذا البحث : مصطلح (مساقاة)) .

رابعاً : استغلال المال بطريق المضاربة

مذهب الحنفية :

المضاربة هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب ، فلو شرط كل الربح لاحدهما لا يكون مضاربة ، ويجوز التفاوت في الربح (١) .

وهي وسيلة جائزة لاستغلال المال لقوله صلى الله عليه وسلم ابتغوا في أهوال اليتامى خيراً كيلا تأكلها الصدقة ، يعنى النفقة ، وهي أنفع لليتيم ، لما يحصل له من بعض الربح ، وربما لا يتفرغ الوصى لذلك فيحتاج الى أن يدفعه مضاربة الى غيره ، وإذا جاز منه هذا التصرف مع نفسه فمع غيره أولى ، ولهذا كان رأس المال أمانة في يد المضارب ، لأنه قبضه بأذنه ليتصرف فيه (٢) ، وللمضاربة شروط وأحكام تطلب في مصطلح (مضاربة) .

مذهب المالكية :

وأجازها المالكية من غير خلاف لتكون من وسائل استغلال المال .

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج ٧ ص ٢٨٧ طبع المطبعة العلمية بمصر .

(٢) المبسوط لشمس الدين السرخسي ج ٢٢ ص ١٩ ، ٢٠ الطبعة الأولى .

مذهب الحنابلة :

ذكر ابن قدامة أن المضاربة هي : أن يدفع رجل ماله الى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما على حسب ما يشترطانه .

وبأن يأخذ الثمن فيعمل به قراضا ، ولا يحل للعامل أن يأكل من المال شيئا ولا أن يلبس منه شيئا لا في سفر ولا في حضر (٣) .

مذهب الزيدية :

الزيدية يجيزون استغلال المال بطريق المضاربة على ما جاء في شرح الازهار ، فيجوز في سبائك الذهب والفضة اذا كان يتعامل بها في التجارات (٤) ، واذا أطلقت المضاربة للعامل ولم يذكر فيها حجر ولا تفويض جاز له في مطلقها كل تصرف الا الخلط والمضاربة والقرض والسفجة (٥) (وهي : أن يعطى مالا لآخر له مال في بلد المعطى فيوفيه اياه هنا ، ليستفيد أمن الطريق (٦) .

والمؤمن التي يحتاج اليها في المضاربة من كراء وعلف بهيمة وأجرة دلال وغيرها يكون من الربح ، واذا لم يكن هناك ربح كانت من رأس المال (٧) .

وعلى العامل ما جرت به العادة من مثله من بيع وشراء وطى ونشر وحمل ما خف فان استأجر على ذلك فمن ماله الا ما يشق (٨) .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٨ ص ٢٤٧ و ٢٤٨ .

(٤) شرح الازهار ج ٣ ص ٣٢٧ ، ٣٢٨ .

(٥) ينظر القاموس « مادة سفجة » .

(٦) شرح الازهار ج ٣ ص ٣٣٢ الطبعة السابقة .

(٧) شرح الازهار ج ٣ ص ٣٣٣ الطبعة السابقة .

(٨) البحر الزخار ج ٤ ص ٨٣ ، ٨٤ الطبعة السابقة .

وهي جائزة بالاجماع (١) غلو قال خذ هذا المال مضاربة ولم يسم للعامل شيئا من الربح فالربح كله لرب المال وللعامل أجر مثله ، ومقتضى كون الشيء مضاربة أن العامل لا بد من أن يستحق جزءا من الربح ، فاذا كان مجهولا لم تصح المضاربة بالمال كما لو قال : ولك جزء (غير معين) من الربح ، أما لو قال : والربح بيننا ، فان المضاربة تصح ، ويكون الربح بينهما نصفين ، لانه اضافه اليهما اضافة واحدة لم يترجح فيها أحدهما على الآخر فاقضى التسوية (٢) .

مذهب الظاهرية :

ذكر ابن حزم الظاهري أنهم كانوا في الجاهلية يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح فأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في الاسلام وعمل به المسلمون عملا متيقنا الا خلاف فيه ، ويكون بالدنانير والدراهم ولا يجوز بغير ذلك الا بأن يعطيه العرض فيأمره ببيعه بثمن محدود ،

(١) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ج ٥ ص ١٣٤ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

مذهب الامامية :

جاء في وسائل الشيعة أن المضاربة جائزة والعامل مقيد بأمر صاحب المال ونهيه فإذا أعطى ماله مضاربة ونهى العامل عن أن يخرج به فخرج ضمن المال والربح بينهما (١) .

وإذا كانت المضاربة في مال يتيم فإن كان ربح فلليتيم ، وإن كان وضيفة فالذى أعطى ضامن (٢) .

مذهب الاباضية :

والاباضية يجيزون المضاربة وسيلة من وسائل استغلال المال لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ثلاث فيهن البركة البيع الى أجل والمقايضة وخط البر بالشعير للبيت لا للبيع واعتبروها تجارة من التجارات تقوم على أعطاء نقد معلوم لا غش فيه على جزء معلوم من الربح ، فلو أن صاحب المال ضارب رجلا على ربح نصف أو ثلث أو غير ذلك ، أو على ربح مائة منه - أى من المال - لا بتعيين جاز (٣) . (ينظر فيما تقدم في هذا البحث ، مصطلح (قراض أو مضاربة)) .

حكم استغلال الرقيق

مذهب الحنفية :

يختلف حكم استغلال الرقيق تبعاً لوضعه .

فقد ذكر صاحب بدائع الصنائع أنه لا يجوز للسيد أن يستغل العبد المكاتب باجارة أو نحوه ، ولا أن يأخذ الكسب من يده ، لأن الاجارة تمليك المنفعة ومنفعة المكاتب له ولا يجوز استخدامه واستغلاله لأن ذلك تصرف في المنفعة والمنافع له (٤) .

أما العبد غير المكاتب فيجوز للسيد أن يستخدمه ويستكسبه وتكون الغلة والمكسب للمولى (٥) إذا كان غير مأذون بالتجارة ، فإن كان مأذوناً بها فلحقه دين تعلق الدين برقبته وبكسبه (٦) .

مذهب المالكية :

يرى المالكية أن حق استغلال الرقيق انما يثبت للسيد ما دام في ملكه ، فإن خرج من ملكه بأن أعتقه لم يعد له الحق في ذلك (٧) .

(٤) بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٥٠ الطبعة السابقة .

(٥) المرجع السابق ج ٤ ص ١٥٠ الطبعة السابقة .

(٦) المرجع السابق ج ٧ ص ٢٠٠ الطبعة السابقة .

(٧) المدونة الكبرى رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك ج ٢ ص ٣٩٣ ، ٣٩٤ الطبعة الاولى - مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢١ .

(١) وسائل الشيعة ج ٦ ص ١٨١ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ٦ ص ١٨٩ ، ١٩٠ الطبعة السابقة .

(٣) شرح النيل ج ٥ ص ٢٠١ الى ٢٠٧ الطبعة السابقة .

الموصى له على تفصيل في المذاهب يرجع اليه في مصطلح (وصية) •

وهذا هو حكم استغلال الرقيق في سائر المذاهب •

استغلال الاعيان المملوكة

يجوز استغلال الاعيان المملوكة باجارتها اجارة صحيحة مستوفية لشروطها ، لا فرق في ذلك من المملوك بطريق الهبة ، أو الارث ، أو الشراء ، أو بأى سبب من أسباب الملك ، كما يجوز اجارة العين المستأجرة بطريق الاجارة أيضا على تفصيل في المذاهب يرجع اليه في مصطلح (اجارة) •

استغلال الاعيان الموقوفة

يجوز في جميع المذاهب استغلال الاعيان الموقوفة والمحبة بطريق الاجارة أو غيرها مع مراعاة ما يجب مراعاته من شروط في ذلك ويرجع في تعرف أحكام ذلك وتفصيلها في جميع المذاهب الى مصطلح وقف •

استغلال الموصى به

إذا كان الموصى به عينا وصارت ملكا للموصى له كان له حق استغلالها كاستغلال العين المملوكة له •

أما إذا كان الموصى به منفعة من منافع الاعيان التي للموصى ، فقد تكون الوصية بالانتفاع ، وقد تكون بالاستغلال ، وعلى وفق ما عينه الموصى يكون انتفاع

الاستغلال غير المشروع

١ - الاستغلال بطريق الربا :

أما الاستغلال غير المشروع فهو الاستغلال الذى يعتمد على طريق يمنعه الشرع مثل الربا ، وهو طريق حرم الاستغلال بواسطته بقوله تعالى (أحل الله البيع وحرم الربا) ^(١) وقول النبي صلى الله عليه وسلم (الحنطة بالحنطة مثلا بمثل ، يدا بيد والفضل ربا) •

ولا خلاف بين أئمة المذاهب في تحريم الاستغلال بطريق الربا ^(٢) •

وانما الخلاف بينهم في تفصيل أحكامه ، وتبين ما به يتحقق الربا المحرم وما لا يتحقق • وهذا كله يرجع اليه في مصطلح (ربا) •

(١) الآية رقم ٢٧٥ من سورة البقرة .
(٢) انظر بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٩٣ وما بعدها - الطبعة السابقة وشرح الخرشى ج ٥ ص ٥٦ وما بعدها الطبعة السابقة ومغنى المحتاج ج ٢ ص ٢١ وما بعدها الطبعة السابقة والمغنى مع الشرح الكبير ج ٤ ص ١٢٢ وما بعدها الطبعة السابقة والمحلى ج ٨ ص ٤٥٩ وما بعدها الطبعة السابقة وشرح الأزهاري ج ٣ ص ٦٩ الطبعة السابقة ووسائل الشيعة ج ٦ ص ٣٦٧ وما بعدها الطبعة السابقة .

حكم استغلال اللقطة**مذهب الحنفية :**

اللقطة هي مال يوجد ولا يعرف له مالك وليس بمباح .

وهي أمانة في يد الملتقط إذا أخذها بنية تعريفها وردها الى مالكها .

وليس له أن يستغلها الا للانفاق عليها دفعا للهلاك عنها ، فان استغلها بعد ذلك كان متعديا والغلة لربها (١) .

مذهب المالكية :

ذكر الخرشي أن اللقطة يجب تعريفها سنة ، فاذا عرفها الملتقط سنة ولم يأت ربها فهو مخير بين أمور ثلاثة .

اما أن يحبسها الى أن يأتي ربها .

وان شاء تصدق بها عن ربها .

وان شاء تملكها ، ويدخل فيه ما اذا تصدق بها عن نفسه (٢) .

واذا حبسها الى أن يأتي ربها فان كانت بقرة أو نحوها كالخيل جاز لمن التقطها أن يكرها لاجل علوفتها والنفقة عليها ، كراء مضمونا مأمونا خفيفا لا يخشى عليها منه .

وانما جاز له الكراء مع أن ربها لم يוכלه فيه لان البقرة ونحوها لا بد لها من النفقة عليها فكان ذلك أصلح لربها (٣) .

وللملتقط ما تغله اللقطة من لبن وسمن نظير علفها فان زاد على علفها .
فقليل : هو له أيضا .

وقيل : يكون الزائد لقطعة معها .

أما الصوف والشعر والوبر والكراء لغير الانفاق عليها فهو لربها (٤)

مذهب الشافعية :

يرى الشافعية أن اللقطة تعد أمانة في يد ملتقطها اذا لم يلتقطها بقصد الخيانة ، وعليه تعريفها فاذا عرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له أن يملكها فيستغلها ، أما قبل هذا التعريف فليس له أن يستغلها لنفسه وله أن يبيعها عنده وديعة ، واذا أنفقها فظهر مالكها وجب عليه رد بذلها اليه (٥) .

(٣) المرجع السابق ج ٧ ص ١٢٧ .

(٤) الشرح الكبير ج ٤ ص ١٢٣ الطبعة السابقة .

(٥) البجرى على المنهج على شرح منهج الطلاب ج ٣ ص ٢٢١ ، ٢٢٢ طبع مطبعه مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٤٥ هـ .

(١) البحر الرائق ج ٥ ص ١٦١ وما بعدها الطبعة الأولى .

(٢) الخرشي ج ٧ ص ١٢٥ الطبعة السابقة .

مذهب الحنابلة :

اللقطة اسم لما يلتقط من مال ضائع أو ما في معناه كالمتروك قصداً من مالكه ، يلتقطه غير ربه .

مذهب الامامية :

بالنظر الى كل حيوان ضائع ، يستحب أخذه عند ظن تلفه . وينفق الواجد عليه أن لم ينفق السلطان عليه من بيت المال ، والا شبه أن يرجع على المالك بما أنفق ، وإذا كان له نفع كالظهر واللبن ونحوه ، كان للملتقط ذلك بازاء ما أنفق ، والوجه : التقاص ، أما غير الحيوان ، فيعد أمانة في يد ملتقطه (٣)

مذهب الاباضية :

ذكر صاحب شرح النيل أن الملتقط إذا قام برعى اللقطة أو سقيها أو أنفق عليها مالا في علفها أو شربها أو رعيها أو مداواتها أو على جزها أو على حفظها أو ربطها جاز له أن يشرب لبنها وأن يأكل خارجاً منها في الاظهر . ولو كان ذلك أكثر مما أنفق (٤) .

حكم استغلال المغصوب

استغلال المغصوب يتحقق بوسيلة من وسائل استغلاله كاجارته وزراعته

(٢) الحلّى ج ٨ ص ٢٧٢ الطبعة السابقة .
(٣) المختصر النافع في فقه الامامية لابى القاسم نجم الدين بن جعفر بن الحسن الحلّى ص ٢٦٣ ،
٢٦٤ الطبعة الثانية طبع وزارة الاوقاف سنة ١٣٧٨ هـ .

(٤) شرح النيل ج ٦ ص ١٦٠ الطبعة السابقة .

وهي أنواع يرجع بيانها الى مصطلح لقطة .

وللملتقط أن يملكها حال التقاطها في بعض أحوالها .

وليه أن يحفظها عنده لتعريفها قصداً لردّها الى ربها .

وإذا لم يملكها عدت أمانة في يده فلا يجوز له استغلالها لنفسه ، فإذا استغلها لنفسه كان ضامناً ، وكانت غلتها لزاماً (١) .

مذهب الظاهرية :

والظاهرية على أن للملتقط أن ينتفع بما تغله لقطة الحيوان من لبن لما روى عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن امرأته قال : جاءت امرأة الى عائشة أم المؤمنين فقالت : انى وجدت شاة فقالت : اعلفى واحلبى وعرفى ، ثم عادت اليها ثلاث مرات فقالت : تريدان أن آمرك بذبحها ؟ وروى عن زيد بن جبير أنه سمع ابن عمر يقول لرجل سأله عن ضالة وجدها فقال له ابن عمر :

(١) كشف القناع ج ٢ ص ٤٢١ وما بعده الطبعة السابقة .

أن هذه الغلة تكون طيبة بذلك للغاصب (١) .

وان كان المصوب عروضاً منقولة فاستغلاله يكون باجارته ، أو بالتجارة فيه ، لا بالشركة عليها ، ولا بالقراض ، ويرجع في عدم استغلالها بالشركة أو بالقراض الى مصطلح شركة وقراض .

ولما كانت الاجرة في الاجارة بدلا عن المنافع ، فحكمها حكم المبدل عنه ، وهى المنافع ، والمنافع عند استيفائها تكون ملكا لمن باشر استيفاءها ، لان الغاصب اذا أجر المصوب كانت اجارته غير مستوجبة اجرا لعدم ولايته في تأجير المصوب ، ولان المستأجر يعد غاصبا ضامنا لاستيلائه على مال لغيره وانتفاعه به بغير اذنه ، سواء أعلم بغصب مؤجره أم لم يعلم وعلى ذلك تكون المنافع له ولا يلزم بأجر للغاصب عوضا عنها كما لا يضمنها لمالك المصوب لان المنافع عند الحنفية غير مضمونة وارجع في ذلك الى مصطلح (غصب واجارة وشركة وقراض) .

وان كان المصوب عقارا فرأى أبى حنيفة أن الغصب لا يتحقق في العقار خلافا لصاحبيه .

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٥٤ الطبعة السابقة .

والاتجار به ومزارعته والمساقاة فيه ولا تصلح هذه الوسائل في كل ما يغصب من الاموال كما أنه ليس كل مال قابلا للغصب ، يراجع باب الغصب في المذاهب

مذهب الحنفية :

قد يكون المصوب نقودا وقد يكون عروضاً منقولة وقد يكون عقارا عند صاحبين خلافا لأبى حنيفة اذ لا يرى تحقق الغصب في العقار .

فان كان نقودا ، فاستغلالها يكون بالتجارة ، وبالشركة ، وبالقراض .

وهى في يد الغاصب مضمونة ، يجب على الغاصب ردها الى مالكها ، مادامت قائمة ، ولم يمنع من ردها اليه مانع ، ويرجع في بيان ما سبق الى مصطلح (غصب) .

فاذا لم يردها واستغلها بالتجارة ، أو بالشركة عليها ، أو بالقراض ، كان في ذلك متعديا ، لعدم ولايته على ذلك ، وما يأتيه من ثمرات عن هذا الطريق فهو له لا لصاحب النقود ، اذ أن الغاصب يتصرفه في النقود المصوبة على هذا الوضع قد أخرجها من ملك مالكها ، وصارت ملكا له نتيجة ضمانه والتزامه بأداء مثلها الى صاحبها ، وعلى ذلك كانت منافعها للغاصب ، غير أنها لا تصير له طيبة عند أبى حنيفة ومحمد ، وعليه أن يتصدق بها ، ويرى أبو يوسف

ويفرقون بين ما اذا عمد الغاصب الى أخذ ذات المال الذى استولى عليه فيسمونه غصباً •

وبين أن يكون قد قصد الى غصب منافع ذلك المال بنية الانتفاع دون قصد الى أخذ ذات المال اغتصاباً فيسمونه اعتداء •

ففى الحالة الثانية يكون ضامناً لمنافع ما استولى عليه سواء عطله أو انتفع به أو أجره فيلزم بأجر مثله فى مدة اغتصابه •

وعلى ذلك اذا استغل ما استولى عليه بأي نوع من أنواع الاستغلال كان متعدياً وكانت الغلة للمالك ، لانه اذا لزمه بدل الغلة فى المدة بلا استغلال ، فأولى أن تلزمه عندما يستغل بوسيلة من وسائل الاستغلال •

ومقتضى ذلك انه اذا زرع الارض المستولى عليها ، كان الزرع لمالك البذر ، وعلى الغاصب أجر مثل الارض فى المدة لان الزرع نماء البذر فهو لمالكه •

وفى الحالة الاولى وهى : ما اذا عمد الى غصب الذات •

ففى غصب العقار والدور والرباع والاراضى يكون ضامناً لمنفعة ذلك اذا استغله بزرع أو اجارة أو انتفع بسكنائه ، فيلزم بأجر مثل المدة التى توسطت

واستغلاله يكون باجارته أو بزراعته أو بالمزارة عليه •

ولعدم ضمان المنافع عند الحنفية باتفاق تكون المنافع لمن باشر الانتفاع بالعقار ، الا اذا أجاز صاحب العقار العقد ، فان المنافع تكون له •

أما فى الزراعة فالزرع لمالك البذر ، لانه نماء ملكه ، وكذلك الحكم فى المزارعة ويرجع الى مصطلح (اجارة ومزارعة) •

ويستثنى من عدم ضمان المنافع أن يكون المغصوب وقفاً أو مال يتيم أو معداً للاستغلال فتكون المنافع مضمونة مستحقة لمالك العين (١) •

ويلاحظ فيما تقدم أن تصرف الغاصب يعد تصرفاً بلا ولاية وحكمه أنه موقوف على إذن من المالك فاذا اذن به نفذ وكانت له فوائده ، كالحكم فى تصرف الفضولى •

وما تقدم هو أيضاً حكم استغلال المغصوب اذا استغله من انتقل المغصوب الى يده من غاصب أخذ أو مشتر أو متهب أو موصى له من الغاصب أو وارث له •

مذهب المالكية :

يتحقق الغصب فى كل مال متقوم مملوك عقاراً كان أم منقولاً •

(١) ابن عابدين ج ٥ ص ١٣٥ الطبعة السابقة .

أو بأكبر قيمه بلغت في المدة بين يوم الغصب ويوم رد الشيء المغصوب إلى مالكه ، على قول آخر (٢) .

وإذا استغل المغصوب غير الغاصب ، كغاصب آخر ، أو مشتر ، أو متعب ، أو موصى له من الغاصب ، أو وارث له ، فإن كان يعلم بالغصب فحكمه أيضا ما تقدم ، وإن كان لا يعلم بالغصب ففيه تفصيل (انظر غصب) .

مذهب الشافعية :

يرى الشافعية أن منافع المغصوب مضمونة وإن الغاصب ملزم بتعويض المالك عن منافع المغصوب في المدة التي بين غصبه وبين رده إلى مالكه .

وإن الغصب يتحقق في كل مال محترم منقول مملوك عقارا كان أم منقولا وإن تصرف الغاصب فيما يغصبه تصرف باطل لا يترتب عليه أثر شرعي .

وعلى ذلك فالغاصب لا يستحق باجارة المغصوب ، ولا بيعه ، ولا بالمشاركة عليه ، مالا .

وما يستفيد الغاصب من منافع فهي لمالك المغصوب .

بين الاستيلاء ، وبين رد المغصوب إلى مالكه .

وفي الحيوان يكون ضامنا لما لم ينشأ عن استعماله من منافع ، كالولد والثمرة والصوف والجبن والزبد ، ولا عبدة بما يحتاجه الزبد والجبن من عمل لأن هذه المنافع تعد كالجـزء من المغصوب فيضمنها كما يضمن المغصوب .

أما ما ينشأ عن استعماله كاجارة الدابة وركوبها ، فلا يضمنها الغاصب بل تكون له لأنها ثمرة عمله ، وفي غير ذلك من الأشياء المغصوبة لا ضمان على الغاصب في منافعها .

وعلى ذلك إذا استغلها بالاجارة أو الاستعمال كانت الغلة له ، وذلك كما إذا أجر الثوب الذي غصبه أو لبسه ، ذلك لأن منافع المغصوب في هذه الحال لو كانت للمالك لضمنها الغاصب نتيجة استيلائه على ما ليس لغيره من مال (١) .

وذهب أشهب إلى أن حكم ضمان الغلة في حال الغصب ، هو حكم الشيء المغصوب ذاته ، فيضمنها الغاصب بقيمتها يوم الغصب على قول .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ج ٢ ص ٢٦٩ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩ طبع مطبعة الحلبي بمصر .

(١) الشرح الكبير للدردير ج ٣ ص ٤٤٩ الطبعة السابقة .

أيضا حكم استغلال المَغصوب إذا استغله من انتقل المَغصوب الى يده من غاصب آخر ، أو مشتر ، أو متهب ، أو موصى له من الغاصب ، أو وارث له .

مذهب الظاهرية :

ويرى الظاهرية أن المَغصوب منه هو صاحب الحق في استغلال المَغصوب . فقد ذكر صاحب المحلى أن من غصب أرضا فزرعها أو أعطاه مزارعة أو لم يزرعها فعليه ردها ، وما نقص منها ، وذلك لأنه حال بين صاحبها وبين منفعة أرضه ولا منفعة للأرض إلا الزرع والمزارعة (٣) .

ومن غصب زريعة فزرعها أو نوى فغرسه أو ملوخوا فغرسها فكل ما تواد من الزرع فلصاحب الزريعة يضمه له الزارع ، وكل ما نبت من النوى والموخ فلصاحبها ، وكل ما أثمرت تلك الشجرة في الأبد فله ، لا حق للغاصب في شيء من ذلك (٤) .

مذهب الإمامية :

جاء في شرائع الإسلام : أن فوائد المَغصوب مضمونة بالغصب ، وهي مملوكة للمَغصوب منه وإن تجددت في يد الغاصب أعيانا كانت كاللبن والشعر والوبر والتمر ، أو منافع كسكنى الدار وركوب الدابة ، وكذا

غير أنه إذا كان أرضا فزرعها فإن الزرع يكون ملكا لمالك البذر لأنه نماء ملكه .

وعليه إذا غصب انسان عيننا فاستعملها كانت غلتها لمالكها ، وعلى الغاصب ضمانها إذا تلفت ، وإن لم يستعملها لزمه أجر مثلها في مدة غصبها لمالكها (١) .

وما تقدم هو أيضا حكم استغلال المَغصوب إذا استغله من انتقل المَغصوب الى يده من غاصب آخر ، أو مشتر أو متهب ، أو موصى له من الغاصب أو وارث له .

مذهب الحنابلة :

يرى الحنابلة رأى الشافعية في أن منافع المَغصوب مضمونة على الغاصب .

وإن الغصب يتحقق في كل مال مملوك عقارا كان أم منقولا .

وإن الغاصب ملزم بضمان قيمة منافع المَغصوب في مدة غصبه ، أى في المدة ما بين غصبه ، وبين رده الى مالكه ، حتى ألزم بأجر مثل منافعه إذا لم يؤجره وإذا كان ملزما بضمان منافع ما يغصب في مدة غصبه يجب عليه دفع عوضها ، فأولى أنه يجب عليه رد ما يستفيد منه المَغصوب من أجر ومنافع لأن ذلك يعد ملكا لمالك المَغصوب (٢) وما تقدم هو

(١) نهاية المحتاج ج ٤ كتاب الغصب .

(٢) إراجع المغنى والشرح الكبير ج ٤ كتاب الغصب .

(٣) المحلى لابن حزم ج ٨ ص ١٤٤ الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق .

وشأن الأصل البقاء ، حتى يرجع لربه .
كان غاصبا للمنفعة وغاصب المنفعة
يغرم ^(٥) .

حكم استغلال الاعيان المرهونة

مذهب الحنفية :

جاء في الفتاوى البزازية أنه لو آجر
المرتهن المرهن لاجنبي بلا اجازة الراهن ،
فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام
ومحمد رحمهما الله تعالى ، وان آجر
بأمر الراهن بطل الرهن والاجر
للاهن ^(٦) .

مذهب المالكية :

الغلة الناشئة عن الرهن لا تدخل في
الرهن ، بل هي للراهن ، مثل كراء الدور
والعبيد وما أشبه ذلك ، الا أن يكون
شرط المرتهن الادخال ، وكذلك الثمرة
الموجودة يوم الرهن لا تدخل مع أصلها
في الرهن ، بل هي للراهن ولا تدخل الا
بالشرط ^(٧) .

ولما كانت غلات الرهن ومنافعه
لراهنه لخبر : له غنمه وعليه غرمه ،

منفعة كل ماله أجرة بالعادة ولو سمئت
الدابة في يد الغاصب أو تعلم المملوك
صنعة أو علما فزادت قيمته ضمن
الغاصب تلك الزيادة ^(١) .

ولو غصب أرضا فزرعها أو غرسها
فالزراع ونماؤه للزراع وعليه أجرة الارض
وازالة غرسه وزرعه وطم الحفر وأرث
الارض ان نقصت ^(٢) .

واذا غصب حبا فزرعه أو بيضا
فاستقرخه ، قيل الزرع والفرخ للغاصب
وقيل للمغصوب منه وهو الاشبه ^(٣) .

مذهب الإباضية :

يغرم الغاصب قيمة ما استغل من
المغصوب أو مثل ما استغل اذا أمكن
المثل كثمار وألبان وأصواف وسكنى
دور وخدمة عبيد ودواب ^(٤) .

وغلة الحيوان كله لا ترد ، لان الخوف
عليه قائم فالغلة بالضمان وكذا غير الحيوان
بخلاف الأصل .

وقيل غاصب الأصل لما كان غاصبا
للقاب في الظاهر ، وللمنفعة حقيقة ،

(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ٦٣ .

(٦) الفتاوى البزازية على هامش الفتاوى
الهندية ج ٦ ص ٧٢ طبع المطبعة الكبرى
الاميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٠ هـ الطبعة
الثانية .

(٧) انظر شرح الخرشى ج ٥ ص ٢٤٨ الطبعة
السابقة .

(١) شرائع الاسلام للمحقق ج ٢ ص ١٥٥
طبع دار الحياة ببيروت سنة ١٣٩٥ هـ .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ١٥٦ .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ١٥٦ .

(٤) شرح النيل ج ٢ ص ٦٢ الطبعة
السابقة .

هذا وللراهن كل انتفاع لا ينقص المرهون كالركوب والاستخدام ولو للامة والسكنى لخبر البخارى (الظهر يركب بنفقتة اذا كان مرهونا) وخبر (الرهن مركوب ومحلوب) (٣) .

مذهب الحنابلة :

الحنابلة يرون أنه لا حق للمرتهن في استغلال الرهن .

فقد ذكر ابن قدامة أن المرتهن اذا انتفع بالرهن باستخدام أو ركوب أو لبس أو استرضاع أو استغلال أو سكنى أو غيره حسب من دينه بقدر ذلك (٤) .

مذهب الظاهرية :

الظاهرية يرون أن الرهن يستغله المرتهن وينتفع به .

فقد ذكر ابن حزم في المحلى أن الدار المرهونة تؤاجر ويصلح ما هي فيها .

وأن الارض المرهونة تحرث وتزرع .

وأن الحيوان المرهون ينفق عليه ويستغل .

وان الاشجار المرهونة تكون غلتها لمن هي تحت يده .

لان اهمال كل ذلك واضاعته يخالف الاجماع ، ولان رسول الله صلى الله

فانه يجوز للمرتهن أن يشترط منفعة الرهن لنفسه مجانا بشرطين .

الاول : أن تكون المنفعة مؤقتة بمدة معينة للخروج من الجهالة في الاجارة .

الثانى : أن يكون الرهن في عقد بيع لا في عقد قرض لانه في البيع بيع واجارة وهو جائز .

أما في القرض فهو سلف واجارة وهو لا يجوز ، ولو اشترط المرتهن أخذ الفلة من دينه جاز في القرض لانه يجوز فيه الجهل في الاجل .

أما في عقد البيع فلا يجوز اذ لا يدري ما يقبض أيقبل أو يكتر (١) ؟

مذهب الشافعية :

يمكن الانتفاع بالمرهون بما أراده المالك منه بغير استرداده له كأن يرهن رقيقا له صنفه يمكن أن يعملها عند المرتهن ، لم يسترد من المرتهن لاجل عملها عنده وان لم يمكن الانتفاع به بغير استرداد كأن يكرى دارا يسكنها أو دابة يركبها أو عبدا يخدمه فيسترد وقت ذلك للحاجة الى ذلك جمعا بين الحقين ، بخلاف ماذا كان الانتفاع بتفويته فلا يأخذه لذلك أصلا (٢) .

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ .
(٤) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ج ٤ ص ٤٣٤ الطبعة السابقة .

(١) المرجع السابق ج ٥ ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ .
(٢) راجع نهاية المحتاج ج ٤ ص ٢٦١ الطبعة السابقة .

عليه وسلم قد نهى عن اضاءة المال (١) .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الازهار أن الرهن بما فيه لصاحبه غنمه أى فوائده وعليه غرمه أى مؤنته ، أى أن الفوائد الاصلية والفرعية رهن مضمون في يد المرتهن وذلك لان الرهن حق مستقل في الرقبة فسرى الى الفوائد كالعق والاستيالاد (٢) ، بخلاف من قال ان فوائد الرهن لا تكون رهنا ولا مضمونة وهذا قول الناصر .

وقال القاسم : انها رهن غير مضمونة (٣) .

وجاء في البحر الزخار أنه ليس للمرتهن في الرهن الا حق الحبس ، واذا استعمله فعليه الاجرة ويساقط الدين من جنسها ولو استعمله غيره فالاجرة رهن وله المطالبة بها (٤) .

مذهب الامامية :

الامامية على أن غلة الرهن لصاحبه ، وأنه يحق للمرتهن أن يستغل الرهن باذن من صاحبه .

فققد ذكر صاحب وسائل الشيعة أن اسحاق بن عمار قال : اذا رهن الرجل العبد أو الثوب أو الحلى أو متاع البيت ثم قال صاحب المتاع للمرتهن : أنت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم فانه حلال له اذا أحله ، ولكن ما أحب للمرتهن أن يفعل ذلك ، فان ارتهن دارا لها غلة فان غلتها تكون لصاحب الدار (٥) .

مذهب الاباضية :

جاء في شرح النيل : أن الرهن كله بزيادته للراهن ، وأنه لا يجوز للمرتهن أن يأخذ الزيادة ، لان ذلك أكل مال بلا حق ، وهو شبه القمار .

وللراهن أيضا الغلة المنفصلة كالغلة المؤبرة عند قوم ، وهى قبل التأبير متصلة وقيل هى متصلة ما لم تدرك فتحكمها اذا أبرت أو أدركت على القولين حكم ما قطع وكالصوف الذى بلغ أن يجز فانه فى حكم ما انفصل . وكسائر الثمار والبقول والفواكه اذا أدرك .

ولو اشترط المرتهن أو الراهن أن ينتفع بالرهن أو يأكل غلته بطل ، وكذا ان اشترط أحدهما على الآخر ما وجب عليه من مؤنة الرهن لم يجز أيضا ، وان اشترط

(١) الحل لابن حزم الظاهري ج ٨ ص ٩٠ الطبعة السابقة .
(٢) شرح الازهار ج ٣ ص ٤٠٢ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ٣ ص ٤٠٣ .
(٤) البحر الزخار ج ٤ ص ١٢٢ ، ١٢٣ الطبعة السابقة .

(٥) وسائل الشيعة ج ٦ ص ١٣٠ الطبعة السابقة .

ففى الحالة الاولى تكون لازمة طيلة
المدة .

وفى الثانية تكون لازمة الى نهاية العمل
المحدد فى العقد .

وفى الثالثة تخضع للعرف على رأى :
لان المعروف كالمشروط .

وقيل : لا تخضع له ، وهو المعتمد .
وعند لزومها يجوز للمستعير أن
يستغل بالاجارة : لان من ذلك شيئاً فقد
ملك تأجيرها ، والغلة له بحكم أنه مالك
لبدلها (٣) .

مذهب الشافعية : والحنابلة :

العارية عندهم عقد يفيد المستعير
اباحة الانتفاع بالعين المعارة ، وهو
غير لازم . ولكونه اباحة لم يجز للمستعير
عندهم استغلال العارية باجارتها : لان
الاجارة لا تصح الا ممن يملك المنفعة ،
فاذا تعدى فاستغلها بتأجيرها لغيره ،
كان ضامناً لغلتها : لان المنافع عندهم
مضمونة عند التعدى (٤) .

مذهب الظاهرية :

ذكر ابن حزم أن العارية اباحة منافع
بعض الشيء كالدابة للركوب ، والثوب
لللباس ، والفأس للقطع ، والقدر للطبخ ،
الى آخر ما ينتفع به .

(٣) الشرح الصغير ج ٢ ص ١٩٢ - ١٩٣
وهو بلفظ المسالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد
الصاوى على الشرح الصغير القطب الشهير
سيدى أحمد الدردير .

(٤) حاشية البجرى على شرح المنهج ج ٣
كتاب العارية وكشاف القناع ج ٢ كتاب العارية .

المرتهن غلته أو نفعه على أن تكون عليه
مؤنته .

وأجاز جماعة اشتراط الانتفاع لاجل
معلوم حيث حملوا النهى على الانتفاع
بلا شرط كما حمّله بعض على عدم
المعوض (١) .

حكم استغلال العين المستعارة

مذهب الحنفية :

العارية عقد يفيد تمليك المستعير
منفعة العين المستعارة بالمجان ،
ولا يملك المستعير بناء على ذلك الاستغلال
بالاجارة ، لانها تمليك بعوض ، وهو
أقوى من التمليك مجاناً ، ولا يبنى القوى
على الضعيف ، ولانها عقد لازم والاعارة
عقد غير لازم ، ولا يبنى اللازم على
غير اللازم وللمستعير حق الانتفاع طبق
عقد العارية .

واذا تعدى فأجرها لغيره كانت الاجارة
باطلة لعدم الولاية ، الا اذا أجازها
مالكها فتكون الاجارة للمالك (٢) .

مذهب المالكية :

يرى المالكية أن عقد الاعارة يفيد
المستعير ملك المنفعة ، وهى أما أن تقيد
بزمان محدد ، أو تكون لمنفعة معينة ،
أو تطلق .

(١) شرح النيل ج ٥ ص ٤٨٦ ، ٤٨٧ الطبعة
السابقة .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٧ كتاب العارية .

مذهب الاباضية :

جاء في شرح النيل أن المستعير لا ينتفع بغلة العارية الا باذن مثل لبن الناقة ، ولا يكرهها ، ولا يعيرها ، وان فعل ضمن ولزمه الكراء •

وقيل ضمناه ان علم الاجير أنه عارية •

وقيل لا يلزم الاجير ضمان ان كان الاول ثقة وكذا ان أكرى غلاتها ، وجائز لن استعير له أن ينتفع به (٤) •

استغلال الوديعة

اتفقت كلمة المذاهب الثمانية على أن الوديعة في يد الوديع أمانة ، ليس له أن ينتفع بها ، ولا أن يتصرف الا اذا كان ذلك عن رضا ، أو اذن من صاحبها ، ومن أجل ذلك لا يجوز أن يستغلها بأية وسيلة من وسائل الاستغلال ، لانه نوع من التصرف لا يملكه ، لعدم ولايته ، فاذا فعل كان متعديا ، وكان ضامنا لها باتفاق •

اسْتِفَاضَة**تعريفها لفظة**

جاء في القاموس واللسان : فاض الخبر شاع ، واستفاض الخبر ذاع وانتشر ،

(٤) شرح النيل ج ٦ ص ٨٦ ، ٨٧ •

ولا يحل شيء من ذلك الى أجل مسمى لبطلان الشرط ، لكن يأخذ ما أعاره متى شاء (١) وليس له أن يستغلها ، والا كان متعديا •

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الازهار أن العارية هي اباحة المنافع وقيل :

هي هبة المنافع فليس للمستعير أن يعير غيره •

وقيل : له أن يعير لمثل ما استعار له •

هذا ولا خلاف في أنه لا يجوز للمستعير أن يؤجر ما استعاره (٢) •

مذهب الامامية :

يرون أن للمستعير أن ينتفع بالشيء الذي استعاره في الوجه الذي حدد له المعير ، فان أطلق ولم يعين وجه الاستعمال استعمله في الجهة التي أعد لها بطبيعته (٣) •

(١) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ١٦٨ الطبعة السابقة •

(٢) شرح الازهار ج ٣ ص ٤٢٨ •

(٣) فقه الامام جعفر الصادق ج ٤ ص ٢١٤ ، ٢١٥ طبعة دار العلم للملايين ببيروت •

وعرفها الامامية : بأنها شيوع الخبر الى حد يفيد السامع الظن الغالب المقارب للعلم ولا ينحصر في عدد بل يختلف باختلاف المخبرين لكن يعتبر أن يزدوا عن عدد الشهود المعدلين ليحصل الفرق بين خبر العدل وغيره (٤) .

وأما بقية الفقهاء فلا يختلف تفسيرهم كثيرا عن تفسير محمد لها الذي سبق ذكره (٥) .

حكم الشهادة بناء على الاستفاضة

مذهب الحنفية :

يجوز للشاهد استحسانا لا قياسا أن يشهد بالامر للاستفاضة الخبر به بين الناس وان لم يقطع به من جهة المعاينة بالعين أو السمع وذلك في عشرة أشياء هي: النسب : لانه لم تجر العادة بحضور الناس الولادة ، وانما يرون الطفل مع أمه وينسبونه الى الزوج فيقولون : هو ابن فلان .

والموت : لانه لا يحضره غالبا الا الاقارب فاذا رأى الناس الجنازة والدفن حكموا بموت فلان .

وقيل في الموت : دون ما سواه — يكتفى بالشاهد بأخبار واحد عدل ولو أنثى ، وهو

(٤) الروضة البهية ج ١ ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ مطبعة دار الكتاب العربي .

(٥) تراجع أقوالهم فيها ذكرناه من كتبهم في الفصل التالي .

وحديث مستفيض منتشر شائع في الناس ، ومستفاض قد استفاضوه أى أخذوا فيه (١) .

تعريفها في عرف الفقهاء

اختلف الحنفية في تفسيرها هي وما يرادفها من الكلمات التي يستعملونها في كثير من الاحيان بدلا منها نحو الشهرة والاشتهار والسماع والتسامع .

فعند محمد : هي أن يشتهر الامر ويستفيض وتتواتر به الاخبار عند الشاهد من غير تواطؤ على الكذب حتى يصير كالمحسوس بحاسة البصر والسمع ، ولا تشترط العدالة في هذا .

وعند الخفاف : وهو النقول عن أبي يوسف : يكفي في الاستفاضة أن يخبر الشاهد بذلك الامر عدلان ، سواء كانا رجلين ، أو رجلا وامرأتين ، أو امرأتين ، ويحل له الشهادة بذلك ، بشرط أن يكون الاخبار بلفظ الشهادة (٢) .

وعرفها : ابن عرفة من المالكية : بأنها لقب لما صرح الشاهد فيه باسناد شهادته لسماع من غير معين (٣) .

(١) القاموس ج ٢ ص ٣٢٨ مادة فاض ولسان العرب ج ٢٩ ص ٢١٢ مادة فيض .
(٢) البدائع ج ٦ ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ مطبعة الجمالية طبعة أولى سنة ١٩١٠ م ، ابن عابدين ج ٥ ص ٤٧١ مطبعة الحلبي طبعة ثانية سنة ١٩٦٦ م ، فتح القدير ج ٦ ص ٢٠ مطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٥٦ .

(٣) الخرشى ج ٧ ص ٢٤٦ مطبعة بولاق سنة ١٢٩٩ .

في المستقبل ان لم تجز الشهادة غيه
بالاشتهار ، فمست الحاجة الى ذلك •

وشرائط الوقف على المختار - والمراد
منها ما يشرطه الواقف في كتاب وقفه
لا الشرائط التي يتوقف عليها صحة الوقف
وقيل : لا تقبل الشهادة بالاستفاضة
لأثبات شرائطه في الاصح الا للضرورة
وعليه الفتوى •

ولمهر في الاصح :

والولاء عند أبي يوسف : لان الولاء
لحمة كلحمة النسب ، وفي النسب تجوز
الشهادة بالاستفاضة فكذا في الولاء •

وعند أبي حنيفة ومحمد لا تجوز ،
لان الولاء يبتنى على زوال الملك ، ولا بد
فيه من المعاينة فكذا ما يبتنى عليه •

والعتق وفيه الخلاف الذي في الولاء :

وينبغي للشاهد بالاستفاضة أن يطلق
الشهادة في كل ذلك فيشهد أنه ابنه
أو أنه قاض ، أما اذا فسر للقاضي أنه
شهد عن تسامع واستفاضة بين الناس
لم تقبل شهادته في الصحيح •

وقيل : تقبل في الموت والوقف ولو فسر
على المختار (١) •

المختار ، لانه قلما يشاهد حال الميت
عند موته أكثر من واحد لان الانسان
يهابه ويكرهه ، فيكون في اشتراط العدد
بعض الحرج •

والنكاح : لانه لا يحضره كل أحد
وانما يخبر بعضهم بعضا : أن فلانا
تزوج فلانه •

والدخول بالزوج : لانه لا يعلم
الا بالامارات فان المخالطة فعلا بين الزوجين
لا تشهد •

وحكى في الخلاصة عن ظهير الدين :
أنه لا تجوز الشهادة في الدخول
بالاستفاضة ، فلو أراد أن يثبت الدخول ،
يثبت الخلوة الصحيحة •

ولكن نص الخصاف على جواز الشهادة
فيه بالاستفاضة لانه أمر يشتهر
بخلاف الزنا ، فانه فاحشة تستر •

وولاية السلطان للقاضي : فتجوز
الشهادة بالاستفاضة والشهرة وان لم
يعاين المنشور ، لانها لا يحضرها الا
الخواص فقامت الشهرة فيها مقام
المعاينة •

وأصل الوقف : وهو كل ما تعلق به
صحته وتوقف عليه - لانه على توالي
العصار تبديد الشهود والاوراق مع
اشتهار وقفيته فيكون معرضا للضياع

(١) من فتح القدير ج ٦ ص ٢٠ ، ٢٣ ، ومن
ابن عابدين ج ٥ ص ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ج ٤ ص ٤١١ ،
٤١٢ ، من البدائع ج ٦ ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، من
الاختيار ج ٢ ص ٢٧ ، ٣٨ •

مذهب المالكية :

تجوز الشهادة اعتمادا على استفاضة الخبر وسماعه سماعا منتشرا عن ثقات وغيرهم ، والمراد بالجواز هنا الاذن لانها قد تجب ، وهي اذا جازت فانما تجوز للضرورة على خلاف الاصل ، لان الاصل أن الانسان انما يشهد بما تدركه حواسه قاله أبو اسحق .

وجملة المسائل التي تجوز الشهادة فيها بالاستفاضة والسماع ثلاثون مسألة هي :

١ - الشهادة بالملك ان هو حائز للعين - مدة طويلة يتصرف فيها تصرف المالك في أملاكهم .

٢ - الشهادة بأن هذا الشيء موقوف على الحائز له ، أو على فلان وليست العين المشهود عليها بيد أحد غيره ويشترط لشهادة الاستفاضة في هاتين المسألتين طول الزمن ، وأقله عشرون سنة عند ابن القاسم .

٣ - الشهادة بموت شخص في بلد بعيد ، وكذا ان جهل مودع موته في الظاهر من المذهب .

أما البلاد القريبة أو بلد الميت فانما تكون الشهادة على البت والقطع .

ولا تجوز شهادة السماع لسهولة الكشف عن حاله .

ويشترط أيضا لجواز الشهادة بالاستفاضة في الموت خاصة قصر الزمن ، فان طال فلا بد من بينة القطع فيه ، ولو بالنقل على المعتمد ، اذ يبعد عادة موته مع عدم من يأتي من تلك البلد ويخبر بموته قطعاً في هذه المدة الطويلة .

٤ ، ٥ - الشهادة بالتولية أو العزل للقاضي ، أو الوالي ، أو الوكيل الفلاني .

٦ ، ٧ - الشهادة بالتعديل أو التجريح سواء كان التجريح بمعين مثل أن يقولوا : لم نزل نسمع أنه يشرب الخمر مثلاً . أم لا .

٨ : ١١ - الشهادة بالاسلام أو بالكفر . أو بالرشد ، أو بالسفه لفلان المعين .

١٢ ، ١٣ - الشهادة بالنكاح أو الطلاق بين الزوجين ان ادعاه أحدهما وأنكره الآخر ، ويثبت بها عقد النكاح لا نقض الصداق .

١٤ ، ١٥ - الشهادة بالخلع ، ويثبت بها الطلاق لا دفع العوض ، والشهادة بضرر الزوج لزوجته والاساءة اليها من غير ذنب فيطلقها القاضي عليه .

١٦ ، ١٧ - الشهادة بالهبة أى بأن فلانا وهب كذا لفلان ، والشهادة بالوصية أى بأن فلانا أقام فلانا وصياً أو أن فلانا كان في وصاية فلان يتولى النظر والانفاق عليه بايضاء أبيه أو بتقديم قاض له عليه ، وان لم يشهدهم أبوه بالايضاء ولا القاضي المقدم ،

ومنها أن يحلف المحكوم له بشهادة السماع لأن شهادة السماع ضعيفة فيطلب فيها الحلف لتقويتها .

ومنها أن يشهد بالسماع اثنان فأكثر من العدول فلا يكفي واحد مع اليمين ولا المرأتان ، ويكتفى بالاثنتين على المشهور .

وقال عبد الملك : لابد من أربعة .

ويصح أن يعتمد الشهود في شهادتهم على الثقات أو غيرهم في الأشهر ، ولا يشترط ذكرهم ذلك في شهادتهم .

وقيل : لابد أن يقول الشهود في شهادتهم : لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم وهو التحقيق (١) .

مذهب الشافعية :

تجوز الشهادة بالاستفازة والسماع الذي لم يعارضه ما هو أقوى منه كأنكار المنسوب إليه النسب مثلاً أو طعن أحد في انتسابه ، ولم تقم قرينة على كذب قائله ، وتجوز في اثنتين وثلاثين موضعاً هي :

١ - النسب لذكر أو انثى من أب أو قبيلة وكذا من أم في الأصح قياساً على الأب .

(١) من الخرشى ج ٧ ص ٢٤٦ - ٢٥٠ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ١٧٤ - ١٧٧ المطبعة الخيرية طبعة أولى سنة ١٣٢٤ هـ .

ولكن علم ذلك بالاستفازة ، وكذا لو شهدوا بأن فلاناً أوصى لفلان بكذا من المال والحيوان والعقار .

١٨ ، ١٩ - الشهادة بالولادة ، والشهادة بالحرابة - قطع الطريق - بأن يقولوا : لم نزل نسمع أن هؤلاء الجماعة محاربون وأخذوا مال فلان حرابة .

٢٠ ، ٢١ - الشهادة بالاباق ، والشهادة بالاعسار ان أراد المدين اثباته أو الدائنون ان ادعى الضامن أن المدين موسر .

٢٢ : ٢٨ - الشهادة بالاسر ، والعق ، والولاء ، والنسب ، والرضاع ، والقسمة ، والبيع ، ويثبت بها العقد لا دفع الثمن

٢٩ ، ٣٠ - الشهادة بالرهن ، واللوث نحو لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلاناً قتل فلاناً ، فتكون الشهادة المذكورة لو ثا تسوغ لولى القتل طلب القسامة .

ويشترط في الشهادة بالاستفازة والسماع شرائط :

منها انتفاء الريبة فلو شهد اثنان فقط بهوت رجل من بلد وفيها جمع كبير يساويهما في السن لم يعلموا ذلك لم تقبل شهادتهما للتهمة ، الا أن يكون علم ذلك فاشياً فيهم ، أو ليس في البلد من هو أسن منهما فتقبل .

وفي اشتراط تكراره وطول مدته عرفا
خلاف .

ولا يشترط في الجمع عدالة ، ولا حرية ،
ولا ذكورة ، أما اسلامهم فيحتمل عدم
اشتراطه ، وجزم بعضهم باشتراطه
وقيل : لا يشترط الجمع في الاستفاضة ،
بل يكفي التسامع من عدلين اذا سكن
القلب لخبرهما .

وشرط ابن أبي الدم : أن لا يصرح
الشاهد بأن مستنده الاستفاضة ، ثم
اختار أنه ان ذكره تقوية لعلمه بأن
جزم بالشهادة ثم قال : مستندى
الاستفاضة ، سمعت شهادته ، والا فلا ،
وتبعه في هذا السبكي ، وغيره ، واذا
أطلق الشهادة ، وظهر للقاضي أن
مستنده الاستفاضة لم يلجئه الى بيان
مستنده ، الا ان كان عاميا على الاوجه
لأنه يجهل شروطها .

وكيفية أداء الشهادة بالاستفاضة أن
يقول الشاهد : أشهد أن هذا ولد
فلان ، أو وقفه ، أو هذه زوجته مثلا ،
ولا يشهد بالافعال ولا بالاسباب الا في
الارث فلا يقول : ولدته فلانة ، أو وقفه
فلان ، أو تزوجها فلان ، لاقتضائه أنه رأى
ذلك وشاهده ، وهو كذب محض (١) .

(١) من أسنى المطالب ج ٤ ص ٣٦٧ - ٣٧٠ .
المطبعة الميمنية سنة ١٢١٣ ، من تحفة المحتاج
ج ٤ ص ٣٢٩ - ٣٣١ المطبعة الوهبية سنة
١٢٨٢ ، من القليوبي وعميرة على المحلى ج ٤
ص ٣٢٨ ، ٣٢٩ مطبعة صبيح سنة ١٣٦٨ ،
١٩٤٩ .

وقيل : لا تقبل لاثبات نسب منها ،
لامكان رؤية الولادة .

٢ - والموت على المذهب :

وفي وجه لا تقبل في الموت لأنه يمكن
فيه المعاينة .

٣ : ٧ - وتجاوز على الاصح عند
المحققين والاكثرين في العتق ، والولاء ،
وأصل الوقف ، لا شروطه وتفصيله
والزوجية ، والملك ان استفاض أنه ملك
فلان من غير اضافة لسببه ، لان مدة
الملكية اذا طالعت عسر اثبات ابتدائها
فمست الحاجة الى اثباتها بالاستفاضة .

وقيل : لا تجوز في هذه المسائل
الخمس لتيسر مشاهدة أسبابها .

٨ : ٣٢ - ويلحق بما ذكر : ولاية القاضي ،
وعزله ، وتضرر الزوجة ، واستحقاق
الزكاة ، والتصدق ، والرضاع ،
والولادة ، والحمل ، واللوث ، وقدم العيب ،
والسفه ، والرشد ، والعدة ، والجرح ،
والتعديل ، والكفر ، والاسلام ،
والوصية ، والارث ، والقسامة ، والغصب ،
والصداق ، والاشربة ، والاعسار ،
والافلاس .

ويشترط في الاستفاضة والتسامع - الذي
يجوز الاستناد اليه في الشهادة بما
ذكرنا - أن يسمع الشاهد ما يشهد به
من جمع كثير يقع في نفسه صدقهم .
ويؤمن تواطؤهم على الكذب .

مذهب الحنابلة :

تجوز الشهادة بالسمع من جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه غالبا بدونها .

وذلك في النسب والولادة ، ويلحق بهما النكاح ، عقدا ودواما ، والطلاق ، والخلع ، والملك المطلق ، والوقف ، بأن يشهد أن هذا وقف زيد لأنه وقفه ، ومصرف الوقف ، والموت ، والولاية ، والعزل ، والعق ، والولاء ، وما أشبه ذلك ، فيشهد بالاستفاضة في كل ذلك ، لأن هذه الأشياء يتعذر الشهادة عليها في الغالب بمشاهدتها ، ومشاهدة أسبابها ، فجازت الشهادة عليها بالاستفاضة كالنسب .

وكلام أحمد والخرقي يقتضي أن لا يشهد بالاستفاضة حتى تكثر به الاخبار ، ويسمعه من عدد كثير يحصل به العلم ، ويكون ذلك العدد عدد التواتر ، لأنها شهادة فلا يجوز أن يشهد بها من غير علم .

وذكر القاضي في المجرى ، أنه يكفي أن يسمع من اثنين عدلين ويسكن قلبه الى خبرهما ، لأن الحقوق تثبت بقول اثنين .

ولا تشترط في الشهادة بالاستفاضة عدالة الاصل ، ولا تعذر شهادة شهود الاصل بموت ، أو مرض ، أو غيبة .

وقال القاضي : الشهادة بالاستفاضة خير ، لا شهادة ، وقال : تحصل بالنساء والعبيد .

ويلزم القاضي الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة .

ومن قال : شهدت بالاستفاضة فتعتبر شهادته شهادة فرع لا أصل فتشترط فيه شرائطه المفصلة في مصطلح شهادة .

وقال أبو الوفاء : اذا صرح الشاهدان بالاستفاضة أو استفاض بين الناس قبلت في الوفاة والنسب جميعا (١) .

مذهب الزيدية :

تجوز الشهادة بالشهرة المستفيضة في النسب ، والموت ، والولاء ، لأنه كالنسب ، وكذا النكاح .

وقيل : لا تجوز في النكاح قبل الدخول وهو قوى ، والوقف ، والوصية ، ومصرف الوقف والوصية .

وقيل : لا تجوز في النكاح قبل

وكذا تجوز الشهادة بالشهرة والاستفاضة على كونه قاضيا ، فتجوز الشهادة على حكمه لمشقة اليقين في ذلك .

ولا تجوز الشهادة بالملك واليدين عن شهرة اذا هي شهادة بمال فأشبهت الدين .

(١) من كشف القناع وشرح المنتهى عليه ج ٤ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٣١٧ المطبعة الشرفية طبعة أولى سنة ١٣١٩ ، من المغنى ج ١٢ ص ٢٣ ، ٢٤ مطبعة المنار طبعة أولى سنة ١٣٤٨ هـ .

ومتى اجتمع في ملك استفاضة ويد وتنصرف
بلا منازع فهو منتهى الامكان ، فللشاهد
القطع بالملك .

وفي الاكتفاء بكل واحد من الثلاثة في
الشهادة بالملك قول قوى (٢) .

مذهب الاباضية :

تجوز الشهادة بالاستفاضة والشهرة
في أمور هي :

موت الغائب ، وثبوت النسب ،
والنكاح ، والاياس من الحيض ، والامامة
في موضعها ، ورؤية الهلال .

وأما ولادة الصبي سنة كذا ، ففى
الديوان : لا يجوز فيها الشهادة
بالاستفاضة .

وقيل : تجوز .

ولا تجوز في الوصية والطلاق .

وهذا كله ما لم تكن هناك تهمة ،
أو انكار فيما لاحد فيه حق قبل
تبليغ المشهور للقاضى .

فان وقعت التهمة ، أو الانكار قبل
التبليغ ، أو عنده ، لم تقبل ، وكذا بعد
التبليغ اذا أخر القاضى النظر في خبرهم
لامر ، ثم حدثت التهمة ، أو الانكار قبل
أن يقبله .

وقال الامام يحيى : تجوز في اليد
لا الملك ، اذ هي اثبات تصرف ، لا ملك .
وقوى صاحب البحر الزخار جواز
الشهادة بالاستفاضة والشهرة في الملك
واليد معا (١) .

مذهب الامامية :

المشهور أنه يثبت بالاستفاضة سبعة
أمور هي :

النسب ، والموت ، والملك المطلق ،
والوقف ، والنكاح ، والعق ، وولاية
القاضى بعد اقامة البيعة في هذه
الاسباب مطلقا .

ويكفى في الخبر بهذه الاسباب أن يكون
مقاربا للعلم على قول قوى وبه جزم
في الدروس .

وقيل : يشترط أن يحصل العلم .

وقيل : يكفى مطلق الظن حتى لو سمع
من شاهدين عدلين صار متحملا لافادة
قولهما الظن .

وعلى المختار لا يشترط العدالة
ولا الحرية ولا الذكورة .

وقيد الملك بالطلاق احترازا عن المستند
الى سبب كاليبيع فلا يثبت السبب
بالاستفاضة ، بل الملك الموجود في ضمنه .

(١) البحر الزخار ج ٥ ص ١٩ ، ٢٠ الطبعة
الأولى سنة ١٣٦٨ طبعة الخانجي .

(٢) الروضة البهية ج ١ ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

وأخرج له فيها فتوى ، والفتوى بفتح
الفاء وضمها ، والفتيا بالضم : اسم
من أفتى العالم اذا بين الحكم •

قال في المصباح ويقال أصله من الفتى
وهو الشاب القوى والجمع : الفتاوى
والفتاوى (٢) •

فاذا كانت المسألة شرعية كانت الفتوى
شرعية ، أو كانت لغوية كانت الفتوى
لغوية ، وهكذا •

فالاستفتاءات الشرعية هي المتعلقة
بمسائل يطلب حكم الشرع فيها •

أهمية الفتوى

مذهب الحنفية :

جاء في الدر المختار (٣) : الفاسق
لا يصلح مفتياً ، لأن الفتوى من أمور الدين،
والفاسق لا يقبل قوله في الديانات •

ونقل ابن عابدين عن ابن الهمام في
التحرير : الاتفاق على حل استفتاء
من عرف من أهل العلم بالاجتهاد
والعدالة ، أو رآه الناس منتصباً والناس
يستفتونه معظمين له •

(٢) لسان العرب للعلامة ابن منظور ج ٦٣
ص ١٤٦ طبع دار صادر دار بيروت مادة « فتا »
للطباعة والنشر سنة ١٣٧٤ هـ والمصباح المنير
مادة « فتا » •

(٣) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير
الابصار لابن عابدين ج ٤ ص ٤١٨ طبع المطبعة
العثمانية بمصر دار سعادات سنة ١٣٢٤ هـ •

وأما اذا أبلغوه وقبله القاضي ، ثم
حدثت التهمة ، أو وقعت المحاكمة بعد
قبوله في أمر يرجع الى الخبر ، فأنكر
الخصم خبرهم ، وقد قبله القاضي
قبل الخصومة ، فانه يمضى خبرهم
لتقدم قبوله •

وأقل ما يشتهر به الخبر : ما نقل عن
ثلاثة رجال ، أو رجلين وامرأتين ، أو رجل
وأربع نسوة ، على القول بجواز
شهادة النساء في الاستفاضة والشهرة
وهم أحرار عقلاء •

ويجوز الامين مع رجلين من أهل
الجملة •

وقيل : لا تجوز شهادة النساء في
الاستفاضة ولو مع الرجال •

وقيل : تجوز ولو وحدهن اذا كن
ثلاثاً •

وحد الشهرة والاستفاضة انتشار
الامر وظهوره حتى لا ينكر (١) •

اسْتِفْئَاء

تعريف الاستفتاء لغة وشرعاً

استفتى استفتاء العالم في مسألة
سأله أن يفتيه فيها ، وأفتى فلاناً في
المسألة افتاء : أبان له الحكم فيها

(١) شرح النيل ج ٦ ص ٦٥٦ — ٦٥٩ •

وأما اليوم فقد انخرق هذا السياج ،
وسهل على الناس أمر دينهم ، فتحدثوا
فيه بما يصلح وما لا يصلح ، وعسر عليهم
اعتراغهم بجهلهم ، وأن يقول أحدهم
لا يدري ، فلا جرم آل الحال للناس الى
هذه الغاية بالاقتداء بالجهال •

مذهب الشافعية :

قال في المجموع ^(٣) : أعلم أن الاقتداء
عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل ،
لان المفتى وارث الانبياء صلوات الله وسلامه
عليهم وقائم بفرض الكفاية ، لكنه معرض
للخطأ ولهذا قالوا : المفتى موقع عن الله
تعالى •

ورويانا عن ابن المنكر قال : العالم بين
الله تعالى وخالقه فلينظر كيف يدخل
بينهم •

ورويانا عن السلف وفضلاء الخلف من
التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة نذكر
منها أحرفا تبركا •

روينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
قال أدركت عشرين ومائة من الانصار من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه

ونقل صاحب المجمع قوله : ان أولى
ما يستنزل به فيض الرحمة الالهية في تحقيق
الواقعات الشرعية طاعة الله عز وجل
والتمسك بحبل التقوى قال تعالى :
« واتقوا الله ويعلمكم الله ^(١) » ، ومن اعتمد
على رأيه وذهنه في استخراج دقائق الفقه
وكنوزه وهو في المعاصي حقيق بانزال
الخدلان فقد اعتمد على ما لا يعتمد
عليه ومن لم يجعل الله له نورا فماله
من نور •

مذهب المالكية :

جاء في الفروق ^(٢) : أن السلف رضى الله
عنهم كانوا متوقفين في الفتيا توقفنا
شديدا •

وقال مالك لا ينبغي للعالم أن يفتى حتى
يراه الناس أهلا لذلك ويرى هو نفسه
أهلا لذلك ، يريد تثبيت أهليته عند العلماء ،
ويكون هو بيقين مطلعا على ما قاله العلماء
في حقه من الاهلية ، لانه قد يظهر من الانسان
أمر على ضد ما هو عليه ، فاذا كان مطلعا
على ما وصفه به الناس حصل اليقين في
ذلك ، وهذا هو شأن الفتيا في الزمن القديم •

(٣) المجموع شرح المذهب للامام العلامة أبي
زكريا محيي الدين بن شرف النووي وبلييه فتح
العزیز شرح الوجيز للامام الجليل أبي قاسم
عبد الكريم بن محمد الرافعي وبلييه التلخيص
الحبر في تخريج احاديث الرافعي الكبير للامام
الحافظ أبي الفضل أحمد ابن حجر العسقلاني ج ١
ص ٤٠ ، ٤١ طبع ادارة الطباعة المنيرية مطبعة
التضامن الاخوي بمصر سنة ١٣٤٤ هـ •

(١) الاية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة .
(٢) الفروق للامام العلامة شهاب الدين أبي
العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجی
المشهور بالقرافي وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد
السنية للعالم الفاضل الشيخ محمد علي بن
الشيخ حسين مفتي المالكية ج ٢ ص ١١٠ طبع
بمطبعة دار احياء الكتب العربية طبعة أولى سنة
١٣٤٦ هـ •

وعن الاثرم سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول لا أدري وذلك فيما عرف الاقاويل فيه .

وعن الهيثم بن جميل : شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة ، فقال في ثنتين وثلاثين منها لا أدري .

وعن مالك أيضا أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها ، وكان يقول : من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ، ثم يجيب ، وسئل عن مسألة فقال : لا أدري ، ف قيل : هي مسألة خفيفة سهلة ، فغضب وقال : ليس في العلم شيء خفيف ، وقال الشافعي : ما رأيت أحدا جمع الله تعالى فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة أسكت منه عن الفتيا .

وقال أبو حنيفة : لولا الفرق من الله تعالى أن يضع العلم ما أفتيت يكون لهم المهنأ وعلى الوزر . وأقوالهم في هذا كثيرة معروفة .

قال الصيمري والخطيب قل من حرص على الفتيا وسابق اليها وثابر عليها الا قل توفيقه واضطرب في أموره وان كان كارها لذلك غير مؤثر له ما وجد عنده من دوحه وأحال الامر فيه على غيره كانت المعونة له من الله أكثر والصلاح في جوابه أغلب واستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : لا تسأل

وسلم يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا الى هذا ، وهذا الى هذا حتى ترجع الى الاول .

وفي رواية : ما منهم من يحدث بحديث الا ود أن أخاه كفاه اياه ، ولا يستفتي عن شيء الا ود أن أخاه كفاه الفتيا .

وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم : من أفتى عن كل ما يسأل فهو مجنون .

وعن الشعبي والحسن وأبي حصين بفتح الحاء التابعين قالوا : ان أحدكم ليفتى في المسئلة ، ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر .

وعن عطاء بن السائب التابعي : أدركت أقواما يسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يردد .

وعن ابن عباس ومحمد بن عجلان : اذا أغفل العالم لا أدري فقد أصيبت مقائلته .

وعن سفيان بن عيينة وسحنون : أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما .

وعن الشافعي وقد سئل عن مسألة فلم يجب ، ف قيل له ، فقال : حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب .

وقال ابن وهب حدثنا أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عوف عن ابن سيرين قال : قال حذيفة : إنما يفتى الناس أحد ثلاثة .

من يعلم ما نسخ من القرآن ، أو أمير لا يجد بدا ، أو أحقق متكلف .

قال فربما قال ابن سيرين : فلست بواحد من هذين ولا أحب أن أكون الثالث قلت : (ابن القيم) مراده ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ : رفع الحكم بجملته تارة ، وهو اصطلاح المتأخرين ، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة اما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد ، وتفسيره وتبيينه ، حتى أنهم ليسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد .

فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ ، بل بأمر خارج عنه .

ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه مالا يحصى ، وزال عنه به اشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر .

وقال هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال : قال حذيفة : إنما يفتى الناس أحد ثلاثة : رجل يعلم ناسخ القرآن ومنسوخه وأمير لا يجد بدا وأحقق متكلفا ، قال ابن سيرين : فأنا لست أحد هذين وأرجو أن لا أكون أحقق متكلفا .

الامارة فانك ان أعطيتها عن مسئلة وكلت اليها ، وان أعطيتها عن غير مسئلة أعنت عليها (١) .

وفي اعلام الموقعين : وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى ، ويود كل واحد منهم أن يكفيه اياها غيره ، فاذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى .

وقال مالك عن يحيى بن سعيد قال : قال ابن عباس : ان كل من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه لجنون ، قال مالك وبلغنى عن ابن مسعود مثل ذلك .

وقال سحنون بن سعيد : أحسن الناس على الفتيا أقلهم علما يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن أن الحق كله فيه . قلت « ابن القيم » الجرأة على الفتيا تكون من قلة العلم ومن غزارته وسعته ، فاذا قل علمه أفتى عن كل ما يسأل عنه بغير علم ، وإذا اتسع علمه اتسعت فتياه ، ولهذا كان ابن عباس من أوسع الصحابة فتيا ، جمعت فتاواه في عشرين سفرا ، وكان سعيد بن المسيب أيضا واسع الفتيا وكانوا يدعونه سعيد بن المسيب الجرى .

(١) هذا الحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مختصرا ومطولا وأبو داود

ملزم وفتوى العالم عامة غير ملزمة فكلهما
أجره عظيم وخطره كبير .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع ^(١) : كان السلف
رحمهم الله تعالى يأبون الفتيا ويشددون
فيها ويتدافعونها .

قال النووي رويانا عن عبد الرحمن بن أبي
ليلى قال أدركت عشرين ومائة من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل
أحدهم عن المسألة فيردها هذا الى
هذا ، وهذا الى هذا حتى ترجع الى
الاول وفي رواية : ما منهم من يحدث بحديث
الا ود أن أخاه كفاه اياه ، ولا يستفتي
عن شيء الا ود أن أخاه كفاه الفتيا ، وأنكر
الامام أحمد وغيره على من يهجم على الجواب
لخبر ، أجرؤكم على الفتيا ، أجرؤكم على
النار ، وقال أحمد لا ينبغي أن يجيب في
كل ما يستفتى فيه وقال ، اذا هاب الرجل
شيئا لا ينبغي أن يحمل على أن يقول .

مذهب الظاهرية : (٢)

ويرى ابن حزم أنه لا يحل لاحد أن يقلد
أحدا لا حيا ولا ميتا وعلى كل أحد — ما يقدر

قال أبو عمر بن عبد البر وقال سحنون
يوما : انا لله ما أشقى المفتى والحاكم :
ثم قال ها أنا ذا يتعلم مني ما تضرب به
الرقاب وتوطأ به الفروج وتتؤخذ به الحقوق ،
أما كنت عن هذا غنيا .

قال أبو عمر وقال أبو عثمان الحداد :
القاضي أيسر مأثما وأقرب الى السلامة من
الفقيه يريد المفتى ، لأن الفقيه من شأنه
إصدار ما يرد عليه من ساعته بما
حضره من القول ، والقاضي شأنه الآلة
والثبوت ومن تأنى وثبت تهيأ له من الصواب
مالا يتهيأ لصاحب البديهة انتهى .

وقال غيره : المفتى أقرب الى السلامة
من القاضي ، لانه لا يلزم بفتواه ، وانما
يخبر بها من استفتاه ، فان شاء قبل قوله
وان شاء تركه ، وأما القاضي فأنه يلزم بقوله
فيشترك هو والمفتى في الاخبار عن
الحكم ، ويتميز القاضي بالالزام والقضاء ،
فهو من هذا الوجه خطره أشد .

ثم أورد ابن القيم أحاديث وآثارا في خطر
القضاء ، ثم أخرى في خطر الفتوى ،
ثم قال : ولكن خطر المفتى أعظم من جهة
أخرى ، فان فتواه شريعة عامة تتعلق
بالمستفتى وغيره ، وأما الحاكم فحكمه
جزئي خاص لا يتعدى الى غير المحكوم
عليه وله ، فالمفتى يفتي حكما عاما كليا
أن من فعل كذا ترتب عليه كذا ، ومن قال
كذا لزمه كذا ، والقاضي يقضى قضاء
معينا على شخص معين ، فقضاؤه خاص

(١) كشف القناع عن متن الاقتناع لابن ادريس
الحنبلي وبهامشه شرح منتهى الارادات لابن يونس
البهوتي ج ٤ ص ١٧٥ طبع المطبعة العامرة
الشرفية بمصر سنة ١٣١٩ هـ الطبعة الاولى .
(٢) المحلى لابن حزم الظاهري طبع ادارة
الطبعة المنيرية بمصر سنة ١٣٥٠ هـ ج ١ ص ٦٦
وما بعدها الطبعة الاولى مسألة رقم ١٠٣ .

المراد : استتروا العلماء عن أحكام الكتاب والسنة وأن الفتيا معناها رواية الكتاب والسنة وقبول رواية العالم ليس تقليدا له بل من العمل بخبر الآحاد الذي تعبد الله بالعمل به العباد وهو العمل بالظن المستفاد من أخبار الآحاد ،

ومن ادعى وجوب تقليد العامي للمفتي فقد ادعى الباطل وقال قولاً لم يأت به نص قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قياس وما كان هكذا فهو باطل لانه قول بلا دليل وكل سائل في الارض عن نازلة في دينه فانما يسأل عما حكم الله تعالى به في هذه النازلة فاذا لا شك في هذا ففرض عليه أن يسأل اذا سمع فتياً أهذا حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهذا لا يعجز عنه من يدري ما الاسلام ، واذا قيل له اذا سأل عن أعلم أهل بلده بالدين : هذا صاحب حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا صاحب رأى وقياس فليسأل صاحب الحديث ولا يحل له أن يسأل صاحب الرأى أصلاً (٢) .

وجاء في الاحكام قال أبو محمد : قال الله تعالى : وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا

عليه - من الاجتهاد حسب طاقتيه ، فمن سأل عن دينه فانما يريد معرفة ما ألزمه الله عز وجل في هذا الدين ، ففرض عليه أن كان أجهل البرية أن يسأل عن أعلم أهل موضعه بالدين الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا دل عليه سأل ، فاذا أفتاه قال له المستفتي : هكذا قال الله عز وجل ورسوله ؟ فان قال له نعم أخذ بذلك وعمل به أبداً ، وان قال له : هذا رأى ، أو هذا قياس ، أو هذا قول فلان ، وذكر له صاحباً أو تابعاً أو فقيهاً قديماً أو حديثاً أو سكت أو انتهره أو قال له لا أدري ، فلا يحل له أن يأخذ بقوله ولكنه يسأل غيره ، برهان ذلك قول الله عز وجل (١) « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً » . فلم يأمرنا عز وجل قط بطاعة بعض أولى الأمر فمن قلد عالماً أو جماعة علماء فلم يطع الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا أولى الأمر ، واذا لم يرد الى من ذكرنا فقد خالف أمر الله عز وجل ، ولم يأمر الله عز وجل قط بطاعة بعض أولى الأمر دون بعض .

في الهامش علق المحقق فقال : كلام المصنف رحمه الله مبنى على أن المراد بأولى الأمر العلماء ، وهو أحد أقوال السلف في تفسير الآية ثم على كلام المصنف

(٢) الاحكام في اصول الاحكام للحافظ أبى محمد على بن حزم الأندلسي الظاهري ج ٥ ص ١٢١ طبع مطبعة السعادة بمصر الطبعة الاولى سنة ١٣٤٧ هـ .

(١) الآية رقم ٥٩ من سورة النساء .

مذهب الزيدية :

جاء في تنمة الروض النضير^(٤) : لقد كان السلف الصالح يهابون من التورط في الفتوى ، ويخافون من الوقوع في الفتيا غاية الخوف ، حتى قال بعض السلف : ليتق أحدكم أن يقول أحل الله كذا وحرم كذا ، خشية أن يقول الله : كذبت لم أحل كذا ولم أحرم كذا ، كل ذلك خشية الحكم بغير ما أنزل .

مذهب الامامية :

جاء في العروة الوثقى^(٥) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم ارحم خلفائي ، قيل يا رسول الله : من خلفائك ؟ قال : الذين يأتون بعدي يروون حديثي وسنتي .

والمروى في الفقه الرضوى عليه السلام منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الانبياء في بنى اسرائيل الى غير ذلك اذ من المعلوم أن العامي لا يصدق عليه اسم العالم ولا الراوى ، ولا يصلح أن يكون خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أن يكون بيده مجارى الامور ولا أن يكون بمنزلة الانبياء فمقتضى

في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون »^(١) فبين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية وجه التفقه كله وأنه ينقسم قسمين .

أحدهما : يخص المرء في نفسه ، وذلك مبين في قوله تعالى : « ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم » فهذا معناه تعليم أهل العلم لمن جهل حكم ما يلزمه .

والثاني : تفقه من أراد وجه الله تعالى بأن يكون منذرا لقومه وطبقته قال تعالى : « وما أرسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون »^(٢) ففرض على كل أحد طلب ما يلزمه على حسب ما يقدر عليه من الاجتهاد لنفسه في تعرف ما ألزمه الله تعالى اياه ، وقد بينا أن الاجتهاد هو افتعال من الجهد ، فهو في الدين اجتهاد المرء نفسه في طلب ما تعبده الله تعالى به في القرآن ، وفيما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه لا دين غيرهما ، فأقلهم في ذلك درجة من هو في غمار العامة ، ومن حدث عهده بالجلب من بلاد الكفر وأسلم من الرجال والنساء^(٣) .

(٤) تنمة الروض النضير شرح مجموعة الفقه الكبير للسيد الحافظ العباس بن أحمد بن إبراهيم ابن أحمد الحسنى البنى الصنعاني ج ٢ ص ١٤٦ طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٤٩ هـ .

(٥) العروة الوثقى للعلامة الفقيه السيد محمد كاظم الطباطبائي للبرزى ج ٣ ص ٥ ، ص ٦ ، ص ٧ ، ص ٨ طبع مطبعة الحيدري بطهران سنة ١٣٧٧ هـ .

(١) الآية رقم ١٢٢ من سورة التوبة .

(٢) الآية رقم ٤٣ من سورة النحل .

(٣) الاحكام لابن حزم الظاهري ج ٥ ص ١٢١

وما بعدها الطبعة السابقة .

يصح خلافها بخلاف القضية الخالية من النصوص والاجماع ، فان اجتهاد العلماء فيها تام في القطعيات ، وان جاز لا يكون جاكما لاحكام الاجتهاد ، وانما يجوز لاجل الاطمئنان واليقين وأن الاجتهاد في الظنيات مستكمل لاحكام الاجتهاد .

حكم الفتوى

مذهب الحنفية :

جاء في البحر الرائق (٢) : المفتى ان لم يكن غيره تعين عليه الاقتاء ، وان كان هناك غيره فهو فرض كفاية ، ومع هذا لا يخل التسارع الى ما لا يتحقق .

مذهب المالكية :

جاء في الفروق للقرافي (٣) : أن الفتوى محض أخبار عن الله تعالى في الزام أو اباحة فالمفتى مع الله تعالى كالمترجم مع القاضي ينقل عنه ما وجدته عنده واستفاده منه بإشارة أو عبارة أو فعل أو تقرير أو ترك .

هذه الاخبار عدم جواز تصدى غير المجتهد للحكم والمرافعة من غير فرق بين أن يكون من أهل العلم مع عدم بلوغه حد الاجتهاد ويحكم بمقتضى ظاهر الاخبار وكلمات الفقهاء أو كان مقلدا لمجتهد جامع للشرائط ويحكم بمقتضى فتوى ذلك المجتهد بعد اطلاعه على جميع ما يتعلق بتلك الواقعة بالتقليد .

مذهب الإباضية (١) :

محل الاجتهاد حادثة لم يوجد فيها حكم عن الله تعالى في كتابه ولا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل في حكمها اجماع من المسلمين ، فان كان في الحادثة شيء من الاحكام الثلاثة وجب اتباعه ، وحرمت مخالفته اجماعا ، وان لم يوجد فيها حكم من الاصول الثلاثة وجب هناك الاجتهاد على من أطاقه من الامة وفيها لزم العامي التقليد اذا شاء العمل ، فالقضية المنصوص على حكمها لا يتم لاحد اجتهاد فيها وأن نظر في أصولها فانما غاية نظره العلم بحكمها من أصلها والتسليم لها ، ولا

(١) كتاب شرح طلعة الشمس على الانبية المسماة بشمس الاصول لناظمها فخر المتأخرين ومرجع المناظرين العالم العلامة أبي محمد عبد الله بن حبيب السالى ج ٢ ص ٣٠٢ ، ص ٣٠٣ وبهامشه كتاب بهجة الأنوار شرح أنوار العقول . وكتاب الحجج المنفعة طبع مطبعة الموسوعات بمصر سنة ١٣١٧ هـ .

(٢) للحنفية البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج ٦ ص ٢٩٠ وبهامشه حواشي منحة الخالق لابن عابدين الطبعة الاولى طبع المطبعة العلمية بمصر سنة ١٣١٠ هـ .
(٣) الفروق والقواعد السننية للقرافي ج ٤ ص ٨٩ الطبعة السابقة .

مذهب الشافعية :

في الجلال المحلى والقليوبى (١) عليه :
ومن فروض الكفاية القيام باقامة الحجج العلمية وحل المشكلات في الدين ودفع الشبه والقيام بعلوم الشرع كتفسير وحديث بما يتعلق بهما من علم العربية والفروع بحيث يصلح للقضاء والاقتضاء للحاجة اليهما بأن يكون معه زيادة على ما لا بد منه ، فان قدر على الترجيح دون الاستنباط فهو مجتهد الفتوى ، وان قدر على الاستنباط من قواعد امامه وضوابطه فهو مجتهد المذهب أو على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المجتهد المطلق .

ويجب تعدد المفتى بحيث يكون في كل مسافة قصر واحد وتعدد القاضى بحيث يكون في كل مسافة عدوى واحد (٢) .

مفاد هذا أن الفتوى واجبة على الكفاية اذا قام بها البعض ممن هم أهل لها سقط الحرج عن الباقيين والا اثم الجميع .

(١) قليوبى وعميرة حاشيتا الشيخ شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محيى الدين النووي ج ٤ ص ٢١٤ مطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر .

(٢) في المصباح استعديت الأمير على الظالم طلبت منه النصرة فأعدانى عليه ، أعاننى ونصرنى فالاستعداد طلب التقوية والنصرة والاسم العدوى قال ابن فارس العدوى : طلبك الى وال ليعمدك

وفي المجموع : فرض الكفاية من العلم هو تحصيل ما لا بد للناس منه في اقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن والاحاديث وعلومهما والاصول والفقه واللغة والنحو والتصريف .

ومعرفة رواية الحديث والاجماع والخلاف .
وأما ما ليس علما شرعيا ويحتاج اليه في قوام أمر الدنيا كالطب والحساب ففرض كفاية أيضا ، نص عليه الغزالى ، ثم قال : قال أصحابنا : وفرض الكفاية المراد به تحصيل ذلك الشيء من المكلفين به أو بعضهم ويعم وجوبه جميع المخاطبين به ، فاذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الحرج عن الباقيين ، واذا قام به جمع تحصل الكفاية ببعضهم فكلهم سواء في حكم القيام بالفرض في الثواب وغيره ، ولو أطبقوا كلهم على تركه اثم كل من لا عذر له ممن علم ذلك وأمكنه القيام به أو لم يعلم وهو قريب أمكنه العلم بحيث ينسب الى تقصير ، ولا يآثم من لم يتمكن لكونه غير أهل أو لعذر الى أن قال .

ولو خلت البلدة من مفت فقيل يحرم المقام بها .

على من ظلمك اى ينتقم منه لاعتدائه عليك ، والفقهاء يقولون مسافة العدوى وكأنهم استعاروها من هذه العدوى لأن صاحبها يصل فيه الذهاب والعود بعدو واحد لما فيه من القوة والجلادة .

مذهب الحنابلة :

جاء في منتهى الارادات (٤) : ولفت رد
الفتيا ان كان بالبلد عالم قائم مقامه
والا لم يجز له ردها لتعيينها عليه

وجاء في كشف القناع (٥) : من عدم
مفتيا في بلده وغيره فله حكم ما قبل
الشرع على الخلاف هل الاصل في
الاشياء الحظر أو الاباحة أو الوقف .

وقيل : متى خلت البلد من مفت حرم
السكنى فيها .

وقال النووى والاصح لا يحرم ان أمكن
الذهاب الى مفت .

مذهب الظاهرية :

جاء في الاحكام لابن حزم الظاهري (٦) :
فرض على كل جماعة مجتمعة في قرية أو
مدينة أو حالة اعراب أو حصن أن ينتدب
منهم من يطلب جميع أحكام الديانة أولها
عن آخرها ولتعلم القرآن كله ، والكتاب
كل ما صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم من أحاديث الاحكام أولها عن
آخرها وضبطها بنصوص ألفاظها ،
وضبط كل ما أجمع المسلمون عليه وما
اختلفوا فيه ، ثم يقوم بتعليمهم

والاصح لا يحرم ان أمكن الذهاب الى مفت
واذا قام بالفتوى انسان في مكان سقط
به فرض الكفاية الى مسافة القصر من كل
جانب (١) .

ثم قال (٢) : تعليم الطالبين وافتاء المستفتين
فرض كفاية ، فان لم يكن هناك من يصلح
الا واحد تعين عليه ، وان كان جماعة
يصلحون فطلب ذلك من أحدهم فامتنع
فهل يأثم ذكروا وجهين في المفتى ،
والظاهر جريانهما في المعلم ، وهما
كالوجهين في امتناع أحد الشهود .

والاصح لا يأثم انتهى ، وظاهر أنه
إذا امتنع الكل أثم الجميع . والله تعالى
أعلم .

ثم قال (٣) : الافتاء فرض كفاية فاذا
استفتى وليس في الناحية غيره وتعين عليه
الجواب ، فان كان فيها غيره وحضرا
فالجواب في حقهما فرض كفاية وان لم
يحضر غيره وجهان .

أصحهما لا يتعين لما سبق عن ابن أبي
ليلى .

والثاني : يتعين ، وهما كالوجهين في مثله
في الشهادة .

ولو سأل عامي عما لم يقع لم يجب جوابه .

(٤) منتهى الارادات لابن يونس البهوتى
بهامش كشف القناع ج ٤ ص ٢٥٧ الطبعة
السابقة .

(٥) كشف القناع ج ٤ ص ١٧٧ .

(٦) الاحكام لابن حزم الظاهري ج ٥ ص ١٢٢
ص ١٢٣ الطبعة السابقة .

(١) المجموع ج ١ ص ٤٦ ، ٤٧ .

(٢) المجموع ج ١ ص ٢٧ الطبعة السابقة .

(٣) المجموع للنووى ج ١ ص ٤٥ الطبعة
السابقة .

فنكتفى من ابطال قوله بأنه يجعل خطاب الله تعالى واقعا على لا أحد ، لانه اذا لم يعين الله تعالى من يخاطب ولا خاطب الجميع فلم يخاطب أحدا جل الله عن ذلك ، وفي هذا سقوط الفرض عن كل من لم يخاطب ، فهو ساقط عن كل أحد ، اذ كل أحد لم يخاطب ، وفي هذا بطلان الدين .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الازهار (٢) : كل مجتهد وهو العالم بالاحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال متى وفي الاجتهاد حقه في الفرعيات العمليات الظنيات فهو مصيب ، بمعنى أن ما أوصله اليه نظره من ايجاب أمر أو تحريمه أو نديه أو اباحته فذلك هو مراد الله تعالى منه ، ومراد الله تابع لما أداه اليه نظره ، لا أن نظره تابع لمراد الله تعالى ، وليس القصد بتوفية الاجتهاد حقه أنه يعلم أنه قد أصاب في نظره ، بل يكفي غالب الظن .

وجاء في الروض النضير (٣) : قال في التتمة الغالب على الناس القصور عن معرفة الحكم الذي وجب عليهم التدين به ، سواء قلنا لا بد من حكاية الحكم ومستنده ، أم يكفي مجرد حكاية الحكم لما

وتفقيهم من القرآن والحديث والاجماع ، ويكتفى بذلك على قدر قلتهم أو كثرتهم بحسب ما يقدر أن يعيهم بالتعليم ولا يشق على المستفتى قصده فاذا انتدب لذلك من يقوم بتعليمهم فقد سقط عن باقيهم الا ما يلزمه خاصة نفسه فقط ، فان لم يجدوا في محلثهم من يفقههم في ذلك كله ففرض عليهم الرحيل الى حيث يجدون العلماء المحتوين على صنوف العلم وان بعدت ديارهم ، ولو أنهم بالصين لقوله تعالى (١) : وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ، والنفار والرجوع لا يكون الا برحيل .

ومن وجد في محلته من يفقهه في صنوف العلم فالامة مجتمعة على أنه لا يلزمه رحيل في ذلك ففرض على جميع المسلمين أن يكون في كل قرية أو مدينة أو حصن من يحفظ القرآن كله ويعلمه الناس ويقرؤه اياهم ، لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فصح بكل ما ذكرنا أن النفار فرض على الجماعة كلها حتى يقوم بها بعضهم فيسقط عن الباقيين .

وأما من قال انه ليس فرضا على الجماعة لكنه فرض على بعضهم بغير أعيانهم ،

(٢) شرح الازهار وهامشه المنتزع من الغيث المدرار ج ١ ص ٧ والهامش ص ١٣ ، ١٤ ، ١٥ الطبعة الثانية مطبعة حجازي .
(٣) تنبئة الروض النضير ج ٢ ص ١٤٦ الطبعة السابقة .

(١) الآية رقم ١٢٢ من سورة التوبة .

أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر بها ومثله كثير .

مذهب الاباضية :

أن الحجة (٢) على جواز تقليد العوام للعلماء تواتر اجماع السلف على ترك تكثير تقليد العوام للعلماء من غير مانع لهم من الانكار قال الحاكم اجمعوا على جواز ذلك قولاً وفعلاً وتقريراً ورضى وكذلك اجماع التابعين فإنه ظهر فيما بينهم رجوع العالمى الى العالم والقبول منه قال وذلك ظاهر عنهم لان منهم من كان يفتى ومنهم من كان يقبل ومنهم من يقرر وظهر عنهم الامر بالاستفتاء والفتيا هذا هو العمدة في جواز الفتيا قال وهو أظهر أمر في الاجماع .

انواع المفتين

مذهب الحنفية :

جاء في الدر المختار (٣) : ذكروا أن المجتهد المطلق قد فقد ، وأما المقيّد فعلى سبع مراتب مشهورة .

وعلق ابن عابدين على قول الدر (وأما المقيّد .. الخ) فقال : فيه أمران :

(٢) طلعة الشمس ج ٢ ص ٢٩٤ الطبعة السابقة .

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٧١ ، ٧٢ الطبعة السابقة .

تقدم من بقاء حجة الكتاب والسنة الى يوم القيامة وبقاء وجوب معرفة المراد من الخطاب بهما وليس كل واحد من الناس يعرف الخطاب بهما ويفهمه على وجهه ، فيكون القيام بهذه الفريضة واجبا على الكفاية .

مذهب الامامية :

جاء في الروضة البهية (١) : انه اذا تحققت في المفتى الصفات المذكورة (فيما ذكر في الكلام على شروط المفتى) وجب على الناس الترافع اليه وقبول قوله والتزام حكمه ، لانه منصوب من الامام عليه السلام على العموم بقوله : أنظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف أحكامنا فاجعلوه قاضيا ، فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ، وفي بعض الاخبار فلتترضوا به حاكما ، فاني قد جعلته عليكم حاكما ، فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل فأنما بحكم الله استخف ، وعلينا رد ، والراد علينا راد على الله ، وهو على حد الشرك بالله عز وجل ، فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا فاسقا ، لان ذلك كبيرة عندنا ، ففي مقبول عمر بن حنظلة ، من تحاكم الى طاغوت فحكم له فأنما يأخذ سحتا ، وان كان حقه ثابتا لانه

(١) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج ١ ص ٢٣٧ طبع مطبعة دار الكتاب العربي بمصر سنة ١٣٧٩ هـ .

كالخفاف وأبى جعفر الطحاوى وأبى الحسن الكرخى وشمس الأئمة الطوائى وشمس الأئمة السرخسى وفخر الإسلام البزدوى وفخر الدين قاضىخان وأمثالهم، فانهم لا يقدرون على شىء من المخالفة لا فى الأصول ولا فى الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام فى المسائل التى لانص فيها على حسب الأصول والقواعد .

الرابعة : طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازى واضرابه، فانهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلا، لكنهم لاحظاتهم بالأصول وضبطهم للمأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذى وجهين، وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب، أو أحد من أصحابه برأيهم ونظرهم فى الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع .

وما فى الهداية من قوله : كذا فى تخريج الكرخى وتخريج الرازى من هذا القليل .

الخامسة : طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين، كأبى الحسن القدورى وصاحب الهداية وأمثالهما، وشأنهم تفصيل بعض الروايات على بعض كقولهم : هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أرفق للناس .

السادسة : طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوى والضعيف، وظاهر المذهب والرواية النادرة كأصحاب

الاول : أن المجتهد المطلق أحد السبعة .

والثانى : أن بعض السبعة ليسوا مجتهدين خصوصا السابعة، فكان عليه أن يقول : والفقهاء على سبع مراتب . وقد أوضحها ابن كمال باشا فى بعض رسائله فقال : لا بد للمفتى أن يعلم حال من يفتى بقوله، ولا يكفيه معرفته باسمه ونسبه، بل لا بد من معرفته فى الرواية ودرجته فى الدراية، وطبقته من طبقات الفقهاء ليكون على بصيرة فى التمييز بين القائلين المخالفين، وقدرة كافية فى الترجيح بين القولين المتعارضين .

الاولى : طبقة المجتهدين فى الشرع كالأئمة الأربعة رضى الله عنهم ومن سلك مسلكهم فى تأسيس قواعد الأصول وبه يمتازون عن غيرهم .

الثانية : طبقة المجتهدين فى المذهب كأبى يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبى حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التى قررها أساذهم أبو حنيفة فى الأحكام وإن خالفوه فى بعض أحكام الفروع، لكن يقلدونه فى قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين فى المذهب كالثشافعى وغيره المخالفين له فى الأحكام غير مقلدين له فى الأصول .

الثالثة : طبقة المجتهدين فى المسائل التى لا نص فيها عن صاحب المذهب،

فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتى ليأخذ به المستفتى ، وطريق نقله لذلك عن المجتهد أحد أمرين •

• اما أن يكون له سند فيه •

أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين ، لانه بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور هكذا ذكر الرازي •

فلو كان حافظا للأقاويل المختلفة للمجتهدين ولا يعرف الحجة ولا قدرة له على الاجتهاد للترجيح ، فلا يقطع بقول منها يفتى به ، بل يحكيها للمستفتى ، فيختار المستفتى ما يقع في قلبه أنه الاصول •

ومن لم يبلغ رتبة الاجتهاد بل وقف على أصول امامه وتمكن من قياس مالم ينص عليه على المنصوص فليس بمقلد في نفسه بل هو واسطة فان نص صاحب المذهب على الحكم والعلة الحق بها غير المنصوص ، ولو نص على الحكم فقط فله أن يستنبط العلة ويقيس وليقل هذا قياس مذهبه لا قوله •

وان اختلف نص امامه في مشتبهي فله التخيير من أحدهما الى الأخرى •

وفي التتار خانية فصلان في الفتوى ، حاصل الاول : أن أبا يوسف قال : لا تحل الفتوى الا لمجتهد •

المتون المعتبرة من المتأخرين مثل صاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب الجمع وشأنهم أن لا ينقلوا الاقوال الردودة والروايات الضعيفة •

السابعة : طبقة المقلدين الذين لا يقدرّون على ما ذكر ، ولا يفرقون بين الفث والسمن •

وبعد ما جاء في الدر من أن المقيد على سبع مراتب مشهورة قال : وأما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو أفتوا في حياتهم •

فان قلت قد يحكون أقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في الصحيح ، قلت : يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف وأحوال الناس ، وما هو الارفق ، وما ظهر عليه التعامل ، وما قوى وجهه ، ولا يخلو الوجود عن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى من لم يميز أن يرجع لمن يميز لبراءة ذمته •

وجاء في البحر الرائق (١) : أنه لا يفتى الا المجتهد ، وقد استقر رأي الاصوليين على أن المفتى هو المجتهد ، فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس مفتيا ، والواجب عليه اذا سئل أن يذكر قول المجتهد كأبي حنيفة على جهة الحكاية فعرف أن ما يكون في زماننا من

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج ٦ من ص ٢٨٩ الى ص ٢٩٢ الطبعة السابقة •

عامة بأحكام القرآن عارفة بالناسخ والمنسوخ والمفصل والمجمل والخاص من العام عامة بالسنن الواردة في الاحكام مميزة بين صحيحها من معلولها عامة بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الامصار ، وبما اتفقوا عليه واختلفوا فيه ، عامة من علم اللسان بما يفهم به معاني الكلام عامة بوضع الدلة في مواضعها .

فأما الطائفة الاولى فلا يصح لها الفتوى بما علمته وحفظته من قول مالك وقول أحد من أصحابه ، اذ لا علم عندها بصحة شيء من ذلك ، اذ لا يصح الفتوى بمجرد التقليد من غير علم ، ويصح لها في خاصتها ان لم تجد من يصح لها أن تستفتيه ، أو تقلد مالكا أو غيره من أصحابه فيما حفظته من أقوالهم .

وان لم يعلم من نزلت به نازلة من يقلده فيها من قول مالك وأصحابه فيجوز للذى نزلت به النازلة أن يقلده فيما حكا له من قول مالك في نازلته ، ويقلد مالكا في الاخذ بقوله فيها ، وذلك أيضا اذا لم يجد في عصره من يستفتيه في نازلته فيقلده فيها ، وان كانت النازلة قد علم فيها اختلافا من قول مالك وغيره فأعلمه بذلك ، كان حكمه في ذلك حكم العامى اذا استفتى العلماء في نازلته فاختلوا عليه فيها ، وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال :

أحدها أنه يأخذ بما شاء من ذلك .

ومحمد جوزها اذا كان صواب الرجل أكثر من أخطائه .

مذهب المالكية :

جاء في الخطاب (١) : قال ابن سلمون في وثائقه : سئل ابن رشد في الفتوى وصفه المفتى فقال : الذى أقول به فى ذلك أن الجماعة التى تنسب الى العلوم وتتميز عن جملة العوام بالمحفوظ والمفهوم تنقسم على ثلاث طوائف :

طائفة : اعتقدت صحة مذهب مالك تقليدا بغير دليل فأخذت أنفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه فى مسائل الفقه دون التفقه فى معانيها بتمييز الصحيح منها والسقيم .

وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها من صحة أصوله التى بناه عليها فأخذت أنفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه فى مسائل الفقه وتفقته فى معانيها فعلمت الصحيح منها الجارى على أصوله من السقيم الخارج الا أنها لم تبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الاصول .

وطائفة اعتقدت صحة مذهب بما بان لها أيضا من صحة أصوله لكونها

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر سيدى خليل الأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب فى كتاب مع التاج والاكلیل ج ٦ ص ٩٤ ، ص ٩٥ الطبعة الاولى سنة ١٣٢٨ هـ طبع مطبعة السعادة بمصر .

الرواية والحفظ ، وانما هو نور يضعه الله حيث يشاء ، فمن اعتقد في نفسه أنه ممن تصح له الفتوى بما أتاه الله عز وجل من ذلك النور المركب على المحفوظ المعلوم جاز له أن استفتى أن يفتى ، وإذا اعتقد الناس فيه ذلك جاز له أن يفتى ، فمن الحق للرجل أن لا يفتى حتى يرى نفسه أهلا لذلك ويراه الناس أهلا له .

مذهب الشافعية :

قال أبو عمرو بن الصلاح ^(١) : المفتون قسمان : مستقل وغير مستقل .

فالمستقل شرطه أن يكون فقيها بمعرفة أدلة الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وما التحق به على التفصيل ، وقد فصلت في كتب الفقه فتيسرت ولله الحمد ، وأن يكون عالما بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها ، وبكيفية اقتباس الاحكام منها ، وهذا يستفاد من أصول الفقه ، عارفا من علوم القرآن والحديث والناسخ والمنسوخ والنحو واللغة والتصريف واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها ، ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك ، عالما بالفقه ضابطا لامهات مسائله وتفاريعه .

(١) المجمع شرح المهذب للنووي ويليهِ فتح العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم عبد الكريم محمد الرافعي ج ١ ص ٤٢ وما بعدها الطبعة السابقة .

والثاني : أنه يجتهد في ذلك فيأخذ في ذلك بقول أعلمهم .

والثالث : أنه يأخذ بأغلب الاقوال .

وأما الطائفة الثانية فيصلح لها اذا استفتيت أن تفتى بما علمته من قول مالك وقول غيره من أصحابه اذا كانت قد بانث لها صحته ، كما يجوز لها في خاصتها الاخذ بقوله اذا بانث لها صحته ، ولا يجوز لها أن تفتى بالاجتهاد فيما لا تعلم فيه نصا من قول مالك ، أو قول غيره من أصحابه ، وان كانت قد بانث لها صحته ، اذ ليست ممن كمل لها آلات الاجتهاد الذي يصح لها بها قياس الفروع على الاصول .

وأما الطائفة الثالثة فهي التي يصح لها الفتوى عموما بالاجتهاد والقياس على الاصول التي هي الكتاب والسنة واجماع الامة بالمعنى الجامع بينها وبين النازلة ، وعلى ما قيس عليها أن قدم القياس عليها ، ومن القياس جلى وخفى ، لان المعنى الذى يجمع بين الاصل والفرع قد يعلم قطعا بدليل قاطع لا يحتمل التأويل ، وقد يعلم بالاستدلال فلا يوجب الا غلبة الظن ، ولا يرجع الى القياس الخفى الا بعد القياس الجلى ، وهذا كله يتفاوت العلماء في التحقيق بالمعرفة به تفاوتاً بعيداً ، وتفتقر أحوالهم أيضاً في جودة الفهم لذلك وجودة الذهن فيه افتراقاً بعيداً ، اذ ليس العلم الذى هو الفقه في الدين بكثرة

كذا قطع به الغزالي وصاحبه ابن برهان وغيرهما .

ومنهم من منعه مطلقا .

وأجازه ابن الصباغ في الفرائض خاصة والاصح بجوازه مطلقا .

القسم الثاني المفتى الذي ليس بمستقل ومن دهر طويل عدم المفتى المستقل وصارت الفتوى الى المنتسبين الى ائمة المذاهب المتبوعة .

وللمفتى المنتسب أربعة أحوال .

(أحدها) أن لا يكون مقلدا لمامه لا في المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل ، وانما ينسب اليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد .

وادعى الاستاذ أبو اسحاق هذه الصفة لاصحابنا ، فحكى عن أصحاب مالك رحمهم الله وأحمد وداود وأكثر الحنفية أنهم صاروا الى مذاهب أئمتهم تقليدا لهم ثم قال .

والصحيح الذي ذهب اليه المحققون فيما ذهب اليه أصحابنا وهو أنهم صاروا الى مذهب الشافعي لا تقليدا له بل لما وجدوا طريقه في الاجتهاد ، والقياس أسد الطرق ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلوكا طريقه ، فطلبوا معرفة الاحكام بطريق الشافعي .

فمن جمع هذه الاوصاف فهو المفتى المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية ، وهو المجتهد المطلق المستقل ، لانه يستقل بالادلة بغير تقليد وتقييد بمذهب أحد .

قال أبو عمرو : وما اشترطناه من حفظه لمسائل الفقه لم يشترط في كثير من الكتب المشهورة لكونه ليس بشرط لمنصب الاجتهاد لان الفقه ثمرته فيتأخر عنه وشرط الشيء لا يتأخر عنه .

وشرطه الاستاذ أبو اسحاق الاسفراييني وصاحبه أبو منصور البغدادى وغيرهما .

واشترطه في المفتى الذي يتأدى به فرض الكفاية هو الصحيح ، وان لم يكن كذلك في المجتهد المستقل ، ثم لا يشترط أن يكون جميع الاحكام على ذهنه بل يكفيه كونه حافظا لمعظم متمكنا من ادراك الباقي على قرب .

وهل يشترط أن يعرف من الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية ؟ حكى أبو اسحاق وأبو منصور فيه خلافا لاصحابنا ، والاصح اشترطه .

ثم انما تشترط اجتماع العلوم المذكورة في مفت مطلق في جميع أبواب الشرع .

فأما مفت في باب خاص كالمناسك والفرائض فيكفيه معرفة ذلك الباب .

ببعض أدوات المستقل بأن يخل بالحديث أو العربية ، وكثيرا ما أخل بهما المقيد ، ثم يتخذ نصوص أمامه أصولا يستنبط منها كعمل المستقل بنصوص الشرع ، وربما اكتفى في الحكم بدليل امامه ، ولا يبحث عن معارض كعمل المستقل في النصوص ، وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه وعليها كان ائمة أصحابنا أو أكثرهم .

والعامل بفتوى هذا مقلد لامامه لاله .

ثم ظاهر كلام الاصحاب ان من هذا حاله لا يتأدى به فرض الكفاية .

قال أبو عمرو : ويظهر تأدى الفرض به في الفتوى وان لم يتأد في احياء العلوم التي منها استمداد الفتوى لانه قام مقام امامه المستقل تفريعا على الصحيح ، وهو جواز تقليد الميت ، ثم قد يستقل المقيد في مسألة أو باب خاص كما تقدم .

وله أن يفتى فيما لا نص فيه لامامه بما يخرج على أصوله ، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل واليه مفزع المفتين من مدد طويلة .

ثم اذا أفتى بتخريجه فالمستفتى مقلد لامامه لا له هكذا قطع به امام الحرمين في كتابه الغياثي وما أكثر فوائده .

وذكر أبو على السنجي نحو هذا فقال: اتبعنا الشافعي دون غيره لانا وجدنا قوله أرجح الاقوال وأعدلها لا أنا قلدناه .

قلت (النوى) هذا الذي ذكره موافق لما أمرهم به الشافعي ثم الزنى في أول مختصره وغيره بقوله : اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله لاقر به على من أراد مع اعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره .

قال أبو عمرو دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقا لا يستقيم ولا يلائم المعلوم من حالهم أو حال أكثرهم .

وحكى بعض أصحاب الاصول منا أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل ، ثم فتوى المفتى في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها والاعتداد بها في الاجماع والخلاف .

(الحالة الثانية) أن يكون مجتهدا مقيدا في مذهب امامه مستقلا بتقرير أصوله بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول امامه وقواعده .

وشطره كونه عالما بالفقه وأصوله وأدلة الاحكام تفصيلا ، بصيرا بمسالك الاقيسة والمعاني تام الارتياض في التخريج والاستنباط قيما بالحاق ما ليس منصوصا عليه لامامه بأصوله ، ولا يعرى عن شوب تقليد له لا خلا له

اليوم ، ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج •

وأما فتاويهم فكانوا يتبسطون فيها تبسط أولئك أو قريبا منه ، ويقيسون غير المنقول عليه غير مقتصرين على القياس الجلى ، ومنهم من جمعت نتاويه ولا تبلغ في التحاقيها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه •

الحالة الرابعة : أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحريير أقيسته ، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص امامه وتقريع المجتهدين في مذهبه ، وما لا يجده منقولا ان وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما ، جاز الحاقه به والفتوى به ، وكذا ما يعلم اندراجة تحت ضابط مهده في المذهب ، وما ليس كذلك يجب امساكه عن الفتوى فيه ، ومثل هذا يقع نادرا في حق المذكور ، اذ يبعد كما قال امام الحرمين ان تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب ، ولا هي في معنى المنصوص ، ولا مندرجة تحت ضابط وشرطه كونه فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه ، قال أبو عمرو : ويكتفى في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها يكون المعظم على ذهنه ويتمكن لدبرته من الوقوف على الباقي على قرب •

وقال الشيخ أبو عمرو وينبغي أن يخرج هذا على خلاف حكاة الشيخ أبو اسحاق الشيرازى وغيره أن ما يخرج أصحابنا هل يجوز نسبته الى الشافعى؟ والاصح أنه لا ينسب اليه ، ثم تارة يخرج من نص معين لامامه وتارة لا يجده فيخرج على أصوله بأن يجد دليلا على شرط ما يحتاج به امامه فيفتى بهوجبه ، فان نص امامه على شيء ، ونص في مسألة تشبهها على خلافه ، فخرج من أحدهما الى الآخر ، سمي قولاً مخرجاً ، وشرط هذا التخريج أن لا يجد بين نصيه فرقا ، فان وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما ، ويختلفون كثيرا في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في امكان الفرق قلت (النووى) وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق وقد ذكروه •

الحالة الثالثة : أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه ، لكنه فقيه النفس ، حافظ مذهب امامه ، عارف بأدلته ، قائم بتقريرها ، يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح ، لكنه قصر عن أولئك ، لقصوره عنهم في حفظ المذهب أو الارتياض في الاستنباط أو معرفة الاصول ونحوها من أدلتهم •

وهذه صفة كثير من المتأخرين الى أواخر المائة الرابعة المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس

على مسطور عنده وان اعتقده من قياس لا فارق فانه قد يتوهم ذلك في غير موضعه فان قيل : هل لمقلد أن يفتى بما هو مقلد فيه ؟ قلنا : قطع أبو عبد الله الحلي وأبو محمد الجويني وأبو المحاسن الروياني وغيرهم بتحريمه .

وقال القفال الروزي : يجوز .

قال أبو عمرو : قول من منعه معناه لا يذكره على صورة من يقوله من عند نفسه بل يضيفه الى امامه الذي قلده فعلى هذا من عددناه من المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقة ، لكن لما قاموا مقامهم وأدوا عنهم عدوا معهم ، وسبيلهم أن يقولوا مثلاً : مذهب الشافعي كذا أو نحو هذا ، ومن ترك منهم الاضافة فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح به ولا بأس بذلك .

وذكر صاحب الحاوي في العامي اذا عرف حكم حادثة بناء على دليلها ثلاثة أوجه .

أحدها يجوز أن يفتى به ويجوز تقليده لانه وصل الى علمه كوصول العالم .

والثاني يجوز ان كان دليلها كتاباً أو سنة ، ولا يجوز أن كان غيرهما .

والثالث لا يجوز مطلقاً وهو الاصح . والله أعلم .

هذه أصناف المفتين وهي خمسة ، وكل صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب وفقه النفس ، فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باء بأمر عظيم .

وقد قطع امام الحرمين وغيره بأن الاصولي الماهر المتصرف في الفقه لا يحل له الفتوى بمجرد ذلك ولو وقعت له واقعة لزمه أن يسأل عنها ويلتحق به المتصرف النظار البحاث من أئمة الخلاف وفحول المناظرين ، لانه ليس أهلاً لادراك حكم الواقعة استقلالاً ، لقصور آفته ولا من مذهب امامه لعدم حفظه له على الوجه المعتبر .

فان قيل : من حفظ كتاباً أو أكثر في المذهب وهو قاصر لم يتصف بصفة أحد ممن سبق ، ولم يجد العامي في بلده غيره ، هل له الرجوع الى قوله ؟ فالجواب ان كان في غير بلده مفت يجد السبيل اليه وجب التوصل اليه بحسب امكانه ، فان تعذر ذكر مسألته للقاصر فان وجدها بعينها في كتاب موثوق بصحته وهو ممن يقبل خبره نقل له حكمها بنصه وكان العامي فيها مقلداً صاحب المذهب .

قال أبو عمرو وهذا وجدته في ضمن كلام بعضهم والدليل يعضده ، وان لم يجدها مسطورة بعينها لم يقسها

مذهب الحنابلة :

جاء في روضة الناظر : (١) ان
المراتب أربعة :

• عامى محض

متمكن من الاجتهاد فى البعض دون
البعض •

• ومجتهد كامل لم يجتهد •

• مجتهد كامل اجتهد وظن الحكم •

فالاول والرابع قد عرف حكمهما وهو
أن العامى يقلد والمجتهد بالفعل الظان
للحكم لا يقلد •

والمجتهد الكامل الذى لم يجتهد
مختلف فيه والظاهر أنه لا يقلد
ويلحق به من اجتهد بالفعل ولم يظن
الحكم لتعارض الأدلة أو غيره بطريق
أولى •

والمتمكن فى البعض دون البعض الاشبه
أنه يقلد ، لأنه عامى من وجه ، ويحتمل
ان لا يقلد ، لأنه مجتهد من وجه ،
فهو محل اجتهاد به ، وله مراتب متعددة

(١) روضة الناظر وجنة المناظر على مذهب
الامام احمد بن حنبل لابن قدامة المقدسى الدمشقى
ومعها نزهة خاطر العاطر للشيخ عبد القادر
ابن احمد بن مصطفى بدران الدومى ثم الدمشقى
ج ٢ ص ٤٤١ الهامش طبع المطبعة السلفية بمصر
سنة ١٣٤٢ هـ •

بحسب ما يتمكن من الاجتهاد فيه من
المسائل •

مذهب الظاهرية :

لا يوجد مفت الا أحد ثلاثة أناس (٢) :

اما عالم فيفتى بما بلغه من النصوص
بعد البحث والتقى كما يلزمه فهذا
مأجور أخطأ أو أصاب وواجب عليه أن
يفتى بما علم •

واما فاسق يفتى بما يتفق له مستديما
لرياسة أو لكسب مال وهو يدري أنه
يفتى بغير واجب •

وأما جاهل ضعيف العقل يفتى
بغير يقين علم وهو يظن أنه مصيب
ولم يبحث حق البحث ولو كان عاقلا
لعرف أنه جاهل فلم يتعرض لما
لا يحسن •

مذهب الزيدية :

جاء فى الروض النضير (٣) : عن زيد
ابن على عن أبيه عن جده عن على عليهم
السلام قال : « لا يفتى الناس الا من
قرأ القرآن وعلم الناسخ والمنسوخ
وفقه السنة وعلم الفرائض والمواريث » •

(٢) الأحكام لابن حزم الظاهرى ج ٥ ص ١٢٨
الطبعة السابقة •

(٣) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير
ج ٢ ص ١٤٥ ، ١٤٦ الطبعة السابقة •

وقيل لا يجوز مطلقا لانه ليس
أهلا للافتاء .

وقيل : ان كان مطلعا على مأخذ
امامه جاز له ذلك وصح له التفريغ على
مذهب امامه .

وقيل : انما يجوز للمخرج الافتاء
بتفريجه عند عدم المجتهد لا مع
وجوده في تلك الناحية اذ لا يجوز
العمل بالاضعف مع امكان الاقوى .

واجب ولي الامر حيالهم

مذهب الحنفية :

حكى ابن نجيم (٣) صاحب البحر
الرائق عن شرح الروض أنه ينبغي للامام
أن يسأل أهل العلم المشهورين في
عصره عن يصلح للفتوى ، ليمنع من
لا يصلح ويتوعده بالعقوبة اذا عاد .

مذهب الشافعية :

جاء في المجموع (٤) : قال الخطيب
أبو بكر الحافظ البغدادي : ينبغي
للإمام أن يتصفح أحوال المفتين ، فمن
صلح للفتيا أقره ، ومن لا يصلح
منعه ونهاه أن يعود وتواعده بالعقوبة .
ان عاد .

وقال حذيفة انما يفتى الناس أحد
ثلاثة .

من يعلم ما نسخ من القرآن .
أو امرؤ لا يجد بدا .
أو أحمق متكلف .

ولا يخفى أن التدين بما شرعه الله
واجب على جميع العباد .

مذهب الإباضية :

الإباضية على أن المفتى اما أن يكون
مجتهدا أو عاميا .

أما المجتهد فهو العالم بكيفية
الاستنباط الطالب لحكم القضية وله
شروط ذكرت في مكانها (١) .

وأما العامي فقد جاء في طلعة (٢)
الشمس : أنه يجوز لضعيف العلم حكاية
قول العالم في الأحكام بلا خلاف بين
العلماء لكن الخلاف في جواز افتائه
بقول العالم الذي أخذ عنه تلك
الفتيا وذلك بأن يسوق الكلام مساق
الجزم بالحكم فيقول هذا حلال وهذا
حرام مثلا .

فقليل يجوز ذلك مطلقا .

وقيل يجوز بشرط أن يكون المفتى انما
يفتى بنص قول امامه .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم
ج ٦ ص ٢٨٦ الطبعة السابقة .
(٤) المجموع شرح المهذب للنووي ج ١ ص ٤١
الطبعة السابقة .

(١) طلعة الشمس ج ٢ ص ٢٧٥ الهامش
طبع الطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤٢ هـ .
(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٩٥ الطبعة
السابقة .

هى أحسن ان ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين) وبعث عليه السلام معاذاً وأبا موسى الى اليمن وأبا عبيدة الى البحرين معلمين للناس أمور دينهم ^(٤) ففرض ذلك على الأئمة وقال تعالى : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون » ^(٥) ففرض على الامام أن يرتب أقواما لتعليم الجهال .

ما ينبغى أن يكون عليه

المفتى من الصفات وشروطه

أولا عند الفقهاء :

مذهب الحنفية :

جاء في البحر الرائق ^(٦) : شرط المفتى اسلامه وعدالته ولزم منها اشتراط بلوغه وعقله فتورد فتوى الفاسق والكافر وغير المكلف اذ لا يقبل خبرهم .

وفي الدر المختار ^(٧) قال : وشرط بعضهم تيقظه ، قال ابن عابدين احترازاً عما غلب عليه الغفلة والسهو .

(٤) الاحكام لابن حزم الظاهري ج ٥ ص ١٢٢ الطبعة السابقة .

(٥) الآية رقم ١٢٢ من سورة التوبة .

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج ٦ ص ٢٨٦ الطبعة السابقة .

(٧) رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار لابن عابدين ج ٤ ص ٤١٨ ، ٤١٩ الطبعة السابقة .

وطريق الامام الى معرفة من يصلح للفتوى أن يسأل علماء وقته ويعتمد أخبار الموثوق بهم .

ثم روى بإسناده عن مالك رحمه الله قال : ما أفيتت حتى شهد لى سبعون أنى أهل لذلك .

وفي رواية ما أفيتت حتى سألت من هو أعلم منى هل يرانى موضعاً لذلك .

قال مالك : ولا ينبغى لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه .

مذهب الحنابلة :

مذهب الحنابلة ^(١) : كمذهب الشافعية ، فقد نقل صاحب كشاف القناع ما ذكره الخطيب من قوله : وينبغي للامام أن يتصفح أحوال المفتين ... الى آخر ما ذكر في المذهب الشافعي .

مذهب الظاهرية :

كل من كان ^(٢) منا في بادية لا يجد فيها من يعلمه شرائع دينه فان كان الامام يعلم ذلك فليرسل اليهم فقيها يعلمهم قال تعالى : (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى

(١) كشاف القناع وبهامشه منتهى الارادات ج ٤ ص ١٦٦ الطبعة السابقة .

(٢) الاحكام في اصول الاحكام لابن حزم الظاهري ج ٥ ص ١١٨ الطبعة السابقة .

(٣) الآية رقم ١٢٥ من سورة النحل .

ولذا تصح فتواه لمن لا تقبل شهادته له ، ولا تشترط ذكوره ونطقه ، فيصح افتاء الاخرس لا قضاؤه ، فيكتفى بالاشارة منه ، وذلك حيث فهمت اشارته ، والاصح أنه يصح فتوى الاطرش وهو من يسمع الصوت القوي . قال ابن عابدين : لا شك أنه اذا كتب له وأجاب عنه جاز العمل بفتواه

وأما اذا كان منصوبا للفتوى يأتيه عامة الناس ويسألونه من نساء وأعراب وغيرهم فلا بد أن يكون صحيح السمع ، لأنه لا يمكن كل سائل أن يكتب له سؤاله ، وقد يحضر اليه الخصمان ويتكلم أحدهما بما يكون فيه الحق عليه لا له والمفتي لم يسمع ذلك منه ، فيفتيه على ما سمع من بعض كلامه فيضيع حق خصمه ، وهذا قد شاهدته كثيرا ، فلا ينبغي التردد في أنه لا يصلح أن يكون مفتيا عاما ينتظر القاضي جوابه ، ليحكم به ، فان ضرر مثل هذا أعظم من نفعه .

ويمصح أن يفتى القاضي - ولو في مجلس القضاء - من لم يخاصم اليه .

قال في الظهيرية : ولا بأس للقاضي أن يفتي من لم يخاصم اليه ، ولا يفتي أحد الخصمين فيما خوصم اليه .

وفي الخلاصة : القاضي هل يفتي ؟ فيه أقاويل ، والصحيح أنه لا بأس به في مجلس القضاء وغيره في الديانات والمعاملات .

ثم قال : وهذا شرط لازم في زماننا ، فان العادة اليوم أن من صار بيده فتوى المفتى استطل على خصمه وقهره بمجرد قوله أفتاني المفتى بأن الحق معي والخصم جاهل لا يدري ما في الفتوى فلا بد أن يكون المفتى متيقظا يعلم حيل الناس ودسائسهم ، فاذا جاء السائل يقرره من لسانه ولا يقول له : ان كان كذا فالحق معك ، وان كان كذا فالحق مع خصمك ، لأنه يختار لنفسه ما ينفعه ولا يعجز عن اثباته بشاهدي زور ، بل الاحسن أن يجمع بينه وبين خصمه فاذا ظهر له الحق مع أحدهما كتب الفتوى لصاحب الحق ، وليحترز من الوكلاء في الخصومات ، فان أحدهم لا يرضى الا باثبات دعواه لموكله بأى وجه أمكن ، ولهم مهارة في الحيل والتزوير وقلب الكلام وتصوير الباطل بصورة الحق ، فاذا أخذ الفتوى قهر خصمه ووصل الى غرضه الفاسد ، فلا يحمل للمفتي أن يعينه على ضلاله ، وقد قالوا من جهل بأهل زمانه فهو جاهل ، وقد يسأل عن أمر شرعى وتدل القرائن للمفتي المتيقظ أن مراده التوصل به الى غرض فاسد كما شاهدناه كثيرا .

والحاصل أن غفلة المفتى يلزم منها ضرر عظيم في هذا الزمان .

وقال في الدر : (١) : ولا يشترط حرية أى فهو كالراوى لا كالثاهد والقاضى

(١) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٤١٩ الطبعة السابقة .

فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس مفتيا ، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد كأبى حنيفة على جهة الحكاية ، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى ، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي .

وقال في كنز الدقائق (٤) : والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا .

وقال صاحب البحر : وجه الاول : أنه يحذر النسبة الى الخطأ .

ووجه الثاني : أنه من أمور الدين وخبره غير مقبول في الديانات ثم قال : ولم يرجح الشارحون أحدهما .

وظاهر ما في التحرير أنه لا يحل استفتاءه اتفاقا ، فإنه قال : الاتفاق على حل استفتاء من عرف من أهل العلم بالاجتهاد والعدالة أو رآه منتصبا والناس يستفتونه معظمين وعلى امتناعه ان ظن عدم أحدهما ، فان جهل اجتهاده دون عدالته فالختار منع استفتاءه ، بخلاف المجهول من غيره اذ الاتفاق على المنع أ هـ .

قال صاحب البحر : فلا أقل من أن يكون ترجيحا لعدم صلاحيته ، ولهذا جزم به في الجمع واختاره في شرحه ،

قال ابن عابدين ويمكن حمل ما في الخلاصة على من لم يخاصم اليه فيوافق ما في الظهيرية .

وفي كافي الحاكم : وأكره للقاضي أن يفتي في القضاء للخصوم كراهة أن يعلم خصمه قوله فيتحرز منه بالباطل .
وفي البحر الرائق : (١) ويشترط أهلية اجتهاده ثم قال (٢) : وحاصل شرائط المجتهد الاسلام والبلوغ والعقل وكونه فقيه النفس ، بمعنى شديد الفهم بالطبع وعلمه باللغة العربية ، أى الصرف والنحو والمعاني والبيان والاصول ، وكونه حاويا لعلم كتاب الله تعالى مما يتعلق بالاحكام ، وكونه عالما بالحديث متنا وسندا وناسخا ومنسوخا ، ولا يشترط فيه بعد صحة العقيدة علم الكلام ولا تفاريع الفقه ، ولا الذكورة والحرية ، ولا العدالة ، فللفاسق الاجتهاد ، ليعمل بنفسه ، وأما غيره فلا يعمل به ، ويشترط كونه عالما بوجوه القياس ، وفي الحقيقة : اشتراط علمه بالاصول يغنى عنه ، ولا بد من معرفة الاجماع ومواقفه ومن معرفة عادات الناس .

ثم قال (٣) : فلا يفتي الا المجتهد ، وقد استقر رأى الاصوليين على أن المفتي هو المجتهد .

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج ٦ ص ٢٨٦ .

(٢) المرجع السابق ج ٦ ص ٢٨٨ الطبعة السابقة .

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ج ٦ ص ٢٨٩ الطبعة السابقة .

(٤) متن كنز الدقائق وشرحه البحر الرائق لابن نجيم ج ٦ ص ٢٨٦ الطبعة السابقة .

فتواه ، لقراءة وجر نفع ودفع ضر
وعداوة ، فهو كالراوى لا كالشاهد .
وتقبل فتوى من لا يكفر ولا يفسق
ببعدة كشهادته .

وفي تنقيح المحبوبي : أن الإشارة من
المفتي الناطق يعمل بها فلا يختص
بالأخرس .

وفي البحر : (٣) للمفتي أن يغلظ للزجر
متأولا كما اذا سأل من له عبد عن قتله
وخشى أن يقتله جاز أن يقول : ان قتلت
قتلك متأولا ، لقوله صلى الله عليه
وسلم : من قتل عبده قتلناه وهذا اذا
لم يترتب على اطلاقه مفسدة .

مذهب المالكية :

جاء في الفروق للقرافي : (٤) أن المفتي
هو المجتهد المطلق وهو الفقيه .

قال الصيرفي موضوع ان قام للناس
بأمر دينهم وعلم جمل عموم القرآن
وخصوصه وناسخه ومنسوخه ، وكذلك في
السنن والاستنباط ولم يوضع لن علم مسألة
وأدرك حقيقتها .

وقال ابن السمعاني : هو من استكمل
فيه ثلاث شرائط : الاجتهاد والعدالة
والكف عن الترخيص والتساهل .

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ج ٦ ص ٢٩٠
الطبعة السابقة .

(٤) الفروق للإمام العلامة القرافي وبهامشه
تهذيب الفروق والقواعد السنية ج ٢ ص ١١٦ ،
١١٧ الطبعة السابقة .

وقال ابن عابدين في حاشيته تعليقا على
ما في التحرير من أنه لا يحل استفتاء
الفاسق اتفاقا ، قال : هذا بناء على
ما عليه الاصوليون من أن المفتي هو
المجتهد ، وهو غير المراد هنا ، بل المراد
به هنا المقلد الذي ينقل الحكم عن غيره

وجاء في الفتاوى الهندية والبحر : (١)
وفي اشتراط معرفة الحساب لتصحيح
مسائله وجهان ، ويشترط أن يحفظ
مذهب امامه ويعرف قواعده وأسانيه
وليس للاصولي الماهر وكذا الباحث في الخلاف
من أئمة الفقه وفحول المناظرين أن يفتي في
الفروع الشرعية ، ومن شرطه أن لا يرمى
بالكاغد كما اعتاده بعض الناس ، لان فيه
اسم الله تعالى وتعظيم اسمه تعالى
واجب .

قال في البحر (٢) وليكن المفتي متنزها
عن خوارم المروءة فقيه النفس سليم
الذهن حسن التصرف والاستنباط ، ولو كان
المفتي عبدا أو امرأة أو أعمى أو أخرس
بالإشارة ، وليس هو كالشاهد في رد

(١) الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى
العالمية وبهامشه فتاوى قاضيخان للإمام فخر
الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني
الحنفي ج ٣ ص ٣٠٩ وهما في كتاب واحد
الطبعة الثانية طبع المطبعة الكبرى الأميرية
ببولاق مصر سنة ١٣١٠ هـ . والبحر الرائق
شرح كنز الدقائق للعلامة ابن نجيم ج ٦ ص ٢٩١
الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ٦ ص ٢٨٦ الطبعة
السابقة .

وللمتساهل حالتان •

أحدهما : أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ، ويأخذ ببيادى النظر وأوائل الفكر ، وهذا مقصر في حق الاجتهاد ، ولا يحمل له أن يفتى ، ولا يجوز •

والثانية : أن يتساهل في طلب الرخص وتأول السنة ، فهذا متجاوز في دينه وهو آثم من الأول •

وجاء في الخطاب : (١) قال ابن فرحون من الصفات التي ينبغى أن يتصف بها المفتى أن لا يتساهل في الفتوى ، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى ، والتساهل قد يكون بأن لا يتثبت ويسرع بالفتوى أو الحكم قبل استيفاء حقه من النظر والفكر ، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الاسراع براعة والابطاء عجز ، ولأن يبطىء ولا يخطئ أجمل به من أن يعجل فيضل ويفضل ، وقد يكون تساهله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة بالتمسك بالشبه ، طلبا للحرص على من يروم نفعه أو التخليط على من يروم ضرره •

قال ابن الصلاح : ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه ، قال : وأما إذا صح

قصد المفتى ، واحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها ولا يجر الى مفسدة ، ليخلص بها المفتى من ورطة يمين أو نحوها فذلك حسن جميل •

وقال القرافى : اذا كان في المسألة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تسهيل فلا ينبغى للمفتى أن يفتى العامة بالتشديد والخواص وولاية الامور بالتخفيف ، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين ، وذلك دليل فراغ القلب من تعظيم الله تعالى واجلاله وتقواه وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقريب الى الخلق دون الخالق نعوذ بالله من صفات الغافلين والحاكم كالمفتى في هذا انتهى •

وفي الفروق للقرافى : (٢) أن كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الاجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلى السالم عن المعارض الراجح الا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتى به في دين الله تعالى ، فان هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه ، وما لا نقره شرعا بعد تقريره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعا اذا لم يتأكد ، وهذا لم يتأكد ، فلا نقره شرعا ، والفتيا بغير الشرع حرام ، فالفتيا بهذا الحكم حرام ، وان كان الامام المجتهد غير عاص به بل مثابا عليه ،

(٢) الفروق للقرافى وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنوية ج ٢ ص ١٠٩ ، ١١٠ الطبعة السابقة .

(١) مواهب الجليل بشرح مختصر سيدي خليل المعروف بالخطاب في كتاب مع التاج والاكلیل ج ٦ ص ٩١ ، ٩٢ الطبعة السابقة .

ما وصفه به الناس حصل اليقين في ذلك ، وهذا هو شأن الفتيا في الزمن القديم .

وأما اليوم فقد انخرق هذا السياج وسهل على الناس أمر دينهم فتحدثوا فيه بما يصلح وما لا يصلح وعسر عليهم اعترافهم بجهلهم ، وأن يقول أحدهم لا يدري ، فلا جرم آل الحال للناس الى هذه الغاية بالاعتداء بالجهال .

مذهب الشافعية :

جاء في المجموع : ^(١) قالوا وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع مشهورا بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة ، وكان مالك رحمه الله يعمل بما لا يلزمه الناس ، ويقول : لا يكون عالما حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس مما لو تركه لم يَأْثَم ، وكان يحكى نحوه عن شيخه ربيعة .

وشرط المفتي أن يكون مكلفا مسلما ثقة مأمونا متنزها عن أسباب الفسق وخوارم المروءة فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط متيقظا ، سواء فيه الحر والعبد والمرأة والاعمى والاخرس اذا كتب أو فهمت أشارته .

لانه بذل جهده على حسب ما أمر به ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وان أصاب فله أجران .

فعلى هذا يجب على أهل العصر تنقذ مذاهبهم ، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به ، ولا يعمرى مذهب من المذاهب عنه ، لكنه قد يقل وقد يكثر غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه الا من عرف القواعد والقياس الجلى والنص الصريح وعدم المعارض ، لذلك ، وذلك يعتمد أصول الفقه والتبحر في الفقه ، فان القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه ، بل للشريعة قواعد كثيرة جدا عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلا ، وذلك هو الباعث لى على وضع هذا الكتاب ، لاضبط تلك القواعد بحسب طاقتى ، ولاعتبار هذا الشرط يحرم على أكثر الناس الفتوى ، فتأمل ذلك ، فهو أمر لازم ، وكذلك كان السلف رضى الله عنهم متوقفين في الفتيا توقفا شديدا .

وقال مالك : لا ينبغي للعالم أن يفتى حتى يراه الناس أهلا لذلك ، ويرى هو نفسه أهلا لذلك ، يريد تثبيت أهليته عند العلماء ، ويكون هو بيقين مطلعا على ما قاله العلماء في حقه من الاهلية ، لانه قد يظهر من الانسان أمر على ضد ما هو عليه ، فاذا كان مطلعا على

(١) المجموع شرح المذهب للنووى وبهامشه فتح العزيز شرح الوجيز ج ١ ص ٤١ وما بعدها الطبعة السابقة .

والقاضي كغيره في جواز الفتيا بلا كراهة .

هذا هو الصحيح المشهور من مذهبنا .

قال الشيخ : ورأيت في بعض تعاليق الشيخ أبي حامد أن له الفتوى في العبادات وما لا يتعلق بالقضاء .

وفي القضاء وجهان لأصحابنا .

أحدهما الجواز ، لأنه أهل .

والثاني : لا ، لأنه موضع تهمة .

وقال ابن المنذر تكره الفتوى في مسائل الأحكام الشرعية .

وقال شريح أنا أقضى ولا أفتى .

مذهب الحنابلة : (١)

ومن أعلام الموقعين : ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرؤية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضى السيرة عدلاً في أقواله وأفعاله متشابهاً

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : وينبغي أن يكون كالراوى في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة وجبر نفع ودفع ضرر ، لأن المفتى في حكم مخبر عن الشرع بمالا اختصاص له بشخص ، فكان كالراوى لا كالشاهد ، وفتواه لا يرتبط بها الزام بخلاف حكم القاضي .

قال : وذكر صاحب الحاوى : أن المفتى إذا نابذ في فتواه شخصاً معيناً صار خصماً حكماً معانداً ، فترد فتواه على من عاداه ، كما ترد شهادته عليه .

واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه ونقل الخطيب فيه إجماع المسلمين ، ويجب عليه إذا وقعت له واقعة أن يعمل باجتهاد نفسه ، وأما المستور وهو الذى ظاهره العدالة ولم تختبر عدالته باطناً ففيه وجهان .

أصحهما جواز فتواه لأن العدالة الباطنة يعسر معرفتها على غير القضاة .

والثاني : لا يجوز كالشهادة .

والخلاف كالخلاف في صحة النكاح بحضور المستورين .

قال الصيمرى وتصح فتاوى أهل الأهواء والخوارج ومن لا نكفره ببسطة ولا نفسه .

ونقل الخطيب هذا ثم قال : وأما الشراة والرافضة الذين يسبون السلف الصالح ففتاويهم مردودة وأقوالهم ساقطة

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين للشيخ الإمام العلامة شمس الدين أبى عبد الله محمد ابن أبى بكر المعروف بابن القيم الجوزية ج ١ من ص ١٩ وما بعدها طبع إدارة الطباعة المنيرية بشارع الحكيمين بمصر .

وليعلم المفتى عن ينوب في فتواه ، وليوقن أنه مسئول غدا وموقوف بين يدي الله تعالى .

وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين وامام المستفتين وخاتم النبيين عبد الله ورسوله وأمينه على وحيه وسفيره بينه وبين عباده ، فكان يفتى عن الله بوحيه المبين ، وكان كما قال له أحكم الحاكمين « قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين » (٣) ، فكانت فتاويه صلى الله عليه وسلم جوامع الاحكام ومشتمة على فصل الخطاب ، وهى فى وجوب أتباعها وتحكيمها والتحاكم اليها ثانية الكتاب .

وليس لاحد من المسلمين العدول عنها ما وجد اليها سبيلا ، وقد أمر الله عباده بالرد اليها حيث يقول : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » (٤) .

ثم قام بالفتوى بعده أصحابه صلى الله عليه وسلم ألين الامة قلوبا ، وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا ، وأحسنها بيانا ، وأصدقها ايمانا ، وأعمها نصيحة ، وأقربها الى الله وسيلة ، وكانوا بين أكثر منها ومقل ومتوسط ،

السر والعلانية فى مدخله ومخرجه وأحواله .

واذا كان منصب التوقييع عن الملوك بالمحل الذى لا ينكر فضله ، ولا يجهل قدره ، وهو من أعلى المراتب السفنيات فكيف بمنصب التوقييع عن رب الارض والسماوات .

فحقيق بمن أقيم فى هذا المنصب أن يعد له عدته ، وأن يتأهب له أهبتة ، وأن يعلم قدر المقام الذى أقيم فيه ، ولا يكون فى صدره حرج من قول الحق والصدع به ، فان الله ناصر وهاديه ، وكيف وهو المنصب الذى تولاه بنفسه رب الارباب فقال تعالى : « ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما » (١) وكفى بما تولاه الله بنفسه تعالى شرفا وجلالة اذ يقول فى كتابه « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شئ عليم » (٢) .

(١) الآية رقم ١٢٧ من سورة النساء .

(٢) الآية رقم ١٧٦ من سورة النساء .

(٣) الآية رقم ٨٦ من سورة ص .

(٤) الآية رقم ٥٩ من سورة النساء .

حتى يسأل أهل العلم ما يؤخذ به فيكون يعمل على أمر صحيح .

وقال في رواية أبي الحرث : لا يجوز الافتاء الا لرجل عالم بالكتاب والسنة .

وقال في رواية حنبل : ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم والا فلا يفتى .

وقال محمد بن عبد الله بن المناوي : سمعت رجلاً يسأل أحمد إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيها ؟ قال : لا قال : فمائتي ألف ؟ قال : لا ، قال : فثلثمائة ألف : قال لا ، قال : فأربعمائة ألف ؟ قال بيده : هكذا وحرك يده .

قال أبو الحسين : سألت جدي محمد بن عبيد الله قلت : فكم كان يحفظ أحمد بن حنبل ؟ قال : أخذ عن ستمائة ألف .

قال أبو حفص : قال لي أبو اسحق ، لما جلست في جامع المنصور للفتيا : ذكرت هذه المسألة فقال لي رجل : فأنت هو ذا لا تحفظ هذا المقدار حتى تفتي الناس فقلت له : عافاك الله اذ كنت لا أحفظ هذا المقدار فاني هو ذا أفتي الناس بقول من كان يحفظ هذا المقدار وأكثر منه .

قال القاضي أبو يعلى : وظاهر هذا الكلام أنه لا يكون من أهل الاجتهاد إذا لم يحفظ من الحديث هذا القدر الكثير الذي ذكره ، وهذا محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتوى .

وكما أن الصحابة سادة الامة وأئمتها وقادتهم فهم سادات المفتين والعلماء .

قال الليث عن مجاهد : العلماء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .

وقال سعيد عن قتادة في قوله تعالى « ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل اليك من ربك هو الحق ^(١) » ويهدي الى صراط العزيز الحميد » قال : أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر آثاراً كثيرة في فضل الصحابة وعلمهم وآثارهم في القضاء والافتاء قصد السير في طريقهم والنسج على منوالهم لم آت بها خشية الاطالة والخروج عن الموضوع والله الموفق والمعين .

ثم قال (ابن القيم) ^(٢) قال الامام أحمد في رواية ابنه صالح عنه : ينبغي للرجل اذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن ، عالماً بالاسانيد الصحيحة ، عالماً بالسنن وانما جاء خلاف من خالف لقلّة معرفتهم بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها .

وقال في رواية ابنه عبد الله : اذا كان عند الرجل الكتب المصنفة فيها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلاف الصحابة والتابعين ، فلا يجوز أن يعمل بما شاء ويتخير فيقضى به ويعمل به

(١) الآية رقم ٦ من سورة سبا .

(٢) اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية ج ١ ص ٤٩ وما بعدها الطبعة السابقة .

فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتـى في الحلال والحرام ، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتـى .

وقال صالح بن أحمد : قلت لابي : ما تقول في الرجل يسأل عن الشيء فيجيب بما في الحديث وليس بعالم في الفقه ؟ فقال : ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما بالسنن عالما بوجوه القرآن عالما بالاسانيد الصحيحة وذكر الكلام المتقدم .

وقال علي بن شقيق : قيل لابن المبارك متى يفتـى الرجل ؟ قال : إذا كان عالما بالاثـر بصيرا بالرأى .

وقيل ليحيى بن أكثم : متى يجب الرجل أن يفتـى ؟ فقال : إذا كان بصيرا بالرأى بصيرا بالاثـر قلت (ابن القيم) يريد أن بالرأى القياس الصحيح والمعاني والعلل الصحيحة التي علق الشارع بها الاحكام وجعلها مؤثرة فيها طردا أو عكسا .

وجاء في كشف القناع (٢) : يحرم الحكم والفتيا بالهوى اجماعا وليحذر المفتي أن يميل في فتياه مع المستفتي أو مع خصمه ، مثل أن يكتب في جوابه ما هو له فقط ونحو ذلك ، بل يكتب ماله وما عليه ، لانه العدل وأداء الامانة فيما علمه الله ، وليس له أن يبتدىء في مسائل الدعاوى والبيانات بذكر وجوه المخالصة

ثم ذكر حكاية أبي اسحق لما جلس في جامع المنصور .

قال : وليس هذا الكلام من أبي اسحق مما يقتضى أنه كان يقلد أحمد فيما يفتـى به لانه قد نص في بعض تعاليقه على كتاب العلل على الدلالة على منع الفتوى بغير علم لقوله تعالى « ولا تقف ما ليس لك به علم (١) » .

ثم ذكر أقوال العلماء في فتوى المقلد وهل يجوز له أن يفتـى أو لا يجوز وانتهى منه الى ترجيح القول بالجواز وان العمل عليه واكتفيت عن ذكره بما سبق من الكلام على أنواع المفتين .

ثم قال : وقال الشافعي فيما رواه عنه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه له لا يحل لاحد أن يفتـى في دين الله الا رجلا عارفا بكتاب الله بناسخه ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ، وتأويله وتنزيله ، ومكيه ومدنيه ، وما أريد به ، ويكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناسخ والمنسوخ ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن ، ويكون بصيرا باللغة ، بصيرا بالشعر ، وما يحتاج اليه للسنة والقرآن ، ويستعمل هذا مع الانصاف .

ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الامصار ، وتكون له قريحة بعد هذا .

(٢) كشف القناع مع هامش منتهى الارادات لنصور بن ادريس الحنبلى ج ٤ ص ١٧٤ الطبعة السابقة .

(١) الآية رقم ٣٦ من سورة الاسراء .

للمفتي أهل بلد رزقا ويتفرغ له ، جاز له
أخذه .

وجاء في الاقتناع ^(٢) ولا يجوز أن
يفتي فيما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من
فهم تلك الالفاظ دون أن يعرف عرف أهلها
والمتكلمين بها ، بل يحملها على ما اعتاده
وعرفوه وان كان مخالفا لحقائقها الأصلية ،
وإذا اعتدل عنده قولان من غير ترجيح
فقال القاضي : يفتي بأيهما شاء .

وفي كشف القناع أيضا : ^(٣) لا ينبغي
للرجل أن يعرض نفسه للفتيا حتى
يكون فيه خمس خصائل .

أحداها : أن تكون له نية ، أى أن
يخلص في ذلك لله تعالى ، ولا يقصد
رياسة ولا نحوها ، فان لم تكن له نية
لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور ، اذ
الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى .

الثانية : أن يكون له حلم ووقار وسكينة ،
والا لم يتمكن من فعل ما تصدى له من
بيان الاحكام الشرعية .

الثالثة : أن يكون قويا على ما هو فيه
وعلى معرفته ، والا فقد عرض نفسه
لعظيم .

(٢) الاقتناع في فقه الامام أحمد بن حنبل لشرف
الدين موسى الحجاوي المقدسي ج ٤ ص ٣٧٤
طبع المطبعة المصرية بالأزهر سنة ١٣٥١ هـ .
(٣) كشف القناع مع هامش منتهى الارادات
ج ٤ ص ١٧٥ ، ١٧٦ الطبعة السابقة والاقتناع
في فقه الامام أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٣٧٠ ، ٣٧١
الطبعة السابقة .

منها ، لان ذلك ميل مع أحدهما ، وان
سأله بأى شيء تدفع دعوى كذا وكذا
وبينة كذا وكذا لم يجب ، لئلا يتوصل
السائل بذلك الى ابطال حق ، وله أن
يسأله عن حاله فيما ادعى عليه فاذا
شرحه المستفتى له : أى للمفتي عرفه
بما فيه من دافع وغير دافع ، ليكون
على بصيرة .

ويحرم الحكم والفتيا بقول
أو وجه من غير نظر في الترجيح اجماعا ،
ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له
وعليه اجماعا .

ثم قال : ^(١) للمفتي أخذ الرزق من
بيت المال لان الافتاء من المصالح
العامة كالاذان ، ولو تعين عليه أن يفتي
ولا كفاية (أى ليس عنده ما يكفيه)
لم يأخذ من المستفتي ، لانه اعتياض
عن واجب عليه ولا يجوز ، ومن أخذ
رزقا من بيت المال لم يأخذ من المستفتي
أجرة فتياه ولا لحظه لاستغنائه بالرزق
والا . أى وان لم يأخذ رزقا أخذ أجرة
حظه فقط .

ويجب على الامام أن يفرض من بيت
المال لمن نصب نفسه لتدريس العلم
والفتوى في الاحكام ما يغنيه عن التكسب
لدعاء الحاجة الى القيام بذلك (أى
اقتضاءها) والانقطاع له وهو في معنى
الامامة والقضاء ، وان جعل له - أى

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ١٧٦ ، ١٧٧
الطبعة السابقة .

الزام بخلاف الحاكم ، ولا تصح الفتيا من فاسق لغيره وان كان مجتهدا ، لانه ليس بأمين على ما يقول .

وفي أعلام الموقعين : قلت الصواب جواز استفتاء الفاسق الا أن يكون معلنا بفسقه داعيا الى بدعته لكن يفتي المجتهد الفاسق نفسه لانه لا يتهم بالنسبة الى نفسه ولا يسأله غيره لعدم حصول المقصود والوثوق به ولا تصح الفتيا من مستور الحال .

وفي المبدع : تصح فتيا مستور الحال في الاصح ، والحاكم كغيره في الفتيا فيما يتعلق بالقضاء وغيره .

ويحرم تساهل مفت في الفتيا ، وتقليد معروف به ، أى بالتساهل في الفتيا .

قال الشيخ لا يجوز استفتاء الا من يفتي بعلم أو عدل ، لان أمر الفتيا خطر فينبغي أن يحتاط .

وليس لمن انتسب الى مذهب امام اذا استفتى في مسألة ذات قولين أو وجهين أن يتخير ويعمل بأيهما شاء ، بل يراعى ألفاظ امامه ومتأخرها وأقربها من الكتاب والسنة .

ويلزم المفتى تكرير النظر عند تكرار الواقعة ، كما يجتهد في القبله يجتهد لكل صلاة .

الرابعة : الكفاية ، والا بغضه الناس فانه اذا لم تكن له كفاية احتاج الى الناس والى الاخذ مما في أيديهم فيتضررون منه .

الخامسة : معرفة الناس : أى ينبغي للمفتي أن يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم ، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم ، بل يكون حذرا فطنا مما يصورونه في سوء الاتهم ، لئلا يوقعوه في المكروه ، ويؤيده حديث « احترسوا من الناس بسوء الظن » وخبر : أخوك البكرى ولا تأمنه

وقد روى عن مالك أنه قال : ما أفتيت حتى شهد لى سبعون أنى أهل لذلك ، وفي رواية ما أفتيت حتى سألت من هو أعلم منى هل ترانى موضعا لذلك ، قال مالك : ولا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه .

ويحرم أن يفتى في حال لا يجوز أن يحكم فيها كغضب ونحوه ، كحر مفرط وبرد مفرط ، وممل ونحوه مما يغير الفكر ، فان أفتى في ذلك الحال وأصاب الحق صح جوابه وكره .

وتصح فتوى العبد والمرأة والامى والاخرس المفهوم الاشارة أو الكتابة كخبرهم ، وتصح الفتيا مع أخذ النفع ودفع الضرر ومن العدو ، وأن يفتى أباه وأمه وشريكه وسائر من لا تقبل شهادته له كزوجته ومكاتبته ، لان القصد بيان الحكم الشرعى وهو لا يختلف ، وليس منه

والناسخ والمنسوخ والمستثنى والمستثنى منه .

ويعرف من السنة صحيحها من سقيمها وتواترها من آحادها ومرسلها ومتصلها، وسندها ومنقطعها ، مما له تعلق بالاحكام خاصة ، ويعرف ما أجمع عليه مما اختلف فيه ، والقياس وحدوده وشروطه وكيفية استنباطه والعربية المتناولة بالحجاز والشام والعراق وما يواليها ، فمن عرف ذلك أو أكثره ورزق فهما - صالح للفتيا والقضاء .

مذهب الظاهرية :

المتصّبون لطلب الفقه وهم النافرون للفتقه الحاملون لفرض النفاة عن جماعتهم المتأهبون لنذارة قومهم ولتعليم المتعلم وفتيا المستفتى وربما للحكم بين الناس ففرض عليهم تقصى علوم الديانة على حسب طاقتهم ، من أحكام القرآن وحديث النبى صلى الله عليه وسلم ورتب النقل وصفات النعمة ومعرفة المسند الصحيح مما عدا من مرسل وضعيف ، هذا فرضه اللازم له ، فان زاد الى ذلك معرفة الاجماع والاختلاف ، ومن أين قال كل قائل وكيف يرد أقاويل المختلفين المتنازعين الى الكتاب والسنة فحسن .

وفرض عليه تعلم كيفية البراهين التى يتميز بها الحق من الباطل وكيف

أما العامى اذا وقعت له مسألة فسأل عنها ثم وقعت له ثانيا فلم أر لأصحابنا فيها شيئا .

وان حدث مالا قول فيه للعلماء تكلم فيه حاكم ومجتهد وفتى فليرده الى الاصل والقواعد .

وينبغى للمفتى أن يشاور من عنده ممن يثق بعلمه الا أن يكون فى ذلك افشاء بسر السائل أو تعريضه للادى أو يكون فيه مفسدة لبعض الحاضرين فيخفيه ازالة لذلك .

وحقيق به - أى بالمفتى أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح : اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنى لما اختلفت فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم ، ويقول اذا أشكل عليه شىء يا معلم ابراهيم علمنى .

وجاء فى الاقتناع ^(١) : والمجتهد من يعرف من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الحقيقة والمجاز والامر والنهى والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه والخاص والعام والمطلق والمقيد

(١) الاقتناع فى فقه الامام احمد بن حنبل ج ٤ ص ٣٦٩ ، ٣٧٠ الطبعة السابقة .

القرآن وبه يفهم معانى الكلام التى يعبر عنها باختلاف الحركات وبناء الالفاظ ، فمن جهل اللغة وهى الالفاظ الواقعة على المسميات وجهل النص الذى هو علم اختلاف الحركات الواقعة لاختلاف المعانى فلم يعرف اللسان الذى به خاطبنا الله تعالى ونبيننا محمد عليه الصلاة والسلام ، ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يحل له الفتيا فيه لانه يفتى بما لا يدري وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله تعالى « ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا » وبقوله تعالى « ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير » وبقوله تعالى « ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم » وقال تعالى « اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم » .

وفرض على الفقيه أن يكون عالما بسير النبى صلى الله عليه وسلم ليعلم آخر أوامره وأولها وحربه عليه السلام لمن حارب وسلمه لمن سالمه وليعرف على ماذا حارب ولماذا وضع الحرب وحرم الدم بعد تحليله وأحكامه عليه السلام التى حكم بها .

فمن كلفت هذه صفته وكان ورعا فى فتياه مشفقا على دينه صلبا فى الحق

يعمل فيما ظاهره المتعارض من النصوص وكل هذا منصوص فى القرآن قال تعالى : وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ^(١) . فهذا ايجاب لتعلم أحكام القرآن وأحكام أوامر النبى صلى الله عليه وسلم لان هذين أصل الدين وقال تعالى : يا أيها الذين آمنوا ان جاكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين « فوجب بذلك تعريف عدول النقلة من فسادهم وفقهائهم ممن لم يتفقه منهم ^(٢) » ثم قال ^(٣) وفرض عليه أن يستعين على ذلك من سائر العلوم بما تقتضيه حاجته اليه فى فهم كلام ربه تعالى وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى « وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم فيضل الله من يشاء ويهدى من يشاء وهو العزيز الحكيم ^(٤) » ففرض على الفقيه أن يكون عالما بلسان العرب ليفهم عن الله عز وجل وعن النبى صلى الله عليه وسلم ، ويكون عالما بالنحو الذى هو ترتيب كلام العرب لكلامهم الذى به نزل

(١) الآية رقم ١٢٢ من سورة التوبة .

(٢) الأحكام فى أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ج ٥ ص ١٢٤ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ٥ ص ١٢٥ ، ١٢٦ الطبعة السابقة .

(٤) الآية رقم ٤ من سورة ابراهيم .

علينا معرفة ما اتفقت عليه أولو الامر منا ، لاننا مأمورون بطاعتهم ، ولا يمكننا طاعتهم الا بعد معرفة اجماعهم الذي يلزمنا طاعتهم فيه ، وأما معرفة الاختلاف ومعرفة ما يتنازعون فيه ومعرفة كيفية الرد الى الكتاب والسنة فبقوله تعالى « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول » ففرض علينا معرفة ما يتنازعون فيه ومعرفة كيف يرد ذلك الى الكتاب والسنة ، لاننا ان لم نعرف الاختلاف ظننا أن القول الذي نسلمه من بعض العلماء لا خلاف فيه فنتبعه دون أن نعرضه على القرآن والسنة فنخطئ ونعصى الله تعالى اذا أخذنا قولا نهينا عن اتباعه .

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لاننا انما أمرنا الله تعالى بطاعة أولي الامر فيما نقلوه إلينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما أن يقولوا من عند أنفسهم بحكم لا نص فيه فما جاز هذا قط لاحد أن يفعله ، ولا حل لاحد قط أن يطيع من فعله ، وقد تواعد الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم على هذا أشد الوعيد ، فكيف على من دونه قال تعالى « ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما

حلت له الفتيا ، والا فحرام عليه أن يفتي بين اثنين ، أو أن يحكم بين اثنين ، وحرام على الامام أن يقلده حكما ، أو يتيح له فتيا ، وحرام على الناس أن يستفتوه ، لانه ان لم يكن عالما بما ذكرنا فلم يتفقه في الدين ، وإن لم يكن مشافعا على دينه فهو فاسق ، وإن لم يكن صلبا في الحق لم يأمر بالمعروف ولا نهى عن منكر ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على الناس قال تعالى « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » وهذا متوجه الى العلماء بالمعروف وبالمعكر لانه لا يجوز ^(١) أن يدعو الى الخير الا من علمه ولا يمكن أن يأمر بالمعروف الا من عرفه ولا يقدر على أنكار المنكر الا من ميزه .

ثم قال ابن حزم : وأما معرفة الاجماع والاختلاف فقد زعم قوم ان هذا يجب معرفته بقوله « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر ^(٢) منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » قال : ففرض

(١) الاحكام لابن حزم الظاهري ج ٥ ص ١٢٤ الطبعة السابقة .

(٢) الآية رقم ٥٩ من سورة النساء .

وتفسير هذا الحد هو المعرفة بأحكام القرآن وناسخها ومنسوخها ، والمعرفة بأحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخه ومنسوخه ، وما صح نقله مما لم يصح ، ومعرفة ما أجمع العلماء عليه وما اختلفوا فيه وكيف يرد الاختلاف الى القرآن ، وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهذا تفسير العلم بأحكام الشريعة .

وكل من علم مسألة واحدة من دينه على الرتبة التي ذكرنا جاز له أن يفتي بها ، وليس جهله بمانع من أن يفتي بما علم ولا علمه بما علم بمبيح له أن يفتي فيما جهل وليس أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا وقد غاب عنه من العلم كثير هو موجود عند غيره ، فلو لم يفت الا من أحاط بجميع العلم لما حل لاحد من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفتي أصلا ، وهذا لا يقوله مسلم ، وهو ابطال للدين ، وكفر من قائله ، وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم الامراء الى البلاد ليعلموا الناس القرآن وحكم الدين ، ولم يكن أحد منهم يستوعب جميع ذلك لانه قد كانت تنزل بعدهم الايات والاحكام .

وفي ذلك بيان صحيح بأن العلماء وأن فاتهم كثير من العلم فان لهم أن يفتوا ويقضوا بما عرفوا .

وفي هذا الباب أيضا بيان جلي على أن من علم شيئا من الدين علما صحيحا

منكم من أحد عنه حاجزين » (١) فصح أن من قال في الدين بقول أضافه الى الله تعالى فقد كذب وتقول على الله تعالى الاقاويل وأن لم يضيفه الى الله تعالى فليس من الدين أصلا .

لكن معرفة الاختلاف علم زائد : قال سعيد بن جبير : أعلم الناس أعلمهم بالاختلاف ، وصدق سعيد ، لانه علم زائد ، وكذلك معرفة من أين قال كل قائل ، فأما معرفة كيفية اقامة البرهان فبقوله تعالى : قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » (٢) فلم نقل شيئا الا ما قاله ربنا عز وجل وأوجبته علينا ، وانما نحن منبهون على ما أئبرنا الله تعالى ومنذرون قومنا فيما تفقهنا فيه ونفبرنا لتعلمه كما أمرنا الله تعالى أذ يقول : وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون » (٣) ولا نقول من عند أنفسنا شيئا .

ثم قال (٤) : فقد الفقيه : هو المعرفة بأحكام الشريعة من القرآن ومن كلام المرسل بها الذي لا تؤخذ الا عنه ،

(١) الايات رقم ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ من سورة الحاقة .

(٢) الآية رقم ١١ من سورة البقرة .

(٣) الآية رقم ١٢٢ من سورة التوبة .

(٤) المرجع السابق ج ٥ ص ١٢٧ الطبعة السابقة .

وقال (٣) : وقد كان الصحابة يقولون بأرائهم في عصره عليه السلام فيبلغه ذلك فيصوب المصيب ويخطئ المخطئ ، فذلك بعد موته عليه السلام أفشى وأكثر ، فمن ذلك فتيا ابي السنابل لسبيعة الاسلمية بأن عليها في العدة آخر الاجلين ، فأنكر عليه السلام ذلك ، وأخبر ان فتياه باطلة ، وقد أفتى بعض الصحابة وهو عليه السلام حى - بأن على الزانى غير المحضن الرجم حتى افتداه والده بمائة شاة ووليدة ، فأبطل عليه السلام ذلك الصلح وفسخه ، وساق ابن حزم من ذلك أمثلة كثيرة .

وقال (٤) : واذا سئل العالم عن مسألة فأعितه أو نزلت به نازلة فأعितه فانه يلزمه أن يسأل الرواة عن أقوال العلماء في تلك المسألة النازلة ثم يعرض تلك الاقوال على كتاب الله تعالى وكلام النبى صلى الله عليه وسلم كما أمره الله تعالى بقوله « وما أرسلنا قبلك الا رجالا نوحى اليهم فاسألوا أهل الذكر أن كنتم لا تعلمون » (٥) واذا يقول : وما أختلفتم فيه من شئ فحكمه (٦) الى الله ذلكم الله ربى عليه توكلت

فله أن يفتى به وعليه أن يطلب علم ما جهل مما سوى ذلك ، ومن علم أن في المسألة التي نزلت حديثا قد فاته لم يحل له أن يفتى في ذلك حتى يقع على ذلك الحديث .

ثم قال ابن حزم (١) : فالواجب طلب الحكم في المسألة من نص القرآن ، وصحيح الحديث ، وطلب الناسخ من المنسوخ ، وبناء الحديث بعضه مع بعض ، ومع القرآن وبناء الآى بعضها مع بعض ، ليس عليه غير هذا البتة .

وان طالع أقوال الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم عصرا عصرا ، ففرض عليه أن ينظر من أقوال العلماء كلها نظرا واحدا ويحكم فيها القرآن والسنة ، فلا يها حكم اعتقده وأفتى به وأطرح سائرهما ، وان لم يجد شيئا مما بلغه منها في نص القرآن ولا في نص السنة لم يحل له أن يأخذ بشئ منها ، بل عليه أن يأخذ بالنص وان لم يبلغه ان قائلًا قال به .

ثم قال (٢) : لا يحل اتباع فتيا صاحب ولا تابع ولا أحد دونهم الا أن يوجبها نص أو اجماع .

(٣) المرجع السابق ج ٦ ص ٨٤ الطبعة السابقة .

(٤) الأحكام لابن حزم الظاهرى ج ٦ ص ١٥٠ الطبعة السابقة .

(٥) الآية رقم ٧ من سورة الانبياء .

(٦) الآية رقم ١٠ من سورة الشورى .

(١) الأحكام في اصول الأحكام لابن حزم الظاهرى ج ٥ ص ١٢٩ ، ١٣٠ الطبعة السابقة .

(٢) الأحكام لابن حزم الظاهرى ج ٦ ص ٨٧ الطبعة السابقة .

قال : لا يفتي الناس الا من قرأ القرآن وعلم الناسخ والمنسوخ وفقه السنة وعلم الفرائض والمواريث ، لان المفتي حاك عن الله تعالى حكمه الذي شرعه لعباده فلا يجوز له أن يخبر عن الله عز وجل حكمه ودينه الذي شرعه لعباده الا اذا كان خبره مطابقا لما شرعه والا كان قائلًا عن الله بلا علم ، وقد حرم الله القول عليه بغير علم كما قال تعالى « قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وأن تشرکوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون (٤) » .

ثم قال « من أفتى بغير علم كان أثمه على من أفتاه » أخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة .

وجاء « اجرؤكم على الفتيا اجرؤكم على النار » . فلا بد أن يكون المنصوب للفتيا مجتهدا (٥) بالفعل في كثير من الاحكام فيجب أن يكون له كمال أهليه الاجتهاد وكمال الممارسة لموارد الادلة لاشتراط قراءته للقرآن وفقهه وأن يكون قد ظهر وتبين كمال اجتهاده الفعلي في كثير من الاحكام ليتحقق كمال الاهلية لان المطلوب من الانتصاب للفتيا

واليه أنيب ، وقوله تعالى (١) : « يا ايها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليد ما اختلف فيه من الدين الى القرآن والسنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرد ذلك الى رجل من المسلمين لم يؤمر بالرد اليه .

مذهب الزيدية :

قال صاحب الروض النضير (٢) : يجب أن يكون الحاكم والمفتي مجتهد بالفعل في أشخاص مسائل الاستفتاء وفصل الخصومات ، ولا يكفي مجرد تمكنه من الاجتهاد فيها ، لان الحكم والافتاء أخبار عما علمه الحاكم والمفتي من حكم الله وظنه والاخبار عن الله لا عن دليل ولا امارة افتراء على الله وقد قال الله تعالى : ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بآياته انه لا يفلح الظالمون (٣) .

ثم قال : حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام

(١) الآية رقم ٥٩ من سورة النساء .

(٢) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير لأحمد الحسني اليمني الصنعاني ج ٢ من ص ٤٢ الى ص ٤٥ وما بعدها تنبئة الطبعة السابقة .

(٣) الآية رقم ٢١ من سورة الانعام .

(٥) الآية رقم ٣٣ من سورة الاعراف .

(٤) تنبئة الروض النضير لأحمد الحسني اليمني الصنعاني ج ٢ ص ١٤٦ ، ١٤٧ الطبعة السابقة .

الاربعة ، وهى الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل ، والمعتبر من الكلام ما يعرف به الله تعالى وما يلزمه من صفات الجلال والاکرام وعدله وحكمته ، ونبوة نبيه صلى الله عليه وسلم وعصمته ، وامامة الائمة عليهم السلام كذلك ليحصل الوثوق بخبرهم ، وتحقيق الحجة به والتصديق بما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم من أحوال الدنيا والاخرة ، كل ذلك بالدليل التفصيلي ، ولا يشترط الزيادة على ذلك بالاطلاع على ما حققه المتكلمون من أحكام الجواهر والاعراض وما اشتملت عليه كتبه من الحكمة والمقدمات والاعتراضات وأجوبة الشبهات ، وان وجب معرفته كفاية من جهة أخرى ، ومن ثم صرح جماعة المحققين بأن الكلام ليس شرطاً في التفقه فان ما يتوقف عليه منه مشترك بين سائر المكلفين ، ومن الاصول ما يعرف به أدلة الاحكام من الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان وغيرها مما اشتملت عليه خاصه .

ومن النحو والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء فيه على الوجه التام بل يكفى الوسط منه فما دون .

ومن اللغة ما يحصل به فهم كلام الله ورسوله ونوابه بالحفظ أو الرجوع الى

هو بيان الاحكام الشرعية وغير الممارس وان كانت ملكته قوية يكاد أن يخفى عليه ما هو المتعين للاستناد اليه من الادلة المعارضة لما استند اليه من تقدمه في النظر في دليل الحكم لجواز وجود مخصص للعام أو مقيّد للمطلق ونحو ذلك . وهذا القدر يعترف به كل من جود النظر وكان كامل الاهلية عالى الهمة يقظان الفطنة ولا يكفى كونه أصوليا وهو المعبر عنه بالمتمكن من الاجتهاد ، لان مجرد تحصيل الادلة بدون استعمال لها غير مفعّل لكثرة خطأ غير الممارس في أى صناعة كانت كما ذلك معلوم ولا بد أن يكون مستقيماً بكثرة الممارسة للفروع المدونة بجميع فتاوى السلف وأقوال العلماء من الخلف وان كان ذلك غير شرط في الاجتهاد ، لانه يزيد المنتصب للفتيا كمالات وثباتا .

مذهب الامامية :

جاء في الروضة البهية (١) : أنه يشترط في المفتى البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد اجماعا والكتابة والحرية والبصر على الاشهر ، والنطق وعلبة الذكر والاجتهاد في الاحكام الشرعية وأصولها ، ويتحقق بمعرفة المقدمات الست ، وهى للكلام والاصول والنحو والتصريف ولغة العرب وشرائط الادلة والاصول

(١) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشمس محمد البهيد الجبلي المجلد ١ ص ٢٣٦ الى ٢٣٧ الطبعة السابقة .

السابقون بحيث حصل فيها أحد
الامرين لا معرفة كل مسألة أجمعوا
عليها أو اختلفوا .

ودلالة العقل من الاستصحاب والبراءة
الاصلية وغيرهما داخلية في الاصول .
وكذا معرفة ما يحتاج به من القياس
بل يشتمل كثير من مختصرات أصول
الفقه كالتهذيب ومختصر الاصول لابن
الحاجب على ما يحتاج اليه من شرائط
الدليل المدونة في علم الميزان وكثير
من كتب النحو على ما يحتاج اليه من
التعريف .

نعم يشترط مع ذلك كله أن يكون له
قوة يتمكن بها من رد الفروع الى
أصولها واستنباطها منها وهذه هي
العمدة في هذا الباب والا فتحصيل
تلك المقدمات قد صارت في زماننا سهلة
لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء فيها
وفي بيان استعمالها ، وانما تلك القوة
بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من
عباده على وفق حكمته ومبراده
ولكثرة المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل
عظيم في تحصيلها (والذين جامدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع
الحسنين (١)) .

مذهب الاباضية :

جاء في كتاب شرح النيل (٢) : ويكره

أصل مصحح يشتمل على معاني الالفاظ
المتداولة في ذلك .

ومن شرائط الادلة معرفة الاشكال
الاقترائية والاستثنائية ، وما يتوقف
عليه من المعاني المفردة وغيرها .

ولا يشترط الاستقصاء في ذلك بل
يقتصر على الجزئ منه وما زاد عليه
فهو مجرد تضييع للعمم وترجئة
للوقت .

والمعتبر من الكتاب الكريم معرفة
ما يتعلق بالاحكام وهو نحو خمسمائة
آية اما بحفظها أو فهم مقتضاها ليرجع
اليها متى شاء ، ويتوقف على معرفة
الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع
الى أصل يشتمل عليه .

ومن السنة جميع ما اشتمل عليها
من الاحكام ولو في أصل مصحح رواه عن
عبدل بسند متصل الى النبي صلى
الله عليه وسلم والائمة ويعرف الصحيح
منها والحسن والموثق والضعيف ،
والموقوف والمرسل والمتواتر والاحاد
وغيرها من الاصطلاحات التي دونت في
رواية الحديث ، المفتقر اليها في استنباط
الاحكام وهي أمور اصطلاحية توقيفية
لا مباحث علمية .

ويدخل في أصول الفقه معرفة أحوالها
عند التعارض وكثير من أحكامها .

ومن الاجماع والخلاف أن يعرف أن
ما يفتى به لا يخالف الاجماع اما بوجود
موافق بين المتقدمين أو بغلبة ظنه
على أنه واقعة متجددة لم يبحث عنها

(١) الآية رقم ٦٩ من سورة العنكبوت .
(٢) كتاب شرح النيل وشفاء العليل للامام
العلامة شيخ الاسلام الشيخ محمد بن يوسف
ألفيشي ج١ ص ٥٥٨ طبع مطبعة محمد بن يوسف
أباروني وشركاء بيجي .

وينبغي له أن يتنزه عن ذلك وإن قبضه فليقتصر فيه وإن وسع أو أخذ ليتجر به أو ليتسع به ماله جاز له ربحه ، ويعطى نفقة شهر أو سنة أو ما رؤى من ذلك وإن تلف أعطوه وإن لم يفرغ للوقت زادوا إن رأوا أو تركوه حتى يفرغ وإن فرغ قبل الوقت أعطوه وإن خرج من الحكومة لم يلزمه رد ما بيده وكذا إن مات فلوارثه أمساكه ، وإن خرج أو مات فليس له أو لوارثه مما فرض إلا قبضه وله أن يصنع معروفا مما قبض ويصل قرابته وعليه حقوقه وهذا كله في الحاكم والمفتي وكل من يعين لأمور المسلمين بحسب تعيينهم في ذلك وليس ذلك شرطا بل يدخلون في ذلك كله ويجعل لهم الإمام أو الجماعة ذلك يقدر لهم ما يحتاجون إليه لئلا يشتغلوا عن أمور المسلمين بتجر وغيره وإن لم يكن بيت المال جعل المسلمون ذلك لهم من مالههم والا قاموا بالأمور طاعتهم وبكسب قوتهم .

وجاء في طلعة الشمس ^(٣) : أنهم اشترطوا في المجتهد شروطا لا يكون مجتهدا إلا بكمالها لأن اجتهاد العلماء في القضايا الشرعية متوقف على أمور لا بد من حصولها عند العالم المجتهد فمن لم تحصل معه تلك الشروط فلا يحل له القول في الأحكام الشرعية عن نظر نفسه بل يقلد غيره في

للقاضى أن يفتى في الأحكام إذا سئل عنها وكان شريح يقول إنما أقضى ولا أفتى .

ثم قال وإن أفتى في أمور الدين جاز وعن عمر رضى الله عنه أنه كتب الى شريح لا تسارر الى أحد في مجلسك ولا تبع ولا تتبع ولا تفت في مسألة من الأحكام ولا تضر ولا تضار .

وقال العاصمى ومنع الافتاء للحكام في كل ما يرجع للخصام .

وزعم بعضهم أنه يجوز كالخلفاء الأربعة قلت لا يصح عنهم وأجيز الافتاء في مسألة عامة لا في خصوصية معينة .

وجاء في موضع آخر ^(١) والقاضى لا يكون حجة في فتواه ولا غيرها إلا أن أطمأنت النفس أن ما أفتى به قد أخذه من لسان من يعرف ذلك أو قرأه عليه في كتاب وكان ورعا غير طاعن في العلماء فإنه يجوز أن يؤخذ بفتواه إذا أفتى بها في صلاة أو صوم أو نحو ذلك ولا يكون قاضيا .

وفي موضع آخر ^(٢) : وجائز للإمام أن يجعل للمفتى النفقة والكسوة وما يصلح له ولعياله من بيت المال وما يحتاج إليه ليتفرغ لأمور المسلمين

(١) المرجع السابق ج ٦ ص ٤٣٣ الطبعة السابقة .

(٢) كتاب شرح النيل وشفاء العليل لاطفيش ج ٦ ص ٥٦٢ الطبعة السابقة .

(٣) طلعة الشمس ج ٢ ص ٢٧٥ الطبعة السابقة .

ذلك ، وذلك حكم الله فيه لقوله تعالى :
فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون .

فمن شروط المجتهد أن يكون عالماً
بالنحو والمراد أن يكون عارفاً بأحكام
أواخر الكلمات بناءً وأعراباً والمراد
بالكلمات التي اشتربنا معرفتها هنا
هي الكلمات التي تكون موجودة في الأدلة
الشرعية من الكتاب والسنة والكلمات
التي تمس الحاجة إليها في استنباط الأحكام
كالأقرارات وألفاظ البيوع والتزويج
ونحو ذلك ولا يشترط في صحة الاجتهاد
معرفة ما فوق ذلك .

ومن شروطه أيضاً أن يكون عالماً
باللغة أي عارفاً بمعاني الكلمات العربية
وعارفاً بمسمياتها والمشترب معرفته ها هنا
من اللغة هي ما توقف فهم معاني
الأدلة والأحكام عليه لا ما عدا ذلك .

ومن شروطه أن يكون عالماً بالصرف
أي عارفاً بتغير أبنية الكلمات العربية
وعارفاً بمقتضى كل صيغة منها والمشترب
معرفته من هذا النوع ما يتوقف فهم
معنى الأدلة والأحكام عليه وذلك أن
الفاظ الأدلة من الكتاب والسنة عربية
فيتوقف فهمها على معرفة النحر
واللغة والصرف فلذا اشترط معرفة هذه
الأشياء .

ومن شروطه أن يكون عارفاً بالاصول
والمراد بها أصول الديانات وأصول
الفقه .

فأما أصول الديانات فهو معرفة
العقائد الإسلامية ويشترط منه في

هذا المقام ما يكون حافظاً للمجتهد
من التلبس بالعقائد الضالة فإنه اذا
كان متلبساً بالهوى فلا يؤمن منه الغلط
في الفتوى فكم من مجتهد من قومنا
حمل كثيراً من المسائل على اعتقاده
الفاسد وهي صحيحة على قاعدته
لكن قاعدته فاسدة وناهيك بقاعدة المعتزلة
في وجوب مراعاة الصلاحية والاصلاحية
على الله تعالى وقد تفرعت عليها عندهم
فروع يطول ذكرها أما المحق في عقائد
فإنه يؤمن منه ذلك لأنه ان بنى على
قاعدته كان بانياً على صواب وان أخطأ
في اجتهاده كان خطأ غير مخالف
للقطعيات لأنها عنده مضبوطة فلا يكون
خطؤه خطأ في الدين .

وأما أصول الفقه فيشترط منه ما
يكون المجتهد متمكناً به من استنباط
الأحكام الشرعية من أدلتها .

وفوق ما ذكرناه لا يكون شرطاً في
صحة الاجتهاد لكنه كمال في حقه .

ومن شروطه أن يكون عالماً بالبلاغة أي
عارفاً بمطابقة مقتضى الحال في المخاطبات
مقتدراً على التعبير عن المعنى الواحد
بطرق مختلفة في الوضوح والخفاء .

والمشترب هنا ما يتوقف فهم معنى
الأدلة عليه لا ما فوق ذلك .

وكذلك يشترط معرفة كل من
لا يستغنى عنه المجتهد في استنباط
الأحكام فينبغي أن يكون عارفاً بالسير
النبوية لان فيها معرفة أفعاله
وأحواله عليه الصلاة والسلام وأن
٢٨ - الموسوعة

ومن شروطه أن يكون عالماً بالمسائل التي اجتمعت عليها الأمة لئلا يخالف اجتهاده الاجماع لان الاجماع أحد الأدلة الشرعية وهو مقدم على القياس فليس للمجتهد أن يخالفه واشترط ابن بركة أن لا يخالف أقوال الصحابة إذا كان في الحكم قول لهم واشترط بعض أن يوافق بعض أقواله من تقدمه أو يعلم أنها نازلة لم يخص فيها من تقدمه .

ثانياً : عند الأصوليين

قال في المستصفى (١) المجتهد له شرطان :

أحدهما أن يكون محيطاً بمدارك الشرع متمكناً من استثارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره .

والشرط الثاني أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه فمن ليس عدلاً فلا تقبل فتواه أما هو في نفسه فلا ، فكان العدالة شرط القبول للفتوى لا شرط صحة الاجتهاد .

(١) كتاب المستصفى من علم الاصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي . ومعه كتاب فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي الانصاري بشرح مسلم الثبوت للإمام الشيخ محب الله بن عبد الشكور ج ٢ من ص ٣٥٠ الى ص ٣٥٤ الطبعة الاولى المطبعة الاميرية ببغداد سنة ١٣٢٢ هـ .

يكون عارفاً بسير الصحابة وأحوالهم لان الدين ما عليه الصحابة وقد قال صلى الله عليه وسلم « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى » وأن يكون عارفاً بأسباب نزول الايات وأسباب ورود الاحاديث وأن يكون عارفاً بقواعد التفسير وغير ذلك ولك أن تدخل هذه الاشياء تحت العلم بالكتاب والسنة .

ومن شروطه أن يكون عالماً بالكتاب محكماً ومتشابهه وناسخه ومنسوخه وخاصه وعامه ومجمله ومبينه ومطلقه ومقيده وغير ذلك من أحكامه وأن يكون عارفاً بالآيات التي تستخرج منها الاحكام

ومن شروطه أن يكون عالماً بالسنة وبأحكامها وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها وآحادها ومقتضاها الى غير ذلك من أحكامها وأن يكون عارفاً بالاحاديث التي يستنبط منها الاحكام .

قال بعضهم والمشتراط من ذلك أن يكون المجتهد عارفاً بمواضع الايات والاحاديث التي تؤخذ منها الاحكام حتى يرجع اليها عند الحاجة ولا يشترط أن يكون حافظاً لها عن ظهر الغيب وهو ظاهر الصواب لان كثيراً من مجتهدي الصحابة كانوا لا يحفظون القرآن على ظهر الغيب وإنما يحفظون منه ما شاء الله أن يحفظوا وكذلك كانوا لا يحفظون جميع الاحاديث وإنما يحفظون منها ما ينتهي اليهم علمه .

الثانى لا يلزمه حفظها عن ظهر قلبه بل أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الاحاديث المتعلقة بالاحكام كسنن أبى داود ومعرفة السنن لاحمد البيهقى أو أصل وقعت العناية فيه بجميع الاحاديث المتعلقة بالاحكام ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة الى الفتوى وان كان يقدر على حفظه فهو أحسن وأكمل .

وأما الاجماع فينبغى أن تتميز عنده مواقع الاجماع حتى لا يفتى بخلاف الاجماع كما يلزمه معرفة النصوص حتى لا يفتى بخلافها والتخفيف في هذا الاصل أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الاجماع والخلاف بل كل مسألة يفتى فيها فينبغى أن يعلم أن فتواه ليس مخالفا للاجماع اما بأن يعلم أنه موافق مذهباً من مذاهب العلماء أيهم كان أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في العصر لم يكن لاهل الاجماع فيها خوض فهذا القدر فيه كفاية .

وأما العقل فنعنى به مستند النفى الاصلى للاحكام فان العقل قد دل على نفى الحرج في الاقوال والافعال وعلى نفى الاحكام عنها من صور لا نهاية لها .

أما ما استثنته الادلة السمعية من الكتاب والسنة فالمستثناة محصورة وان كانت كثيرة فينبغى أن يرجع في كل واقعة الى النفى الاصلى والبراءة الاصلية ويعلم

فان قيل متى يكون محيطاً بمدارك الشرع وما تفصيل العلوم التى لا بد منها لتحصيل منصب الاجتهاد قلنا انما يكون متمكناً من الفتوى بعد أن يعرف المدارك المثمرة للاحكام وأن يعرف كيفية الاستثمار .

والمدارك المثمرة للاحكام كما فصلناها أربعة الكتاب والسنة والاجماع والعقل .

وطريق الاستثمار يتم بأربعة علوم اثنان مقدمان واثنان متممان وأربعة في الوسط فهذه ثمانية فلنفصلها ولننبه فيها على دقائق أهمها الاصوليون .

أما كتاب الله عز وجل فهو الاصل ولا بد من معرفته ولنخفف عنه أمرين .

أحدهما : أنه لا يشترط معرفة جميع الكتاب بل ما تتعلق به الاحكام منه وهو مقدار خمسمائة آية .

الثانى : لا يشترط حفظها عن ظهر قلب بل أن يكون عالماً بمواضعها بحيث يطلب فيها الآية المحتاج اليها في وقت الحاجة .

وأما السنة فلا بد من معرفة الاحاديث التى تتعلق بالاحكام وهى وان كانت زائدة على ألوف فهى محصورة وفيها التخفيفان المذكوران اذ لا يلزمه معرفة ما يتعلق من الاحاديث المواعظ وأحكام الاخرى وغيرها .

فان لم يعرف شروط الادلة لم يعرف حقيقة الحكم ولا حقيقة الشرع ولم يعرف مقدمة الشارع ولا عرف من أرسل الشارع •

ثم قالوا لا بد أن يعرف حدوث العالم وافتقاره الى محدث موصوف بما يجب له من الصفات منزّه عما يستحيل عليه وأنه متعبد عباده ببعثة الرسل وتصديقهم بالمعجزات وليكن عارفاً بصدق الرسول والنظر في معجزاته •

والتخفيف في هذا عندى أن القدر الواجب من هذه الجملة اعتقاد جازم اذ به يصير مسلماً والاسلام شرط المفتى لا محالة •

فأما معرفته بطرق الكلام والادلة المحررة على عادتهم فليس بشرط اذ لم يكن في الصحابة والتابعين من يحسن صنعة الكلام •

فأما مجاوزة حد التقليد فيه الى معرفة الدليل فليس بشرط أيضاً لذاته لكنه يقع من ضرورة منصب الاجتهاد فانه لا يبلغ رتبة الاجتهاد في العلم الا وقد قرع سمعه أدلة خلق العالم وأوصاف الخالق وبعثة الرسول صلى الله عليه وسلم وأعجاز القرآن فان كل ذلك يشتمل عليه كتاب الله وذلك محصل للمعرفة الحقيقية مجاوز لصاحبه حد التقليد وان لم يمارس صاحبه صنعة الكلام فهذا من لوازم منصب الاجتهاد حتى لو

أن ذلك لا يغير الا بنص أو قياس على منصوص فيأخذ في طلب النصوص وفي معنى النصوص الاجماع وأفعال الرسول بالاضافة الى ما يدل عليه الفعل على الشرط الذى فصلناه في كتاب السنة عند الكلام على أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم •

هذه المدارك الاربعة •

فأما العلوم الاربعة التى بها يعرف طرق الاستثمار فعلمان مقدمان :

أحدهما معرفة نصب الادلة وشروطها التى بها تصير البراهين والادلة منتجة والحاجة الى هذا تعم المدارك الاربعة •

والثانى معرفة اللغة والنحو على وجه يتيسر له به فهم خطاب العرب وهذا يخص فائدة الكتاب والسنة ولكل واحد من هذين العلمين تفصيل وفيه تخفيف وتثقيل •

أما تفصيل العلم الاول فهو أن يعلم أقسام الادلة وأشكالها وشروطها فيعلم أن الادلة ثلاثة •

عقلية تدل لذاتها •

وشريعة صارت أدلة بوضع الشرع •
ووضعية وهى العبارات اللغوية •

ويحصل تمام المعرفة بما ذكرناه فى مقدمة الاصول من مدارك العقول لا بأقل منه •

والتخفيف فيه أن كل حديث يفتى به مما قبلته الأمة فلا حاجة به الى النظر في اسناده وان خالفه بعض العلماء فينبغي أن يعرف رواته وعدالتهم فان كانوا مشهورين عنده كما يرويه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثلاً اعتمد عليه فهوؤلاء قد تواتر عند الناس عدالتهم وأحوالهم والعدالة انما تعرف بالخبرة والمشاهدة أو بتواتر الخبر فما نزل عنه فهو تقليد وذلك بأن يقلد البخاري ومسلما في أخبار الصحيحين وأنهما مارووها الا عمن عرفوا عدالته فهذا مجرد تقليد .

وانما يزول التقليد بأن يعرف أحوال الرواة بتسامع أحوالهم وسيرهم ثم ينظر في سيرهم أنها تقتضى العدالة أم لا وذلك طویل وهو في زماننا مع كثرة الوسائط عسير .

والتخفيف فيه أن يكتفى بتعديل الامام العدل بعد أن عرفنا أن مذهبه في التعديل مذهب صحيح فان المذاهب مختلفة فيما يعدل به ويجرح فان من مات قبلنا بزمان امتنعت الخبرة والمشاهدة في حقه ولو شرط أن تتواتر سيرته فذلك لا يصادف الا في الائمة المشهورين فيقلد في معرفة سيرته عدلاً فيما يخبر فنقلده في تعديله بعد أن عرفنا صحة مذهبه في التعديل .

فان جوزنا للمفتي الاعتماد على الكتب الصحيحة التي ارتضى الائمة روايتها قصر الطريق على المفتي والا طال الامر

تصور مقلد محض في تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم وأصول الايمان لجاز له الاجتهاد في الفروع .

أما المقدمة الثانية فعلم اللغة والنحو أعنى القدر الذى يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال الى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه .

والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو بل القدر الذى يتعلق بالكتاب والسنة ويستولى به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه .

وأما العلمان المتممان .

فأحدهما : معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة وذلك في آيات وأحاديث مخصوصه .

والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يكون جميعه على حفظه بل كل واقعة يفتى فيها بآية أو حديث فينبغي أن يعلم أن ذلك الحديث وتلك الآية ليست من جملة المنسوخ وهذا يعم الكتاب والسنة .

الثانى : وهو يخص السنة معرفة الرواية وتمييز الصحيح منها عن الفاسد والمقبول عن المردود فان مالا ينقله العدل عن العدل فلا حجة فيه .

القياسي فله أن يفتى في مسألة قياسية وان لم يكن ماهرا في علم الحديث فمن ينظر في المسألة المشتركة يكفيته أن يكون فقيه النفس عارفا بأصول الفرائض ومعانيها وان لم يكن قد حصل الاخبار التي وردت في مسألة تحريم المسكرات أو في مسألة النكاح بلا ولي فلا استبعاد لنظير هذه المسألة منها ولا تعلق لتلك الاحاديث بها فمن أين تصير الغفلة عنها أو القصور عن معرفتها نقصا ومن عرف أحاديث قتل المسلم بالذمى وطريق التصرف فيه فما يضره قصوره عن علم النحو الذي يعرف قوله تعالى « وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين » (١) وقس عليه ما في معناه .

وليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسألة فقد سئل مالك رحمه الله عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها لا أدري وكم توقف الشافعي رحمه الله بل الصحابة في المسائل .

فاذن لا يشترط الا أن يكون على بصيرة فيما يفتى فيفتى فيما يدري ويدري أنه يدري ويهيمز بين ما لا يدري وبين ما يدري فيتوقف فيما لا يدري ويفتئ فيما يدري .

وأما المجتهد فيه فهو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي واخترنا بالشرعي

وعسر الخطب في هذا الزمان مع كثرة الوسائط ولا يزال الامر يزداد شدة بتعاقب الاعصار .

فهذه هي العلوم الثمانية التي يستفاد بها منصب الاجتهاد .

ومعظم ذلك يشتمل عليه ثلاثة فنون علم الحديث وعلم اللغة وعلم أصول الفقه .

فأما الكلام وتفاريع الفقه فلا حاجة اليهما وكيف يحتاج الى تفاريع الفقه وهذه التفاريع يولدها المجتهدون ويحكمون فيها بعد حيازة منصب الاجتهاد .

فيكف تكون شرطا في منصب الاجتهاد وتقدم الاجتهاد عليها شرط .

نعم انما يحصل منصب الاجتهاد في زماننا بممارسته فهو طريق تحصيل الدربة في هذا الزمان ولم يكن الطريق في زمان الصحابة ذلك ويمكن الآن سلوك طريق الصحابة أيضا .

وهذه (دقيقة) في التخفيف يغفل عنها الاكثرون .

اجتماع هذه العلوم الثمانية انما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتى في جميع الشرع وليس الاجتهاد عندى منصبا لا يتجزأ بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الاحكام دون بعض فمن عرف طريق النظر

(١) الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

حكم فلا يجوز له أن يقلد مخالفه ويعمل بنظر غيره ويترك نظر نفسه .

أما إذا لم يجتهد بعد ولم ينظر فإن كان عاجزا عن الاجتهاد كالعالمى فله التقليد وهذا ليس مجتهدا لكن ربما يكون متمكنا من الاجتهاد في بعض الامور وعاجزا عن البعض الا بتحصيل علم على سبيل الابتداء كعلم النحو مثلا في مسألة نحوية وعلم صفات الرجال وأحوالهم في مسألة خبرية وقع النظر فيها في صحة الاسناد .

فهذا من حيث حصل بعض العلوم واستقل بها لا يشبه العالمى .

ومن حيث أنه لم يحصل هذا العلم فهو كالعالمى فيخلق بالعالمى أو بالعالم؟ فيه نظر والاشهر والاشبه أنه كالعالمى .

وانما المجتهد هو الذى صارت العلوم عنده بالقوة القريبة أما إذا احتاج الى تعب كثير في التعلم بعد فهو في ذلك الفن عاجز وكما يمكنه تحصيله فالعالمى أيضا يمكنه التعلم ولا يلزمه بل يجوز له ترك الاجتهاد .

وعلى الجملة بين درجة المبتدىء في العلم وبين رتبة الكمال منازل واقعة بين طرفين وللنظر فيها مجال .

وانما كلامنا الآن في المجتهد لو بحث في مسألة ونظر في الادلة لاستقل بها

عن العقليات ومسائل الكلام فان الحق فيها واحد والمصيب واحد والمخطئ آثم وانما نعى بالمجتهد فيه حالا يكون المخطئ فيه آثما .

ووجوب الصلوات الخمس والزكوات وما اتفقت عليه الامة من جليات الشرع فيها أدلة قطعية يأثم فيها المخالف فليس ذلك محل الاجتهاد .

فهذه هي الاركان .

فاذا صدر الاجتهاد التام من أهله وصادف محله كان ما أدى اليه الاجتهاد حقا وصوابا .

وقد ظن ظانون أن شرط المجتهد أن لا يكون نبيا فلم يجوزوا الاجتهاد للنبي وأن شرط الاجتهاد أن لا يقع في زمن النبوة (١) .

مسألة في وجوب الاجتهاد على المجتهد وتحريم التقليد عليه .

قال الغزالي (٢) وقد اتفقوا على أنه إذا فرغ من الاجتهاد وغلب على ظنه

(١) كتاب المستصفى من علم الأصول للإمام حجة الاسلام أبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ومعه كتاب فواتح الرحموت للعلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للإمام المحقق الشيخ محب الله بن عبد الشكور ج ٢ من ص ٣٥٠ الى ص ٣٥٤ الطبعة الاولى طبع المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٢٢ هـ .

(٢) المستصفى للغزالي ج ٢ من ص ٣٨٤ الى ص ٣٨٩ الطبعة السابقة .

ولا يعلم بالحقيقة اصابته بل يجوز
خطؤه وتبليسه حكم شرعى لا يثبت الا
بنص أو قياس على منصوص ولا نص
ولا منصوص الا العامى والمجتهد اذ
للمجتهد أن يأخذ بنظر نفسه وان لم
يتحقق وللعامى أن يأخذ بقوله .

أما المجتهد انما يجوز له الحكم
بظنه لعجزه عن العلم فالضرورة دعت
اليه في كل مسألة ليس فيها دليل
قاطع .

أما العامى فانما جوز له تقليد غيره
للعجز عن تحصيل العلم والظن بنفسه
والمجتهد غير عاجز فلا يكون في معنى
العاجز فينبغى أن يطلب الحق بنفسه فانه
يجوز الخطأ على العامى بوضع الاجتهاد
في غير محله والمبادرة قبل استتمام
الاجتهاد والغفلة عن دليل قاطع وهو
قادر على معرفة جميع ذلك ليتوصل في
بعضها الى اليقين وفي بعضها الى الظن
فكيف يبنى الامر على عمية كالعريان وهو
بصير بنفسه .

وجاء في الفروق للقرافى (١) : أن طالب
العلم له أحوال .

ولا يفتقر الى تعلم علم من غيره فهذا
هو المجتهد فهل يجب عليه الاجتهاد
أم يجوز له أن يقلد غيره .

هذا مما اختلفوا فيه فذهب قوم الى
أن الاجماع قد حصل على أن من وراء
الصحابة لا يجوز تقليدهم .

وقال قوم من وراء الصحابة والتابعين
وكيف يصح دعوى الاجماع .

وممن قال بتقليد العالم أحمد بن
حنبل واسحاق بن راهويه وسفيان
الثوري .

وقال محمد بن الحسن يقلد العالم
الاعلم ولا يقلد من هو دونه أو مثله .

وذهب الاكثرون من أهل العراق الى
جواز تقليد العالم العالم فيما يفتى
وفيما يخصه .

وقال قوم يجوز فيما يخصه دون
ما يفتى .

وخصص قوم من جملة ما يخصه
ما يفوت وقته لو اشتغل بالاجتهاد .

واختار القاضى منع تقليد العالم
للصحابة ولمن بعدهم وهو الاظهر عندنا .

والمسألة ظنية اجتهادية والذي يدل
عليه أن تقليد من لا تثبت عصمته

(١) الفروق للقرافى ج ٢ ص ١٠٧ ، ١٠٨
الطبعة السابقة .

تشبه المسألة الفلانية لأن ذلك إنما يصح ممن أحاط بمدارك إمامه وأدلته وأقيسته وعلله التي اعتمد عليها مفصلة ومعرفة رتب تلك العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية .

وكل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الاجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلى السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتى به في دين الله تعالى فان هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه وما لا نقره شرعا بعدد تقررره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعا اذا لم يتأكد وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعا والفتيا بغير شرع حرام فالفتيا بهذا الحكم حرام وان كان الامام المجتهد غير عاص به بل مثابا عليه لانه بذل جهده على حسب ما أمر به وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وان أصاب فله أجران .

الحالة الثالثة : أن يصير طالب العلم إلى ما ذكرناه من الشروط مع الديانة الوازنة والعدالة المتمكنة فهذا يجوز له أن يفتى في مذهبه نقلا وتخريجا ويعتمد على ما يقوله في جميع ذلك (١) .

(١) الفروق للقرافي وبهامشه تهذيب الفروق ج ٢ من ص ١٠٨ إلى ص ١١٠ وما بعدها الطبعة السابقة .

الحالة الاولى : أن يشتغل بمختصر من مختصرات مذهب فيه مطلقات مقيدة في غيره وعمومات مخصوصة في غيره ومتى كان الكتاب المعين حفظه وفهمه كذلك أو يجوز عليه أن يكون كذلك حرم عليه أن يفتى بما فيه وان أجاده حفظا وفهما الا في مسألة يقطع فيها أنها مستوعبة التقييد وأنها لا تحتاج إلى معنى آخر من كتاب آخر فيجوز له أن ينقلها لمن يحتاجها على وجهها من غير زيادة ولا نقصان وتكون هي عين الواقعة المسئول عنها لا أنها تشبهها ولا تخرج عليها بل هي حرفا بحرف لانه قد يكون هنالك فروق تمنع من اللاحاق أو تخصيص أو تقييد يمنع من الفتيا بالمحفوظ فيجب الوقف .

الحالة الثانية : أن يتسع تحصيله في المذهب بحيث يطلع من تفاصيل الشروحات والمطولات على تقييد المطلقات وتخصيص العمومات ولكنه مع ذلك لم يضبط مدارك إمامه ومسنداته في فروعه ضبطا متقنا بل سمعها من حيث الجملة من أفواه الطلبة والمشايع فهذا يجوز له أن يفتى بجميع ما ينقله ويحفظه في مذهبه اتباعا لمشهور ذلك المذهب بشروط الفتيا ولكنه اذا وقعت له واقعة ليست في حفظه لا يخرجها على محفوظاته ولا يقول هذه

آداب المفتى**مذهب الحنفية :**

لا يجب (١) الافتاء فيما لا يقع ، ويحرم التساهل فى الفتوى واتباع الحيل ان فسدت الاغراض وسؤال من عرف بذلك .

ولا يفتى فى حال تغير اخلاقه وخروجه عن الاعتدال ولو للفرح ومدافعة اخبين ، فان أفتى معتقدا أن ذلك لم يمنعه عن درك الصواب صحت فتواه وان خاطر .

والاولى أن يتبرع بالفتوى ، فان أخذ رزقا من بيت المال جاز الا أن تعينت عليه وله كفاية .

ولا يأخذ أجرة من مستفت فان جعل له أهل البلد رزقا جاز وان استؤجر جاز والاولى كونها بأجرة مثل كتبه مع كراهة .

وله قبول هدية لا رشوة على فتوى لما يريد .

وعلى الامام أن يفرض لدرس ومفت كفايته .

ولكل أهل بلد اصطلاح فى اللفظ فلا يجوز أن يفتى أهل بلد بما يتعلق باللفظ من لا يعرف اصطلاحهم .

وأن يأخذ الورقة بالحرمة (٢) ويقرأ المسألة بالبصيرة مرة بعد مرة حتى يتضح له السؤال ثم يجيب ، واذا لم يتضح السؤال سأل من المستفتى .

ولا يرمى بالكاغد الى الارض وهو لا يجوز .

وكان بعضهم لا يأخذ الرقعة من يد امرأة ولا صبي وكان له تلميذ يأخذ منهم ويجمعها ويرفعها فيكتبها تعظيما للعلم .

والاحسن أن يأخذ المفتى من كل أحد تواضعا .

وينبغي أن يكتب عقب جوابه والله أعلم أو نحوه وقيل فى العقائد يكتب والله الموفق ونحوه .

وكره بعضهم الافتاء والصحيح عدم الكراهة للاهل .

وان كان فى الرقعة (٣) مسائل رتب الاجوبة على ترتيبها ويكره أن يقتصر على أن يقول فيه قولان ، اذ لا يفيد ولا يطلق حيث التفصيل فهو خطأ ويجب على ما فى الرقعة الا على ما يعلمه وأن أرادته قال : ان أراد كذا فجوابه كذا ويجب الاول فى الناحية اليسرى وان شاء غيرها لا قبل البسمة ، وليكتب

(٢) المرجع السابق ج ٦ ص ٢٩٢ الطبعة السابقة .

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ج ٦ ص ٢٩١ الطبعة السابقة .

(١) الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمية ج ٣ ص ٣٠٩ ، ٣١٠ الطبعة السابقة والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج ٦ ص ٢٩١ الطبعة السابقة .

وان كان في الورثة من يسقط بحال دون حال بينه .

ويكتب تحت الفتوى الصحيحة ان عرف أنها لاهل الجواب ، صحيح ونحوه . وله أن يجيب أن رأى ذلك ويختصر .

وان جهل حاله يبحث عن حاله فان لم يظهر له فله أمره بابدالها فان تعسر أجاب بلسانه .

ولا ينبغي الافتاء (١) الا لمن عرف أقاويل العلماء وعرف من أين قالوا فان كان في المسألة خلاف لا يختار قولاً بجيب به حتى يعرف حجته .

ويجوز للشاب أن يفتي (٢) اذا كان حافظاً للروايات واقفاً على الدرايات محافظاً على الطاعات مجانباً للشبهات والشبهات .

مذهب المالكية :

قال الحطاب (٣) : قد ذكر عن المازري رحمه الله تعالى أنه بلغ درجة الاجتهاد وما أفتى قط بغير المشهور وعاش ثلاثاً وثمانين سنة وكفى به قدوة في هذا فان

الحمد لله وليختم بقوله والله أعلم . ولا يقبح أن يقول في الجواب : عندنا .

وان تعلقت بالسلطان دعا له فقال : وعلى السلطان سدد الله أو شد أزره ويكره أطل الله بقاءه .

ويختصر جوابه ويوضح عبارته .

وأن سئل عن تكلم بكفر متأولاً قال : يسأل : ان أراد كذا فلا شيء عليه وان أراد كذا فيستتاب .

وان سئل عن قتل أو جرح احتياط وذكر شروط القصاص ويبين قدر التعزير .

ويكتب على الملصق من الورقة وان ضاقت كتب في الظهر ، والحاشية أولى لا ورقة أخرى ويشافه بما عليه بل ان اقتضاهما السؤال لم يقتصر على أحدهما ولا يلقنه على خصمه .

فان وجب الافتاء قدم السابق بفتوى ثم أقصرع .

نعم يجب تقديم نساء ومسافرين تهيئوا أو تضررا بالتخلف الا أن ظهر تضرر غيرهم بكثرتهم .

وان سئل عن الاخوة فصل في جوابه ابن الابوين أو لاب أو لام .

وان كان في الفريضة عول قال الثمن عائلاً .

(١) المرجع السابق ج ٦ ص ٢٩٢ الطبعة السابقة .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٦ ص ٢٩٢ الطبعة السابقة .

(٣) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل وبهامشه التاج والاكلیل المعروف بالحطاب ج ٦ ص ٩١ الطبعة السابقة .

فالأعلم الورع مقدم على الأورع العالم وكذا إذا وجد قولين أو وجهين لم يبلغه عن أحد من أئمة المذهب بيان الأصح منهما اعتبر أوصاف ناقليهما أو قائلتهما •

قال ابن فرحون وهذا الحكم جار في أصحاب المذاهب الأربعة ومقلديهم •

ثم قال وهذه الأنواع من الترجيح معتبرة أيضا بالنسبة إلى أئمة المذهب •

قال ابن أبي زيد في أول النوادر إن كتابه اشتمل على كثير من اختلاف المالكيين •

قال ولا ينبغي الاختيار من الاختلاف للمتعلم ولا للمقصر ومن لم يكن فيه محل لاختيار القول فله في اختيار المفتين من أصحابنا من نقادهم مقنع مثل سحنون وأصنغ وعيسى بن دينار ومن بعدهم مثل ابن المواز وابن عبدوس وابن سحنون وابن المواز أكثرهم تكلفا للاختيارات وابن حبيب لا يبلغ في اختياراته وقوة رواياته مبلغ من ذكرنا •

مذهب الشافعية •

في أداب المفتي مسائل (١) •

أحداها : الافتاء فرض كفاية فإذا استفتى وليس في الناحية غيره تعين

لم يقف على المشهورين من القولين أو الروايتين فليس له التشهي والحكم بما شاء منهما من غير نظر ترجيح •

فقد قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى في كتاب أدب المفتي والمستفتي أن من يكتفى بأن يكون في فتياه أو علمه موافقا لقول أو وجه في المسألة أو يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الإجماع وسبيله سبيل الذي حكى أبو الوليد الباجي عن فقهاء أصحابه أنه كان يقول الذي لصديقي على إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية الذي توافقه •

وحكى الباجي عن يثق به أنه وقعت له واقعة فأفتى فيها وهو غائب من فقهاءهم يعني المالكية من أهل الصلاح بما يضره فلما عاد سألهم فقالوا ما علمنا أنها لك وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه •

قال الباجي وهذا لا خلاف بين المسلمين ممن يعتمد به في الإجماع أنه لا يجوز •

قال ابن الصلاح فإذا وجد من ليس أهلا للتخريج والترجيح اختلافا بين أئمة المذهب في الأصح من القولين أو الوجهين فينبغي أن يفزع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم فيعمل بقول الأكثر والأورع والأعلم •

فإذا اختص أحدهم بصفة أخرى قدم الذي هو أخرى منهما بالأصالة •

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ج ١ ص ٥٤ وما بعدها الطبعة السابقة •

وما ذكره الغزالي والرازي ليس فيه تصريح بخلافه •

وقال أبو عمرو وإذا كان يفتى على مذهب امام فرجع لكونه بان له قطعاً مخالفة نص مذهب امامه وجب نقضه وان كان في محل الاجتهاد لان نص مذهب امامه في حقه كنص الشارع في حق المجتهد المستقل •

أما اذا لم يعلم المستفتى برجوع المفتى فحال المستفتى (٣) في عمله كما قبل الرجوع ويلزم المفتى اعلامه قبل العمل وكذا بعده حيث يجب النقض • وإذا عمل بفتواه في اتلاف فيان خطؤه وأنه خالف القاطع فعن الاستاذ أبى اسحاق أنه يضمن ان كان أهلاً للفتوى ولا يضمن ان لم يكن أهلاً لان المستفتى قصر (أى فيضمن المستفتى) • كذا حكاه الشيخ أبو عمرو وسكت عليه وهو مشكل •

وينبغي أن يخرج الضمان على قولى الغرور (٤) • المعروفين في باب الغصب والنكاح وغيرهما أو يقطع بعدم الضمان اذ ليس في الفتوى الزام ولا الجاء •

(٣) في الاصل : في علمه ، ولعل الصواب في عمله كما أثبتته •

(٤) يريد قولى الشافعى في الغرور والمباشرة على أيهما يكون الضمان على الغار أو على المباشر وأظهر القولين ترجيح جانب المباشرة • والثانى على الغار •

عليه الجواب فان كان فيها غيره وحضراً فالجواب في حقهما فرض كفاية وان لم يحضر غيره فوجهان •

أصحهما لا يتعين لما سبق (١) عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : أدركت عشرين ومائة من الانصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا الى هذا وهذا الى هذا حتى ترجع الى الاول • وفي رواية ما منهم من يحدث بحديث الا ود أن أخاه كفاه اياه ، ولا يستفتى عن شيء الا ود أن أخاه كفاه الفتيا والثانى يتعين وهما كالوجهين في مثله في الشهادة ولو سأل عامى عما لم يقع لم يجب جوابه •

الثانية : اذا أفتى بشيء ثم رجع عنه فإن علم المستفتى برجوعه ولم يكن عمل بالاول لم يجز العمل به وكذا ان نكح بفتواه (٢) أو استمر على نكاح بفتواه ثم رجع لزمه مفارقتها كما لو تغير اجتهاد من قلده في القبلة في أثناء صلاته ، وان كان عمل قبل رجوعه فان خالف دليلاً قاطعاً لزم المستفتى نقض عمله ذلك وان كان في محل اجتهاد لم يلزمه نقضه لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد •

وهذا التفصيل ذكره الصيمرى والخطيب وأبو عمرو واتفقوا عليه ولا أعلم خلافه •

(١) عند الكلام على أهمية الفتوى •
(٢) في الاصل واستمر بالواو والظاهر أو فأنبتها •

وهو يرى أنه لم يخرج عن الصواب
جاز وإن كان مخاطبا بها •

الخامسة : المختار للمتصدي
للفتوى أن يتبرع بذلك ويجوز أن يأخذ
عليه رزقا من بيت المال إلا أن يتعين عليه
وله كفاية فيحرم على الصحيح •

وقال الصيمري والخطيب لو اتفق أهل
البلد فجعلوا له رزقا من أموالهم على
أن يتفرغ لفتاويهم جاز •

أما الهدية فقال أبو مظفر السمعاني
له قبولها بخلاف الحاكم فإنه يلزم
حكمه •

قال أبو عمرو ينبغي أن يحرم قبولها
إن كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد
كما في الحاكم وسائر ما لا يقابل بعوض •

قال الخطيب وعلى الإمام أن يفرض لمن
نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في
الاحكام ما يغنيه عن الاحتراف ويكون
ذلك من بيت المال •

ثم روى بأسناده أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أعطى كل رجل ممن هذه
صنعتة مائة دينار في السنة •

السادسة : لا يجوز أن يفتى في
الايمان والاقرار ونحوهما مما يتعلق
بالالفاظ الا أن يكون من أهل بلد اللفظ
أو متنزلا منزلتهم في الخبرة بمرادهم من
الفاظهم وعرفهم فيها •

الثالثة : يحرم التساهل في الفتوى
ومن عرف به حرم استفتاءه •

فمن التساهل أن لا يتثبت ويسرع في
الفتوى قبل استيفاء حقها من النظر
والفكر فإن تقدمت معرفته بالمسئول
عنه فلا بأس بالمبادرة •

وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين
من مبادرة •

ومن التساهل أن تحمله الاغراض
الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو
المكروهة والتمسك بالشبه طلبا
للترخيص لمن يروم نفعه أو التغليظ على
من يريد ضره •

وأما من صح قصده فاحتسب في طلب
حيلة لا شبهة فيها لتخليص من ورطة
يمين ونحوها فذلك حسن جميل • وعليه
يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو
هذا كقول سفيان انما العلم عندنا
الرخصة من ثقة فأما التشديد فيحسنه
كل أحد •

الرابعة : ينبغي أن لا يفتى في حال
تغير خلقه وتشغل قلبه وما يمنعه
التأمل كغضب وجوع وعطش وحزن
وفرغ غالب ونعاس أو ملل أو حر مزعج
أو مرض مؤلم أو مدافعة حدث وكل
حال يشتغل فيه قلبه ويخرج عن حد
الاعتدال فان أفتى في بعض هذه الاحوال

وقعت المسألة وكذا تجديد الطلب في التيمم والاجتهاد في القبلة وفيهما الوجهان .

قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في آخر باب استقبال القبلة وكذا العامى اذا وقعت له مسألة فسأل عنها ثم وقعت له فيلزمه السؤال ثانياً يعنى على الاصح قال الا أن تكون مسألة يكثر وقوعها ويشق عليه إعادة السؤال عنها فلا يلزمه ذلك ويكفيه السؤال الاول للمشقة .

التاسعة : ينبغي أن لا يقتصر في فتواه على قوله في المسألة خلاف أو قولان أو وجهان أو روايتان أو يرجع الى رأى القاضى ونحو ذلك فهذا ليس بجواب ومقصود المستفتى بيان ما يعمل به فينبغى أن يجزم له بما هو الراجح فان لم يعرفه توقف حتى يظهر أو يترك الافتاء كما كان جماعة من كبار أصحابنا يمتنعون من الافتاء في حث الناس .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع : (١) في آداب المفتى أن ليس له أن يفتى في شيء من مسائل الكلام مفصلاً بل يمنع السائل وسائر الأئمة من الخوض في ذلك أصلاً .

قال في المبدع ولا تجوز الفتوى في علم الكلام بل نهى السائل عنه والعمامة

السابعة : لا يجوز لمن كانت فتواه نقلاً لمذهب امام اذا اعتمد الكتب أن يعتمد الا على كتاب موثوق بصحته وبأنه مذهب ذلك الامام فان وثق بأن أصل التصنيف بهذه الصفة لكن لم تكن هذه النسخة معتمدة فليستظهر بنسخ منه متفقة وقد تحصل له الثقة من نسخة غير موثوق بها في بعض المسائل اذا رأى الكلام منتظماً وهو خير فطن لا يخفى عليه لدربته موضع الاسقاط والتغيير فان لم يجده الا في نسخة غير موثوق بها فقال أبو عمرو ينظر فان وجده موافقاً لأصول المذهب وهو أهل لتخريج مثله في المذهب لو لم يجده منقولاً فله أن يفتى به فان أراد حكايته عن قائله فلا يقل قال الشافعى مثلاً كذا وليقل وجدت عن الشافعى كذا أو بلغنى عنه ونحو هذا ، وان لم يكن أهلاً لتخريج مثله لم يجز له ذلك فان سبيله النقل المحض ولم يحصل ما يجوز له ذلك وله أن يذكره لا على سبيل الفتوى مفصلاً بحاله فيقول وجدته في نسخة من الكتاب الفلانى ونحوه .

الثامنة : اذا أفتى في حادثة ثم حدثت مثلها فان ذكر الفتوى الاولى ودليلها بالنسبة الى أصل الشرع ان كان مستقلاً أو الى مذهبه ان كان منتسباً أفتى بذلك بلا نظر وان ذكرها ولم يذكر دليلها ولا طرأ ما يوجب رجوعه فقل له أن يفتى بذلك والاصح وجوب تجديد النظر ومثله القاضى اذا حكم بالاجتهاد ثم

(١) كشف القناع على متن الاقتناع وبهامشه شرح منتهى الإرادات ج ٤ ص ٣٧ ، ١٧٨ الطبعة السابقة . الاقتناع في فقه الامام احمد بن حنبل ج ٤ ص ٣٧٢ ، ٣٧٣ الطبعة السابقة ، المرجع السابق ج ٤ ص ٣٧٤ ، ٣٧٥ الطبعة السابقة .

ماء البحر • هو الطهور ماؤه الحل
ميتته •

وللمفتي أن يدل المستفتي على عوض
ما منعه عنه وأن ينهيه على ما يجب
الاحتراز عنه لأن ذلك من قبيل الهداية
لدفع المضار وإذا كان الحكم مستغوباً
وطأ قبله أى مهد له فذكر للحكم
شيئاً يوضح ويبين به الحكم المذكور
ووطأ قبله ما هو كالمقدمة له ليزيل
استغرابه •

وله الحلف على ثبوت الحكم أحياناً •
قال تعالى « ويستنبئوك أحق هو قل أى
وربى انه لحق ^(٢) وما أنتم بمعجزين » وقال
جل ذكره « فارب السماء والارض انه
لحق مثل ما أنكم تنطقون » ^(٣) والسنة
شهرة بذلك وقوله أحياناً احتراز من
الافراط في الحلف فانه مكروه •

ولا يجوز اطلاقه في الفتيا في اسم
مشارك اجماعاً ، بل عليه التفصيل :
فلو سئل : هل له الاكل في رمضان بعد
طلوع الفجر فلا بد أن يقول يجوز بعد
الفجر الاول لا الثانى •

ولا يجوز أن يلقي السائل في الحيرة
مثل أن يقول في مسألة في الفرائض :
نقسم على فرائض الله ، أو يقول فيها
قولان ونحوه بل يبين له بياناً مزيلاً

أولى ويأمر الكل بالايمان الجمل وما
يليق بالله عز وجل ولا يجوز التقليد
فيما يطلب الجزم ولا اثباته بدليل ظنى
ولا الاجتهاد فيه ويجوز فيما يطلب فيه
الظن واثباته بدليل ظنى والاجتهاد فيه
وللمفتي تخيير من استفتاء بين قوله
وقول مخالفه لان المستفتي يجوز له
أن يتخير وان لم يخيره •

وقد سئل أحمد عن مسألة في الطلاق
فقال ان حلف حنث فقال السائل ان أفتاني
انسان لا أحنث قال تعرف حلقة المدنيين
قال فان أفتوني حل قال نعم •

ولا يلزم جواب ما لم يقع لكن
يستحب اجابته • أى السائل •

ولا يلزم جواب ما لا يحتمله السائل •

ولا يلزم جواب ما لا يقع فيه •

ويجوز للمفتي العدول عن جواب
المسئول عنه الى ما هو أنفع للسائل
قال تعالى « يستلونك عن الاهلة قل هي
مواقيت للناس والحج وليس البر بأن
تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من
اتقى واتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله
لعلكم تفلحون ^(١) » الآية ويجوز للمفتي أن
يجيبه بأكثر مما سأل عنه لقول النبي
صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن

(٢) الآية رقم ٥٣ من سورة يونس •

(٣) الآية رقم ٢٣ من سورة الذاريات •

(١) الآية رقم ١٨٩ من سورة البقرة •

والعدالة والرجولية والحرية على قول
وكونه مجتهدا مطلقا فلا يجوز تقليد
المتجزئ وتشتط الحياة فلا يجوز
تقليد الميت ابتداء نعم يجوز البقاء
وان يكون أعلم فلا يجوز على الاحوط
تقليد المفضول مع التمكن من الافضل
وأن لا يكون متولدا من الزنا وأن لا يكون
مقبلا على الدنيا وطالبا لها مكبا
عليها مجدا في تحصيلها ففى الخبر ، من
كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه
مخالفا لهواه مطيعا لامر مولاه
فللعوام أن يقلدوه .

وفي الهامش (٤) أثناء تعرضه لشرط
كونه مجتهدا مطلقا أتى بمشهوره عن
أبى خديجة عن الصادق عليه السلام
« اياكم أن يحاكم بعضكم بعضا الى أهل
الجور ولكن انظروا الى رجل منكم
يعلم شيئا من قضائنا فاجعلوه بينكم
فانى قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه .
وسننها لا يخلو من اعتبار .

وكونها في القضاء لا يمنع من
الاستدلال بها في المقام لان منصب
القضاء منصب للفتوى ولا عكس فما
دل على عدم اعتبار شيء في القاضى يدل
على عدم اعتباره في المفتى .

(٤) هامش العروة الوثقى ج ١ ص ٣٥
الطبعة السابقة .

للاشكال لكن ليس عليه أن يذكر المانع
في الميراث من الكفر وغيره . وكذلك في بقية
العقود من الاجارة والنكاح وغير ذلك فلا
يجب أن يذكر الجنون والاكراه ونحو
ذلك (١) .

مذهب الزيدية :

جاء في الروض النضر (٢) : المفتى حاك
عن الله تعالى حكمه الذى شرعه لعباده
فلا يجوز له أن يخبر عن الله عز وجل
حكمه ودينه الذى شرعه لعباده الا اذا
كان خبره مطابقا لما شرعه والا كان قائلا
على الله بلا علم وقد حرم الله تعالى
القول عليه بغير علم .

ثم قال لابد أن يكون المنسوب للفتيا
مجتهدا بالفعل في كثير من الاحكام ولابد
أن يكون مستعينا بكثرة الممارسة للفروع
المدونة بجميع فتاوى السلف وأقوال العلماء من
الخلف وان كان ذلك غير شرط في الاجتهاد
لانه يزيد المنتصب للفتيا كمالا وثباتا .

مذهب الامامية :

جاء في مستمسك العروة الوثقى (٣) يشترط
في المجتهد أمور البلوغ والعقل والايمان

(١) الاقتناع في فقه الامام احمد بن حنبل ج
٤ ص ٣٧٤ ، ٣٧٥ الطبعة السابقة .
(٢) تبة الروض النضر شرح مجموع الفقه
الكبير ج ٢ ص ١٤٥ ، ١٤٦ الطبعة السابقة .
(٣) مستمسك العروة الوثقى للسيد محسن
الطباطبائى الحكيم ج ١ ص ٣٢ ، ٣٣ مسألة
رقم ٢٢ طبع مطبعة النجف الطبعة الثانية سنة
١٣٧٦ هـ .

مذهب الإباضية :

ورد مفت زرا على خياط مستفت وقلمه
من ثوبه تصرزا عن شبهة الرشوة •

واختلفوا في الافتاء ما شيا - جوزه
البعض ومنعه آخر •

واختار الاسكافي أن يفتي أن كان شيئا
ظاهرا والا لا •

وكان ابن سلام اذا ألح عليه المستفتي
وقال جئت من مكان بعيد يقول ، فلا
نحن ناديناك من حيث جئتنا ، ولا نحن
عمينا عليك المذاهبا •

ولكن اختار الفقيه أبو الليث أنه لا يقول
له ذلك أول مرة ، فان ألح أجابه بذلك •

مذهب المالكية :

جاء في الدسوقي وحاشية العدوى
عليه (٣) أنه لا يجوز للمفتي الافتاء الا
بالراجح من مذهب امامه لا بمذهب غيره
ولا بالضعيف من مذهبه نعم يجوز له
العمل بالضعيف في خاصة نفسه اذا
تحقق الضرورة •

وقال ولا يجوز للمفتي الافتاء بغير
المشهور لانه لا تتحقق الضرورة بالنسبة

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
للعلامة شمس الدين للشيخ محمد عرفة الدسوقي
على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد
الدردير ويهامشه الشرح المذكور مع تقارير
للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عيش ج ٤
ص ١٣٠ طبع مطبعة دار احياء الكتب العربية
لميسى البابي الحلبي وشركاه بمصر •

ذهب بعض علماء الإباضية الى منع
انتقال المفتي من مذهب الى مذهب مجرد
التشهي والحظوظ العاجلة لان ذلك يؤدي
الى الانهماك في الرخص وعدم المبالاة
بالديانة حتى أن أصحابنا رحمهم الله تعالى
منعوا من افتاء طالب الرخصة قبل
الوقوع فيها وما ذلك الا لخوف التساهل
في الديانة وطلب الحزم في أمور الدين
والنجاة للمسلمين وتجويز المانعين
الانتقال في بعض الصور ناقض لقياسهم
المذكور فان قياسهم يقتضي اطلاق المنع وذلك
التجويز تخصيص بغير مخصص فهو
نقض لمذهبهم (١) •

آداب الفتوى

مذهب الحنفية :

من شرائط الفتوى (٢) حفظ الترتيب
والعدل بين المستفتين ، لا يميل الى
الاغنياء وأعوان السلطان والامراء بل
يكتب جواب السابق غنيا كان أو
فقيرا •

ولا يجوز الافتاء بقول مهجور لجر
منفعة ولا يرجو عليه دنيا •

(١) طلعة الشمس ج ٢ ص ٢٩٨ الطبعة
السابقة .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم
ج ٦ ص ٢٩٢ الطبعة السابقة .

عليهم اعترافهم بجهلهم وأن يقول أحدهم لا أدري فلا جرم آل الصال بالفاس الى هذه الغاية بالاقتداء بالجهال .

مذهب الشافعية :

جاء في المجموع تحت فصل في آداب الفتوى فيه مسائل .

أحداها : (٢) يلزم المفتي أن يبين الجواب بيانا يزيل الاشكال ثم له الاختصار على الجواب شفاها فان لم يعرف لسان المستفتي كفاه ترجمة ثقة واحد لانه خبر وله الجواب كتابة .

وكان القاضي أبو حامد كثير الهرب من الفتوى في الرقاع :

قال الصيمري وليس من الادب كون السؤال بخط المفتي فأما باملائه وتهذيبه فواسع .

وكان الشيخ أبو اسحق الشيرازي قد يكتب السؤال على ورق له ثم يكتب الجواب .

واذا كان في الرقعة مسائل فلاحسن ترتيب الجواب على ترتيب السؤال ولو ترك الترتيب فلا بأس به ويشبهه معنى قول الله تعالى « يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم

لغيره كما يتحققها من نفسه ولذلك سدوا الذريعة وقالوا يمنع الفتوى بغير المشهور خوف ألا تكون الضرورة متحققة لا لاجل أنه لا يعمل بالضعيف ولو تحققت الضرورة يوما .

هذا ما قاله ابن البناني .

ويؤخذ من كلامه هذا أنه يجوز للمفتي أن يفتي صديقه بغير المشهور اذا تحقق ضرورته لان شأن الصديق لا يخفى على صديقه .

قاله الامير في حاشية عبد الباقي .

وجاء في الخطاب : (١) قال ابن عرفة وأما شروط الفتوى ففيها لا ينبغي لطالب العلم أن يفتي حتى يراه الناس أهلا للفتوى .

وقال سحنون الناس هنا العلماء .

قال ابن هرمز ويرى هو نفسه أهلا لذلك .

قال القرافي أثر هذا الكلام وما أفتى مالك حتى أجازته أربعون محنكا ، وهذا شأن الفتيا في الزمن المتقدم .

وأما اليوم فقد خرق هذا السياج وهان على الناس أمر دينهم فتحدثوا فيه بما يصلح وما لا يصلح وعسر

(٢) المجموع شرح المذهب للنووي وبهامشه فتح العزيز ج ١ من ص ٤٧ الى ص ٤٩ الطبعة السابقة .

(٣) الآية رقم ١٠٦ من سورة آل عمران .

(١) الخطاب وهامشه التاج والاكيل على مختصر خليل ج ٦ ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ الطبعة السابقة .

واستحب العلماء أن يزيد على ما في الرقعة ماله تعلق مما يحتاج إليه السائل لحديث « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »

الثالثة : اذا كان المستفتى بعيد الفهم فليرفق به ويصبر على تفهم سؤاله وتفهم جوابه فان ثوابه جزيل •

الرابعة : ليتأمل الرقعة تأملاً شافياً وآخرها أكد فان السؤال في آخرها وقد يتقيد الجميع بكلمة في آخرها ويغفل عنها •

قال الصيمري قال بعض العلماء ينبغي أن يكون توقفه في المسألة السهلة كالصعبة ليعتاده وكان محمد بن الحسن يفعله •

واذا وجد كلمة مشتبهة سأل المستفتى عنها ونقطها وشكلها وكذا ان وجد لنا فاحشاً أو خطأ يحيل المعنى أصلحه ، وان رأى بياضاً في أثناء سطر أو آخره خط عليه أو شغله لأنه ربما قصد المفتى بالايذاء فكتب في البياض بعد فتواه ما يفسدها كما بلى به القاضي أبو حامد المروزي •

الخامسة : يستحب أن يقرأ حاضريه ممن هو أهل لذلك ويشاورهم ويباحثهم برفق وانصاف وان كانوا دونه وتلامذته للاقتداء بالسلف ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه الا أن يكون فيها ما يقبح ابداءه أو يؤثر السائل كتماناً أو في اشاعته مفسدة •

بعد ايمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون وأما الذين ابيضت وجوههم ففى رحمة الله هم فيها خالدون « (١) •

واذا كان في المسألة تفصيل لم يطلق الجواب فانه خطأ •

ثم له أن يستفصل السائل أن حضر ويقيد السؤال في رقعة أخرى ثم يجيب وهذا أولى وأسلم •

وله أن يقتصر على جواب أحد الاقسام اذا علم أنه الواقع للسائل ويقول هذا اذا كان الامر كذا وله أن يفصل الاقسام في جوابه ويذكر حكم كل قسم •

لكن هذا كرهه أبو الحسن القابسي من أئمة المالكية وغيره •

وقالوا هذا تعليم للناس الفجور •
واذا لم يجد المفتى من يسأله فصل الاقسام واجتهد في بيانها واستيفائها •

الثانية : ليس له أن يكتب الجواب على ما علمه من صورة الواقعة اذا لم يكن في الرقعة تعرض له بل يكتب جواب ما في الرقعة فان أراد جواب ما ليس فيها فليقل وان كان الامر كذا فجوابه كذا •

(١) الآية رقم ١٠٧ من سورة آل عمران •

النبي صلى الله عليه وسلم وليقل
« رب اشرح لي صدري (١) • ويسر لي
أمرى (٢) • واحلل عقدة من لساني (٣) •
يفقهوا قولي (٤) » • ونحو ذلك •

قال الضيمري وعادة كثيرين أن يبدعوا
فتاويهم الجواب وبالله التوفيق •
وحذف آخرون ذلك •

قال ولو عمل ذلك فيما طال من المسائل
واشتتل على فصول وحذف في غيره
كان وجهها •

قلت المختار قول ذلك مطلقا وأحسنه
الابتداء بقول الحمد لله لحديث :
كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله
فهو أجذم •

وينبغي أن يقوله بلسانه ويكتبه •
قال الصيمري ولا يدع ختم جوابه
بقوله وبالله التوفيق أو والله أعلم أو والله
الموفق •

قال ولا يقبح قوله الجواب عندنا
أو الذي عندنا أو الذي نقول به أو نذهب
اليه أو نراه كذا لانه من أهل ذلك •

السادسة : ليكتب الجواب بخط واضح
وسط لا دقيق خاف ولا غليظ جاف
ويتوسط في سطورها بين توسيعها
وتضييقها وتكون عبارة واضحة صحيحة
تفهمها العامة ولا يزدريها الخاصة
واستحب بعضهم أن لا تختلف أعلامه
وخطه خوفا من التزوير ولئلا يشته
خطه •

قال الصيمري وأقل ما وجد التزوير
على المفتي لان الله تعالى حرس أمر
الدين •

واذا كتب الجواب اعاد نظره فيه
خوفا من اختلال وقع فيه أو اختلال
ببعض المسئول عنه •

السابعة : اذا كان هو المبتدى فالعادة
قديمًا وحديثًا أن يكتب في الناحية اليسرى
من الورقة •

قال الصيمري وغيره وأين كتب من وسط
الرقعة أو حاشيتها فلا عتب عليه ولا
يكتب فوق البسمة بحال •

وينبغي أن يدعو اذا أراد الافتاء •

وجاء عن مكحول ومالك رحمهما الله أنهما
كانا لا يفتيان حتى يقول لا حول ولا قوة الا
بالله ويستحب الاستعاذة من الشيطان
ويسمى الله تعالى ويحمده ويصلى على

(١) الآية رقم ٢٥ من سورة طه •

(٢) الآية رقم ٢٦ من سورة طه •

(٣) الآية رقم ٢٧ من سورة طه •

(٤) الآية رقم ٢٨ من سورة طه •

وقال بعضهم ^(١) هي تحية الزنادقة وفي صحيح مسلم في حديث أم حبيبة رضى الله عنها إشارة الى أن الاولى ترك نحو هذا من الدعاء بطول البقاء وأشباهه .

الثامنة : أن يختصر جوابه ويكون بحيث تفهمه العامة .

قال صاحب الحاوى يقول يجوز أو لا يجوز أو حق أو باطل .

وحكى شيخه الصيمرى عن شيخه القاضى أبى حامد أنه كان يختصر غاية ما يمكنه واستفتى في مسألة آخرها يجوز أم لا فكتب لا وبالله التوفيق .

التاسعة : قال الصيمرى والخطيب اذا سئل عن قال أنا أصدق من محمد بن عبد الله أو الصلاة لعب وشبه ذلك فلا يبادر بقوله هذا حلال الدم أو عليه القتل بل يقول ان صح هذا باقراره أو بالبينه استتابه السلطان فان تاب قبلت توبته وان لم يتب فعل به كذا وكذا وبالغ في ذلك وأشبعه .

قال وان سئل عن تكلم بشيء يحتمل وجوها يكفر ببعضها دون بعض قال يسأل هذا القائل فان قال أردت كذا فالجواب كذا وان سئل عن قتل أو قلع

قال واذا أغفل السائل الدعاء للمفتى أو الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الفتوى الحق المفتى ذلك بخطه فان المادة جارية به .

قلت واذا ختم الجواب بقوله والله أعلم ونحوه مما سبق فليكتب بعده فلان أو فلان ابن فلان الفلانى فينتسب الى ما يعرف به من قبيلة أو بلدة أو صنعة ثم يقول الشافعى أو الحنفى مثلا فان كان مشهورا بالاسم أو غيره فلا بأس بالاختصار عليه .

قال الصيمرى ورأى بعضهم أن يكتب المفتى بالمسدد دون الخبر خوفا من الحك قال والمستحب الخبر لا غير .

قلت لا يختص واحد منهما هنا بالاستحباب بخلاف كتب العلم فالمستحب فيها الخبر لانها تراد للبقاء والخبر أبقى .

قال الصيمرى وينبغى اذا تعلقت الفتوى بالسلطان أن يدعو له فيقول وعلى ولى الامر أو السلطان أصلحه الله أو سدده الله أو قوى الله عزمه أو أصلح الله به أو شد الله أزره ولا يقول أطل الله بقاءه فليست من ألفاظ السلف .

قلت نقل أبو جعفر النحاس وغيره اتفاق العلماء على كراهة قول أطل الله بقاءك .

(١) المجموع شرح المذهب للنووى ج ١ من صفحة ٤٩ الى ص ٥١ الطبعة السابقة .

قال الصيمري وغيره والامر في ذلك قريب .

الحادية عشرة : اذا ظهر للمفتي أن الجواب خلاف غرض المستفتي وأنه لا يرضى بكتابته في ورقته فليقتصر على مشافهته بالجواب وليحذر أن يميل في فتواه مع المستفتي أو خصمه ووجوه الميل كثيرة لا تخفى .

ومنها أن يكتب في جوابه ما هو له ويترك ما عليه وليس له أن يبدأ في مسائل الدعوى والبيّنات بوجوه المخالض منها .

واذا سأل أحداهم وقال بأى شيء تتدفع دعوى كذا وكذا أو بينة كذا وكذا لم يجبه كيلا يتوصل بذلك الى ابطال حق وله أن يسأله عن حاله فيما ادعى عليه فاذا شرحه له عرفه بما فيه من دافع وغير دافع .

قال الصيمري وينبغي للمفتي اذا رأى للسائل طريقا يرشده اليه أن ينبهه عليه يعنى ما لم يضر غيره ضررا بغير حق .

قال كمن حلف لا ينفق على زوجته شهرا يقول يعطيها من صداقها أو قرضا أو بيعا ثم يبريها .

وكما حكى أن رجلا قال لابی حنيفه رحمه الله حلفت انى أظا أمرأتى في نهار

عينا أو غيرها احتاط بذكر الشروط التى يجب بجمعها القصاص وان سئل عن فعل ما يوجب التعزير ذكر ما يعزر به فيقول يضربه السلطان كذا وكذا ولا يزداد على كذا .

هذا كلام الصيمري والخطيب وغيرهما . قال أبو عمرو ولو كتب عليه القصاص أو التعزير بشرطه فليس ذلك باطلاق بل تقييده بشرطه يحمل الوالى على السؤال عن شرطه والبيان أولى .

العاشرة : ينبغي اذا ضاق موضع الجواب أن لا يكتبه في رقعة أخرى خوفا من الحيلة .

ولهذا قالوا يصل جوابه بآخر سطر ولا يدع فرجة لئلا يزيد السائل شيئا يفسدها .

واذا كان موضع الجواب ورقة ملصقة كتب على الالتصاق ولو ضاق باطن الرقعة وكتب الجواب في ظهرها كتبه في أعلاها الا أن يبتدىء من أسفلها متصلا بالاستفتاء فيضيق الموضع فيتمه في أسفل ظهرها ليتصل جوابه .

واختار بعضهم أن يكتب على ظهرها لا على هاشيتها .

والمختار عند الصيمري وغيره أن حاشيتها أولى من ظهرها .

وهذا فيما يجب فيه الافتاء فان تساوا
أو جهل السابق قدم بالقرعة •

والصحيح أنه يجوز تقديم المرأة والمسافر
الذى شد رحله وفي تأخير ضرر بتخلفه
عن رفقته ونحو ذلك على من سبقهما
الا اذا كثر المسافرون والنساء بحيث
يلحق غيرهم بتقديمهم ضرر كثير فيعود
بالتقديم بالسبق أو القرعة ثم لا يقدم
أحدا الا في فتيا واحدة •

الرابعة عشرة : قال الصيمري وأبو
عمرو : اذا سئل عن ميراث فليست العادة
أن يشترط في الورثة عدم الرق والكفر
والقتل وغيرها من موانع الميراث بل
المطلق محمول على ذلك بخلاف ما اذا
أطلق الاخوة والاخوات والاعمام وبنينهم
فلا بد أن يقول في الجواب من أب وأم أو
من أب أو من أم •

واذا سئل عن مسألة عول كالمندرية
وهي زوجة وأبوان وبنتان فلا يقل
للزوجة الثمن ولا التسع لانه لم يطلقه
أحد من السلف بل يقل لها الثمن
عائلا وهي ثلاثة أسهم من سبعة
وعشرين أولها ثلاثة أسهم من سبعة
وعشرين ^(١) أو يقول ما قاله أمير المؤمنين
على بن أبي طالب رضي الله عنه صار
ثمنها تسعا : واذا كان في المذكورين في
رقعة الاستفتاء من لا يرث أفصح

(١) المجموع شرح المذهب للنووي وبهامشه
فتح العزيز ج ١ من ص ٥١ الى ص ٥٢ الطبعة
السابقة •

رمضان ولا أكفر ولا أعصى فقال
سافر بها •

الثانية عشرة : قال الصيمري اذا
رأى المفتي المصلحة أن يفتي العامي
بما فيه تغليظ وهو مما لا يمتنع
ظاهره وله تأويل جاز ذلك زجرا
له كما روى عن ابن عباس رضي الله
عنهما أنه سئل عن توبة القاتل فقال
لا توبة له وسأله آخر فقال له توبة •

ثم قال أما الاول فرأيت في عينه ارادة
القتل فمنعته •

وأما الثاني فجاء مستكينا قد قتل
فلم أقنطه :

قال الصيمري : وكذا ان سأله رجل
فقال ان قتلت عبدي هل على قصاص
فواسع أن يقول ان قتلت عبدك قتلناك
فقد روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم من قتل عبده قتلناه ولان القتل
له معان •

قال ولو سئل عن سب الصحابي
هل يوجب القتل فواسع أن يقول روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال من سب أصحابي فاقتلوه فيفعل
كل هذا زجرا للعامة ومن قل دينه
ومروعه •

الثالثة عشرة : يجب على المفتي عند
اجتماع الرقاع بحضرته أن يقدم الاسبق
فالاسبق كما يفعله القاضي في الخصوم

الخامسة عشرة : اذا رأى المفتى رقعة الاستفتاء وفيها خط غيره ممن هو أهل للفتوى وخطه فيها موافق لما عنده .

قال الخطيب وغيره كتب تحت خطه هذا جواب صحيح وبه أقول أو كتب جوابي مثل هذا وان شاء ذكر الحكم بعبارة ألخص من عبارة الذي كتب .

وأما اذا رأى فيها خط من ليس أهلا للفتوى .

فقال الصيمري لا يفتى معه لان في ذلك تقريراً منه لمنكر بل يضرب على ذلك بأمر صاحب الرقعة ولو لم يستأذنه في هذا القدر جاز لكن ليس له احتباس الرقعة الا باذن صاحبها .

قال وله انتهاك السائل وزجره وتعريفه قبح ما أتاه وأنه كان واجبا عليه البحث عن أهل للفتوى وطلب من هو أهل لذلك .

وان رأى فيها اسم من لا يعرفه سأل عنه فان لم يعرفه فواسع أن يمتنع من الفتوى معه خوفاً مما قلناه .

قال وكان بعضهم في مثل هذا يكتب على ظهرها .

قال والاولى في هذا الموضع أن يشار على صاحبها بإبدالها فان أبى ذلك أجابه شفاهاً .

بسقوطه فقال وسقط فلان وان كان سقوطه في حال دون حال قال وسقط فلان في هذه الصورة أو نحو ذلك لئلا يتوهم أنه لا يرث بحال .

واذا سئل عن اخوة وأخوات أو بنين وبنات فلا ينبغي أن يقول للذكر مثل حظ الانثيين فان ذلك قد يشكل على العامي بل يقول يقتسمون التركة على كذا وكذا سهماً لكل ذكر كذا وكذا سهماً ولكل أنثى كذا وكذا سهماً .

قال الصيمري : قال الشيخ ونحن نجد في تعمد العدول عنه حذارة في النفس لكونه لفظ القرآن العزيز وأنه قل ما يخفى معناه على أحد .

وينبغي أن يكون في جواب مسائل المناسخات شديد التحرز والتحفظ وليقل فيها لفلان كذا وكذا ميراثه من أبيه ثم من أمه ثم من أخيه .

قال الصيمري : وكان بعضهم يختار أن يقول لفلان كذا وكذا سهماً ميراثه عن أبيه كذا وعن أمه كذا وعن أخيه كذا قال وكل هذا قريب .

قال الصيمري وغيره : وحسن أن يقول تقسم التركة بعد اخراج ما يجب تقديمه من دين أو وصية ان كانا .

برد ولا تخطئة ويجيب بما عنده من موافقة أو مخالفة •

السادسة عشرة : اذا لم يفهم المفتي السؤال أصلا ولم يحضر صاحب الواقعة فقال الصيمري يكتب يزاد في الشرح ليجيب عنه أو لم أفهم ما فيها فأجيب •

قال وقال بعضهم لا يكتب شيئا أصلا •

قال ورأيت بعضهم كتب في هذا يحضر السائل لنخاطبه شفاها •

وقال الخطيب ينبغى له اذا لم يفهم الجواب أن يرشد المستفتى الى مفت آخر ان كان والا فليمسك حتى يعلم الجواب •

قال الصيمري واذا كان في رقعة الاستفتاء مسائل فهم بعضها دون بعض أو فهمها كلها ولم يرد الجواب في بعضها أو احتاج في بعضها الى تأمل أو مطالعة أجاب عما أراد وسكت عن الباقي وقال لنا في الباقي نظر أو تأمل أو زيادة نظر •

السابعة عشرة : ليس بمنكر أن يذكر المفتى في فتواه الحجة اذا كانت نصا واضحا مختصرا •

قال أبو عمرو اذا خاف فتنة من الضرب على فتيا العادم للاهلية ولم تكن خطأ عدل الى الامتناع من الفتيا معه فان غلبت فتاويه لتغلبه على منصبها بجاه أو تلبيس أو غير ذلك بحيث صار امتناع الاهل من الفتيا معه ضارا بالمستفتين فليفت معه فان ذلك أهون الضررين وليتلف مع ذلك في اظهار قصوره لمن يجهره •

أما اذا وجد فتيا من هو أهل وهي خطأ مطلقا بمخالفتها القاطع أو خطأ على مذهب من يفتى ذلك المخطيء على مذهبه قطعاً فلا يجوز له الامتناع من الافتاء تاركا للتبويه على خطئها اذا لم يكفه ذلك غيره بل عليه الضرب عليها عند تيسره أو الابدال وتقطيع الرقعة باذن صاحبها أو نحو ذلك واذا تعذر ذلك وما يقوم مقامه كتب صواب جوابه عند ذلك الخطأ •

ثم ان كان المخطيء أهلا للفتوى فحسن أن تعاد اليه بأذن صاحبها •

أما اذا وجد فيها فتيا أهل للفتوى وهي على خلاف ما يراه هو غير أنه لا يقطع بخطئها فليقتصر على كتب جواب نفسه ولا يتعرض لفتيا غيره بتخطئة ولا اعتراض •

قال صاحب الحاوي لا يسوغ لفت اذا استفتى أن يتعرض لجواب غيره

وقد يحتاج المفتى في بعض الوقائع الى أن يشدد ويبالغ فيقول وهذا اجماع المسلمين (٢) أو لا أعلم في هذا خلافاً أو فمن خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب أو فقد أثم وفسق أو وعلى ولى الامر أن يأخذ بهذا ولا يهمل الامر وما أشبه هذه الالفاظ على حسب ما تقتضيه المصلحة وتوجيه الحال .

الثامنة عشرة : قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله ليس له إذا استفتى في شيء من المسائل الكلامية أن يفتى بالتفصيل بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك أو في شيء منه وإن قل ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان جملة من غير تفصيل ويقولوا فيها وفي كل ما ورد من آيات الصفات وأخبارها المتشابهة أن الثابت فيها في نفس الامر ما هو اللائق فيها بجلال الله تبارك وتعالى وكماله وتقديسه المطلق فيقول ذلك معتقداً فيها وليس علينا تفصيله وتعيينه وليس البحث عنه من شأننا بل نكل علم تفصيله الى الله تبارك وتعالى ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا والسنتنا .

فهذا ونحوه هو الصواب من أئمة الفتوى في ذلك وهو سبيل سلف الامة وأئمة المذاهب المعتبرة وأكابر العلماء

قال الصيمرى : لا يذكر الحجة أن أفتى عامياً ويذكرها أن أفتى فقيهاً كمن يسأل عن النكاح بلا ولى فحسن أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا نكاح الا بولى » أو عن رجعة المطلقة بعد الدخول فيقول له راجعها قال الله تعالى « وبعولتهن أحق بردهن (١) في ذلك ان أرادوا اصلاحاً ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم » .

قال ولم تجر العادة أن يذكر في فتواه طريق الاجتهاد ووجهة القياس والاستدلال الا أن تتعلق الفتوى بقضاء قاض فيومئذ فيها الى طريق الاجتهاد ويلوح بالفتنة وكذا اذا أفتى غيره فيها بغلط فيفعل ذلك لينبئه على ما ذهب اليه ولو كان فيما يفتى به غموض فحسن أن يلوح بحجة .

وقال صاحب الحاوى لا يذكر حجة ليفرق بين الفتيا والتصنيف .

قال ولو ساغ التجاوز الى قليل لساغ الى كثير ولصار المفتى مدرسا .

والتفصيل الذى ذكرناه أولى من اطلاق صاحب الحاوى المنع .

(٢) المجموع شرح المذهب للنووى ج ١ من ص ٥٢ الى ص ٥٤ الطبعة السابقة .

(١) الآية رقم ٢٢٨ من سورة البقرة .

والصالحين وهو أصون وأسلم للعامة
وأشباههم •

ومن كان منهم اعتقد اعتقادا باطلا تفصيلا
ففى هذا صرف له عن ذلك الاعتقاد
الباطل بما هو أهون وأيسر وأسلم •

وإذا عزر ولى الامر من حاد منهم عن
هذه الطريقة فقد تأسى بعمر بن الخطاب
رضى الله عنه فى تعزير صبيح بفتح الصاء
المهمل الذى كان يسأل عن المتشابهات على
ذلك •

قال والمتكلمون من أصحابنا معتزفون
بصحة هذه الطريقة وبأنها أسلم لمن
سلمت له وكان الغزالي منهم فى آخر
أمره شديد المبالغة فى الدعاء اليها
والبرهنة عليها وذكر شيخه أمام
الحرمين فى كتابه الغياثى أن الامام
يحرص ما أمكنه على جمع عامة الخلق
على سلوك سبيل السلف فى
ذلك •

واستفتى الغزالي فى كلام الله تبارك
وتعالى فكان من جوابه وأما الخوض فى
أن كلامه تعالى حرف أو صوت أو
ليس كذلك فهو بدعة وكل من يدعو
العوام الى الخوض فى هذا فليس من
أئمة الدين وانما هو من المضلين •

ومثاله من يدعو الصبيان الذين
لا يحسنون السباحة الى خوض البحر:
ومن يدعو الزمن المقعد الى السفر فى
البرارى من غير مركوب •

وقال فى رسالة له الصواب للخلق
كلهم الا الشاذ النادر الذى لا تسمح
الاعصار الا بواحد منهم أو اثنين سلوك
مسلك السلف فى الايمان المرسل
والتصديق المجمع بكل ما أنزله الله
تعالى وأخبر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم من غير بحث وتفتيش
والاشتغال بالتقوى فففيه شغل
شاذل •

وقال الصيمرى فى كتابه أدب المفتى
والمستفتى أن مما أجمع عليه أهل
التقوى أن من كان موسوما بالفتوى
فى الفقه لم ينبغ وفى نسخة لم يجز له
أن يضع خطه بفتوى فى مسألة من علم
الكلام •

قال وكان بعضهم لا يستتم قراءة مثل
هذه الرقعة •

قال وكره بعضهم أن يكتب ليس هذا
من علمنا أو ما جلسنا لهذا السؤال
عن غير هذا أولى بل لا يتعرض
لشئ من ذلك •

وحكى الامام الحافظ الفقيه أبو عمر
ابن عبد البر الامتناع من الكلام فى كل
ذلك عن الفقهاء والعلماء قديما وحديثا من
أهل الحديث والفتوى •

قال وانما خالف ذلك أهل البدع •

قال الشيخ فان كانت المسألة مما
يؤمن فى تفصيل جوابها من ضرر الخوض

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع : (١) يحرم الحكم والفتيا بالهوى اجماعا وليحذر المفتي أن يميل في فتياه مع المستفتي أو مع خصمه .

وتحرم الفتيا بقول أووجه من غير نظر في الترجيح اجماعا .

مذهب الزيدية :

قال في تنمة الروض النضير : (٢) الفتوى حكاية عن الحكم الذي شرعه الله تعالى لعباده ولذلك فينبغي أن تكون مستندة الى أحد الأدلة الأربعة والأفمجرد الاقدام على الفتوى بغير استناد الى أحد الأدلة الأربعة وهي الكتاب العزيز أو السنة النبوية أو الاجماع أو القياس مخالف للأمر القرآني في التأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم واتباع طريقته الدال عليه قوله تعالى « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا » (٣) وقوله تعالى « قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم » (٤) فاذا لم تكن مستندة

المذكور جاز الجواب تفصيلا وذلك بأن يكون جوابها مختصرا مفهوما ليس لها أطراف يتجاذبها المتنازعون والسؤال عنه صادر عن مسترشد خاص منقاد أو من عامة قليلة التنازع والممارسة والمفتي ممن ينقادون لفتواه ونحو هذا .

وعلى هذا ونحوه يحمل ما جاء عن بعض السلف من بعض الفتوى في بعض المسائل الكلامية وذلك منهم قليل نادر والله أعلم .

التاسعة عشرة : قال الصيمري والخطيب رحمهما الله وإذا سئل فقيه عن مسألة من تفسير القرآن العزيز فان كانت تتعلق بالاحكام أجاب عنها وكتب خطه بذلك كمن سأل عن الصلاة الوسطى والقرء ومن بيده عقدة النكاح وان كانت ليست من مسائل الاحكام كالمسؤال عن الرقيم والنكير والقطمير والغسلين رده الى أهله ووكله الى من نصب نفسه له من أهل التفسير ولو أجابه شفاها لم يستقبح .

هذا كلام الصيمري والخطيب .

ولو قيل أنه يحسن كتابته للفقيه العارف به لكان حسنا وأى فرق بينه وبين مسائل الاحكام والله أعلم .

(١) كشف القناع مع هامش منتهى الارادات ج ٤ ص ١٧٤ الطبعة السابقة .
(٢) تنمة الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ج ٢ ص ١٤١ الطبعة السابقة .
(٣) الآية رقم ٢١ من سورة الاحزاب .
(٤) الآية رقم ٣١ من سورة آل عمران .

الفتوى من غير المجتهد لا من المجتهد الفاقد لبقية الشرائط بل بشكل اقتضاؤه الحرمة في غير المجتهد اذا كانت فتواه تطابق فتوى مرجعه في العمل، لان حجية فتواه كافية في صدق العلم بالحكم ، فالفتوى - اعتمادا عليها - قول على الله بعلم ، نعم لو اعتمد على رأيه الناقص ، كان تشريعا منه في حجية رأيه فيكون به آثما ، لا أنه قول بغير علم ، وأما لانها اغواء واضلال ، لان تكليف المفتي له لزوم العما بغيرها ولكنه يشكل .

أولا : بأنه لا يتم ذلك مع موافقتها لفتوى الجامع للشرائط .

وثانيا : بأن المفتي اذا كان عالما بالحكم ولو من جهة قيام الحجة عنده عليه تكون الفتوى موافقة لما دل على وجوب الاعلام وعدم الحجية لا ينافي ذلك نظير ما لو أخبر غير الثقة عند المخبر بثبوت الحكم الواقعي المعلوم لديه ، فانه اخبار عن الحكم الواقعي ولا يكون اضلالا ولا اغواء أصلا ولا سيما اذا قال المفتي بعد أن أفتى بوجوب شيء - ان فتواي ليست بحجة وليس عليك العمل بها ، وانما عليك العمل بفتوى فلان ، فالتحصل اذا أنه لا دليل على حرمة الفتوى ممن فقد بعض الشرائط الا اذا صدق عليها أنها فتوى بغير علم وان كان الذي يظهر منهم التسالم على اطلاق الحرية .

الى أحد الأدلة الأربعة يشملها قوله تعالى « وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » (١) . في آخر الايات الثلاث في سورة المائدة وهي « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » (٢) « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » (٣) .

مذهب الامامية :

جاء في مستمسك العروة الوثقى : (٤) من ليس أهلا للفتوى يحرم عليه الافتاء .

وجاء في الهامش (٥) كما صرح به جماعة من الاعيان وغيرها أنه اجماعي ، أما لانها منصب للنبي صلى الله عليه وسلم أو الامام عليه السلام من بعده فلا تجوز بغير اذنها ولا أذن من فقد بعض الشرائط لكن دليله غير ظاهر ، اذ ما تقدم من أدلة الشرائط انما يدل على اعتبارها في حجية الفتوى لا في جوازها تكليفا . ولا على كونها من المناصب المختصة بالمعصوم وأما ما دل على حرمة القول على الله سبحانه وتعالى بغير علم فانها يقتضي حرمة

(١) الآية رقم ٤٧ من سورة المائدة .

(٢) الآية رقم ٤٤ من سورة المائدة .

(٣) الآية رقم ٤٥ من سورة المائدة .

(٤) مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ٥٦ الطبعة السابقة .

(٥) هامش مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ٥٦ ، ٥٧ الطبعة السابقة .

مذهب الإباضية :

جاء في طلعة الشمس :^(١) ذهب بعض علماء الإباضية الى منع الانتقال في الفتوى من مذهب الى مذهب لمجرد التشهي والحظوظ العاجلة لان ذلك يؤدي الى الانهماك في الرخص والتساهل في الفتوى وعدم المبالاة بالديانة حتى أن أصحابنا رحمهم الله تعالى منعوا من افتاء طالب الرخصة قبل الوقوع فيها وما ذلك الا لخوف التساهل في الديانة وطلب الحزم في أمور الدين والنجاة للمسلمين .

من له حق الاستفتاء**مذهب الحنفية :**

المستفتى^(٢) من ليس مفتيا ودخل فيه المجتهد في البعض من المسائل الاجتهادية بالنسبة الى المجتهد المطلق .

نعم حيث قلنا بتجزى الاجتهاد فقد يكون الشخص مفتيا بالنسبة الى أمر مستفتيا بالنسبة الى آخر .

وفي موضع آخر^(٣) غير المجتهد يلزمه عند الجمهور التقليد وان كان مجتهدا في بعض مسائل الفقه أو بعض العلوم كالفرائض على القول بتجزى الاجتهاد وتقليده يكون فيما لا يقدر عليه ويقلد مطلقا فيما يقدر عليه وفيما لا يقدر عليه على نفى القول بالتجزى .

والدليل على ذلك عموم قوله تعالى « فأسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » وهو دليل على من لا يعلم عاميا صرفا كان أو عاميا ببعض العلوم غير عالم بحكم مسألة لزمه معرفته .

مذهب المالكية :

ذكر الخطاب أن الذي عليه الجمهور أنه يجب على من ليس فيه أهلية الاجتهاد أن يقلد أحد الائمة المجتهدين سواء كان عالما أو ليس بعالم وقيل لا يقلد العالم وان لم يكن مجتهدا لان له صلاحية أخذ الحكم من الدليل .

قال القرافي في شرح المحصول قال أمام الحرمين أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب

(١) كتاب شرح طلعة الشمس على الالفة ج ٢ ص ٢٨٢ الطبعة السابقة .

(٢) التقرير والتحير شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج على تحرير الإمام الكمال ابن الهمام في علم الاصول وبهامشه شرح الإمام جمال الدين الاسنوي المسمى نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول الى علم الاصول للقاضي البيضاوي ج ٣ ص ٢٤٢ الطبعة الأولى طبع المطبعة الكبرى الأميرية بمصر المحمية سنة ١٣١٧ هـ .

(٣) المرجع السابق ج ٣ ص ٢٤٤ الطبعة السابقة .

(٤) الخطاب على خليل وبهامشه التاج والاكليل للمواق ج ١ ص ٣٠ ، ٣١ الطبعة السابقة .

الفقه والتنبية على المدارك وعدم
الوفاق فيوجب ذلك التوقف عن أمور
والبحث عن أمور •

مذهب الشافعية :

جاء في المجموع :^(١) كل من لم يبلغ
درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من
الاحكام الشرعية مستفت مقلد من يفتيه
ويجب عليه الاستفتاء اذا نزلت به حادثة
يجب عليه علم حكمها فان لم يجد يبده
من يستفتيه وجب عليه الرجوع الى من
يفتياه وان بعدت داره وقد رحل خلائق
من السلف في المسألة الواحدة الليالى
والايام •

وجاء في نهاية السؤل بهامش التقرير^(٢)
والتحبير : من لم يبلغ رتبة الاجتهاد
فالاصح عند الامام أنه يجوز له
الاستفتاء مطلقا بل يجب •

ودليل الجواز على ذلك أمران :
اجماع السلف عليه لان العوام لم
يكلفوا في شيء من الاعصار بالاجتهاد
فلو كانوا مأمورين بذلك لكلفوهم به
وأنكروا عليهم العمل بفتاويهم مع
أنه لم يقع شيء من ذلك •

الصحابة رضى الله عنهم بل عليهم أن يتبعوا
مذاهب الائمة الذين سبروا ونظروا وبوبوا
لان الصحابة رضى الله عنهم لم يعتنوا
بتهديب المسائل والاجتهاد وايضاح
طرق النظر بخلاف من بعدهم •

ثم قال القرافي ورأيت للشيخ تقى
الدين بن الصلاح ما معناه أن التقليد
يتعين لهذه الائمة الاربعة دون غيرهم
لان مذاهبهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر
فيها تقييد مطلقها وتخصيص عامها
وشروط فروعها فاذا أطلقوا حكما في
موضع وجد مكمل في موضع
آخر •

وأما غيرهم فتنقل عنهم الفتاوى
مجردة فلعل لها مكمل أو مقيدا
أو مخصصا لو انضبط كلام قائله لظهر
فيصير في تقليده على غير ثقة بخلاف
هؤلاء الاربعة •

قال وهذا توجيه حسن فيه ما ليس في
كلام امام الحرمين •

ثم أورد عليه أنه يلزم عليه عدم
جواز نقل مذاهبهم لعدم انضباطها
فلعل ما ننقله عنهم لو جمعت شروطه
وصار موافقا لما نجعله مخالفا
له •

قال ويمكن الجواب بأن أمر النقل
خفيف بالنسبة الى العمل فانه قد يكون
المقصود منه الاطلاع على وجوه

(١) المجموع شرح المذهب للنووى ج ١ ص
٥٤ الطبعة السابقة •

(٢) شرح الامام جمال الدين الاسنوى المسمى
نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول الى علم
الأصول للقاضى البيضاوى ج ٣ ص ٣٣٤ ص
٣٣٦ الطبعة الاولى طبع المطبعة الكبرى الامرية
ببولاق مصر سنة ١٣١٧ هـ •

انما المجتهد الذي صارت العلوم عنده حاصلة بالقوة القريبة من الفعل من غير حاجة الى تعب كثير • بحيث نو بحث عن المسألة ونظر في الادلة استقل بها ولم يفتقر الى تعلم من غيره فهذا المجتهد هل يجوز له تقليد غيره •

قال أصحابنا ليس له تقليد مجتهد آخر مع ضيق الوقت ولا سعته لا فيما يخصه ولا فيما يفتى به لكن يجوز له أن ينقل للمستفتي مذهب الأئمة كأحمد والشافعي ولا يفتى من عند نفسه بتقليد غيره لان تقليد من لا تثبت عصمته ولا تعلم اصابته حكم شرعى لا يثبت الا بنص أو قياس ولا نص ولا قياس اذ المنصوص عليه العامى مع المجتهد وليس ما اختلفنا فيه مثله فان العامى عاجز عن تحصيل العلم والظن بنفسه والمجتهد قادر فلا يكون في معناه •

فان قيل هو لا يقدر على غير الظن وظن غيره كظنه •

قلنا مع هذا اذا حصل ظنه لم يجز له اتباع ظن غيره فكان ظنه أصلا وظن غيره بدلا فلا يجوز اثباته الا بدليل ولانه اذا لم يجز مع القدرة عليه كسائر الابدال والمبدلات •

والثانى أن تكليفهم بالاجتهاد يؤدى الى تفويت معاشهم واستضرارهم بالاشتغال لتحصيل أسبابه وذلك سبب لفساد الاحوال فيكون القول به باطلا •

أما المجتهد فلا يجوز له الاستفتاء بعد الاجتهاد اتفاقا ولا قبله على المختار عند الامام وأتباعه لانه مأمور بالاعتبار أى الاجتهاد لقوله تعالى « فاعتبروا يا أولى الابصار » فانه عام شامل للعامى وللمجتهد ، وترك العمل به بالنسبة الى العامى لعجزه عن الاجتهاد فيبقى معمولا به في حقيق المجتهد وحينئذ فلو جاز له الاستفتاء لكان تاركا الاعتبار بالمأمور به وتركه لا يجوز •

مذهب الحنابلة :

جاء في روضة الناظر أنهم اتفقوا على أن المجتهد اذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم لم يجز له تقليد غيره وعلى أن العامى له تقليد المجتهد •

فأما المتمكن من الاجتهاد في بعض المسائل ولا يقدر على الاجتهاد في البعض الا بتحصيل علم على سبيل الابتداء كالنحو في مسألة نحوية وعلم صفات الرجال في مسألة خبرية فالاشبه أنه كالعامى فيما لم يحصل علمه فانه كما يمكنه تحصيله فالعامى يمكنه ذلك مع المشقة التي تلحقه •

لوجدوا فيه اختلافا كثيرا» (٣) وقوله تعالى « فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول » (٤) وهذا أمر التدبير والاستنباط والخطاب مع العلماء .

ثم لا فرق بين المائل والاعلم فان الواجب أن ينظر فان وافق اجتهاده الاعلم فذاك وان خالفه فمن أين ينفع كونه أعلم وقد صار مزيفا عنده وظنه عنده أقوى من ظن غيره وله الاخذ بظن نفسه اتفاقا ولم يلزمه الاخذ بقول غيره وان كان أعلم فينبغي أن لا يجوز تقليده .

فان قيل فلم ينقل عن طلحة والزبير ونظرائهما نظر في الاحكام مع ظهور الخلاف فالأظهر أنهم أخذوا بقول غيرهم .

قلنا كانوا لا يفتون اكتفاء بغيرهم وأما علمهم لنفوسهم لم يكن الا بما عرفوه فان اشكل عليهم شاوروا غيرهم لتعرف الدليل لا للتقليد والله أعلم (٥) .

فان قيل لا نسلم عدم النص في المسألة بل فيها نصوص كقوله تعالى « فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » (١) . وهذا لا يعلم هذه المسألة ، وقوله : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم .

قلنا المراد بالاولى أمر العامة بسؤال العلماء اذ ينبغي أن يتميز السائل عن المسئول فالعالم مسئول غير سائل ولا يخرج عن العلماء بكون المسألة غير حاضرة في ذهنه اذا كان متمكنا من معرفتها من غير تعلم من غيره .

الثاني يحتمل أن يكون معناه اسألوا لتعلموا أى سلوا عن الدليل ليحصل العلم كما يقال كل لتشبع واشرب لتروى .

والمراد بأولى الأمر الولاية لوجوب طاعتهم اذ لا يجب على المجتهد طاعة المجتهد وان كان المراد به العلماء فالطاعة على العوام .

ثم هو معارض بمعومات أقوى مما ذكره يمكن التمسك بها في المسألة كقوله تعالى « فاعتبروا يا أولى الابصار » (٢) وقوله تعالى « لعلمه الذين يستنبطونه منهم » وقوله سبحانه « أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله

(١) الآية رقم ٤٣ من سورة النمل .

(٢) الآية رقم ٢ من سورة الحشر .

(٣) الآية رقم ٨٢ من سورة النساء .

(٤) الآية رقم ٥٩ من سورة النساء .

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي ج ٢ من ص ٤٣٧ الى ص ٤٤٢ طبع المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤٢ هـ

مذهب الظاهرية :

يرى ابن حزم^(١) أن على كل مسلم عاقل بالغ ذكر أو أنثى حر أو عبد يلزمه الطهارة والصلاة والصيام فرضا بلا خلاف من أحد من المسلمين أن يعرف فرائض صلاته وصيامه وطهارته وكيف يؤدي كل ذلك وأن يعرف ما يحل له ويحرم عليه من المأكول والمشرب والملابس والفروج والدماء والاقوال والاعمال فهذا كله لا يسع جهله أحدا من الناس .

وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلم ذلك من حين يبلغون الحكم .

ويجبر الامام أزواج النساء وسادات الارقاء على تعليمهم أما بأنفسهم وأما بالاباحة لهم لقاء من يعلمهم .

وفرض على الامام أن يأخذ الناس بذلك .

ثم فرض على كل ذي مال تعلم حكم ما يلزمه من الزكاة فمن لم يكن له مال أصلا فليس تعلم أحكام الزكاة فرضا عليه .

ومن لزمه الحج ففرض عليه تعلم أعمال الحج والعمرة .

(١) الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم الظاهري ج ٥ ص ١٢٢

وفرض على قواد العساكر معرفة السير وأحكام الجهاد وقسم الغنائم والفى .

وفرض على الامراء والقضاة تعلم الاحكام والاقضية والحدود وليس تعلم ذلك فرضا على غيرهم .

ثم فرض على التجار وكل من يبيع غلته تعلم أحكام البيوع .

ثم جاء في موضع آخر^(٢) : وكل من كان منا في بادية لا يجد فيها من يعلمه شرائع دينه ففرض على جميعهم من رجل أو امرأة أن يرحلوا الى مكان يجدون فيه فقيها يعلمهم دينهم أو أن يرحلوا الى أنفسهم فقيها يعلمهم أمور دينهم .

وقال في الاحكام :^(٣) أن التقليد كله حرام في جميع الشرائع أولها عن آخرها من التوحيد والنبوة والقدر والايمان والوعيد والامامة والمفاضلة وجميع العبادات والاحكام .

ثم قال :^(٤) فان قال قائل : فكيف يصنع العاقل اذا نزلت به النازلة ؟

(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ١١٨ الطبعة السابقة .

(٣) الاحكام لابن حزم الظاهري ج ٦ ص ١٥٠ الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق ج ٦ ص ١٥١ ، ١٥٢ الطبعة السابقة .

حظه من الاجتهاد ومقدار طاقته
منه •

ثم قال ابن حزم : فالناس في ذلك على مراتب فمن ارتفع فهمه عن فهم أغنام المجلوبين من بلاد العجم منذ قريب وعن فهم أغنام العامة فانه لا يجزيه في ذلك ما يجزى من ذكرنا لكن يجتهد هذا على حسب ما يطيق في البحث عما نابه من نص الكتاب والسنة ودلائلها ومن الاجماع ودلائله •

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الازهار^(٣) : أن التقليد وهو قبول الغير من دون أن يطالبه بحجة جائز لغير المجتهد في المسائل الفرعية العملية ، سواء كانت ظنية الدليل أو قطعية بخلاف التقليد في المسائل الاصولية فانه لا يجوز التقليد فيها سواء كانت من أصول الدين أو أصول الفقه أو أصول الشرائع •

وقال أبو اسحاق ابن عياش والامام يحيى : يجوز التقليد في أصول الدين وروى عن القاسم وأبي القاسم أيضا •

وكذلك لا يجوز التقليد في الفروع العملية كمسألة الشفاعة وفسق من خالف الاجماع •

قال أبو محمد : فالجواب وبالله تعالى التوفيق أنا قد بينا تحريم الله تعالى للتقليد جملة ولم يخص الله تعالى بذلك عاميا من عالم ، ولا عالما من عامي ، وخطاب الله تعالى متوجه الى كل أحد فالتقليد حرام على العبد المجلوب من بلده والعامي والعذراء المخدرة والراعي في شمع الجبال كما هو حرام على العالم المتبحر ولا فرق •

والاجتهاد في طلب حكم الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام في كل ما خص المرء من دينه لازم لكل من ذكرنا كلزومه للعالم المتبحر ولا فرق •

فمن قلد من كل من ذكرنا فقد عصى الله عز وجل وأثم ولكن يختلفون في كيفية الاجتهاد فلا يلزم المرء منه الا مقدار ما يستطيع لقوله تعالى « لا يكلف الله نفسا الا وسعها »^(١) ولقوله تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا وأنفقوا خيرا لانفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون »^(٢) والتقوى هي العمل في الدين بما أوجبه الله تعالى فيه ولم يكلفنا تعالى منه الا ما نستطيع فقط ويسقط عنا ما لانستطيع وهذا نص جلي على أنه لا يلزم أحدا من البحث على ما نزل به في الديانة الا بقدر ما يستطيع فقط فعلى كل أحد

(٣) شرح الازهار المنتزع من الفيث المدرار
لابي الحسن عبد الله بن مفتاح ج ١ ص ٣ ، ٤
٥ ، ٦ الطبعة السابقة .

(١) الآية رقم ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٢) الآية رقم ١٦ من سورة التغابن .

ثم قال يجب على العامي أن يقلد الاعلم في مسألة وجوب تقليد الاعلم أو عدم وجوبه ولا يجوز أن يقلد غير الاعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الاعلم بل لو أفتى الاعلم بعدم وجوب تقليد الاعلم يشكل جواز الاعتماد عليه فالقدر المتيقن للعامي تقليد الاعلم في الفرعيات .

ثم قال في موضع آخر : (٢) عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل .

مذهب الاباضية :

جاء في طلعة الشمس : (٣) لا يصح لمن أطلق الاجتهاد في شيء من المسائل الظنية أن يقلد غيره فيها ولو كان الغير أعلم منه أو صاحباً بل يجب أن ينظر لنفسه ما هو الحق في حقه ويحرم عليه تقليد غيره سواء اجتهد في تلك الحادثة فظهر له الراجح فيها أم لم يجتهد .

وقيل لا يحرم تقليد المجتهد لغيره قبل أن يجتهد في تلك الحادثة فإذا اجتهد ورأى الراجح حرم عليه تقليد غيره قيل اتفاقاً .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ١ الطبعة السابقة ، ومنتهى الأصول بحجة الاسلام السيد مرزا حسن الموسوي البجنوردي ج ٢ ص ٦٣٢ ص ٦٣٣ طبع مطبعة النجف سنة ١٣٧٩ هـ .
(٣) طلعة الشمس ج ٢ من ص ٢٩١ الى ٢٩٦ الطبعة السابقة .

وجواز التقليد في هذه المسائل عند أكثر الامّة .

وزهب الجعفران وجماعة من البغدادية الى تحریم التقليد على العامي وغيره في الفروع وغيرها وقالوا انما العامي يسأل العالم عن احكم وطريقه على التحقيق .

وقال أبو على الجبائي لا يجوز التقليد في المسائل القطعية من الفروع لان الحق فيها مع واحد فالقلد لا يأمن تقليد المخطيء .

أما المجتهد فانه لا يجوز له التقليد ولو وقف على نص أعلم منه فانه لا يجوز له تقليده وهذا قول الأكثر . وقال محمد بن الحسن أنه يجوز تقليده للاعلم مطلقاً .

وقال أبو على : أنه يجوز اذا كان الغير صاحبياً ولا يجوز في غيره .

وقيل : انه جائز له مطلقاً ولو غير أعلم وهذه الاقوال انما هي قبل أن يجتهد المجتهد في الحكم فأما بعد أن اجتهد فالاجماع منعقد على أنه لا يعدل عن اجتهاده الى اجتهاد غيره الا أن يجتهد فيه ويترجح له فذلك عمل باجتهاد نفسه لا غيره .

مذهب الامامية :

جاء في العروة الوثقى : (١) أنه يجب على غير المجتهد التقليد وان كان من أهل العلم .

(١) العروة الوثقى للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي ج ١ ص ٤ ، ٦ ، ٧ الطبعة السابقة .

ثم قال ولا يجوز التقليد لأهل الاستدلال والبحث في عصر غير الصحابة مع الاختلاف ويجوز الاعتراض عليهم في أدلتهم ولا يجوز الاعتراض على الصحابة .

قال البدر رحمه الله وتفسير كلامه والله أعلم أن الصحابة إذا اختلفوا تختار بين أقوالهم ولا تحدث عليهم قولاً وغير الصحابة إذا اختلفوا تجتهد لنفسك وحدك .

أقول وظاهر كلام ابن بركة اعتبار اجماع الصحابة وإن كان سكوتياً وأن قول الصحابي الواحد عنده ليس بحجة .

وقال أهل العراق يجوز للمجتهد أن يقلد غيره فيما يخصه لنفسه دون ما يفتى به لغيره .

ورد بأنه لا فرق بين ما يخصه لنفسه وبين ما يفتى به لغيره لأنه في الجميع متعبد بالأخذ بالراجح .

وقال بعض يجوز أن يقلد غيره فيما يخصه بشرط لو اشتغل بالاجتهاد فاته العمل .

وهذا القول أسهل من الاقوال المتقدمة لحصول العذر بضيق الحال ولأنه إذا لم يمكنه الاجتهاد في ذلك الحال كان بمنزلة من يسعه التقليد من العوام لعدم التمكن من الاجتهاد .

وحكى بعضهم الخلاف فيه أيضاً .

وقال أحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية والثوري بل يجوز له مطلقاً أي سواء كان المقلد أعلم منه أو ليس بأعلم صحابياً كان أو غير صحابي خاف أن يفوت الوقت باشتغاله بالاجتهاد أو لم يخف لقوله تعالى « فاسألوا أهل الذكر » ورد بأنه قيد ذلك بقوله « إن كنتم لا تعلمون » والمجتهد يمكنه العلم .

وقال محمد بن الحسن يجوز تقليد الأعم فقط لأن الظن بصواب من هو أعلم منه أقوى من الظن بصوابه .

ورد بأنه رجوع عن الواضح إلى المشكل .

وقيل إنما يجوز له تقليد الصحابي لا غير لقوله صلى الله عليه وسلم « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » .

ورد بأن ذلك إنما هو في حق من يصح له التقليد .

أما المجتهد ففرضه العمل باجتهاده .

وقال ابن بركة تقليد الصحابة جائز في بعض الأحكام .

ثم قال بعد : يجوز تقليد الواحد منهم إذا قال قولاً ولم ينكر عليه غيره وأما إذا علم له مخالف فلا .

والحجة لنا على ذلك أن الإجماع منعقد على أنه إنما يكلف بظنه حيث يكون له طريق إلى الظن ولا شك أن المجتهد يجد الطريق إلى الظن فليس له العمل بظن غيره إلا لدليل يبيح له العمل بظن مجتهد آخر ولا دليل يدل على ذلك إلا في المقلد فقط .

قال ابن الحاجب جواز ذلك حكم شرعي فلا بد من دليل عليه لأنه اثبات حكم بخلاف نفي الحكم فلا يحتاج إلى دليل بل يكفي فيه انتفاء دليل الثبوت وإذا كان ذلك اثبات حكم وأنه يحتاج في اثباته إلى دليل فالأصل عدم الدليل فلا يثبت ما لم تقم دلالة عليه .

وأيضاً فالمجتهد متمكن من الأصل وهو العمل بظنه فلا يجوز له العمل بالبدل مع التمكن من الأصل كالواجب للماء لا يجزيه التيمم ولأنه لو جاز له التقليد قبل الاجتهاد لجاز بعده والإجماع على أنه لا يجوز والله أعلم .

ثم أخذ في بيان تقليد العامة فقال :

اعلم أنه يجوز لمن لا قدرة له على الاجتهاد أن يقلد العالم المجتهد بشرط أن يكون معروفاً بالعلم والعدالة بل يجب عليه تقليده إذا شاء العمل في القضايا التي لا يعرف الحكم فيها لقوله تعالى « فأسألو أهل الذكر

وقال يحيى بن حمزة والجويني لا يجوز لأحد من المقلدين أن يقلد أحداً من الصحابة .

قال يحيى لأنه لم يكن لهم من الخوض في علوم الاجتهاد مثل ما لغيرهم من متأخري العلماء .

وهذا باطل لأن اجتهاد الصحابة أوفى وأكمل لأن علوم العربية وأكثر أصول الفقه من عموم وخصوص واجمال وبيان ونسخ وغير ذلك يعلمونه من غير تعلم ولا نظر بل لغريزة ولا يصعب عليهم فهم معاني الكتاب والسنة ولا يحتاجون في نقل الأحاديث كما يحتاج المتأخرون من البحث عن حال الراوي وغير ذلك فلا شك في أن اجتهادهم أكمل .

وقيل لا يجوز تقليد الصحابة لكون مذاهبهم لم تدون لا لقصورهم عن رتبة الاجتهاد .

وهذا أيسر مما قبله وإن كان ليس بشيء أيضاً لأن التدوين ليس بشرط لجواز الأخذ بقول الغير وإنما الشرط في ذلك صحة النقل فإذا صح النقل عن صحابي أو تابعي أو غيرهما كان حكم قوله حكم أقوال سائر المجتهدين يجوز للضعيف الأخذ به وعلى المجتهد النظر لنفسه ولا يصح له تقليد غيره إن أمكنه الاجتهاد كما مر .

الناس اياه كونه غير صالح والله
أعلم .

ثم قال : ويجوز لضعيف العلم
حكاية قول العالم في الاحكام بلا خلاف
بين العلماء لان ذلك ضرب من الاخبار
ولا خلاف في صحته عند الضبط والاعتقان
لكن الخلاف في جواز افتائه بقول
العالم الذي أخذ عنه تلك الفتيا وذلك بأن
يسوق الكلام مساق الجزم بالحكم
فيقول هذا حلال وهذا حرام
مثلا .

ف قيل بجواز ذلك مطلقا .

واشترط بعضهم في هذا القول
أن يكون المفتي انما يفتي بنص قول
امامه .

وقيل لا يجوز مطلقا لانه ليس أهلا
للافتاء .

وقيل ان كان مطلقا على مأخذ
امامه جاز له ذلك وصح له التخيير
على مذهب امامه .

وقيل انما يجوز للمخرج الافتاء
بتخريجه عند عدم المجتهد ، لا مع
وجوده في تلك الناحية اذ لا يجوز
العمل بالاضعف مع امكان الاقوى .

والصحيح أن فتوى الضعيف بنص
عبارة المفتي جائزة في غيبة المفتي وفي
حضرته عرف عدلها أو لم يعرف اذا

ان كنتم لا تعلمون « فلو لم يكن
تقليد العامي للعالم جائزا ما أمر
العوام بسؤال العلماء وظاهر الامر
للوجوب فهو واجب عند الحاجة
اليه .

وقيل لا يجوز التقليد في العمليات
بل يجب عليه أن يسأل العالم لينبئه
على طريق الحكم لان العامي يمكنه
العلم فلزم تكليفه به كالعالم وكما في
مسائل الاصول .

واعلم أنه يجب على المقلد البحث عن
حال المفتي في الصلاحية للفتوى وهل
هو جامع للاجتهد والعدالة أم لا .

وقيل لا يلزمه ذلك اذ لا طريق له الى
تحقيقه كما لا يلزم البحث عن وجه
الحكم .

ورد بأنه ان لم يبحث عن حال المفتي
لا يأمن فسقه تصريحا أو تأويلا أو جهله
بعلوم الاجتهاد أو بعضها فلا يصلح
للفتوى فيكون تقليده اقدا ما على
مالا يؤمن قبحه ويكفيه في ذلك سؤال
من يثق بخبره ويثمر الظن .

ويكفيه أيضا أن يرى استفتاء
الناس اياه معظمين له آخذين بقوله .
قال صاحب المنهاج اذا كان في بلد
شوكته لاهل الحق الذين لا يسكتون
على منكر والا لم يأمن مع استفتاء

وان اتفقا في تلك الحادثة ففي جواز تقليدهما الخلاف الاتي في تقليد عالين .

والصحيح عندنا جوازه لان الظن بصواب عالين أقوى منه بصواب عالم واحد .

وأیضا فالاجماع انما كان حجة بسبب اتفاق أقوال العلماء في حادثة فلو لم يصح تقليد عالين اذا اتفقا لما صح تقليد ثلاثة اتفقوا وكذا الاربعة وكذا الخمسة فيؤول ذلك الى ابطال حجة الاجماع رأسا وهو خلاف المشروع . وان كان تقليده لهما في شيئين فصاعدا أو في حالين .

فالصحيح أيضا عندنا جوازه سواء كان قد التزم مذهب عالم من العلماء أو لم يلتزمه فيصح له أن يأخذ من هذا العالم مسألة ومن الآخر أخرى .

وهذه المسألة معروفة عندهم بمسألة الانتقال عن مذهب أمامه الى مذهب امام آخر .

وحجتنا على جوازه أن كل مجتهد مصيب فلم يحرم علينا في الشرع الانتقال من الصواب الى الخطأ لا من صواب الى صواب فلا مقتضى لتحريمه لا عقلا ولا شرعا اذ يصير كالواجب المخير فانه جائز لكونه انتقالا من صواب الى صواب .

كان واتقا بمن أخذ عنه لان ذلك ليس بأشد من عمله فاذا جاز له أن يعمل بقول المفتي جاز له أن يفتي به اذ لا فرق بينهما .

أما الفتوى بالتخريج من مذهب المفتي فلا تصح الا من المطلع على المأخذ العارف بالادلة ومواردها اذ لا يكون التخريج الا لمن يكون من أهل النظر فمن كان من أهل النظر والاستدلال جاز له التخريج على مذهب العالم وهو مذهب الامام الكدومي وجمهور المشارقة والمغاربة خلافا لمن منع ذلك والله أعلم .

وجاء في طلعة الشمس (١) : أن تقليد العامي لعالمين فصاعدا أما أن يكون تقليده لهما في شيء واحد أو في شيئين .

فان كان في شيء واحد فاما أن يتفق قولهما في تلك الحادثة .

واما أن يختلفا فيها .

فان اختلفا فلا يصح تقليدهما في حال واحد مما اتفقا لان تقليدهما معا في تلك الحادثة وذلك الحال مفض الى التناقض فان أحدهما يجوز له الاقدام مثلا والآخر يمنعه فلا يتصور تقليدهما في ذلك .

(١) طلعة الشمس جاء ٢ من ص ٢٩٦ الى ص ٣٠٠ .

بالتنقل في المذاهب لمجرد اتباع الشهوات •

وقد نص علماءنا على أنه محرم اجماعا •

ثم انهم جوزوا الانتقال من مذهب الى مذهب لامور :

منها أن يعرف المقلد حجج المختلفين في ذلك الحكم ويكون من أهل النظر فتترجح له حجة مخالفة امامه فحينئذ يجوز له الانتقال الى ما ترجح له •

ومنها أن ينكشف له أن امامه ذلك ناقص في عدالته أو في اجتهاده عن القدر الاعتبار فينتقل عن تقليده الى تقليد الاكمل •

ومنها أن ينتقل الى أفضل من امامه أو أوسع علما أو أشد ورعا •

ثم اختلفوا في الوجه الذي يصير به المقلد ملتزما لمذهب امامه •

ف قيل انه يصير مقلدا ملتزما بالنية فقط وهي العزم على العمل بمذهبه في حكم أو في جميع مسائله لان التقليد كالاجتهاد •

فكما أن المجتهد متى عزم على العمل بما قد أداه اليه نظره صار

الى صواب فكذلك المقلد اذا قلده مجتهدا ثم انتقل الى تقليد مجتهد آخر فهو كمن شرع في واحد من أنواع الكفارة ثم ترجح له فعل النوع الاخر منها فكما لا حظر عليه في ذلك كذلك المقلد اذا انتقل وانما الحظر في ذلك على القول بأن الحق مع واحد والمخالف مخطيء وقد قدمنا بطلانه •

وأیضا فكما جاز للمقلد اختيار ما شاء من المذاهب في الابتداء بلا خلاف لاصابة المجتهدين استصحابنا الحال بعد تقليده لايهم اذا لم يتجدد له ما يحرم ذلك •

وقيل ليس للمقلد الانتقال بعد التزام مذهب امام الى مذهب امام لغير مرجح لانه اختار المذهب الاول ولا يختاره الا وهو أرجح من غيره عنده فليس له الخروج عنه كما ليس للمجتهد الانتقال عن اجتهاده لغير مرجح وهذا مما لا خلاف فيه في حق المجتهد ولا علة لتحريمه الا كونه خروجاً عما قد اختاره لغير مرجح للخروج •

فكذلك خروج المقلد لغيره ونسب هذا القول الى الاكثر •

قالوا وتجوز ذلك يؤدي الى التهور في الاعمال الشنيعة وتتبع الشهوات بأن يختار لنفسه من الاقوال ما يؤديه الى نيل شهواته لا لكونه دين الله ولا قائل

وكذلك في زمن التابعين وتابع التابعين
الى وقتنا هذا فكان اجماعا على
جوازه .

أما قياسهم المقلد على المجتهد
فممنوع لوجود الفارق بينهما وهو أن
المجتهد اذا تبين له الراجح منع من
العدول عنه لكونه حكم الله في حقه
فعدوله انما يكون عدولا عن فرضه
الى غيره ورجوعا من الواضح الى
المشكك وحال المقلد بخلاف ذلك ، فان
أخذ به بقول العالم ليس طريقا الى
معرفة الراجح ، وانما هو اختيار منه
لكون جميع أقوال المجتهدين صوابا
فحاله بعد التقليد كماله من
قبله .

نعم نمنع الانتقال من مذهب الى
مذهب لمجرد التشهي والحظوظ العاجلة
لان ذلك يؤدي الى الانهماك في الرخص
وعدم المبالاة بالديانة حتى أن اصحابنا
رحمهم الله تعالى منعوا من افتاء طالب
الرخصة قبل الوقوع فيها وما ذلك الا
لخوف التساهل في الديانة وطلب الحزم
في أمور الدين والنجاة للمسلمين .

وتجوز المانعين الانتقال في بعض
الصور ناقض لقياسهم المذكور فان
قياسهم يقتضي اطلاق المنع وذلك التجويز
تخصيص بغير مخصص فهو نقض
لذهابهم والله أعلم .

ذلك الاجتهاد مذهباً له كذلك اختيار
المقلد لمذهب عالم هو كالاختصاص منه في
ذلك الحكم .

وقيل بالنية والعمل فما لم يعمل
فهو غير ملتزم لانه اذا نوى ولم
يعمل كان كالمجتهد الذي لم يجزم
بشيء .

وقيل بل بالنية والقول والعمل
لان التقليد التزام وايجاب على
النفوس أن لا يعدل عن قول هذا
العالم والايجاب كالنذر فكما لا ينعقد
النذر بمجرد نية ولا عمل بل لا بد
من لفظ .

كذلك التزام المذهب لا بد من أن يقول
قد التزمت قول فلان في كذا أو
مذهب فلان في مسائله كلها .

أقول وهذا كله مما لا دليل عليه

فان السلف من الصحابة ومن بعدهم
كانوا على خلاف ذلك فان المعلوم من
حال الصحابة رضى الله عنهم أنهم لم
يلزموا من سأل واحدا منهم عن حكم
واحد وعمل بفتواه أن لا يسأل غيره
عن غير ذلك الحكم ولا أنكروا عليه
ذلك ولا نقله أحد لا عدل ولا غير
عدل .

ولو وقع لنقل واشتهر لانه مما
تقضى العادة بنقله .

فلا وجه للقول بخلافه •

أما قياس المقلد على المجتهد في ذلك فممنوع لان المجتهد انما يلزمه النظر في الأدلة والعامى انما يلزمه سؤال العلماء وعلى العالم النظر له فاذا سأل علما من العلماء كان قد أدى ما شرع في حقه •

فاذا وجد السائل عالين أحدهما أعلم والاخر أروع فقد اختلفوا هل الاعلم أولى أم الأروع •

ف قيل الاعلم لقوة معرفته مأخذ الحكم •

وقيل الأروع لجده واجتهاده في توفية الاجتهاد حقه وتوقى التقصير •

والصحيح الاول اذا كملت عدالته لان العدالة تصونه من التقصير فيما يلزمه الوفاء به •

اما اذا انخرمت عدالته فلا يصح تقليده اتفاقا •

فاذا استوى المجتهدون في العلم والفضل ف قيل ان السائل يخير في الاخذ بأيهما شاء كالمجتهد اذا تساوت معه الدلالات وهو مذهب على بن عزة والحسن بن أحمد •

وقيل بل يأخذ بالاخف في حق الله لقوله تعالى « ومن كان مريضا أو

ثم قال : اذا تعدد المجتهدون واختلفت أقوالهم وكان فيهم الفاضل والمفضول قال ابن الحاجب وغيره يجوز للمستفتى أن يقلد غير الافضل ولا يلزمه أن يتحرى الاكمل في العلم والورع اذا كانوا جميعا أهل اجتهاد وعدالة اذ قد حصل المصحح في كل واحد منهم •

وقيل بل يلزمه تحرى الاكمل في معرفة علوم الاجتهاد ليقوى ظن الصحة لفتواه كالمجتهد يلزمه تحرى أقوى الامارات الدالة على الحكم •

والصحيح جواز تقليد المفضول مع كمال أسباب الاجتهاد والثقة بعدالته وسكون القلب الى فتواه •

والدليل على ذلك أن الافتاء قد اشتهر في زمن الصحابة من جماعة فيهم الفاضل والمفضول ولم ينكر أحد منهم افتاء المفضول ولم يعنف سائلهم •

ولو كان ذلك غير واسع للناس ما سكت عليه الصحابة رضوان الله عليهم فهو اجماع على جوازه منهم •

وكذلك وقع في زمن التابعين وتابعيهم الى يومنا هذا ولا نكير من أحد من المسلمين فكان اجماعا من التابعين ومن بعدهم أيضا •

ثقة عارف أو باستفاضة والا بحث عن ذلك فلو خفيت عدالته الباطنة اكتفى بالعدالة الظاهرة .

ويعمل بفتوى عالم مع وجود أعلم جهله ، فان اختلفا ولا نص قدم الاعلم وكذا اذا اعتقد أحدهما أعلم أو أروع ويقدم الاعلم على الأروع .

ولو أجيب في واقعة لا تتكرر ثم حدثت لزم إعادة السؤال ان لم يعلم استناد الجواب الى نص أو اجماع .

وان لم تطمئن نفسه الى جواب المفتى استحب سؤال غيره ولا يجب ويكفى المستفتى بعث رقعة أو رسول ثقة .

ومن الادب أن لا يسأل والمفتى قائم أو مشغول بما يمنع تمام الفكر ، وأن لا يقول بجوابه هكذا قلت أنا ، ولا يطالبه بدليل فان أرادته فوقت آخره . وليبين موضع السؤال وينقطة المشتبه . في الرقعة ويتأملها لا سيما آخرها . ويتثبت ولا يقدر الاسراع مع التحقيق ، وأن يشاور فيما يحسن اظهاره من حصر متأهلا ، وأن يصلح لنا فاحشا وليسغل بياضا بخط كيلا يلحق بشيء . ويبين خطه بقلم بين قلمين .

على سفر فعدة من أيام آخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون» (١) وبالأشد في حقوقنا لانه أحوط .

وقيل بل يأخذ بأول فتيا لانه بسؤاله قد لزمه قبوله .

وقيل بل يخير في حق الله تعالى بين أيهما شاء ولقول الله تعالى « وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير » (٢) .

وأما في حق العباد فيأخذ بالحكم لترتفع الخصومة لو اختار أيها واختار خصمه خلافه .

آداب المستفتى

مذهب الحنفية :

جاء في البحر الرائق : (٣) يجب أن يستفتى من عرف علمه وعدالته ولو بأخبار

(١) الآية رقم ١٨٥ من سورة البقرة .

(٢) الآية رقم ٧٨ من سورة الحج .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم

ج ٦ ص ٢٩٠ ، ص ٢٩١

نفسه ذلك قولاً أو نية شرعاً بل الدليل يقتضى العمل بقول المجتهد فيما احتاج اليه بقوله تعالى « وما أرسلنا من قبلك الا رجالاً نوحى اليهم فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » (٢) .

والسؤال انما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة وحينئذ اذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عمله به ، والغالب أن مثل هذا الزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص والا أخذ العامى فى كل مسألة بقول مجتهد قوله أخف عليه وأنا لا أدري ما يمنع هذا من النقل - والعقل ، وكون الانسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد سوغ له الاجتهاد وما علمت من الشرع ذمه عليه وكان النبى صلى الله عليه وسلم يجب ما خفف عن أمته .

مذهب المالكية :

جاء فى الخطاب : (٣) المقلد له حالان :

تارة يحيط بقواعد مذهبه فيجوز له تخريج غير المنصوص على المنصوص بشرط تعذر الفرق ومع امكانه يمتنع لان نسبته الى امامه وقواعده كنسبة المجتهد المطلق الى صاحب

وقال صاحب فتح القدير : (١) واذا استفتى فقيهين أعنى مجتهدين فاختلفا عليه . الاولى بأن يأخذ بما يميل اليه قلبه منهما ، وعندى أنه لو أخذ بقول الذى لا يميل اليه قلبه جاز لان ذلك الميل وعدمه سواء ، والواجب عليه تقليد مجتهد وقد فعل . أصاب ذلك المجتهد أو أخطأ .

وقالوا : المنتقل من مذهب الى مذهب باجتهاد وبرهان آثم يستوجب التعزير فبلا اجتهاد وبرهان أولى .

ولابد أن يراد بهذا الاجتهاد معنى التحرى وتحكيم القلب لان العامى ليس له اجتهاد .

ثم حقيقة الانتقال انما يتحقق فى حكم مسألة خاصة قلد فيه وعمل به ، والا فقوله : قلدت أبا حنيفة فيما أفتى به من المسائل والتزمت العمل به على الاجمال وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد بل هذا حقيقة تعليق التقليد أو وعد به كأنه التزم أن يعمل بقول أبى حنيفة فيما يقع له من المسائل التى تتعين فى الوقائع فان أرادوا هذا الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد المعين بالالتزام

(١) فتح القدير على الهداية للإمام كمال الدين المعروف بابن الهمام وبهامشه شرح العناية على الهداية ج ٥ ص ٤٥٧ الطبعة الاولى طبع المطبعة الكبرى الاميرية بمصر سنة ١٣١٥ هـ .

(٢) الآية رقم ٤٣ من سورة النحل .
(٣) الخطاب وبهامشه التاج والاكلیل ج ٦ ص ٩٢ وما بعدها .

الحجر في ذلك على العامة ولو كان ذلك ممتعا لما جاز للصحابة اهماله والسكوت عن الانكار عليه ولان كل مسألة لها حكم نفسها فكما لا يتعين الاول للاتباع في المسألة الاولى الا بعد سؤاله فكذلك في المسألة الاخرى .

وأما اذا عين العامى مذهباً معيناً كمذهب الشافعى وأبى حنيفة وقال أنا على مذهبى وملتزم له فجوز قوم اتباع غيره في مسألة من المسائل نظراً الى أن التزام ذلك المذهب غير ملزوم له ومنعه آخرون لان التزامه ملزوم له في حكم حادثة معينة والمختار التفصيل وهو أن كل مسألة من مذهب الاول أن اتصل عمله بها فليس له تقليد الغير فيها وما لم يتصل عمله بها فلا مانع من اتباع غيره وكان الشيخ عز الدين ابن عبد السلام يذكر في هذه المسألة اجماعين .

أحدهما : اجماع الصحابة المتقدم ذكره .

والثانى : اجماع الامة على أن من أسلم لا يجب عليه اتباع أمام معين بل هو مخير فاذا قلد اماماً معيناً وجب أن يبقى ذلك التخيير المجمع عليه حتى يحصل دليل على رفعه لا سيما الاجماع لا يدفع الا بما هو مثله من القوة أو كلام القرافى .

الشريعة وشريعته حكما فكما للمجتهد المطلق التخيير عند عدم الفارق ويمتنع عند الفارق فكذلك هذا المقلد .

وتارة لا يحيط بقواعد مذهبى فلا يجوز له التخيير وان بعد الفارق لاحتمال أنه لو اطلع على قواعد مذهبى لوجب له الاطلاع الفرق ، ونسبته الى مذهبى كنسبة من دون المجتهد المطلق الى حملة الشريعة فكما يحرم على المقلد التخيير فيما ليس مذهب العلماء .

ويحرم عليه اتباع الادلة ويجب عليه أن لا يعمل الا بقول عالم وان لم يظهر له دليله لقصوره عن رتبة الاجتهاد فكذلك هذا .

قال القرافى^(١) في شرح المحصول قال سيف الدين اذا اتبع العامى مجتهداً في حكم حادثة وعمل بقوله ، اتفقوا على أنه ليس له الرجوع في ذلك الحكم

واختلفوا في رجوعه الى غيره في ذلك الحكم واتباع غيره فيه فمنع وأجيز وهو الحق نظراً الى اجماع الصحابة في تسويغهم للعامى الاستفتاء لكل عالم في مسأله ولم ينقل عن السلف

(١) الخطاب ج ١ ص ٣٢ الطبعة السابقة .

الثانية : يجب عليه قطعاً البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للاستفتاء إذا لم يكن عارفاً بأهليته فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم وانتسب للتدريس والاقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتسابه لذلك .

ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلاً للفتوى .

وقال بعض أصحابنا المتأخرين إنما يعتمد قوله أنا أهل للفتوى لا شهرته بذلك ولا يكتفى بالاستفاضة ولا بالتواتر لأن الاستفاضة والشهرة بين العامة لا يوثق بها وقد يكون أصلها التلبيس وأما التواتر فلا يفيد العلم إذا لم يسند إلى معلوم محسوس .

والصحيح هو الأول لأن إقدامه عليها إخبار منه بأهليته فإن الصورة مفروضة فيمن وثق بديانته .

ويجوز استفتاء من أخبر المشهور المذكور بأهليته .

قال الشيخ أبو إسحاق المصنف رحمه الله وغيره يقبل في أهليته خبر العدل الواحد .

قال أبو عمرو وينبغي أن يشترط في المخبر أن يكون عنده من العلم والبصر ما يميز به الملتبس من غيره ولا يعتمد في ذلك على خبر آحاد العامة لكثرة ما يتطرق إليهم من التلبيس في ذلك .

وقال الدرزلي وأما الانتقال من مذهب إمام إلى غيره ففي ذلك ثلاثة أقوال .

بالجواز والمنع .

والثالثة : إن وقعت حادثة فقلده فيها فليس له الرجوع .

مذهب الشافعية :

جاء في المجموع : (١) في آداب المستفتي وصفته وأحكامه فيه مسائل :

أحداها في صفة المستفتي : كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفت مقلد من يفتيه .

والمختار في التقليد أنه قبول قول من يجوز عليه الإصرار على الخطأ بغير حجة على عين ما قبل قوله فيه .

ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه وإن بعدت داره وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام .

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ج ١ من ص ٥٤ إلى ص ٥٨ الطبعة السابقة .

بعدمهم في الاجماع والخلاف ولان موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته بخلاف فسقه .

والثاني : لا يجوز لفوات أهليته كالفاسق وهذا ضعيف لا سيما في هذه الاعصار .

الثالثة : هل يجوز للعامي أن يتخير ويقلد أي مذهب شاء ؟ قال الشيخ ينظر ان كان منتسبا الى مذهب بنيناه على وجهين حكاها القاضي حسين في أن العامي هل له مذهب أم لا .

أحدهما : لا مذهب له لان المذهب لعارف الادلة فعلى هذا له أن يستفتي من شاء من حنفى وشافعى وغيرهما .

والثاني : وهو الاصح عند القفال له مذهب فلا يجوز له مخالفته .

وقد ذكرنا في المفتي المنتسب ما يجوز له أن يخالف امامه فيه .

وان لم يكن منتسبا بنى على وجهين حكاها ابن برهان في أن العامي هل يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه .

أحدهما : لا يلزمه كما لم يلزمه في العصر الاول أن يخص بتقليده عالما بعينه فعلى هذا هل له أن يستفتي من شاء أم يجب عليه البحث عن أشد الموسوعة ٢٤ - الموسوعة

واذا اجتمع اثنان فأكثر ممن يجوز استفتاؤهم فهل يجب عليه الاجتهاد في أعلمهم والبحث عن الاعلم والاورع الاوثق ليفتدء دون غيره ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا يجب بل له استفتاء من شاء منهم لان الجميع أهل وقد أسقطنا الاجتهاد عن العامي وهذا الوجه الصحيح عند أصحابنا العراقيين قالوا وهو قول أكثر أصحابنا .

والثاني : يجب ذلك لانه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث والسؤال وشواهد الاحوال وهذا الوجه قول أبى العباس بن سريج واختيار القفال المروزي وهو الصحيح عند القاضي حسين .

والاول أظهر وهو الظاهر من حال الاولين .

قال أبو عمرو رحمه الله لكن متى اطلع على الاوثق فالأظهر أنه يلزمه تقليده كما يجب تقديم أرجح الدليلين وأوثق الروايتين فعلى هذا يلزمه تقليد الاورع من العالمين والاعلم من الورعين فان كان أحدهما أعلم والاخر أورع قلاد الاعلم على الاصح .

وفي جواز تقليد الميت وجهان :

الصحيح جوازه لان المذاهب لا تموت بموت أصحابها ولهذا يعتد بها

قبل وقوعها الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها كمالك وأبي حنيفة وغيرهما •

ولما كان الشافعي قد تأخر عن هؤلاء الأئمة في العصر ونظر في مذاهبهم نحو نظرهم في مذاهب من قبلهم فسبرها وخبرها وانتقدها واختار أرجحها ووجد من قبله قد كفاه مؤنة التصوير والتأصيل فتفرغ للاختيار والترجيح والتكميل والتنقيح مع كمال معرفته وبراعته في العلوم وترجحه في ذلك على من سبقه ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك كان مذهبه أولى المذاهب بالاتباع والتقليد •

وهذا مع ما فيه من الانصاف والسلامة مع القدر في أحد من الأئمة جلي واضح إذا تأمله العاقل قاده إلى اختيار مذهب الشافعي والتمذهب به •

الرابعة : إذا اختلف عليه فتوى مفتين فقيه خمسة أوجه للأصحاب :

أحدها : يأخذ بأغظها •

والثاني : بأخفها •

والثالث : يجتهد في الأولى فيأخذ بفتوى الاعلم الاورع واختاره السمعاني الكبير ونص الشافعي رضي الله عنه على مثله في القبلة •

والرابع : يسأل مفتيا آخر فيأخذ بفتوى من وافقه •

المذاهب وأصولها أصلاً ليقلد أهله •

فيه وجهان مذكوران كالوجهين السابقين في البحث عن الاعلم والاثق من المفتين •

والثاني : يلزمه وبه قطع أبو الحسن الكيا وهو جار في كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء وأصحاب سائر العلوم •

ووجهه أنه لو جاز اتباع أي مذهب شاء لافضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعاً هواه ويتخير بين التحليل والتحریم والوجوب والجواز وذلك يؤدي إلى انحلال ربقة التكليف بخلاف العصر الاول فإنه لم تكن المذاهب الوافية بأحكام الحوادث مهذبة وعرفت •

فعلى هذا يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعيين ونحن نمهد له طريقاً يسلكه في اجتهاده سهلاً فنقول • أولاً ليس له أن يتبع في ذلك مجرد التشهي والميل إلى ما وجد عليه آباءه وليس له التمذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من الاولين وان كانوا أعلم وأعلا درجة ممن بعدهم لانهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه فليس لاحد منهم مذهب مهذب محرر مقرر وانما قام بذلك من جاء بعدهم من أئمة الناحلين لمذاهب الصحابة والتابعين القائمين بتمهيد أحكام الوقائع

والخامس : يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء .

وهذا هو الاصح عند الشيخ أبي اسحاق الشيرازي المصنف وعند الخطيب البغدادي ونقله المحاملي في أول المجموع عن أكثر أصحابنا واختاره صاحب الشامل فيما اذا تساوى المفتيان في نفسه .

وقال الشيخ أبو عمرو : المختار أن عليه أن يبحث عن الأرجح فيعمل به فانه حكم التعارض فيبحث عن الاوثق من المفتين فيعمل بفتواه وان لم يترجح عنده أحدهما استفتى آخر وعمل بفتوى من وافقه فان تعذر ذلك وكان اختلافهما في التحريم والاباحة وقبل العمل اختار التحريم فانه أحوط .

وان تساوى من كل وجه خيرناه بينهما وان أبينا التخير في غيره لانه ضرورة وفي صورة نادرة .

قال الشيخ ثم انما نخطب بما ذكرناه المفتين .

وأما العامي الذي وقع له ذلك فحكمه أن يسأل عن ذلك ذينك المفتين أو مفتيا آخر وقد أرشدنا المفتى الى ما يجيبه به .

وهذا الذي اختاره الشيخ ليس بقوى بل الاظهر أحد الالوجه الثلاثة وهي الثالث والرابع والخامس .

والظاهر أن الخامس أظهرها لانه ليس من أهل الاجتهاد وانما فرضه أن يقلد عالما أهلا لذلك وقد فعل ذلك بأخذه بقول من شاء منهما .

والفرق بينه وبين ما نص عليه في القبلة أن أمارتها حسية فادراك صوابها أقرب فيظهر التفاوت بين المجتهدين فيها والفتاوى أمارتها معنوية فلا يظهر كبير تفاوت من المجتهدين والله أعلم .

والخامسة : قال الخطيب البغدادي اذا لم يكن في الموضع الذي هو فيه الامتة واحد فأفتاه لزمه فتواه .

وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله اذا سمع المستفتي جواب المفتي لم يلزمه العمل به الا بالتزامه قال ويجوز أن يقال أنه يلزمه اذا أخذ في العمل به وقيل يلزمه اذا وقع في نفسه صحته قال السمعاني وهذا أولى الالوجه .

قال الشيخ أبو عمرو لم أجد هذا لغيره وقد حكى هو بعد ذلك عن بعض الاصوليين أنه اذا أفتاه بما هو مختلف فيه خيره بين أن يقبل منه أو من غيره ثم اختار هو أنه يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين ويلزمه الاخذ بفتيا من اختاره باجتهاده .

قال الشيخ والذي تقتضيه القواعد أن نفصل فنقول اذا أفتاه المفتي نظر فان لم يوجد مفت آخر لزمه الاخذ بفتياه

الثامنة ينبغي للمستفتي أن يتأدب مع المفتي ويبجله في خطابه وجوابه ونحو ذلك ولا يؤمىء بيده في وجهه ولا يقل له ما تحفظ في كذا ، أو ما مذهب امامك أو الشافعي في كذا ولا يقل إذا أجابه هكذا قلت أنا ، أو كذا وقع لي ولا يقل أفتاني فلان أو غيرك بكذا ولا يقل ان كان جوابك موافقا لمن كتب فاكذب والا فلا تكتب ولا يسأله وهو قائم أو مستوفز أو على حالة ضجر أو هم أو غير ذلك مما يشغل القلب •

وينبغي أن يبدأ بالاسن الاعلم من المفتين وبالأولى فالأولى ان أراد جمع الاجوبة في رقعة فان أراد أفراد الاجوبة في رقاع بدأ بمن شاء •

وتكون رقعة الاستفتاء واسعة فيتمكن المفتي من استيفاء الجواب واضحا لا مختصرا مضرا بالمستفتي ولا يدع الدعاء في رقعة لمن يستفتيه •

قال الصيمري فان اقتصر على فتوى واحد قال ما تقول رحمك الله أو رضى الله عنك أو وفقك الله وسددك ورضى عن والديك ولا يحسن أن يقول رحمتنا الله وإياك وان أراد جواب جماعة قال ما تقولون رضى الله عنكم أو ما تقول الفقهاء سددهم الله تعالى ويدفع الرقعة الى المفتي منشورة ويأخذها منشورة فلا يحوجه الى نشرها ولا الى طيها •

التاسعة : ينبغي أن يكون كاتب الرقعة ممن يحسن السؤال ويضعه على الغرض

ولا يتوقف ذلك على التزامه لا بالاخذ في العمل به ولا بغيره ولا يتوقف أيضا على سكون نفسه الى صحته وان وجد مفت آخر فان استبان ان الذى أفتاه هو الاعلم الاوثق لزمه ما أفتاه به بناء على الاصح في تعيينه كما سبق وان لم يستتب ذلك لم يلزمه ما أفتاه بمجرد افتائه اذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده ولا يعلم اتفاقهما في الفتوى فان وجد الاتفاق أو حكم به عليه حاكم لزمه حينئذ •

السادسة : اذا استفتى فافتى ثم حدثت تلك الواقعة له مرة أخرى فهل يلزمه تجديد السؤال ؟ فيه وجهان •

أحدهما : يلزمه لاحتمال تغير رأى المفتي

والثانى : لا يلزمه وهو الاصح لانه عرف الحكم الاول والأصل استمرار المفتى عليه •

وخصص صاحب الشايل الخلاف بما اذا قلد حيا وقطع فيما اذا كان ذلك خبرا عن ميت بأنه لا يلزمه •

والصحيح أنه لا يختص فان المفتى على مذهب الميت قد يتغير جوابه على مذهبه •

السابعة : أن يستفتى بنفسه وله أن يبعث ثقة يعتمد خبره ليستفتى له وله الاعتماد على خط المفتى اذا أخبره من يثق بقوله أنه خطه أو كان يعرف خطه ولم يثبته في كون ذلك الجواب بخطه •

مذهب الحنابلة :

جاء في الاقناع ^(١) يحفظ المستفتي الادب مع المفتي ويجله ، ولا يومئ بيده في وجهه ولا يقول : ما مذهب امامك في كذا ؟ وما تحفظ في كذا ؟ أو أفئني غيرك أو فلان بكذا أو قلت أنا أو وقع لي ، أو ان كان جوابك موافقا فاكتب لكن ان علم غرض السائل في شيء لم يجز أن يكتب بغيره .

ويكره أن يسأله في حال ضجر ، أو هم أو قيامه أو نحوه ، ولا يطالبه بالحجة .

ويجوز تقليد المفضول من المجتهدين ولزوم التمذهب بمذهب وامتناع الانتقال الى غيره - الا شهر عدمه .

ولا يجوز له ولا لغيره تتبع الحين المحرمة والمكروهة ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه فان تتبع ذلك فسق وحرم استفتاءه ، وان حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخلص المستفتي بها من حرج جاز كما أرشد النبي صلى الله عليه وسلم بلالا رضي الله عنه الى بيع التمر بدراهم ، ثم يشتري بالدراهم تمرا آخر فيتخلص من الربا .

مع ابانة الخط واللفظ وصيانتهما عما يتعرض للتصحيح .

قال الصيمري يحرص أن يكون كاتبها من أهل العلم .

وكان بعض الفقهاء ممن له رئاسة لا يفتي الا في رقعة كتبها رجل بعينه من أهل العلم ببلده .

وينبغي للعامي أن لا يطالب المفتي بالدليل ولا يقل لم قلت فان أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة طلبها في مجلس آخر أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة .

وقال السمعاني لا يمنع من طلب الدليل وأنه يلزم المفتي أن يذكر الدليل ان كان مقطوعا به ولا يلزمه ان لم يكن مقطوعا به لافتقاره الى اجتهاد يقصر فهم العامي عنه والصواب الاول .

العاشرة : اذا لم يجد صاحب الواقعة مفتيا ولا أحدا ينقل له حكم واقعته لا في بلده ولا في غيره .

قال الشيخ هذه مسألة فترة الشريعة الاصولية وحكمها حكم ما قبل ورود الشرع .

والصحيح في كل ذلك القول بانتفاء التكليف عن العبد وأنه لا يثبت في حقه حكم لا ايجاب ولا تحريم ولا غير ذلك فلا يؤخذ اذا صاحب الواقعة بأي شيء منعه فيها والله أعلم .

(١) الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل للمحقق ابو النجا شرف الدين موسى الحجاوي ج ٤ ص ٣٧٥ ، ص ٣٧٦ الطبعة السابقة .

في تلك المسألة ولو علم أنه يفتيه بغير ذلك لتبرأ منه وهرب عنه .

وفرض على الفقيه إذا علم أن الذي أفتاه به هو في نص القرآن والسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الاجماع أن يقول له : نعم هكذا أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وحرام عليه أن ينسب الى الله تعالى والى رسوله صلى الله عليه وسلم شيئا قاله بقياس أو استحسان أو تقليد لاحد دون النبي صلى الله عليه وسلم لانه ان فعل ذلك كان بذلك كاذبا على رسوله عليه السلام ومقولا له ما لم يقل وقد وجبت له النار يقينا بنص قوله عليه الصلاة والسلام : من كذب على فليلج النار .

وهذا الذي قلنا لا يعجز عنه أحد وان بلغ الغاية في جهله لانه لا يكون أحد من الناس مسلما حتى يعلم أن الله تعالى ربه وأن النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمد بن عبد الله رسول الله بالدين القيم .

ثم قال ابن حزم في موضع آخر (٢) : فان سأل العامى فقيهين فصاعدا فاختلفوا عليه فان الذي نقول به أنه ان أفتاه فقيهان فصاعدا بأمور مختلفة نسبوها

واذا استفتى واحدا أخذ بقوله ويلزمه بالتزامه ولو سأل مفتين فأكثر فاختلفا عليه تخير .

وان لم يجد الا مفتيا واحدا لزمه قبوله وله العمل بخط المفتى ، وان لم يسمع الفتوى من لفظه اذا عرف أنه خطه .

مذهب الظاهرية : (١)

يرى الظاهرية أن على المستفتى - وهو العامى - أن يجتهد واجتهاده اذا سأل العالم عن أمور دينه فأفتاه أن يقول له : هكذا أمر الله ورسوله ؟ فان قال له نعم : أخذ بقوله ولم يلزمه أكثر من هذا البحث وان قال له لا أو قال له : هذا قولى أو قال له : هذا قول مالك أو ابن القاسم أو أبى حنيفة أو أبى يوسف أو الشافعى أو أحمد أو داود أو سمي له أحدا من صاحب أو تابع فمن دونهما غير النبي صلى الله عليه وسلم ، أو انتهره ، أو سكنت عنه فحرام على السائل أن يأخذ بفتياه وفرض عليه أن يسأل غيره من العلماء وأن يطلبه حيث كان .

اذ انما يسأل المسلم من سأل من العلماء عن نازلة تنزل به ليخبره بحكم الله تعالى وحكم محمد صلى الله عليه وسلم في ذلك وما يجب في دين الاسلام

(٢) المرجع السابق للإمام محمد بن سعيد ابن حزم الظاهري ج ٦ ص ١٥٩ ، ص ١٦٠ الطبعة السابقة .

(١) الأحكام في اصول الأحكام لابن حزم الظاهري ج ٦ ص ١٥٢ الطبعة السابقة .

والاصل أن لا يلزم أحدا شيء الا بعد ورود النص وبيانه •

فمن علم أن عليه الحج ولم يدر كيف يقيمه فلا يؤاخذ من تركه ما وجب عليه من عمل الحج الا بما علم لا بما لا يعلم ولكن عليه التزيد في البحث حتى يدري كيف يعمل ثم حينئذ يلزمه الذي علم •

وقد أخطأ من قال : ان الفرض على العامي أن يقبل ما أفتاه به الفقيه ولم يفسر كما فسرنا •

مذهب الزيدية : (١)

جاء في هامش الازهار : لا يجمع مستفتى بين قولين مختلفين في حكم واحد احترازا من الحكمين فلا يجمع بينهما بحيث يصير الحكم الذي القولان فيه على صورة لا يقول بها أمام منفرد على معنى أنه يحرم على الآخر تتبع الرخص وذلك بأن يأخذ بما هو رخصة من قول الآخر ويترك العزائم وان رجحت له فان ذلك يحرم اذ يفرض الى المنكرات والمحرمات •

(١) هامش شرح الازهار المنتزع من الفيتا الدرار في فقه الأئمة الاطهار مع حواشيه للعلامة ابو الحسن عبد الله بن مفتاح الطبعة الثانية طبع مطبعة حجازى بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ ج ١ ص ١٧ ، ١٨ •

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو غير فاسق بتركه قبول شيء منها لانه انما يلزمه ما ألزمه النص في تلك المسألة وهو لم يدره بعد فهو غير آثم بتركه ما وجب مما لم يعلمه حتى يعلمه لكنه يتركهم ويسأل غيرهم ويطلب الحق •

وذلك كما اذا سأل رجل كيف أحج ؟ فقال له فقيه : أفرد هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته التي لم يكن له بعد الهجرة غيرها •

وقال له آخرون : أقرن فهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته التي لم تكن له بعد الهجرة غيرها وقال له آخر : تمتع : فهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته التي لم يكن له بعد الهجرة غيرها •

ففرض عليه أن يتركهم ويستأنف سؤال غيرهم ثم يلزمه أخذ ما وافق الحق بعد اجتهاده ، ويكون العامي حينئذ بمنزلة عالم لم يبين له وجه الحكم في مسألة ما ، اما بتعارض أحاديث أو آى ، أو أحاديث وآى ، فحكمه التوقف والتزيد من الطلب والبحث حتى يلوح له الحق أو يموت وهو باحث عن الحق على الدرجة في الآخرة في كلا الامرين ولا يؤاخذ الله تعالى بتركه أمرا لم يلح له الحق فيه لما قدمنا قبل من أن الشريعة لا تلزم الا من بلغته وصحت عنده •

مذهب الامامية (١)

جاء في العروة الوثقى : اذا كان في البلد أو ما يقرب منه مما لا يتعسر ارجاع الترافع اليه مجتهدان متساويان فلا اشكال في تخير المترافعين في الرجوع الى أيهما شاء مع تراضيتهما ومع اختيار كل منهما واحدا .

وان كان أحدهما أعلم من الآخر ففي تعين الرجوع اليه وعدمه قولان .

فعن جماعة التخيير أيضا للاصل واطلاقات أخبار النصب والسيرة المستمرة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والائمة عليهم السلام في الرجوع والارجاع الى آحاد الصحابة من غير ملاحظة العلمية مع اختلافهم في الفضيلة وعدم الانكار عليهم .

وعن أخرى بل وهو الأشهر كما في المسالك تقديم العلم والظاهر أن مرادهم العلم في البلد أو ما يقرب منه لا العلم مطلقا .

ولا يبعد قوة هذا القول لكون الاطلاقات مقيدة بالاخبار الدالة على الرجوع الى المرجحات عند اختلاف الحاكمين من الافقيية والاصدقيية والاعدلية مع امكان دعوى عدم كونها

الا في مقام بيان عدم جواز الرجوع الى قضاة الجور فلا اطلاق فيها .
وأیضا الظن الحاصل من قول الاعلم أقوى نوعا فبالاتباع أخرى ، فان أقوال المجتهدين كالادلة للمقلدين .

وأیضا مقتضى مذهبنا ومبناء قبح ترجيح المفضول على الافضل والسيرة المذكورة غير معلومة الحال اذ لعل كل واحد بالنسبة الى مكان مخصوص لا يكون أعلم فيه في ذلك المكان مع أن باب العلم كان مفتوحا لهم وكان الحكم معلوما عندهم بخلاف زماننا .

وأما التمسك بالاصل فلا وجه له اذ مقتضاه عدم النفوذ ودعوى أن مورد أخبار المرجحات التي هي العمدة في المقام خصوص صورة اختيار كل من المترافعين حاكما أو صورة رضاهاما بحكمين فاختلفا فلا دلالة فيها على وجوب الرجوع الى العلم مطلقا مدفوعة بأن الظاهر منها أن المدار على الارجح عند التعارض مطلقا كما هو الحال في الخبرين المتعارضين بل في صورة عدم العلم بالاختلاف أيضا لوجوب الفحص عن المعارض لكن هذا اذا كان مدرك الحكم هو الفتوى وكان الاختلاف فيها بأن كانا مختلفين في الحكم من جهة اختلاف الفتوى .

وأما اذا كان أصل الحكم معلوما وكان المرجع اثبات الحق بالبيننة واليمين والجرح والتعديل ونحو ذلك فلا دلالة في الاخبار على تعين العلم .

(١) العروة الوثقى للسيد محمد كاظم الطباطبائي ج ٣ ص ٨ ، ص ٩ الطبعة السابقة .

ويكفيه أيضا أن يرى استفتاء الناس
اياهم معظمين له آخذين بقوله •

قال صاحب المنهاج إذا كان شوكته لاهل
الحق الذين لا يسكتون على منكر والا لم
يأمن مع استفتاء الناس اياه كونه غير صالح^(٢)

الفرق بين الفتوى والحكم

مذهب الحنفية :

جاء في الدر المختار^(٣) حاصل ما ذكره
الشيخ قاسم في تصحيحه أنه لا فرق بين
المفتي والقاضي في العمل بعلامات الافتاء
وهذا لا ينافي أن المفتي له أن يفتي
بالديانة والقاضي يقضى بالظاهر ، الا
أن المفتي مخبر عن الحكم للمستفتي
والقاضي ملزم بالحكم وله حق الحبس
والتعزير عند عدم الامتثال وله اقامة
الحدود والقصاص •

ولا يصح الفتيا ولا القضاء بالقول
المرجوح وهو جهل وخرق للاجماع
والخلاف بين الامام أبي حنيفة وصاحبيه
فيما اذا قضى القاضي بغير مذهبه هل
ينفذ أو لا •

(٢) طلعة الشمس للعلامة أبي محمد عبد الله
ابن حميد السالي ج ٢ ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ وبهامشه
كتاب بهجة الأنوار شرح أنوار العقول وكتاب
الحجج المقنعة الطبعة السابقة •

(٣) حاشية العلامة الطحطاوي على الدر
المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الامام أبي
حنيفة النعمان ج ١ ص ٥٠ ، ٥١ الطبعة السابقة

وجاء في موضع آخر^(١) فتوى
المجتهد تعلم بأحد أمور •

الاول أن يسمع منه شفاها •
الثاني : أن يخبر بها عدلان •

الثالث : أخبر عدل واحد بل يكفي
أخبار شخص يوجب قوله الاطمئنان وإن
لم يكن عدلا •

الرابع : الوجدان في رسالته ولا بد أن
تكون مأمونة من الغلط •

مذهب الاباضية :

يجب على المقلد البحث عن حال المفتي
في الصلاحية للفتوى وهل هو جامع
للاجتهاد والعدالة أم لا •

وقيل لا يلزمه ذلك اذ لا طريق له الى
تحقيقه كما لا يلزمه البحث عن وجه
الحكم •

ورد بأنه ان لم يبحث عن حال المفتي لا
يأمن فسقه تصريحاً أو تأويلاً أو جهله
بعلوم الاجتهاد أو بعضها فلا يصلح
للفتوى فيكون تقليده اقداًما على ما لا
يؤمن قبحه •

ويكفيه في ذلك سؤال من يثق بخبره
ويثمر الظن •

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ٦ الطبعة السابقة

فقال لا ينفذ •

وقال الامام : اذا وقع منه القضاء بغير مذهبه مخالفا لرأيه ناسيا لمذهبه نفذ عنده •

وفي العمدة عنه روايتان •

واختلف الترجيح في قوله وقولهما وقيل ان صاحبين وافقا الامام في نفاذ القضاء •

ونقله صاحب البحر عن البزازية معزيا لشرح الطحاوى •

ونصه : اذا لم يكن القاضى مجتهدا وقضى بالفتوى ثم تبين أنه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه وله أن ينقضه ، كذا عن محمد •

وقال الثانى ليس له أن ينقضه أيضا وهكذا ذكره العمادى فى الفصول •

وفى عمدة الفتاوى القاضى اذا قضى بقول مرجوع عنه جاز وكذا لو قضى فى فصل مجتهد فيه وكذا فى السراحيه وفى مال الفتاوى قضى بخلاف مذهبه وهو مجتهد فيه قال أبو حنيفة ينفذ وقال أبو يوسف لا ينفذ •

وجاء فى الفتاوى الهندية : (١) ومن أفتاه فى حادثة وهو جاهل وقضى قاض فى تلك

الحادثة بخلاف الفتوى والحادثة مجتهد فيها فان كان القضاء عليه يتبع رأى القاضى ولا يلتفت الى فتوى المفتى وان كان المفتى أعلم من القاضى فى تلك الحادثة عند العامة ، وان كان القضاء له فهو على الاختلاف الذى مر لان قول المفتى فى حق الجاهل بمنزلة رأيه واجتهاده •

مذهب المالكية :

جاء فى تهذيب الفروق (٢) فى الفرق الرابع والعشرين والمائتين بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم أن كلا منهما وان كان خبرا عن الله تعالى ويجب على السامع اعتقاد ذلك ويلزم المكلف •

الا أن بينهما فرقا من جهتين •

الجهة الاولى أن الفتوى محض أخبار عن الله تعالى فى الزام أو اباحه والحكم أخبار مآله الانشاء والالزام أى التنفيذ والامضاء لما كان قبل الحكم فتوى •

فالفتوى مع الله تعالى كالمترجم مع القاضى ينقل عنه ما وجدته عنده واستفاده منه بإشارة أو عبارة أو فعل أو تقرير أو ترك •

والحكم مع الله تعالى كنائب الحاكم ينفذ ويمضى بين الخصوم ما كان قبل

(٢) تهذيب الفروق بهامش الفروق للقرافى ج ٤ ص ٨٩ الطبعة السابقة •

(١) الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى المالكية وبهامشها فتاوى قاضيخان ج ٣ ص ٣٥٥ الطبعة السابقة •

ويلحق بالعبادات أسبابها فاذا شهد بهلال رمضان شاهد واحد فأثبتته حاكم شافعي ونادى في المدينة بالصوم لا يلزم ذلك المالكى لان ذلك فتيا لا حكم .

وكذلك اذا قال حاكم قد ثبت عندى أن الدين يسقط الزكاة أو لا يسقطها أو ملك نصاب من الحلى المتخذ للاستعمال مباح سبب لوجوب الزكاة فيه أو أنه لا يوجب الزكاة أو غير ذلك من أسباب الاضاحى والعقيدة والكفارات والنذور ونحوها من العبادات المختلف فيها أو فى أسبابها لا يلزم شيء من ذلك من لا يعتقده بل يتبع مذهبى فى نفسه ولا يلزمه قول ذلك القائل لا فى عبادة ولا فى سببها ولا شرطها ولا مانعها .

وبهذا يظهر أن الامام لو قال لا تقيموا الجمعة الا باذنى لم يكن ذلك حكما ، وان كانت مسألة مختلفا فيها : هل تفتقر الجمعة الى اذن السلطان أم لا ، وللناس أن يقيموها بغير اذن الامام الا أن يكون فى ذلك صورة المشاقة وخرق أبهة الولاية واظهار العناد والمخالفة فتمتنع اقامتها بغير أمره لاجل ذلك لا لانه موطن خلاف اتصل به حكم حاكم .

ثم قال صاحب التهذيب وأما ما يتأتى (٢) فيه حكم حاكم غضبه فى الفروق بأربعة قيود فقال .

ذلك فتوى وليس بناقل ذلك عن مستنبيه بل مستنبيه قال له أى شيء حكمت به على (١) القواعد فقد جعلته حكما .

فكما أن كلا من المترجم عن القاضى ونائب القاضى موافق للقاضى ومطيع له وساع فى تنفيذ مراده غير أن أحدهما ينقل نقلا محضا من غير اجتهاد له فى التنفيذ والامضاء بين الخصوم والآخر ينفذ ويمضى ما يجتهد فيه من الاحكام على وفق القواعد بين الخصوم كذلك المفتى والحاكم كلاهما مطيع لله تعالى قابل لحكمه غير أن المفتى مخبر محض والحاكم منفذ وممض .

الجهة الثانية أن كل ما يتأتى فيه الحكم تتأتى فيه الفتوى ولا عكس .

وذلك أن العبادات كلها على الاطلاق لا يدخلها الحكم البتة بل انما تدخلها الفتيا فقط فكل ما وجد فيها من الاخبارات فهى فتيا فقط ليس لحاكم أن يحكم أن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة ولا أن هذا الماء دون القلتين فيكون بطول قليل نجاسة فيه لم تغيره نجسا فيحرم على المالكى بعد ذلك استعماله ، بل ما يقال فى ذلك انما هو فتيا ، ان كانت مذهب السامع عمل بها والا فله تركها والعمل بمذهبه .

(٢) تهذيب الفروق بهامش الفروق ج ٤ ص ٩١ ، ٩٢ الطبعة السابقة

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٩٠ الطبعة السابقة .

يرفع الخلاف بل ينقض في نفسه اذا حكم بالفتوى المبنية على المدرك الضعيف .

وأما مصالح الدنيا فلاحتراز من العبادات كالفتوى بتحريم السبّاع وطهارة الاواني وغير ذلك مما يكون اختلاف المجتهدين فيه لا للدنيا بل للآخرة بخلاف الاختلاف في العقود والاملاك والرهون والاقواق ونحوها مما لا يكون الا لمصالح الدنيا .

وبهذا يظهر أن الاحكام الشرعية قسمان :

الاول : ما يقبل حكم الحاكم مع الفتوى فيجتمع الحكمان .

والثاني : ما لا يقبل الا الفتوى .

ويظهر بهذا لك أيضا تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع هل هو من باب الفتوى أو من باب القضاء والانشاء .

مذهب الشافعية :

جاء في المجموع : (١) قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح : وينبغي أن يكون المفتي كالراوى في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة وجبر نفع ودفع ضرر لان المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص فكان كالراوى لا كالشاهد وفتواه لا يرتبط بها الزام

انما يؤثر حكم الحاكم اذا أنشأه في مسألة اجتهادية تتقارب في المدارك لاجل مصلحة دنيوية .

قال : فالانشاء احتراز من حكمه في مواقع الاجماع فان ذلك اخبار وتنفيذ محض . وأما في مواضع الخلاف فهو ينشئ حكما وهو الزام أحد القولين للذين قيل بهما في المسألة ، ويكون انشاؤه اخبارا خاصا عن الله تعالى في تلك الصورة . من ذلك الباب قد جعل الله تعالى في مواطن الخلاف نصا ورد من قبله في خصوص تلك الصورة فاذا قضى المالكى في امرأة علق طلاقها قبل الملك بوقوع الطلاق تناول هذه الصورة الدليل الدال على عدم لزوم الطلاق عند الحنفى والشافعى وكان حكم المالكى بلزوم الطلاق نصا خاصا تختص به هذه المرأة المعينة وهو نص من قبل الله تعالى فان الله جعل ذلك للحكام رفعا للخصومات والمشاجرات وهذا النص الوارد من هذا الحكم أخص من ذلك الدليل العام فيقدم عليه ويصير حكم المالكى مثلامذهبا لغيره .

ثم قال : فهذا هو معنى الانشاء .

وأما المسألة الاجتهادية فلاحتراز عن مواقع الاجماع فان الحكم هناك ثابت بالاجماع فيتعذر فيه الانشاء لتعيينه وثبوته اجماعا .

وأما تقارب المدارك فلاحتراز من الخلاف الشاذ المبني على المدرك الضعيف فانه لا

(١) المجموع شرح المهذب للنووى ج ١ ص ٤١ ، ٤٢ الطبعة السابقة .

وفي القضاء وجهان لأصحابنا :

أحدهما : الجواز لانه أهل •

والثاني : لا لانه موضع تهمة •

وقال ابن المنذر تكره الفتوى في مسائل

الاحكام الشرعية •

وقال شريح : أنا أقضى ولا أفتى •

مذهب الحنابلة :

قال في كشف القناع : (١) المفتى من يبين الحكم الشرعى ويخبر به من غير الزام • والحاكم يبين الحكم الشرعى ويلزم به فامتاز بالالزام •

مذهب الظاهرية :

قتل ابن حزم (٢) : اذا قام البرهان عند المرء على صحة قول ما قياها صحيحا فحقه التدين به والفتيا به والعمل به والدعاء اليه والقطع أن الحق عند الله عز وجل •

وليس من هذا الحكم بالشهادة من العدلين وقد يكونان في باطن أمرهما عند الله تعالى كاذبين أو مغفلين اذ لم يكلفنا الله تعالى معرفة باطن ما شهدا به ، لكن كلفنا الحكم بشهادتهما •

بخلاف حكم القاضى قال : وذكر صاحب الحاوى أن المفتى اذا نابذ في فتواه شخصا معيناً صار خصماً وحكماً معانداً فتدرد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته عليه •

واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه •

ونقل الخطيب فيه اجماع المسلمين •

ويجب عليه اذا وقعت له واقعة أن يعمل باجتهاد نفسه وأما المستور وهو الذى ظاهره العدالة ولم تختبر عدالته باطننا ففيه وجهان :

أصحهما جواز فتواه لان العدالة الباطنة يعسر معرفتها على غير القضاة •

والثانى لا يجوز كالشهادة والخلاف كالخلاف في صحة النكاح بحضور المستورين •

قال الصيمرى : وتصح فتاوى أهل الأهواء والخوارج ومن لا نكفره ببدعته ولا نفسه •

ونقل الخطيب هذا ثم قال وأما الشراة والرافضة الذين يسبون السلف الصالح ففتاويهم مردودة وأقوالهم ساقطة والقاضى كغيره في جواز الفتيا بلا كراهة هذا هو الصحيح المشهور من مذهبنا •

قال الشيخ ورأيت في بعض تعاليق الشيخ أبى حامد أن له الفتوى في العبادات وما لا يتعلق بالقضاء •

(١) كشف القناع مع منتهى الارادات ج ٤ ص ١٧٦ الطبعة السابقة •

(٢) الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم الظاهرى ج ٨ ص ١٣٦ الطبعة السابقة •

الطاعة في المعروف ولا يحل قول أحد
بلا برهان .

وقال ابن حزم : (٣) حكم القاضي لا يحل
ما كان حراما قبل قضائه ولا يحرم
ما كان حلالا قبل قضائه انما القاضي
منفذ على الممتنع فقط لا مزية له سوى
هذا .

وقال (٤) : لا يحل الحكم الا بما أنزل
الله تعالى على لسان رسوله صلى
الله عليه وسلم وهو الحق وكل ما عدا
ذلك فهو جور وظلم ولا يحل الحكم
به ويفسخ أبدا اذا حكم به حاكم .

مذهب الزيدية :

جاء في تنمة الروض النضير : (٥) الفتوى
حكاية عن الحكم الذي شرعه الله لعباده ،
والقضاء هو حكاية الحكم الشرعي
الفاصل لظاهر تلك الخصومة والالزام
بها .

مذهب الامامية :

لا يجوز نقض الحكم بالحكم (٦) كذلك لا
يجوز نقضه بالفتوى .

(٣) المرجع السابق ج ٩ ص ٤٢٢ الطبعة
السابقة .

(٤) المحلى لابن حزم ج ٢ ص ٣٦٢
(٥) تنمة الروض النضير شرح مجموع الفقه
الكبير ج ٢ من ص ١٤١ الى ص ١٤٤ الطبعة
السابقة .

(٦) العروة الوثقى للطباطبائي ج ٣ ص ٢٧
الطبعة السابقة .

ثم قال (١) : واعتقاد الشيء والعمل به
والفتيا به حكم به .

وقال ابن حزم في المحلى : من قال (٢) له
قاض قد ثبت على هذا الصلب أو القتل أو
القطع أو الجلد أو أخذ مال مقداره
كذا منه فأنفذ ذلك عليه .

فان كان المأمور من أهل العلم بالقرآن
والسنن لم يحل له انفاذ شيء من ذلك ان
كان الأمر له جاهلا أو غير عدل الا حتى
يوقن أنه قد وجب عليه ما ذكره
فيلزمه انفاذه حينئذ والا فلا .

وان كان الأمر عالما فافضلا لم يحل
له أيضا أنفاذ أمره الا حتى يسأل من
أى وجه وجب ذلك عليه ، فاذا أخبره فان
كان ذلك موجبا عليه ما ذكر لزمه انفاذ
ذلك وعليه أن يكتفى بخبر الحاكم العدل
في ذلك ولا يجوز له تقليده فيما رأى أنه
فيه مخطيء .

فأما الجاهل فلا يحل له انفاذ أمر من
ليس عالما فاضلا .

فان كان الأمر له عالما فاضلا سأل :
أوجب ذلك بالقرآن والسنة ؟ فان قال
نعم لزمه انفاذ ذلك والا فلا لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما

(١) المرجع السابق ج ٨ ص ١٣٧ الطبعة
السابقة .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٩ ص ٤٣٦
الطبعة السابقة .

وأما الفتوى فيجوز نقضها بالفتوى وبالحكم .

وأما بالنسبة الى سائر الموارد فعلى مذهبه من النجاسة حتى أنه اذا لاقى ذلك المائع بعد الحكم بطهارة الغسالة أو عرق الجنب يبقى على تقليده الاول فيبني على نجاسته .

وهكذا في سائر المسائل الظنية في غير الصورتين المذكورتين .

مذهب الاباضية :

جاء في شرح النيل^(١) : ويكره للقاضي أن يفتي في الاحكام اذا سئل عنها وكان شريح يقول انما أقضى ولا أفتى ، وان أفتى في أمور الدين جاز وعن عمر أنه كتب الى شريح لا تسارر الى أحد في مجلسك ولا تبع ولا تبتع ولا تفت في مسألة من الاحكام ولا تضر ولا تضار .

وقال العاصمي : ومنع الافتاء للحكام في كل ما يرجع للخصام .

وزعم بعض أنه يجوز كالخلفاء الاربعة قلت لا يصح عنهم .

وأجيز الافتاء في مسألة عامة لا في خصومة معينة .

أما الاول : فكما اذا مات مجتهد أو تغير رأيه فانه يجب عليه وعلى مقلديه العمل بالفتوى الثانية فيما يأتي دون ما مضى فانه صحيح في الاعمال السابقة بل اذا كان ما مضى عقدا أو ايقاعا أو نحوه مما من شأنه الدوام والاستمرار يبقى على صحته فيما يأتي أيضا بالنسبة الى تلك الواقعة الخاصة فاذا تزوج بكرا باذنها - بناء على كون أمرها بيدها - ثم تبدل رأيه أو رأى مجتهدا الى كون أمرها بيد أبيها تكون باقية على زوجيته وان كان لا يجوز له نكاح مثلها بعد ذلك .

وأما الثاني : فكما اذا كان مذهبه اجتهادا أو تقليدا نجاسة الغسالة أو عرق الجنب من الحرام مثلا واشترى مائعا فتبين أنه كان ملاقيا للغسالة أو عرق الجنب من الحرام فتنازع مع البائع في صحة البيع وعدمها وترافعا الى مجتهد كان مذهبه عدم النجاسة وصحة البيع فحكم بصحته فان اللازم على المشتري العمل به وجواز التصرف في ذلك المائع ففي خصوص هذا المورد يعمل بمقتضى الطهارة ويبني عليها وينقض الفتوى بالنسبة اليه بذلك الحكم .

(١) كتاب شرح النيل وشفاء العليل لحمد ابن يوسف أطفيش ج ٦ ص ٥٥٨ الطبعة السابقة

وفي الفتاوى الهندية (٤) : والمعتبر التوجه الى مكان البيت دون البناء .
وفي فتاوى الحجة : الصلاة في الآبار العميقة والجبال والتلال الشامخة وعلى ظهر الكعبة جائزة ، لان القبلة من الارض الى السماء بحذاء الكعبة .

ويقول الخرشي (٥) المالكي : الاستقبال ايقاع الشخص صلاته الى جهة مخصوصة مع الامن والاختيار .
أما القبلة فقد عرفوها بأنها جهة مخصوصة يوقع مريد الصلاة اليها دون غيرها مع الامن والاختيار .

وفي كشف القناع (٦) في فقه الحنابلة سميت قبلة لاقبال الناس عليها أو لان المصلي يقابلها وهي تقابله .

وفي جواهر الكلام (٧) للشيعة الامامية أنها عند التحقيق . المكان الواقع

(٤) الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى المالكية وبهامشه فتاوى قاضيان للامام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی ج ١ ص ٦٣ طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر الطبعة الثانية سنة ١٣١٠ هـ .

(٥) شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي عليه ج ١ ص ٢٥٥ الطبعة الثانية سنة ١٣١٧ هـ طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر .

(٦) كشف القناع عن متن الاقتناع لابن ادريس الحنبلي مع هامش شرح منتهى الارادات ج ١ ص ٢٠٢ الطبعة الأولى سنة ١٣١٩ هـ طبع المطبعة العامرة الشرفية .

(٧) جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام للشيخ محمد حسن النجفي الطبعة السادسة سنة ١٣٧٨ هـ ج ٧ ص ٣٢٠ طبع مطبعة النجف

استقبال القبلة

المعنى اللغوي والاصطلاحي : -

استقبال : استعمال بمعنى المقابلة (١)
فالسین ليست للطلب لان طلب المقابلة ليس هو الشرط بل الشرط المقصود بالذات المقابلة .

والقبلة في الاصل الحالة التي يقابل الشيء عليها غيره كالجلوس للحالة التي يجلس عليها .

وأصبحت القبلة كالعلم للجهة التي تستقبل في الصلاة وسميت بذلك ، لان الناس يقابلونها في صلاتهم وتقابلهم (٢)
والقبلة هي الكعبة سواء كان هناك بناء أو لم يكن اذ القبلة هي المكان والجهة (٣) .

(١) لسان العرب للامام العلامة ابن منظور ج ٤٧ ص ٥٤٤ ، ٥٤٥ « مادة قبل » طبع مطابع دار صادر - دار بيروت سنة ١٣٧٤ هـ .

وترتيب القاموس المحيط لطاهر أحمد الزاوي الطرابلسي ج ٣ ص ٤٨٩ « مادة قبل » طبع مطبعة الاستقامة بالقاهرة الطبعة الأولى سنة ١٩٥٩ هـ .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للامام العلامة الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم ج ١ ص ٢٩٩ طبع المطبعة العلمية بمصر سنة ١٣١١ هـ .

(٣) كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي ج ٢ ص ٧٨ طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٤ هـ الطبعة الأولى المعروفة بطبعة الساسي

الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ، وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون^(٤) » ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ، ويقول : الله أكبر » وعليه اجماع الامة .

ويقول ابن نجيم في البحر الرائق^(٥) المراد بالمسجد الحرام في الآية : الكعبة والنكته في ذكر المسجد الحرام ، واردة الكعبة الدلالة على أن الواجب في حق الغائب هو الجهة .

وقد استدل الخرشي المالكي^(٦) بنفس الآية ، وقال : انها نزلت بعد موقعة بدر بشهرين ، أو ثلاثة وأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد مقدمه المدينة الى بيت المقدس ، فكانت هذه الآية ناسخة لذلك ، وحولت القبلة الى بيت الله الحرام في الركعة الثالثة من الظهر فجمع فيها بين استقبال القبلتين .

(٤) الآية رقم ١٤٤ من سورة البقرة .
(٥) البحر الرائق لابن نجيم ج ١ ص ٢٩٩ الطبعة السابقة .
(٦) شرح الخرشي على مختصر خليل ج ١ ص ٢٥٥ الطبعة السابقة .

فيه البيت الممتد من تخوم الارض الى عنان السماء ، لا نفس البناء كما يومئ الى ذلك خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل قال : صليت فوق جبل أبي قبيس العصر ، فهل يجزئ ذلك والقبلة تحتى ؟ قال : نعم أنها قبلة من موضعها الى السماء ولذا لو أزيلت البنية ، أو نقلت الى مكان آخر ، وجب استقبال ذلك الفضاء ، ولم تصح الصلاة الى نفس البناء .

وفي شرائع الاسلام^(١) : القبلة هي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم ، والحرم لمن خرج منه على الاظهر .

وقريب منه ما جاء في شرح النيل في فقه الاباضية والايضاح^(٢) .

اصل مشروعية استقبال القبلة :

يقول الكاشاني^(٣) : أصل المشروعية قول الله تعالى « فول وجهك شطر المسجد

(١) شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي الجعفري للمحقق الحلي ج ١ ص ٤٦ طبع مطابع دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر ببيروت .
(٢) كتاب الايضاح للإمام الشيخ عابر بن علي الشماخي مع حاشية الشيخ عبد الله بن سعيد السديكي ج ١ ص ٣٦٢ طبع مطبعة الشيخ محمد بن يوسف الباروني وشركاه بمصر سنة ١٣٠٤ هـ . وكتاب شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف اطفيش ج ١ ص ٣٥١ طبع مطبعة محمد بن يوسف الباروني وشركاه بمصر (٣) كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاشاني ج ١ ص ١١٧ الطبعة الاولى سنة ١٣٢٧ هـ طبع مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر .

فولوا وجوهكم شطره» الآية : من غير فصل بين حال المشاهدة والغيبة ، ولأن لزوم الاستقبال لحرمة البقعة ، وهذا المعنى في العين لا في الجهة ، لأن قبلته لو كانت الجهة لكان ينبغي له إذا اجتهد فأخطأ الجهة يلزمه الاعادة لظهور خطئه في اجتهداه بتيقن .

ومع ذلك لا تلزمه الاعادة بلا خلاف بين أصحابنا فدل أن قبلته في هذه الحالة عين الكعبة بالاجتهاد والتحري .

ووجه قول الاولين : أن المفروض هو المقدور عليه ، واصابة العين غير مقدور عليها ، فلا تكون مفروضة ، ولأن قبلته لو كانت عين الكعبة في هذه الحالة بالاجتهاد والتحري ، لترددت صلاته بين الجواز والفساد ، لانه ان أصاب عين الكعبة بتحريه جازت صلاته ، وان لم يصب عينها لا تجوز صلاته ، لانه ظهر خطؤه بيقين الا أن يجعل كل مجتهد مصيبا وهو خلاف المذهب ، أما اذ جعلت قبلته الجهة وهي المحاريب المنصوبة فلا يتصور ظهور الخطأ فنزلت الجهة في هذه الحالة منزلة عين الكعبة في حال المشاهدة .

وأما اذا كان عاجزا فلا يخلو اما أن يكون عاجزا لعذر مع العلم بالقبلة .

وأما أن يكون عاجزا بسبب الاشتباه .

فان كان الاول فله أن يصلى الى أى جهة كانت ويسقط عنه الاستقبال .

ومثله في كشف القناع في فقه الحنابلة والبحر الزخار في فقه الزيدية والايضاح في فقه الاباضية (١) .

بم يتحقق استقبال القبلة :

مذهب الحنفية :

قال الحنفية (٢) : المصلى لا يخلو اما أن يكون قادرا على استقبال القبلة أو يكون عاجزا عنه .

فان كان قادرا يجب عليه التوجه الى القبلة ان كان في حال مشاهدة الكعبة فالى عينها ، وان كان غائبا عنها يجب عليه التوجه الى جهتها ، وهي المحاريب المنصوبة بالامارات الدالة عليها ، لا الى عينها وتعتبر الجهة دون العين كذا ذكر الكرخي والرازي ، وهو قول عامة مشايخنا بما وراء النهرين .

وقال بعضهم المفروض اصابة عين الكعبة بالاجتهاد والتحري ، وهو قول أبي عبد الله البصري .

وجه قول هؤلاء قول الله تعالى « قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم

(١) كشف القناع مع هامش شرح منتهى الارادات ج ١ ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ الطبعة السابقة وكتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علم الامصار للامام أحمد بن يحيى بن المرتضى ج ١ ص ٢٠٢ طبع مطبعة السعادة بمصر الطبعة الاولى سنة ١٣٦٦ هـ ، والايضاح مع حاشية السدويكشي ج ١ ص ٣٦٢ الطبعة السابقة .
(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ١ ص ١١٨ ، ١١٩ الطبعة السابقة .

كان الفرض اصابة العين في حق المكي
أو اصابة الجهة في حق غيره .

ونقل عن الكاساني أن الافضل ألا
ينوى الكعبة لاحتمال أن لا تحاذي
هذه الجهة الكعبة فلا تجوز صلاته،
وانما كان هذا هو الصحيح ، لان
استقبالها شرط من الشرائط فلا يشترط
فيه النية .

مذهب المالكية :

قال المالكية في كتاب بلغة السالك : (٣)
القبلة عين الكعبة أى ذاتها لمن بمكة
ومن في حكمها من يمكنه المسأمة وهي
مقابلة بنائها فيجب عليه مقابلتها بجميع
بدنه حتى لو خرج منه عضو لم تصح
صلاته .

ثم ان من بمكة ان كان بالحرم فيصلون
صفا ان كانوا قليلا ، أو دائرة ، أو قوسا
إذا لم تكمل الدائرة .

وان لم يكن بالحرم بل كان في بيته فعليه
أن يصعد على سطح أو مكان مرتفع
ثم ينظر الكعبة ويحرر قبلته جهتها ،
ولا يكفي الاجتهاد مع القدرة على
اليقين .

وان كان عاجزا بسبب الاشتباه ، وهو
أن يكون في المفازة في الليلة المظلمة أو لا علم
له بالامارات الدالة على القبلة سأل من
يرشده فاذا لم يوجد من يرشده تحرى
وصلى .

ويقول ابن نجيم في البحر الرائق : (١)
وأما في البحار والمفاوز فدليل القبلة
النجوم .

ويقول : وفرض المكي اصابة عين
الكعبة للقدرة على اليقين .

ويشمل المكي من كان بمعاينتها ومن
لم يكن ، حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي
أن يصلى بحيث لو أزيلت الجدران يقع
استقباله على شطر الكعبة بخلاف
الافاقى ، فانه لو أزيلت الموانع لا يشترط
أن يقع استقباله على عين الكعبة
لا محالة .

وغير المكي فرضه اصابة جهتها ، اما
تحقيقا بمعنى أنه لو فرض خط من تلقاء
وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا
على الكعبة ، أو هوائها ، واما تقريبا
بمعنى أن يكون ذلك منحرفا عن الكعبة
أو هوائها انحرافا لا تزول معه المقابلة
بالمالكية .

ثم يقول (٢) : ونية استقبال القبلة
ليست بشرط على الصحيح من المذهب سواء

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم
ج ١ ص ٣٠٠ الطبعة السابقة .
البحر الرائق لابن نجيم ج ١ ص ٣٠١
الطبعة السابقة .

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح
الصغير للدردير وحاشية الصاوي عليه ج ١ ص
١٠١ طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

أحدهما : أنه لا يجتهد لانه في موضع كان فرضه الرجوع الى العين فلا يتغير فرضه بالحائل الطارئ .

والثاني : أنه يجتهد وهو ظاهر المذهب لان بينه وبين البيت حائلا يمنع المشاهدة فأشبهه اذا كان بينهما جبل .

مذهب الحنابلة :

قال الحنابلة في كشف القناع (٣) :
الفرض في القبلة لمن قرب منها كمن كان بمكة اصابة عين الكعبة بيدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه عنها ، لانه قادر على التوجه الى عينها قطعاً ، فلم يجز العدول عنه ، فلو خرج ببعض بدنه عن مسامتتها لم تصح .

ولا يضره علوه عن الكعبة كما لو صلى على جبل أبي قبيس ، كما لا يضر نزوله عنها كما لو صلى في حفيرة تنزل عن مسامتتها ، لان العبرة بالبقعة ، لا بالجدران وذلك ان لم يتعذر على المصلي اصابة عين الكعبة بيدنه كما صلى داخل المسجد الحرام ، أو على سطحه ، أو خارجه ، وأمكنه ذلك بنظره ، أو علمه أو خبر عالم بذلك ، لان من نشأ بمكة أو أقام بها كثيراً تمكن من الامر اليقين في ذلك ولو مع حائل حادث كالابنية .

(٣) كشف القناع مع هامش شرح منتهى الارادات ج ١ ص ٢٠٥ الطبعة السابقة .

أما جهة الكعبة لغير من بمكة ، سواء كان قريباً من مكة ، كأهل منى ، أو بعيداً ، كأهل الآفاق ، فيستقبل المصلي تلك الجهة بالاجتهاد .

مذهب الشافعية :

قال الشافعية في كتاب نهاية المحتاج (١) :
استقبال عين الكعبة بصدرة لا بوجهه شرط لصلاة القادر على الاستقبال .

وفي المذهب (٢) ، وفي استقبال القبلة قولان :

قال في الام فرضه اصابة العين لان من لزمه فرض القبلة لزمه اصابة العين كالملكى .

وظاهر ما نقله المزنى : أن الفرض هو الجهة لانه لو كان الفرض هو العين لما صحت صلاة الصف الطويل لان فيهم من يخرج عن العين .

وان كان في أرض مكة فان كان بينه وبين البيت حائل أصلي كالجبل ، فهو كالعائب عن مكة ، وان كان بينهما حائل طارئ وهو البناء ففيه وجهان .

(١) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لابن شهاب الدين الرملي مع حاشية الشبرايملى عليه ج ١ ص ٤٠٦ طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٥٧ .

(٢) المذهب لأبي اسحاق الشيرازي ج ١ ص ٦٧ طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر .

أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع
ركعتين قبل القبلة وقال : هذه القبلة •

قال صاحب كشف القناع : (١) وكذا
مسجد الكوفة لاتفاق الصحابة عليه •

ثم قال : والبعيد عن مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم ، والبعيد عن مكة يجتهد
الى الجهة لتعذر اصابة العين ، فان
أمكنه ذلك بخبر مسلم ثقة مكلف عدل
ظاهرا وباطنا حرا كان أو عبدا رجلا
كان أو امرأة عن يقين ، لزمه العمل
به ، ولا يجتهد ، ولا يقبل خبر كافر ،
ولا غير مكلف ، ولا فاسق ، وان أمكنه
معرفة القبلة بالاستدلال بمحاريب
المسلمين لزمه العمل به ، وان وجدت
محاريب ببلد خراب لا يعلم أنها
للمسلمين ، لم يلتفت اليها ، ولو نقض
أو سقط بناء الكعبة ، وجب استقبال
مرضعها وهوائها ، دون أنقاضها ، لان
المقصود البقعة لا الانقاض •

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهري : (٢) يشترط استقبال
جهة الكعبة بالوجه والجسد في حال
القدرة ، وينوى التوجه الى القبلة

فان تعذرت اصابة عين الكعبة بحائل
أصلى من جبل ونحوه كالمصلى خلف
جبل أبي قبيس ، اجتهد الى عينها لتعذر
اليقين عليه •

أما مع الحائل غير الاصلى كالمنازل
التي تحول بينه وبين الكعبة ، فلا بد من
تيقنه محاذاة الكعبة بيدنه ، اما بنظره
اليها ، أو خبر ثقة ونحوه •

قال : والاعمى المكى ، والغريب اذا أراد
الصلاة بدار في مكة ، ففرضه الخبر عن
يقين ، أو عن مشاهدة ، وليس له الاجتهاد •

أما من كان بعيدا ، وهو من لم يقدر
على معاينة الكعبة ، ولا على من يخبره
عن علم ، ففرضه في القبلة اصابة الجهة
بالاجتهاد ، ويعفى عن الانحراف قليلا
يمنة أو يسرة ، لما روى أبو هريرة رضى
الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : ما بين المشرق والمغرب
قبلة رواه ابن ماجة والترمذى ، ولان
الاجماع انعقد على صحة صلاة الاثنى
المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة ،
وعلى صحة صلاة الصف الطويل على
خط مستو •

ثم قال : والمشاهد لمسجد النبي صلى
الله عليه وسلم ، والقريب منه فرضه
اصابة العين ، لان قبلته متيقنة الصحة ،
لانه صلى الله عليه وسلم لا يقرر على الخطأ
وقد روى أسامة بن زيد رضى الله عنه

(١) كشف القناع مع هامش منتهى الارادات
ج ١ ص ٢٠٥ الطبعة السابقة .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٣ ص ٢٢٧
مسألة رقم ٣٥١ الطبعة الاولى سنة ١٣٤٩ هـ
ادارة الطباعة المنيرية طبع مطبعة النهضة بصر

بعيدة ، نحو أن يحتاج الى صعود جبل عال ، حتى يتمكن من اليقين طلبه ، ولا يجزيه التحرى الى أن يلزمه آخر الوقت .

وقال المنصور : لا تجب المقابلة للعين ، الا اذا كان بينه وبينها ميلا فما دون ، ولا يجب أكثر من ذلك .

وظاهر كلام أهل المذهب أن الحجر من البيت حيث أوجبوا الطواف من خارجه فيجزيء استقباله .

واليقين في استقبال عين الكعبة انما هو فرض على المعين لها ، وهو الذى فى القرب منها ، وهو الميل على وجه ليس بينهما حائل .

وهو أيضا فرض على من فى حكم المعين ، وهو الذى يكون فى بعض بيوت مكة الداخلة فى الميل التى لا يشاهد منها الكعبة ، بأن يكون أعمى ، أو بعيدا منها ، بحيث لا يتمكن من معاينتها الا بعد خروج الوقت .

ويتحقق استقبال القبلة للمصلى فى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالاتجاه الى محراب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الذى عين مكانه ، فمن كان معاينا لمحراب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو فى حكم

برهان ذلك قول الله تعالى « فاول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » الآية .

والمسجد الحرام فى المبدأ : انما هو البيت فقط ، ثم زيد فيه الشيء بعد الشيء .

ولا خلاف بين أحد من الامة أن امرءا لو كان بمكة بحيث يقدر على استقبال الكعبة فى صلاته ، فصرف وجهه عامدا عنها الى ابعاض المسجد الحرام ، أو من خارجه ، أو من داخله ، فان صلاته باطلة .

مذهب الزيدية :

قال الزيدية فى كتاب شرح الازهار (١) : يتحقق استقبال القبلة بتيقن المصلى استقبال عين الكعبة ، أو جزء منها ، أى جزء كان .

وقال فى الانتصار فان توجه ببعض بدنه ففى صحة صلاته تردد ، المختار أنها لا تصح .

وقال الفقيه يحيى بن أحمد : العبرة بالوجه ، وهو الصحيح ، فان لم يتمكن من استقبال عينها الا بقطع مسافة

(١) شرح الازهار المنقزع من الفيت المدرار فى فقه الأئمة الأطهار وحاشيته لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ١ ص ١٩٠ طبع مطابع حجازى بمصر الطبعة الثانية سنة ١٣٥٧ هـ .

مذهب الاباضية :

قال الاباضية في كتاب النيل وشرحه :^(٣) والواجب على من لا يرى الكعبة الجهة .

وجاء في الايضاح^(٤) وشرحه : ويجزيه استقبال هذه الجهة لقول الله عز وجل : « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » الآية أى نحوه وتلقاه .

والدليل أيضا على أن الفرض هو الجهة : اتفاق الجميع على جواز صلاة الصف الطويل وهو خارج عن الكعبة ضرورة .

وهذا كله اذا لم تكن الكعبة مبصرة، أما اذا كانت مبصرة ، فالفرض هو العين .

وفي النيل وشرحه أيضا : والحرم قبلة لاهل الافاق يستقبلون الى جهة الحرم ، لاجل الكعبة ، لعلمهم يوافقونها، فانما يستقبلون الحرم قصدا للكعبة ، ونية لها ، لا قصد الحرم لذاته .

المعين له بأن يكون في المدينة ، فان حكمه حكم المعين للكعبة ، في أنه لا يجزيه التحرى ، بل يلزمه يقين استقبال جهة ذلك المحراب .

فمن كان غير معين للكعبة ولا في حكمه ولا مدينة الرسول صلى الله عليه واله وسلم ففرضه التحرى لجهة الكعبة لا لعينها .

مذهب الشيعة الامامية الجعفرية :

قال الشيعة الامامية في كتاب شرائع الاسلام^(١) : جهة الكعبة هي القبلة لا البناية ، فلوزالت البناية صلى الى جهتها ، كما يصلى من هو أعلى موقفا منها .

وفي جواهر الكلام :^(٢) القبلة : هي الكعبة ، ثم المسجد قبله من نأى عنها، لان التوجه اليه توجه اليها .

ومن كان نائيا عنها خارجا عن المسجد الحرام توجه اليها بالتوجه اليه ، لما روى عن أبى عبد الله رضى الله عنه أن الله عز وجل جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد ، وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم ، وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا .

(٣) كتاب شرح النيل وشفاء العليل لمحمد ابن يوسف الطنيسى ج ١ ص ٣٥١ الطبعة السابقة .

(٤) كتاب الايضاح وحاشيته للامام الشيخ عامر بن على الشماخي ج ١ ص ٣٦٣ الطبعة السابقة .

(١) شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي الجعفرى للمحقق الحلى ج ١ ص ٤٦ الطبعة السابقة .

(٢) جواهر الكلام شرح شرائع الاسلام ج ٧ ص ٣٢٠ الطبعة السابقة .

ولا صلاة جنازة ، الا متوجها الى القبلة .

ويقول ابن نجيم ^(٣) : ويستقبل بالاذان والاقامة : القبلة ، لفعل الملك النازل من السماء ، وللتوارث عن بلال ، ولو ترك الاستقبال جاز ، وكره لمخالفة السنة ، والظاهر أنها كراهة تنزيهية ، واذا انتهى الى الصلاة والفلاح حول وجهه يمنة ويسرة ، ولا يحول قدميه ، لانه في حالة الذكر والثناء على الله تعالى ، والشهادة له بالوحدانية ، ولنبينه بالرسالة ، فالاحسن أن يكون مستقبلا ، فأما الصلاة والفلاح فدعاء الى الصلاة وأحسن أحوال الداعي أن يكون مقبلا على المدعوين .

ويستثنى من سنية الاستقبال ما اذا كان راكبا فانه لا يسن الاستقبال بخلاف ما اذا كان ماشيا .

ويقول الميرغيناني ^(٤) : في صلاة الاستسقاء يستقبل القبلة بالدعاء .

ويقول ابن نجيم ^(٥) : ومن مستحبات الوضوء استقبال القبلة فيه .

ويدل على الكعبة محارب في المساجد وكذا يدل بالقمرين وبالنجوم .

وفي المرجعين المذكورين أن الكعبة قبلة البيت الحرام ، والبيت قبلة المسجد ، والمسجد قبلة مكة ، ومكة قبلة الحرم ، والحرم قبلة أهل الافاق كلها ، وعلى المصلى أن يستقبل القبلة بوجهه وقلبه وجميع جوارحه .

ما تستقبل فيه القبلة

وما لا ينبغي استقبالها فيه :

مذهب الحنفية :

قال الكاساني في بدائع الصنائع ^(١) : الاصل أن استقبال القبلة للصلاة شرط زائد لا يعقل معناه ، بدليل أنه لا يجب الاستقبال في ما هو رأس العبادات ، وهو الايمان ، وكذا في عامة العبادات من الزكاة ، والصوم والحج ، وانما عرف شرطيا في باب الصلاة شرعا فيجب اعتباره بقدر ما ورد الشرع به .

فقالوا ^(٢) : لا يجوز لاحد أداء فريضة ، ولا نافلة ، ولا سجدة تلاوة ،

(١) كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ١ ص ١١٧ الطبعة السابقة .
(٢) الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى المالكية لابن منصور الاوزجندی ج ١ ص ٦٧ الطبعة السابقة .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج ١ ص ٢٧٢ الطبعة السابقة .

(٤) متن بداية المبتدى في فقه الامام أبي حنيفة لشيخ الاسلام برهان الدين علي بن أبي بكر الميرغيناني الحنفى الطبعة الاولى سنة ١٣٦٨ هـ ج ١ ص ٢٩ طبع مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر .

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج ١ ص ٢٩ الطبعة السابقة .

وفي الهداية والفتح: (٦) ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء لهنه صلى الله عليه وسلم عن ذلك في قوله « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها » .

ويقول الزيلعي في تبين الحقائق: (٧) ويكره أن توجه المرأة ولدها نحو القبلة ليتبول .

وفي المبسوط: (٨) وينبغي للإمام بعد صلاة الفجر أن يستقبل القوم بوجهه، ولا يجلس كما هو مستقبل القبلة، وكان صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر استقبل أصحابه بوجهه .

مذهب المالكية :

قال المالكية في الخرشي (٩) : وتستقبل القبلة لصلاة فرض ونفل مع الامن من عدو ونحوه ومع القدرة .

وفي حاشية ابن عابدين (١) : وكره ترك التوجه الى القبلة عند الذبح بلا عذر لورود السنة بذلك .

وفي المبسوط (٢) : وصلاة الجنازة في وجوب استقبال القبلة كسائر الصلوات .

ويقول المرغيناني في متن البداية: (٣) إذا احتضر الرجل وجهه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادتين .

ويقول في الدفن: (٤) يدخل الميت مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده وجهه الى القبلة .

وقد نصوا على أشياء لا ينبغي أن تستقبل فيها القبلة .

فقال ابن نجيم في البحر الرائق: (٥) آداب الغسل هي آداب الوضوء لكن يستثنى من آداب الوضوء استقبال القبلة .

(٦) شرح فتح القدير لكمال الدين بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بأبن الهام الحنفى ، وبهامشه شرح العناية على الهداية للإمام البابرتى ج ١ ص ٢٩٧ الطبعة الأولى سنة ١٣١٥ هـ طبع المطبعة الكبرى الأميرية بمصر .

(٧) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعي ج ١ ص ١٦٧ وحاشية الشلبى عليه طبع المطبعة الكبرى الأميرية بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣١٣ هـ .

(٨) المبسوط لشمس الدين السرخسى ج ١ ص ٣٨ الطبعة السابقة .

(٩) الخرشي على مختصر خليل، ج ١ ص ٢٥٦ الطبعة السابقة .

(١) رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين للشيخ محمد أمين الشهير بأبن عابدين ج ٥ ص ١٩٤ طبع المطبعة العثمانية سنة ١٣٢٤ هـ .

(٢) المبسوط لشمس الدين السرخسى ج ٢ ص ٦٩ الطبعة السابقة .

(٣) متن بداية البتدى في فقه الإمام أبى حنيفة لأبى بكر المرغيناني ج ١ ص ٢٩ الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٣١ الطبعة السابقة .

(٥) البحر الرائق لابن نجيم ج ١ ص ٤٥ الطبعة السابقة .

وباء في الشرح الكبير أيضا^(٦) أنه يحرم على المكلف إذا قضى حاجته في الفضاء أن يستقبل القبلة ، أو يستدبرها بلا ساتر ، فإن استتر بحائط ، أو صخرة ، أو ثوب أو غير ذلك ، فلا حرمة ، والأولى الترك مراعاة للخلاف .

ثم قال ويحرم على المكلف الوطء لحايلته في الفضاء مستقبلا القبلة بلا ساتر ، والا يكن في الفضاء ، بأن كان في منزله ، ولو في ساحة الدار ، أو رحبتها ، أو سطحها ، أو كان في الفضاء ولكن بساتر فلا حرمة .

مذهب الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج^(٧) واستقبال القبلة لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها .

ويقول : وشرط في استقبال القبلة : أن يكون المستقبل قادرا على الاستقبال .

فالمأجز لمرض ، ومربوط على خشبة ، وغريق على لوح يخاف من استقبال القبلة الفرق ، ومن خاف من نزوله عن دابته على نفسه ، أو حاله ، أو انقطاعا

ويقول الدردير^(١) ويشترط في سجود التلاوة استقبال القبلة إن أمكن والا سجدها متوجها لغير جهة القبلة .

وفي موضع آخر^(٢) يقول ويندب للامام بعد الفراغ من الخطبتين اللتين بعد صلاة الاستسقاء أن يستقبل القبلة .

وفي موضع قبل ذلك يقول^(٣) ويندب للمؤذن عند الاذان أن يكون مستقبلا للقبلة الا لاسماع فيجوز الاستدبار ، ولكن يبتدىء الاذان للقبلة ، ويندب للمقيم حال اقامته الصلاة أن يكون مستقبلا للقبلة .

وفي موضع آخر يقول^(٤) الأفضل توجيه المذبح أو المنحور للقبلة لأنها أفضل الجهات .

ويقول بالنسبة للميت^(٥) ويندب للميت استقبال القبلة عند شخوصه ببصره على شقة اليمين ، ثم اذا تعسر على الشق اليمين ، فعلى ظهره ، رجلاه الى القبلة .

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير ج ١ ص ١٤٠ الطبعة السابقة .
(٢) المرجع السابق ج ١ ص ١٨٠ الطبعة السابقة .

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك للدردير ج ١ ص ٨٧ الطبعة السابقة .

(٤) لمرجع السابق ج ١ ص ٢٩٧ .

(٥) المرجع السابق ج ١ ص ١٨٧ .

(٦) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه للدردير ج ١ ص ٣٥ طبع مطبعة دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .
(٧) نهاية المحتاج ج ١ ص ٤٠٦ وما بعدها الطبعة السابقة .

خرج الى المصلى يستسقى ، فاستقبل القبلة ، ودعا ، وحول رداءه .

عن الرفقة ، فانه يصلى على حسب حاله ، ويعيد على الاصح .

وجاء في نهاية المحتاج ^(٤) يشترط في صلاة الجنازة شروط غيرها من الصلاة، كستر ، وطهارة ، واستقبال ، لانها تسمى صلاة ، فكانت كغيرها من الصلوات .

وقال الاذرعى : لو أمكنه أن يصلى الى القبلة قاعدا والى غيرها قائما وجب الاول ، لان فرض استقبال القبلة أكد من فرض القيام ، بدليل سقوط القيام في النفل مع القدرة من غير عذر .

وقال قبل ذلك : ^(٥) من حضره الموت ولم يمت يضطجع على جنبه الايمن ندبا كالموضوع في اللحد الى القبلة ندبا أيضا ، فان تعذر وضعه على يمينه فيوضع على جنبه الايسر ، لانه أبلغ في التوجه من استلقائه ، فان تعذر القى على قفاه ووجهه واخصاه أى أسفل الرجلين - الى القبلة ، والتلقين مقدم على الاستقبال ان ظن بقاء حياته .

ويقول : ^(١) وسن أن يتوجه في الاذان وفي الاقامة للقبلة ، لانه المنقول سلفا وخلفا ، ولانها أشرف الجهات ، فلو ترك ذلك مع القدرة كره ، واجزأه لانه لا يخل به ، ويسن أن يلتفت في الاذان والاقامة بوجهه لا ب صدره ، من غير أن ينتقل عن محله ، محافظة على استقبال القبلة .

وجاء في المذهب ^(٦) : أن سلمى أم ولد رافع قالت : قالت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم: ضعى فراشى هاهنا ، واستقبلى بى القبلة ، ثم قامت ، واغتسلت كأحسن ما يغتسل ، ولبست ثيابا جددا ، ثم

وجاء في المذهب ^(٢) حكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل يفتقر الى الطهارة ، والستارة ، واستقبال القبلة ، لانها صلاة في الحقيقة .

وفي موضع آخر يقول : ^(٣) والمستحب استقبال القبلة في أثناء الخطبة في صلاة الاستسقاء ، لما روى عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٤) نهاية المحتاج للرملى ج ٢ ص ٤٧٤ الطبعة السابقة .

(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٢٦ .

(٦) المذهب لأبى اسحاق الشيرازى ج ١ ص ١٢٦ الطبعة السابقة .

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٢٩٢ .

(٢) المذهب لأبى اسحاق الشيرازى ج ١ ص ٨٦ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ١٢٥ .

الغائط فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها
بغائط ولا بول .

ويجوز ذلك في البنيان ، لما روت
عائشة رضى الله عنها : أن ناسا كانوا
يكرهون استقبال القبلة بفروجهم ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
أو قد فعلوها . حولوا بمقعدي الى
القبلة .

أما الفضاء فلانه لا يخلو غالبا عن
مصل ، انس ، أو غيره ، فقد يرى
قبله ان استدبرها ، أو دبره ان
استقبلها .

ولو تعارض الاستقبال والاستدبار ،
وجب الاستدبار ، لان الاستقبال
أفحش .

مذهب الحنابلة : (٤)

تستقبل القبلة في الصلاة ، وهو
شرط من شروط صحتها ، وذلك مع القدرة ،
ولا فرق بين الفريضة والنافلة ، لانه شرط
للصلاة ، فاستوى فيه الفرض
والنفل ، لان قول الله تعالى : « وحيثما
كنتم فاولوا وجوهكم شطره وان الذين

قالوا : تعلمين انى مقبوضة الان ، ثم
استقبلت القبلة ، وتوسدت يمينها .

وفي نهاية المحتاج : (١) يوضع الميت
في اللحد ، أو غيره على يمينه ندبا ،
ويوجه للقبلة حتما ، تنزيلا له منزلة
المصلى ، فان دفن مستدبرا أو مستلقيا
نبش حتما ان لم يتغير ، ولئلا يتوهم
أنه غير مسلم .

ولو ماتت ذمية وفي جوفها جنين مسلم
جعل ظهرها للقبلة وجوبا ليتوجه
الجنين للقبلة .

ويقول في موضع آخر : (٢) يوجه
الذابح ذبيحته للقبلة .

وقال صاحب شرح المنهاج :
وفي الاضحية ونحوها أكد ،
والاصح : أنه يوجه مذبحتها ليمكنه
هو الاستقبال أيضا فانه مندوب .

وفي المذهب : (٣) اذا دخل الرجل
الخلاء فانه لا يستقبل القبلة ، ولا
يستدبرها ، لما روى أبو هريرة رضى الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : اذا ذهب أحدكم الى

(٤) كشف القناع مع هامش شرح منتهى
الارادات ج ١ ص ٢٠٢ الطبعة السابقة ،
والمغنى لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة
المقدسى ، والشرح الكبير على متن المقنع للإمام
شمس الدين أبى الفرج بن أحمد بن قدامة
المقدسى ج ١ ص ٤٦٠ الطبعة الأولى سنة
١٣٤٨ طبع مطبعة المنار بمصر .

(١) نهاية المحتاج للرملى ج ٣ ص ٦ الطبعة
السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ٨ ص ١١٢ الطبعة
السابقة .

(٣) المذهب لأبى اسحاق الشيرازى ج ١ ص
٢٦ الطبعة السابقة .

ونقل صاحب كشف القناع عن النووي أن فيه استحباب استقبال القبلة للدعاء ، ويلحق به الوضوء ، والغسل ، والتميم ، والقراءة ، وسائر الطاعات ، إلا ما خرج بدليل .

وقال في الذبيحة :^(٦) يسن توجيه الذبيحة الى القبلة ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما ضحى وجهه أضحيتة الى القبلة ، ثم قال : ويكره توجيه الذبيحة الى غير القبلة .

وفيه أيضا :^(٧) يسن توجيه المحتضر الى القبلة قبل النزول به ، وتيقن موته ، وبعد موته ، لقوله عليه الصلاة والسلام عن البيت الحرام : قبلتكم أحياء وأمواتا ، وروى عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . أنها قالت لام رافع : استقبلن بى القبلة ثم قامت فاغتسلت كأحسن ما يغتسل ولبست ثيابا جددا ثم قالت تعلمين أنى مقبوضة الان ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها .

وجاء بعد ذلك :^(٨) يجب أن يدفن الميت مستقبلا القبلة لقول رسول

أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون »^(١) الآية : عام فيهما جميعا .

وفي كشف القناع :^(٢) ويسن أن يكون المؤذن مستقبلا القبلة .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان ، وذلك لان مؤذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة ، فان أخل باستقبال القبلة كره له ذلك وصح .

وفي موضع آخر يقول :^(٣) من سنن الوضوء استقبال القبلة .

وفيه عند الكلام^(٤) عن سجود التلاوة : والراكب والمسافر يومئ بالسجود للتلاوة حيث كان وجهه كسائر النوافل ، ويسجد المسافر الماشى بالارض مستقبلا القبلة .

وفي موضع آخر :^(٥) يستحب أن يستقبل الإمام القبلة في أثناء الخطبة لصلاة الاستسقاء ، ثم يحول رداءه ، لانه عليه الصلاة والسلام حول رداءه حين استقبل القبلة ، رواه مسلم .

(١) الآية رقم ١٤٤ من سورة البقرة .

(٢) كشف القناع مع هامش شرح منتهى الارادات ج ١ ص ١٦٦ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٧٧ الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٢٨٩ الطبعة السابقة .

(٥) كشف القناع مع هامش منتهى الارادات ج ١ ص ٣٧٠ الطبعة السابقة .

(٦) المرجع السابق ج ٤ ص ١٢٤ الطبعة السابقة .

(٧) كشف القناع مع شرح منتهى الارادات ج ١ ص ٣٧٦ الطبعة السابقة .

(٨) المرجع السابق ج ١ ص ٤٠٩ الطبعة السابقة .

والثانية : يجوز استقبالها واستدبارها في البنيان ، روى ذلك عن العباس وابن عمر رضى الله عنهما .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهري : (٢) أمرنا باستقبال الكعبة في الصلاة خاصة ، والسجود وحده ليس صلاة وهو جائز بلا طهارة وإلى غير القبلة .

وقال ابن حزم في موضع آخر : (٣) يجزئ الاذان والاقامة الى غير القبلة ، وأفضل ذلك أن لا يؤذن الا الى القبلة ، وانما قلنا ذلك ، لانه لم يأت عن شيء من هذا نهى ، وانما تخيرنا أن يؤذن ويقم الى القبلة لانه عمل أهل الاسلام قديما وحديثا .

وقال ابن حزم في المحلى في موضع آخر : (٤) يجوز سجود التلاوة على غير وضوء وإلى غير القبلة كيفما يمكن اذ لا نص في أن سجدة التلاوة صلاة .

الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قبلتكم أحياء وأمواتا .

وقال ابن قدامة المقدسي : (١) ولا يجوز استقبال القبلة في الفضاء ، لقضاء الحاجة في قول أكثر أهل العلم ، لما روى أبو أيوب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ، ولا يولها ظهره ، ولمسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا جلس أحدكم على حاجته ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها .

وقال عروة بن ربيعة وداود يجوز استقبالها واستدبارها ، لما روى جابر رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن نستقبل القبلة ببول ، ورأيت أنه قبل أن يقبض بعمام يستقبلها .

فأما في البنيان ، أو اذا كان بينه وبين القبلة شيء يستتره ففيه روايتان :

أحدهما : لا يجوز ، لعموم الاحاديث في النهي .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٤ ص ١٧٦ مسألة رقم ٤٧٤ طبع إدارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٤٨ هـ بمصر .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٣ ص ١٤٣ مسألة رقم ٣٢٥ الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق ج ٥ ص ١١١ الطبعة السابقة .

(١) المغنى لابن قدامة المقدسي ج ١ ص ١٥٥ الطبعة السابقة .

وقال أيضا في دفن الميت: (٤) يدخل الميت القبر كيف أمكن ، اما من قبل القبلة ، أو من دبر القبلة ، أو من قبل رأسه ، أو من قبل رجليه ، اذ لا نص في شيء من ذلك ، وقد صح عن علي أنه أدخل يزيد بن المكف من قبل القبلة وصح عن عبد الله بن يزيد الانصاري رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أدخل الحارث الخارفي من قبل رجل القبر

ثم أطال في نقل الآثار المختلفة وانتهى بقوله : وكل هذا لو صح لم تقم به حجة في الوجوب ، فكيف وهو لا يصح لأنه ليس فيه منع مما سواه .

وقال قبل ذلك في موضع آخر : (٥) يجعل الميت في قبره على جنبه الايمن ، ووجهه قبالة القبلة ورأسه ورجلاه الى يمين القبلة ويسارها ، على هذا جرى عمل أهل الاسلام من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا .

وقال فيما لا يجوز استقبال القبلة فيه : (٦) لا يجوز استقبال القبلة

وقال قبل ذلك (١) : ان أراد الامام البروز في الاستسقاء خاصة فليخرج متبذلا متواضعا الى موضع المصلى والناس معه ، فيبدأ فيخطب بهم ، ويدعو الله عز وجل ، ثم يحول وجهه الى القبلة ، وظهره الى الناس ، لما روى عن عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقى فحول الى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعو .

ثم قال في موضع آخر (٢) : توجيهه الميت الى القبلة حسن ، فان لم يوجه فلا حرج قال الله تعالى « فأينما تولوا فثم وجه الله » ولم يأت بنص بتوجيهه الى القبلة ، وروى عن جابر رضي الله عنه قال : سألت الشعبي عن الميت يوجه الى القبلة ؟ فقال : ان شئت فوجهه ، وان شئت فلا توجهه .

وفي الصلاة على الميت قال : (٣) يصلى على الميت بامام يقف ويستقبل القبلة .

(٤) المرجع السابق ج ٥ ص ١٧٧ ، ١٧٨ مسألة رقم ٦١١ الطبعة السابقة .

(٥) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٥ ص ١٧٣ مسألة رقم ٦١٥ الطبعة السابقة .

(٦) المحلى لابن حزم الظاهري ج ١ ص ٩٥ مسألة رقم ١٢٢ الطبعة السابقة ، ص ٩٦ ، ١٩٣ مسألة رقم ١٤٦ الطبعة السابقة ، ص ١٩٤ .

(١) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٥ ص ٩٣ ص ٩٤ مسألة ٥٥٤ الطبعة السابقة سنة ١٣٤٩ هـ .

(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ١٧٣ ، ١٧٤ مسألة رقم ٦١٦ الطبعة السابقة .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٥ ص ١٢٣ مسألة رقم ٥٧٢ الطبعة السابقة .

ونقل صاحب البحر (٣) : عن أبي طالب تستقبل القبلة عند سجود التلاوة .

وفي شرح الازهار (٤) قال في سجود التلاوة : يسجد طاهرا مستقبلا القبلة .

وفي البحر الزخار (٥) ويندب استقبال القبلة عند التكبير والتسبيح في الدعاء في صلاة الاستسقاء ، قال الناصر : بعد حمد الله والصلاة على نبيه يكبر مائة تكبيرة ، مستقبلا القبلة ، ثم يحمد الله مثلها مستقبلا القبلة .

وفيه عند الكلام على الذبائح (٦) وندب استقبال القبلة عند الذبح لفعله صلى الله عليه وسلم واستقبال القبلة عند الذبح هو لاجل الموت فلو ذبح غير مستقبل القبلة فوجهه الى القبلة عند الموت كفى ، وقيل انما الاستقبال لاجل الذبح فلو انحرف بعده لم يضر .

وفي الازهار (٧) ينسب توجيه المحتضر للقبلة فمتى احتضر المريض الذي

واستدبارها للغائط والبول ، لا في بنين ولا في صحراء ، ولا يجوز استقبال القبلة فقط كذلك في حال الاستنجاء ، لما روى عن أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها ببول ولا غائط ، وروى عن سلمان الفارسي رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن يستجى أحدنا بيمينه أو يسـتقبل القبلة .

مذهب الزيدية :

قال الزيدية (١) تستقبل القبلة في الصلاة فرضا أو نفلا ، وهو شرط من شروط صحتها .

ويندب استقبال القبلة عند الاذان .

جاء في البحر الزخار (٢) : ويؤذن قائما مستقبلا ندبا لعادة السلف .

وفي شرح الازهار : لو كان غير مستقبل للقبلة فانه يكره ويصح أذانه ، وفي شرح الابانة : اذا تعمد في التكبير والشهادتين أعاد .

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٣٤٦ الطبعة السابقة .

(٤) شرح الازهار ج ١ ص ٣٣٤ الطبعة السابقة .

(٥) البحر الزخار ج ١ ص ٢٧٩ الطبعة السابقة .

(٦) البحر الزخار ج ٤ ص ٣٠٧ الطبعة السابقة .

(٧) شرح الازهار ج ١ ص ٤٠٠ الطبعة السابقة .

(١) شرح الازهار المنتزع من الغيث المدرار ج ١ ص ١٩٠ الطبعة السابقة .

(٢) البحر الزخار ج ١ ص ١٩٤ الطبعة السابقة .

في فرائض الصلاة مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلاة عليه ، وأما النوافل فالأفضل استقبال القبلة بها .

وجاء في جواهر الكلام (٤) : يجوز صلاة النوافل لغير القبلة اختياراً مطلقاً وفاقاً للمحكي عن ابن حمزة وللفاضل في الإرشاد وعن التلخيص وأبي العباس في المذهب وعن الموجز وكشف الالتباس ومجمع البرهان بل ربما نقل أيضاً عن علم الهدى للأصل والنقل المستفيض كما اعترف به غير واحد أن قول الله تعالى « أينما تولوا فثم وجه الله » نزل في النافلة فاطلاقه حينئذ حجة على المطلوب وإطال في ذلك .

ونقل عن جامع المقاصد أن الوجوب المستفاد في قول الرسول صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » يراد به أحد أمرين .

أما كونه شرطاً للشرعية مجازاً بمشاركته الواجب في كونه لا بد منه ، فمع المخالفة يأنم بفعل النافلة الى غير القبلة .

أو كون وجوبه مشروطاً ، بمعنى أنه ان فعل النافلة وجب فعلها الى القبلة

حضره الموت وجه الى القبلة مستلقياً على ظهرة ، ويصف قدماء الى القبلة ، ليكون وجهه اليها كالقائم .

وقال بعد ذلك (١) ويوضع الميت في القبر على جنبه الايمن مستقبلاً وجوباً بوجهه القبلة وهذا لا خلاف فيه .

وجاء فيه قبل ذلك : (٢) يكره استقبال القبلتين عند قضاء الحاجة والعبرة بكل بدنه ، وقيل بالفرجين والقبلتان هما الكعبة وبيت المقدس .

أما الكعبة فالذهب أنه مكروه ، ولا فرق بين الصحارى والعمران .

وقيل انه محرم فيهما .

وأما بيت المقدس ففيه قولان .

الاول : أن حكمه حكم الكعبة على الظاهر من مذهب أئمة العترة .

الثاني : أنه غير منهي عنه وكذلك يكره استدبار القبلتين والاستقبال أشد وساق حديث : إذا ذهب أحدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط قال : وكذا حال الاستنجاء والجماع فان الاستقبال مكروه فيهما

مذهب الشيعة الإمامية :

قال الإمامية في كتاب شرائع الاسلام (٣) : ويجب استقبال القبلة

(١) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار ج ١ ص ٤٣٧ الطبعة السابقة .
(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٧٦ الطبعة السابقة .

(٣) شرائع الاسلام في الفقه الإسلامي الجعفرى للمحقق الحلى ج ١ ص ٤٧ الطبعة السابقة .

(٤) جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام للشيخ محمد حسن النجفى ج ٨ من ص ٣ الى ص ٨ طبع مطبعة النجف الطبعة السادسة سنة ١٣٧٨ هـ .

وفي الروضة البهية: (٣) على المؤذن، استقبال القبلة في جميع الفصول خصوصا الاقامة .

وفي موضع آخر من الروضة: (٤) استقبال القبلة بالمذبح لا الذابح وذلك بمقادير بدن المذبح ومنه مذبحه ، وربما قيل بالاكثفاء باستقبال المذبح خاصة ، ولو ترك الاستقبال ناسيا فلا بأس للاخبار الكثيرة ، وفي الجاهل وجهان ، والحاقه بالناسي حسن .

وجاء في موضع آخر من الروضة أيضا: (٥) ويجب كفاية توجيه المختصر الى القبلة في المشهور بأن يجعل ظهره وباطن قدميه اليها بحيث لو جلس استقبال القبلة ، والا فرق في ذلك بين الصغير والكبير ، ولا يختص الوجوب بوليّه بل بمن علم باحتضاره .

وقال صاحب شرائع الاسلام: (٦) يسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلاة المطاردة وعند

فمع المخالفة يأنم بترك الاستقبال وبفعلها الى غير القبلة معا ، وهذا المعنى يثبت على تقدير دلالة قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلى » على وجوب الاستقبال .

وقالوا ان قول الله تعالى « وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره » أنها مختصة في صلاة الفريضة .

ونقل عن أبي جعفر أنه قال : ان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم في الفريضة « قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بفاعل عما يعملون » (١) .

ونقل عن مجمع البيان عن أبي جعفر وأبي عبد الله في قول الله تعالى « ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم » (٢) .

انها ليست بمنسوخة وأنها مخصوصة بالنوافل في حال السفر .

ثم انتهى صاحب جواهر الكلام الى قوله وتجوز النافلة راكبا وماشيا دون اشتراط استقبال القبلة حتى في تكبيرة الاحرام منها من غير فرق بين السفر والحضر .

(٣) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد الجبى العاملى ج ١ ص ٧٢ الطبعة السابقة .

(٤) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج ١ ص ٢٦٨ الطبعة السابقة .

(٥) المرجع السابق ج ١ ص ٣٧ الطبعة السابقة .

(٦) شرائع الاسلام ج ١ ص ٤٧ الطبعة السابقة .

(١) الآية رقم ١٤٤ من سورة البقرة .

(٢) الآية رقم ١١٥ من سورة البقرة .

وقيل لأبد من الاستقبال بناء على أنها صلاة .

وقيل يتعين على من سجد بغيره اماما ، وأما المأموم فيستجب له وهو ضعيف جدا لوجود مخالفة أمامه .

وفي موضع آخر قبل ذلك : (٥) من شروط التذكية استقبال القبلة فلو ذبح ذابح أو نصر فاحر بلا استقبال القبلة لم يحكم عليها بأنها ذبيحة شرعية أو نحيرة شرعية فلا تؤكل وهذا قول .

وقيل أنها لا تحرم لعدم الاستقبال ويكون المراد من أن الاستقبال شرط في التذكية . أنه شرط في التذكية التامة .

وجاء في الايضاح (٦) وفي الصلاة على الميت : أنهم يضعونه مستقبلا للقبلة كما يوضع في القبر ، وإن صلوا عليه مكبا على وجهه أو مستدبرا للقبلة أو مستلقيا على ظهره ورأسه الى القبلة فلا يجزيهم ذلك وعليهم الاعادة .

وجاء في كتاب النيل وشرحه : (٧) وسن عند قضاء الحاجة ألا يكون

ذبح الدابة العائلة والمتردية لا بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة .

وفي الروضة البهية : (١) يجب على المتخلى ترك استقبال القبلة بمقادير بدنه فلا يكفي تحويل العمود خاصة مع استقباله واستدباره وذلك في البناء وغيره .

مذهب الاباضية :

قال الاباضية في كتاب الايضاح : (٢) استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة لقول الله تعالى « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام » الآية .

وجاء في النيل وشرحه : (٣) ويندب للمؤذن حال الاذان أن يكون مستقبلا للقبلة الا قوله حي على الصلاة فانه يلتفت بوجهه فقط لليمين ، وحي على الفلاح للشمال ، كما يندب استقبال القبلة للمقيم عند اقامته للصلاة .

وفيه أيضا : (٤) أن استقبال القبلة في سجود التلاوة أفضل بناء على أنها دعاء ويجوز غيره .

(١) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج ١ ص ٢٦ الطبعة السابقة .

(٢) كتاب الايضاح للإمام الشيخ عامرين على الشماخي مع حاشية الشيخ عبد الله بن سعيد السديكي ج ١ من ص ٣٦١ الى ٣٦٧ الطبعة السابقة .

(٣) كتاب شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ج ١ ص ٣٢٤ الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٦١٤ الطبعة السابقة .

(٥) كتاب شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ج ١ ص ٥٤١ الطبعة السابقة .

(٦) كتاب الايضاح مع حاشيته للسديكي ج ١ ص ٥٩٨ الطبعة السابقة .

(٧) كتاب شرح النيل وشفاء العليل ج ١ ص ٢٩ ، ص ٣١ الطبعة السابقة .

فثم وجهه الله » ، وعن جابر رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أنما يتطوع على دابته بالأياماء ، ووجهه الى المشرق •

الا أن في حديث ابن عمر رضى الله عنه أنه كان ينزل للوتر والمكتوبة •

وفي حديث جابر رضى الله عنه أنه كان يوتر على دابته وينزل للمكتوبة •

ونقل عن الهارونيات أن أبا حنيفة رحمه الله لا يجوز التطوع على الدابة في المصر •

وعن محمد رحمه الله يجوز ويكره •

وعند أبى يوسف رحمه الله لا بأس به ثم قال : ولا يصلى المسافر المكتوبة على الدابة من غير عذر لان المكتوبة في أوقات محصورة فلا يشق عليه النزول •

وفي موضع آخر من المبسوط (٣) قال : وفي السفينة يلزمه التوجه الى القبلة عند افتتاح الصلاة ، ولذلك كلما دارت السفينة يتوجه اليها ، لانها في حقه كالبيت فيلزمه التوجه الى القبلة •

مستديرا للقبلة ولا مستقبلا لها لحرمتها على الصحيح •

ثم قال وجاز في المباني والمخاري •

وقيل يجوز في المباني لا في المخاري

وقيل يجوز في غير مكة •

وقيل فيها أيضا لم يستقبل أو يستدبر المسجد بالرؤيا والمقابلة ، ويكفى الستر بثيابه فمن ستر قبله أو دبره بثوبه لم يضره في قول بعض استقبال أو استدبار جهة القبلة •

وفيه عند الكلام عن غسل الميت : (١) ولا يجعل الميت في حالة غسله مستقبلا للقبلة الا ان لم يمكنهم غير ذلك •

استقبال القبلة في الخوف والمرض والسفر وعند المذبح :

مذهب الحنفية :

يقول السرخسي : (٢) ويصلى المسافر التطوع على دابته بأياماء حيثما توجهت به لحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى على دابته تطوعا حيث توجهت به ، وتلا قول الله تعالى : « فأينما تولوا

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٦٥٠ الطبعة السابقة .

(٢) المبسوط لشمس الدين السرخسي ج ١ ص ٢٤٩ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٣ الطبعة السابقة .

ويقول ابن نجيم في البحر الرائق: (٤)
الخائف يصلى الى أى جهة قدر ، لأن
استقبال القبلة شرط زائد يسقط عند
العجز ، فيتوجه الى أى جهة قدر .

والخائف من له عذر فيشمل المريض
إذا كان لا يقدر على التوجه وليس عنده
من يحوله إليها ، أو كان التحويل يضره
والتقييد بعدم وجود من يحوله
يجرى على قول الصاحبين .

أما عند الامام فالقادر بقدرة غيره
ليس بقادر كما يشمل ما إذا كان في
السفينة يخاف الفرق إذا انصرف
إليها وما إذا كان في طين وردغة - أى وحل
شديد - لا يجد على الأرض مكانا يابسا
أو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه
الركوب إلا بمعين أو كان شيئا كبيرا لا يمكنه
أن يركب إلا بمعين ولا يجده .

ويقول الميرغيناني: (٥) ان اشتد
الخوف صلوا ركبانا فرادى يومئون
بالركوع والسجود الى أى جهة شاعوا
إذا لم يقدرُوا على التوجه الى القبلة .

مذهب المالكية :

قال المالكية في كتاب الخرشي: (٦)
وجهة السفر للمسافر عوض له عن

وقال الكمال بن الهمام في الفتح: (١)
ولو كان على الدابة يخاف النزول للطين
والردغة - أى الوحل الشديد -
يستقبل ، ونقل عن صاحب الظهيرية أن
هذا إذا كانت واقفة سائرة يصلى
حيث يشاء .

قال الميرغيناني: (٢) والمريض ان لم
يستطع القعود استلقى على ظهره ،
وجعل رجله الى القبلة ، وان استلقى
على جنبه ووجهه الى القبلة فأوفاً جاز .

ويقول الكاساني: (٣) إذا كان المصلى
عاجزا عن استقبال القبلة مع العلم
بها لمذر فله أن يصلى الى أى جهة
كانت ، ويسقط عنه الاستقبال نحو أن
يخاف على نفسه من العدو في صلاة
الخوف أو كان بحال لو استقبل القبلة
يثب عليه العدو ، أو كان على لوح من
السفينة في البحر لو وجهه الى القبلة
يفرق غالبا ، أو كان مريضا لا يمكنه
أن يتحول بنفسه الى القبلة وليس
بحضرته من يحوله إليها ونحو ذلك ،
لأن هذا شرط زائد على حقيقة الصلاة
فليسقط عند العجز .

(٤) البحر الرائق كثر الدقائق لابن نجيم ج ١
ص ٣٠٢ الطبعة السابقة .

(٥) متن بداية المبتدى في فقه الامام أبى حنيفة
لابى بكر الميرغيناني ج ١ ص ٢٩ الطبعة السابقة

(٦) شرح الخرشي على مختصر خليل ج ١
ص ٢٥٧ الطبعة السابقة .

(١) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج ١
ص ١٨٩ الطبعة السابقة .

(٢) بداية المبتدى في الفقه الحنفى للميرغيناني
ج ١ ص ٢٤ الطبعة السابقة .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
للكاساني ج ١ ص ١١٨ الطبعة السابقة .

وجاء في التاج والاكلیل على هامش الخطاب : (٣) اذا اشتد الخوف صلوا على قدر طاقتهم يركعون ايماءا مستقبليين القبلة أو غيرها .

ويسقط استقبال القبلة عن المكتوف والمربوط وصاحب الهدم - أى من وقع عليه الهدم - والمساييف للعدو والخائف من اللصوص والسباع اذا كان يخشى متى وقف أدركه العدو أو اللصوص أو السباع .

مذهب الشافعية :

قال الشافعية في كتاب نهاية المحتاج : (٤) ونفل السفر المباح لا يشترط فيه الاستقبال ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته في السفر حيثما توجهت به ، رواه الشيخان ، اذ الناس محتاجون الى الاسفار ، فلو شرطنا فيها الاستقبال للتنفل لادى الى ترك مصالح معاشهم ، ويشترط دوام السفر فلو صار مقيما في أثناء الصلاة وجب اتمامها على الارض مستقبلا القبلة ، ولا يجوز لراكب السفينة التنفل حيث توجهت لتيسر الاستقبال ، ويستثنى منه

توجهه الى الكعبة في النوافل وان وترا لفعل رسول الله صلى الله عليه ذلك ، وأخرى ركعتا الفجر وسجود التلاوة ، بشرط أن يكون سفره سفر قصر ، وان يكون لراكب دابة ، فلا يرخص في ذلك في حضر ، ولا فيما دون مسافة القصر ، أو سفر غير مباح ، ولو الى القبلة ، ولا لماش ، ولا لراكب سفينة ، فاذا استوفى هذه الشروط ، فله أن يبتدىء تنفله الى جهة سفره ، ولا يجب عليه أن يبتدأه الى جهة القبلة ، ولو انحرف بعد اهرامه الى غير جهة سفره عامدا لغير ضرورة بطلت ، الا أن يكون الى القبلة فلا شيء عليه ، لانها الاصل ، وان كان لضرورة كظنه أنها طريقة أو غلبته دابته فلا شيء عليه .

وقال بالنسبة لراكب السفينة : (١) يمنع من تنفله صوب سفره كالفرض ليتيسر استقباله بدورانه لجهة القبلة اذا دارت عنها مع امكانه ، والفرض والنفل في هذا سواء .

وفي حاشية المدوى : فان لم يمكن صلاحها حيث توجهت به ، وان اتسع الوقت كما هو ظاهر المدونة (٢) .

(٣) كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر ابى الضياء خليل وبهامشه التاج والاكلیل لمختصر خليل خليل أيضا المعروف بالخطاب ج ١ ص ٥١٤ طبع مطبعة السعادة ببصر الطبعة الاولى سنة ١٣٢٨ هـ .

(٤) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لابن شهاب الدين الرملى وحاشية الشبراملسى عليه ج ١ ص ٤٠٩ الطبعة السابقة .

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٢٥٨ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٤٠٩ الطبعة السابقة .

وفي موضع آخر ^(٢) ان اشتد الخوف ولم يتمكن من تفريق الجيش صلوا رجالا وركبانا ، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، لقول الله عز وجل « فان خفتهم فرجالا أو ركبانا فاذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون الآية » : ^(٣)

قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه : مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ثم قال : فاذا أمن قبل تمام صلاته فنزل فان استدبر القبلة في النزول بطلت صلاته ، لانه ترك القبلة من غير خوف .

وفي نهاية المحتاج ^(٤) ومن الخوف المجوز لترك الاستقبال أن يكون شخص في أرض مفسوبة ، ويخاف فوت الوقت فله أن يحرم ويتوجه للخروج ، ويصلي بالأيماء الا في نفل السفر المباح لن له مقصد معلوم ، فلا يشترط فيه الاستقبال ، فله أن يصلي غير الفرائض ولو عيدا أو ركعتي الطواف ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلة في السفر حيثما توجهت به أي في أي جهة مقصده ، رواه الشيخان ، وقيس بالراكب الماشي ، لان المشي أحد السفرين وقد استويا في صلاة الخوف ، فكذا في النافلة .

الملاح وان لم يكن رئيس الملاحين ، فانه يتنفل الى جهة مقصده فان أمكن استقبال الراكب القبلة لزمه والا فالاصح ان سهل الاستقبال وجب ، لكونه متيسرا عليه ، فان لم يسهل فلا يجب الاستقبال للمثقة ، وقيل يجب عليه مطلقا وقيل لا مطلقا .

وجاء في المهذب : ^(١) ان عجز المريض عن القيام والقعود صلى على جنبه ويستقبل القبلة بوجهه .

ومن أصحابنا من قال : يستلقي على ظهره ويستقبل القبلة برجليه .

والمنصوص في البويطي هو الاول ، والدليل عليه ما روى على رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يصلي المريض قائما ، فان لم يستطع صلى جالسا ، فان لم يستطع صلى على جنبه ، مستقبل القبلة ، فان لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة ، ولانه اذا اضطجع على جنبه استقبل القبلة بجميع بدنه ، واذا استلقى لم يستقبل القبلة الا برجليه .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ١٠٧ الطبعة السابقة .

(٣) الآية رقم ٢٣٩ من سورة البقرة .

(٤) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لابن شهاب الدين الرملي وحاشيته الشبرايمس عليه ج ١ ص ٤٠٩ ، ٤١٠ الطبعة السابقة .

(١) المهذب لأبي اسحاق الشيرازي ج ١ ص ١٠١ الطبعة السابقة .

مذهب الحنابلة :

قال الحنابلة في كتاب المغنى لابن قدامة المقدسى :^(١) ان كان على الراحلة في مكان واسع يتمكن من الصلاة الى القبلة والركوع والسجود فعليه استقبال القبلة في صلاته .

وان كان يعجز عن استقبال القبلة في ابتداء صلاته كراكب راحلة لا تطيعه ، أو كان في قطار — أى من الابل ونحوها — فليس عليه استقبال القبلة في شيء من الصلاة .

فان أمكنه افتتاحها الى القبلة ففيه ره ايتان .

احدهما يلزمه لما روى أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر ، فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجهة ركابه ، ولأنه أمكنه استقبال القبلة في ابتداء الصلاة ، فلزمه ذلك ، كالصلاة كلها .

والثانية : لا يلزمه ، لأنه جزء من أجزاء الصلاة أثبته سائر أجزاءها ، ولأن ذلك لا يخلو عن مشقة فسقط ، وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم يحمل على الفضيلة والندب .

وقبله هذا المصلى حيث كانت وجهته ، فان عدل عنها الى جهة الكعبة جاز ، لانها الاصل ، وان عمد الى غيرها فسدت صلاته لتركه القبلة عمدا وان فعل ذلك مغلوبا أو ظنا منه أنها جهة سفره ، فهو على صلاته ، ويرجع الى جهة سفره عند زوال العذر ، لانه مغلوب على ذلك ، فأشبهه العاجز عن الاستقبال ، فان تمادى به ذلك بعد زوال عذره ، فسدت صلاته ، لانه ترك الاستقبال عمدا .

ولا فرق بين جميع التطوعات في هذا ، فيستوى فيه النوافل المطلقة ، والسنن الرواتب والمعيّنة ، والوتر ، وسجود التلاوة ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر على بغيره .

ثم قال : وأما الماشى في السفر ففي رواية عن أحمد ، أنه يصلى ماشيا ، ويستقبل القبلة ، لافتتاح الصلاة ، ثم ينحرف الى جهة سيره ، واحتجوا بأن الصلاة أبيحت للراكب ، لثلا ينقطع عن القافلة في السفر ، وهذا المعنى موجود في الماشى ، ولأنه احدى حالتى سير المسافر .

وفي كشف القناع :^(٢) والمريض العاجز عن استقبال القبلة ، أو العاجز عن يديره اليها ، ومثله المربوط فتصح صلاتهم الى غير القبلة بلا اعادة .

(٢) كشف القناع مع هامش شرح منتهى الارادات ج ١ ص ٢٠٣ الطبعة السابقة .

(١) المغنى لابن قدامة المقدسى ج ١ ص ٥١ الطبعة السابقة .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهري في المحلى : (٢)
جائز للمرء أن يتطوع راكباً حيث
توجهت به دابته الى القبلة وغيرها في
السفر .

برهان ذلك أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم . كان يصلى التطوع وهو
راكب في غير القبلة ، وما روى عن عبد الله
ابن دينار قال : كان عبد الله بن عمر
يصلى في السفر على راحلته أينما
توجهت به ، ونقل عن علي أن هذا الحكم
يسرى على عموم المراكب أى شئ ركب ،
وفي كل حال من سفر أو حضر ، وهذا
العموم زائد على كل خبر ورد في هذا الباب
ولا يجوز تركه وهو قول أبى يوسف
وغیره .

ولم يأت في الزاجل نص أن يتطوع
ماشياً ، والقياس باطل ، فلا يجوز
ذلك لغير الراكب ، وقد روينا عن وكيع
عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر
عن ابراهيم النخعي قال : كانوا يصلون
على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت بهم وهذه
حكاية عن الصحابة والتابعين رضى الله
عنهم عموماً في السفر والحضر (٣) .

والمتنفل راكباً وماشياً في سفر غير
محرم ولا مكروه ، ولو سفراً قصيراً ،
فانه يسقط عنه شرط استقبال القبلة
ان تعذر عليه .

وجاء في المغنى لابن قدامة المقدسي (١)
إذا اشتد الخوف بحيث لا يتمكن من
الصلاة الى القبلة أو احتاج الى المشي ،
أو عجز عن بعض أركان الصلاة ، أما
لهرب مباح من عدو ، أو سيل ، أو
سبع أو حريق ، أو نحو ذلك مما لا يمكنه
التخلص منه الا بالهرب أو المسايقة
والتحام الحرب والحاجة الى الكر والفر
والطعن والضرب والمطاردة ، فله أن يصلى
على حسب حاله راجلاً وراكباً ، الى
القبلة ان أمكن ، والى غيرها ان لم يمكن ،
فاذا كان خوفاً هو أشد من ذلك ، صلوا
رجالاً قیاماً على أقدامهم ، وركبانا ،
مستقبلي القبلة ، وغير مستقبليها .

وإذا أمكن افتتاح الصلاة الى القبلة
فهمل يجب ذلك ؟ قال أبو بكر : فيه روايتان

أحدهما لا يجب ، لانه جزء من أجزاء
الصلاة ، فلم يجب الاستقبال فيه
كبقيّة أجزائها .

والثانية يجب ، لانه أمكنه ابتداء
الصلاة مستقبلاً القبلة ، فلم يجز
بدونه .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٣ ص ٥٦ :
٥٨ مسألة رقم ٢٩٧ ، الطبعة السابقة .
(٣) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٣ ص ٥٨
الطبعة السابقة .

(١) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي
ج ١ ص ٤٥٢ الطبعة السابقة .

المتطوع راكبا ، فمن كان مغلوبا بمرض ، أو بجهد ، أو بخوف أو باكره ، فتجزيه صلاته كما يقدر ، وينوى في كل ذلك التوجه الى الكعبة لقول الله تعالى « لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ، ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين » (٤) الآية وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، الحديث .

مذهب الزيدية :

قال الزيدية في كتاب شرح الازهار : (٥) يسقط فرض التوجه الى الكعبة عن المصلي اذا كان مسايفا - أى مقاتلا بالسيف - مجاهدا أو مربوطا لا يمكنه الانصراف الى الجهة ، أو راكب سفينة ، أو غيرها على وجه يتعذر عليه الاستقبال ، أو كان مريضا ولم يجد من يوجهه اليها .

وفرضه أن يصلى الى حيث أمكنه آخر الوقت والمتنفل الراكب في غير الهودج يعفى من استقبال القبلة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : صل حيث توجه بك بعيرك الا المكتوبة .

وقال ابن حزم الظاهري في المحلى أيضا ، بالنسبة لصلاة الفرض : (١) من كان راكبا على محمل ، أو على فيل ، أو كان في غرفة ، أو في أعلى شجرة ، أو على سقف ، أو في قاع بئر ، أو على نهر جامد أو على حشيش أو صوف ، أو على جلود ، أو خشب ، أو غير ذلك ، فقدر على الصلاة قائما ، فله أن يصلى الفرض حيث هو قائم مع استقبال الكعبة ولا بد .

ثم قال : فان عجز عن القيام واستقبال القبلة في الاحوال التي ذكرنا ففرض عليه النزول الى الارض والصلاة كما أمر الا من ضرورة تمنعه من النزول فليصل كما يقدر .

وقال في موضع آخر من المحلى أيضا : (٢) فان كان قوم في سفينة لا يمكنهم الخروج الى البر الا بمشقة ، فليصلوا فيها كما يقدرون بامام وأذان واقامة ولا بد ، فان عجزوا عن اقامة الصفوف والقيام صلوا كما يقدرون .

وقال ابن حزم في موضع آخر من المحلى : (٣) واستقبال جهة الكعبة بالوجه والجسد فرض على المصلي حاشا

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ١٠٠ ، ١٠١ مسألة رقم ٣٠٤ الطبعة السابقة .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٤ ص ١٨٥ مسألة رقم ٤٨١ الطبعة السابقة .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٣ ص ٢٢٧ مسألة رقم ٣٥١ الطبعة السابقة .

(٤) الآية رقم ٢٨٦ من سورة البقرة .
(٥) شرح الازهار المنتزع من الغيث المردار ج ١ ص ١٩٥ الطبعة السابقة .

وفي الكافي عن الناصر وزيد بن علي
لا تفسد .

مذهب الامامية :

قال الامامية في كتاب شرائع الاسلام (٢)
والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ،
ولا يجوز له أن يصلي شيئاً من الفرائض
على الراحلة الا عند الضرورة ، ويستقبل
القبلة ، فان لم يتمكن استقبال القبلة
بما أمكنه من صلاته ، وينصرف الى
القبلة كلما انحرفت الدابة ، فان لم
يتمكن استقبال لتكبير الاحرام ، ولو لم
يتمكن من ذلك أجزأته الصلاة ، وان لم
يكن مستقبلاً ، وكذا المضطر الى الصلاة
ماشياً مع ضيق الوقت .

وفي كتاب جواهر الكلام (٣) : ضرورة
عدم الفرق عندنا بين المشي والركوب
وغيرهما في جميع ما سبق من الاحكام
حال الاختيار والاضطرار والكيفية .

ونقل عن المنتهى أنه اذا اضطر يصلي
على حسب حاله ما شياً يستقبل القبلة
ما أمكنه .

وقد تضمن هذا أنه لا يعفى مع
التمكن من استقبال القبلة من دون مضرة
الا بثلاثة شروط .

الاول : أن تكون الصلاة نفلاً لا فرضاً .

الثاني : أن يكون الركوب في حال السفر
كما صرح الامام يحيى .

أما بالنسبة لمن في الحضر فوجهان .

الاختار أنه لا يجوز الى غير القبلة .

الشرط الثالث : أن يكون ركوبه في غير
المحمل ، لأنه اذا كان في المحمل أمكنه
استقبال القبلة .

وفي شرح الازهار (١) : وان اتصلت
المدافعة للعدو أو ما في حكمه من نار
أو سبع أو سيل أو نحوها وخاف
المدافع فوت الصلاة بخروج الوقت ، فعل
منها ما أمكن فعله مع المدافعة
ولو لم يستوف أركانها ، كالعليل ولو
كان ذلك في الحضر .

ولا تفسد هذه الصلاة بما لا بد للمصلي
منه حال الصلاة من قتال أو انفتال
— أي انحراف — عن القبلة ونحوهما
من العدو والركوب .

فأما اذا كان منه بد وكان مما يعد
فعلاً كثيراً في هذه الحال أفسد .

(٢) كتاب شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي
الجعفرى للبحر الحلى ج ١ ص ٤٦ الطبعة
السابقة .

(٣) كتاب جواهر الكلام في شرح شرائع
الاسلام للشيخ محمد حسن النجفى ج ٧ ص ٤٢٧
الطبعة السابقة .

(١) كتاب شرح الازهار لابي الحسن عبد الله
ابن ميثاق ج ١ ص ٣٧٥ ، ٣٧٦ الطبعة السابقة .

بما أمكن ، ولو بالتحريمية - أى تكبيرة الاحرام - فان عجز سقط .

مذهب الاباضية :

قال الاباضية في كتاب شرح النيل (٤) :
وصح تنفل على راحلة ويكون ذلك لا لقبلة بعد احرام اليها بوجهه وجسده ، ثم يتحول حيث يسير .

وصح تنفل ماش الى غير القبلة لكن يحرم اليها ثم يقابل حيث مشى ، واذا بلغ الركوع أو السجود ركع وسجد الى القبلة ثم ينقل وجهه .

وكذا يصح صلاة الفرض على ظهر الراحلة ، ولو كانت ماشية ، متجهة الى غير القبلة ، اذا كان تلحقه مضرة في النزول ، ويحرم الى القبلة ، ثم ينقل وجهه ، وان أمكنه أن يقابلها حتى تتم صلاته فعل .

وكذا يصلى الفريضة ماشيا لمخر ويقابل في الاحرام واذا أراد ركوعا ، أو سجودا ، وأمكنه الاستقبال ، استقبال بهما .

وضابط ذلك أنه متى أمكنه الاستقبال . استقبال ، ولو مرارا يستقبل ويستدير ،

(٤) كتاب شرح النيل وشفاء العليل لمحمد ابن يوسف أطيش ج ١ ص ٣٥٥ الطبعة الصلبة

وفي موضع آخر من جواهر الكلام (١) أيضا سئل أبو عبد الله عن الصلاة في السفينة ، ربما استقبل المصلي القبلة فدارت السفينة ؟ قال : تحر القبلة جهداك

ونقل صاحب الجواهر عن المبسوط أن من صلى في السفينة ، صلى قائما ، مستقبلا القبلة ، فاذا دارت دار معها ، واستقبل القبلة فان لم يمكنه استقبل بأول تكبيرة ، ثم صلى كيفما دارت .

وقيل يصلى الى صدر السفينة اذا كانت الصلاة نافلة .

وفي كتاب الروضة البهية (٢) ان عجز المريض عن القيام والقعود اضطجع ، ويجب الاستقبال حينئذ بوجهه ، فان عجز عن الاضطجاع على أحد جنبيه استلقى على ظهره وجعل باطن قدميه الى القبلة ووجهه بحيث لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر .

وفي الروضة البهية في موضع آخر أيضا (٣) : في صلاة الخوف : يصلون بحسب المكنة ركبانا ومشاة جماعة وفردا ، ويغتفر اختلاف الجهة هنا ، لان الجهات قبلة في حقهم هنا ويجب الاستقبال

(١) جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ج ٧ ص ٤٣٢ الطبعة السابقة .

(٢) الروضة البهية بشرح اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد الجبمي العاملى ج ١ ص ٧٣ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ١١٣ الطبعة السابقة .

التعرف على جهة القبلة وحكم الصلاة إن تبين الخطأ في القبلة :

مذهب الحنفية :

قال الحنفية في كتاب البحر الرائق لابن نجيم (٣) : ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى إذا عجز عن التعرف عليها بغير التحرى ، لأن الصحابة رضی الله تعالى عنهم تحروا وصلوا ولو قدر على تعرف القبلة بالسؤال من أهل ذلك الموضع ممن هو عالم بالقبلة فلا يجوز له التحرى ، لأن الاستخبار فوقه ، إذ الخبر ملزم له ولغيره بينما التحرى ملزم له ، دون غيره ، فإن لم يخبره المستخبر حين سألہ فصلی بالتحرى ثم أخبره لا يعيد ولو كان مخطئا ، وكذا إذا كان في المغارة والسماء مصحية وله علم بالاستدلال بالنجوم على القبلة لا يجوز له التحرى ، لأن ذلك فوقه .

وجاء في الهداية والفتح (٤) : وإذا صلى من اشتبهت عليه القبلة بلا تعرف فعليه الاعادة إلا أن علم بعد الفراغ أنه أصاب .

ولا خير بالنفل الى غير جهة القبلة في السعة .

وقيل لا نفل ولا فرض لغير جهة القبلة الا لضرورة .

وذكر بعضهم أن الصلاة الى غير القبلة بالنفل في غير ضرورة تختص بالسفر .

وراكب السفينة (١) : قيل يصلى كمريض بما أمكنه ولا يضره استدبار بعد احرام للقبلة وكذا تجنبها بعد احرام اليها ان أمكنه الاحرام ، والا نوى استقبالها وأحرم كما أمكنه .

وقال في موضع آخر من كتاب شرح النيل ، وسقط (٢) الاستقبال بشدة خوف وان كان الخوف على مال أو نفس لغيره ان خاف ضمان مال الغير ، وذلك بحيث لو استقبالها قتل ، أو ضرب ، أو أخذ المال ، وان لم يمكنه الا الاحرام اليها أحرم ، وعاد كلما أمكن ، كما يسقط الاستقبال بربط على خشبة ونحوها ، وبمرض وغرق وتعذر مهمما التوجه وقيل ينوى هؤلاء كلهم القبلة .

(٣) البحر الرائق شرح كثر الدقائق لابن نجيم ج ١ ص ٣٠٢ الطبعة السابقة .
(٤) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام وبهامشه العناية على الهداية ج ١ ص ١٩٠ الطبعة السابقة .

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٣٧٢ الطبعة السابقة .
(٢) شرح النيل وشفاء العليل ج ١ ص ٣٥٥ الطبعة السابقة .

وفي موضع آخر من ابن عابدين^(٢) : وان علم بخطئه في استقبال القبلة أثناء صلاته أو تحول رأيه استدار وبنى على ما بقى في صلاته لما روى أن أهل قضاء كانوا متوجهين الى بيت المقدس في صلاة الفجر فأخبروا بتحويل القبلة فاستداروا وأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وأما اذا تحول رأيه فلأن الاجتهاد المتجدد لا يفسخ حكم ما قبله في حق ما مضى وقال أيضا اذا عجز المصلي عن الأدلة والامارات من النجوم والمطاريب وسؤال أهل البلد تعين أن يتحرى ولا يقلد مثله لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وقال فاذا لم يقع تحريره على شيء فهل له أن يقلد ؟ قال لم أره .

ويقول المرغيناني في البداية^(٣) : ومن أم قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق ، وتحرى من خلفه ، فصلى كل واحد منهم الى جهة وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الامام أجزأهم .

ويقول الزيلعي^(٤) : اذا شك ولم يتحرر فانه يعيد الصلاة لان التحرى

وقال ابن عابدين :^(١) ولو تحرى ولم يتيقن بشيء فصلى الى أى جهة شاء كانت جائزة ولو أخطأ فيه .

وقيل ان لم يقع تحريره على شيء أضر الصلاة .

وقيل يصلى الى الجهات الاربع .

وظاهر كلام القهستاني في ترجيح الرأي الاول .

واستظهره ابن عابدين ، وقال لما لم يقع تحريره على شيء استوتت في حقه الجهات الاربع فيختار واحدة منها ويصلى اليها وتصح صلاته وان ظهر خطؤه فيها لانه أتى بما في وسعه .

واختار الكمال بن الهمام التأخير ، لانه لما كانت القبلة عند عدم الدليل عليها هي جهة التحرى ، ولم يقع تحريره على شيء صار فاقدا لشرط صحة الصلاة فيؤخرها كفاقد الطهورين لكن القول بوجوب الصلاة في الوقت مع التخيير الى أى جهة شاء أحوط .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٤٠٣ الطبعة السابقة .

(٣) متن بداية المبتدىء في فقه الامام الاعظم ابي حنيفة لأبي بكر المرغيناني ج ١ ص ١٤ الطبعة السابقة .

(٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ج ١ ص ١٠٢ الطبعة السابقة .

(١) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين ج ١ ص ٤٠٤ ، ٤٠٥ الطبعة السابقة .

ما لم يخف خروج الوقت فانه يقلده ،
ولا يقلد محرابا ان كان البلد الذي هو
فيه خرابا ، أما لو كان عامرا بتكرار
الصلاة فيه ويعلم أن امام المسلمين قد
نصب محرابه أو اجتمع أهل البلد على
نصبه فانه يجب أن يقلده .

ثم قال وغير المتأهل للاجتهاد وهو
العاجز عنه بالفعل والقوة ، بصيرا ،
أو أعمى يقلد محرابا ، وان لم يكن من
محاربي مصر - أى مدينة - أو يقلد
مكلنا عارفا بطريق القبلة .

وزاد ابن الحاجب أن يكون مسلما
عدلا .

فان لم يجد من يسأله أو يقلده
ولا محرابا ، فانه يتخير له جهة من
الجهات الاربع ويصلى اليها مرة
واحدة ، قاله ابن عبد الحكم وعزاه
سند - الفقيه المالكى - للكافة .

ومثله ان خفيت على المجتهد
الادلة .

وقيل يقلد كالعاجز الجاهل وهو
أظهر .

وقيل : يصلى أربعا ، وهو قول
ابن مسلمة ، وهذا حسن عند ابن
الحكم ، واختير عند اللخمي ، وهذا
إذا شك في الجهات الاربع .

وأما ان شك في جهتين صلى
صلاتين .

افترض عليه فيفسد بتركه الا اذا
علم بعد الفراغ أنه أصاب القبلة ،
وان علم في الصلاة يستقبل .

وعند أبى يوسف رحمه الله يبنى
وان تحرى ووقع تحريره الى جهة
فصلى الى جهة أخرى لا تجزئه أصاب
أو لم يصب .

وفى الفتاوى الهندية فى موضع
آخر (١) : ولو اشتبهت القبلة فى المغازة
فوقع اجتهاده الى جهة فأخبره
عدلان أن القبلة الى جهة أخرى فان
كانا مسافرين لا يلتفت الى قولهما أما
إذا كانا من أهل ذلك الموضع لا يجوز
له الا أن يأخذ بقولهما .

مذهب المالكية (٢) :

قال المالكية : المجتهد وهو من يعرف
الادلة لا يسوغ له أن يقلد غيره مع
اتساع الوقت وظهور الادلة ويستأنف
الاجتهاد لكل صلاة ان كان الوقتان
يختلف فيهما الادلة بأن كان فى كل وقت
بمحل ، والا فان ظهرت له الادلة وضاق
الوقت عن الاستدلال بها قلد مجتهدا
غيره وأن خفيت عليه الادلة سأل
غيره من المجتهدين فان بان له صواب
اجتهاده تبعه والا انتظر ظهور الادلة

(١) الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى
المالكية لفخر الدين أحمد بن منصور الأوزجندى
الفرغانى الحنفى ج ١ ص ٦٤ الطبعة السابقة .
(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل ج ١ ص
٢٥٨ ، ص ٢٦٠ ، ص ٢٦١ الطبعة السابقة .

ولو شك بعد احرامه ولم يتبين له جهة تمادى في صلاته لانه دخل باجتهاد لم يتبين خطؤه .

مذهب الشافعية :

قال الشافعية في كتاب المذهب^(١) : ان لم يكن المصلى بحضرة البيت فان عرف القبلة صلى اليها وان أخبره من يقبل خبره عن علم قبل قوله ولا يجتهد، وان رأى محاريب المسلمين في موضع صلى اليها ، ولا يجتهد ، لان ذلك بمنزلة الخبر ، وان لم يكن شيء من ذلك ، فان كان ممن يعرف بالدلائل غائبا عن مكة ، اجتهد في طلب القبلة ، لان له طريقا الى معرفتها بالشمس والقمر ، وان خفيت عليه الدلائل فقبل هو كالأعمى ، في أنه يصلى ويعيد .

وقال في موضع آخر في كتاب المذهب : ولا يسع بصيرا أن يقلد غيره ، قال أبو اسحاق : لا يقلد ، لانه يمكنه الاجتهاد .

وقال أبو العباس : ان ضاق الوقت قلد ، وان اتسع لم يقلد .

وقال المزنى وغيره المسألة على قولين وهو الأصح .

وان شك في ثلاث صلى ثلاث صلوات .

ومن نسى مطلوبة استقبال القبلة أو نسى أن يستقبل جهتها يعيد الصلاة المفروضة ، وهو المشهور في المذهب ، وأما النفل فلا إعادة .

وأما الجاهل وجوب الاستقبال فيعيد أبدا قولا واحدا .

واذا تبين للمقلد أو المجتهد الخطأ يقينا أو ظنا وهو في الصلاة ، فان كان أعمى ، ولو كثر انحرافه ، أو بصيرا منحرفا يسيرا ، فانهما يستقبلان القبلة ، ويبنيان على صلاتهما .

أما البصير المنحرف كثيرا فانه يقطع على المشهور ، ويتدىء باقامة .

واذا تبين الخطأ بعد الفراغ من الصلاة ، فان كان بصيرا منحرفا كثيرا ، فانه يعيد استحبابا ما دام الوقت .

أما الأعمى والبصير المنحرف يسيرا فلا يعيدان الصلاة المتبين لهما بعدها خطؤهما .

ثم قال وان تبين الخطأ بعدها أعاد في الوقت من يؤمر بالقطع حيث تبين له الخطأ فيه ، وهو البصير المنحرف كثيرا .

(١) المذهب لأبي اسحاق الشيرازي ج ١ ص ٦٧ ، ص ٦٨ الطبعة السابقة .

صلى على حسب حاله •
لغيم ونحوه ، أو تعادلت عنده الامارات

وفي موضع آخر (٢) : والجاهل بأدلة
القبلة والاعمى والبصير المحبوس اذا
لم يجد كل منهم من يقلده صلى
بالتحرى الى ما يطلب على ظنه أنه
جهة القبلة ولم يعد أخطأ أو
أصاب •

وقال ابن قدامة المقدسى ، الحنبلى (٣) :
ومن لا يمكنه الصلاة باجتهاد نفسه
كالاعمى والجاهل قلده ااعمى الاوثق
في نفسه ، لان الصواب اليه أقرب ،
وكذلك الحكم في البصير الذى لا يعلم
الادلة ، ولا يقدر على تعلمها قبل
خروج الوقت ، فان قلده المفضول
فظاهر قول الخرقي : أنه لا تصح
صلاته ، والاولى صحتها •

وفي كشف القناع (٤) : ومن علم بخطأ
القبلة بعد فراغه ، مجتهدا كان أو
مقلدا ، لم يعد ، لأنه أتى بالواجب
عليه دون تفريط ، ومن ظهر له خطؤه
أثناء الصلاة انحرف الى الجهة التى

أحدهما يقلد وهو اختيار المزنى
لأنه خفيت عليه الدلائل فهو
كالاعمى •

والثانى لا يقلد لأنه يمكنه التوصل
بالاجتهاد •

وان صلى الى جهة ثم بان له أن
القبلة في يمينها أو شمالها لم يعد
لان الخطأ في اليمين والشمال لا يعلم
قطعا ولا ينقض به الاجتهاد •

مذهب الحنابلة (١) :

قال الحنابلة في كتاب المغنى لابن
قدامة المقدسى الحنبلى : ومن اشتبهت
عليه القبلة فان كان في قرية ففرضه
التوجه الى محاريبهم ، فان لم تكن لهم
محاريب لزمه السؤال عن القبلة ان
كان جاهلا بأدلتها ، فان وجد من يخبره
عن يقين ففرضه الرجوع الى خبره
ولا يجتهد ، وان كان يخبر عن ظن ،
ففرضه تقليده ان كان المخبر من أهل
الاجتهاد فيها وضاق الوقت ، والا لزمه
التعلم والعمل باجتهاده •

وان اشتبهت عليه القبلة في السفر
وكان عالما بأدلتها ففرضه الاجتهاد في
ممرقتها ، وان تعذر عليه الاجتهاد

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٢٠٩ وما بعدها
الطبعة السابقة •

(٣) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة المقدسى
ج ١ ص ٤٧٨ وما بعدها الطبعة السابقة •

(٤) كشف القناع مع هامش شرح منتهى
الارادات ج ١ ص ٢٠٩ وما بعدها الطبعة
السابقة •

(١) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة المقدسى
ج ١ ص ٤٧٨ الطبعة السابقة ، وكشاف القناع
مع شرح منتهى الارادات ج ٦ ص ٢٠٦ ومبعضها
الطبعة السابقة •

وقال أبو سليمان تجزئهم على كل حال ويبنون اذا عرفوا وهم في الصلاة •

ويقول ابن حزم الظاهري في موضع آخر من المحلى • ويلزم الجاهل أن يصدق في جهة القبلة من أخبره من أهل المعرفة والصدق •

مذهب الزيدية :

قال الزيدية في كتاب شرح الازهار (٢) من لم يتمكن من مشاهدة الكعبة ، بأن كان بعيدا عن مكة ، ولا يتمكن من معاينتها الا بعد خروج الوقت فعليه التحرى لجهة الكعبة لا لعينها على خلاف في التحرى للجهة أو للعين •

والتحرى يكون بالنظر في الامارات كالنجوم المفيدة للظن •

أما غير المعايين اذا لم يمكنه التحرى، ففرضه تقليد الجي اذا وجده ، وكان ممن يمكنه التحرى ، ولا يرجع الى المحاريب المنصوبة ، ذكره أبو طالب •

تغير اجتهاده اليها ، لانها ترجحت في ظنه فتعينت عليه وأتم صلاته •

واذا صلى البصير في الحضر فأخطأ أو صلى الاعمى بلا دليل بأن لم يستخير ولم يلمس المحراب أعادا ، ولو أصابا أو اجتهد البصير لان الحضر ليس بمطل اجتهد لقدرة من فيه على الاستدلال بالمحاريب ونحوها ، ولو جود من يخبره عن يقين غالبا ، وانما وجبت الاعادة عليهما لتفريطهما بعدم الاستخبار أو الاستدلال بالمحاريب مع القدرة عليه ، ولو دخل في الصلاة باجتهاد في استقبال القبلة ، وأحرم ثم شك ، لم يلتفت الى ذلك الشك ويبنى على صلاته ، وكذلك ان زاد ظن الخطأ ، ولم يبين له جهة أخرى ، أما لو غلب على ظنه جهة أخرى ، ولم يظن جهة غيرها ، بطلت صلاته ، ولو أخبر من ثقة بالخطأ في القبلة لزمه العمل بقوله •

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهري (١) في كتاب المحلى : من صلى الى غير القبلة ممن يقدر على معرفة جهتها عامدا أو ناسيا بطلت صلاته ، ويعيد ما كان في الوقت ان كان عامدا ، ويعيد أبدا ان كان ناسيا •

(٢) كتاب شرح الازهار المنتزع من الغيث الدرار في فقه الاثمة الاطهار لابي الحسن عبدالله ابن مفتاح ج ١ ص ١٩١ وما بعدها الطبعة السابقة •

(١) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٣ ص ٢٢٨ مسألة رقم ٣٥٣ ، ص ٢٣٠ الطبعة السابقة ومسألة رقم ٣٥٢ من المرجع نفسه •

التحرى ، الا أن يظن خلاف تحريره
الاول ، قيل : أو شك .

ويقول صاحب كتاب شرح الازهار :
لا يعيد التحرى المخطئ الا فى الوقت ،
ان تيقن الخطأ ، ومن صلى بغير
تحرى ، فانه يعيد فى الوقت ، وبعده ،
الا أن يعلم الاصابة ، فانه تجزئه عند
أبى العباس ولا تجزئه عند أحمد
ابن الحسين والمصيب لا يعيد
ولو صلى الى غير متحرره ان تيقن
الاصابة عند أبى العباس ، لا عند
أحمد ، بشرط أن يكون غير مستخف ،
ولا مستحل .

ومن انكشف له الخطأ بعد خروج
الوقت ، فانه لا يقضى ، ولو تيقن
الخطأ .

ومن خالف جهة امامه ، كأن كان أعمى ،
وكان فى ظلمة ، وكانت المخالفة عن
جهل ، فانه يعيد فى الوقت ، لا بعده ،
ان تيقن الخطأ ، وقيل : انه يعيد فى
الوقت وبعده ، وربما صححه بعض
علماء المذهب .

ومن تحرى وظن الاصابة فى تحريره ،
ودخل فى الصلاة بالتكبيرة ، ثم شك
بعدها وقبل الفراغ فيكفيه أن يتحرى
ثانيا ، ان لم يكن قد غلب فى ظنه الخطأ ،
أما اذا تحرى بعد الشك فغلب فى ظنه
أن الاول خطأ وجب عليه أن يتم صلاته ،
وينصرف الى حيث الاصابة ، فاذا لم يكن

وقال أحمد بن الحسين الرجوع
الى المحارب أولى ، لانها وضعت براء
واجتماع .

قال فى الزوائد عن بعض الناصرية
هذا اذا كان المخبر واحدا .

أما لو كان أكثر فانه يرجع
اليه .

ثم ان لم يمكنه التحرى ولا وجد
حيا يمكنه التحرى لتقليده ففرضه
الرجوع الى المحارب .

وانما يصح الرجوع الى المحارب
بشرطين .

أحدهما : أن لا يجد حيا
يقلده .

والثانى : أن يعلم ، أو يظن أنه نصبه
ذو معرفة ودين .

ثم ان لم يجد شيئا من ذلك بل التبس
عليه التحال من كل وجه ، فان فرضه
أن يصلى الى حيث يشاء ، من الجهات
آخر الوقت .

ومن صلى فى موضع بالتحرى (١) . ثم
صلى فيه ثانيا بعد مدة لم يعد

(١) حاشية كتاب شرح الازهار لأبى الحسن
عبد الله ابن مفتاح ج ١ ص ١٩٦ الطبعة
السابقة .

بمصراب معصوم ، أو اعتبار رصدي
والا عول على العلامات المنصوبة
لمعرفتها نصا ، أو استنباطا ، ويجوز
أن يعول على قبلة البلد من غير أن
يجتهد ، الا مع علم الخطأ ، فيجب
حينئذ الاجتهاد وكذا يجوز الاجتهاد
فيها ، تيامنا وتياسرا ، وان لم يعلم
الخطأ .

والمراد بقبلة البلد : مصراب
مسجده ، وتوجه قبوره ، ونحوه ،
والمراد به بلد المسلمين .

ولو فقد الامارات الدالة على
الجهة المذكورة هنا وغيرها ، قلد
العدل العارف بها ، رجلا كان ، أو
امراة ، حرا أو عبدا .

ولا فرق بين فقداه المانع من رؤيتهما .
كقيم ، ورؤيته كمي ، وجهل لعامي ،
مع ضيق الوقت عن التعلم ، على أجود
الاقوال ، وهو الذي يقتضيه اطلاق
العبارة .

ولصاحب اللمعة وغيره في ذلك
اختلاف .

ويجب الاستقبال في الصلاة مع العلم
بجهة القبلة ، لقول الله عز وجل
« فولوا وجوهكم شطره » أى شطر
المسجد الحرام ، والشطر بمعنى الجهة
والجانب والناحية ، والمراد نحو
الكعبة ، كما يظهر من الاخبار ،
والعلم يتحقق هنا بالشياخ ، والخبر

قد تحرى قبل التكبير لزمه الاستئناف
للصلاة من أولها ، الا أن يعلم الاصابة
على قول من يعتبر الحقيقة .

واذا خرج الوقت وهو في الصلاة ،
وعلم الخطأ .

فيحتمل أن ينصرف ، وتصح
صلاته .

والاحتمال الثاني : وجوب الاعداء ،
ولعله أنسب للقواعد لخبر السرية ،
وهو ما رواه جابر رضى الله تعالى عنه
قال : بعث رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم سرية تكنا فيها ، فأصابتنا
ظلمة ، ولم نعرف القبلة ، فقالت
طائفة : هي ها هنا ، أى قبل الشمال
وخطوا خطأ ، وقالت طائفة أخرى :
هي ها هنا أى قبل الجنوب ، وخطوا
خطا ، فلما طلعت الشمس أضحت
الخطوط الى غير القبلة ، فسألنا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .
فنظر في الامر ، فنزل قول الله تعالى
« فأيمناء تولوا فثم وجه الله » الآية ،
هكذا رواه أئمتنا ، وذلك بعد الفراغ
من الصلاة .

مذهب الامامية :

قال الامامية في كتاب الروضة
البيهية (١) : ان علم البعيد بالجهة

(١) كتاب الروضة البيهية شرح اللمعة
الدمشقية للشهيد السعيد الجبى العامل ج ١
ص ٥٧ وما بعدها و ص ٥٩ الطبعة السابقة .

والظن ، فان كان الوقت واسعا صلى الصلاة الواحدة الى أربع جهات ، لكل جهة مرة ، وان ضاق عن ذلك ، صلى من الجهات ما يحتمله الوقت ، وان ضاق ، الا عن صلاة واحدة صلاها الى أى جهة شاء ، والاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد ، فان عول على رأيه مع وجود البصر لامارة وجدها صح ، والا فعليه الاعادة .

واذا اجتهد لصلاة ثم دخل وقت أخرى ، فان تجدد عنده شك ، استأنف الاجتهاد ، والا بنى على الاول .

وجاء في موضع آخر من كتاب جواهر الكلام^(٢) : روى عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام يجزى المتحير أبدا أينما يتوجه اذا لم يعلم أين وجه القبلة ، وما في الصحيح المروى في القنية عن معاوية بن عمار عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انصرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال : قد مضت صلاته فما بين المشرق والمغرب قبلة ، ونزلت هذه الآية في المتحير ، قال الله عز وجل « ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم »^(٣) وان ضاق الوقت مثلا عن ذلك أى الصلاة

المحفوظ بالقرائن ، ومحزاب المعصوم عليه السلام ، واستعمال العلامات المفيدة لذلك ، كالجدى ونحوه على بعض الوجوه .

أما وجوب التمويل لفاقد العلم على الامارات المفيدة للظن فالاتفاق وصحيحة زرارة وغيرها .

وقد ذكر من الامارات المفيدة للظن: للرياح الاربعة ، ومنازل القمر ، وحصول الظن كاف في بحث القبلة .

واذا كانت المسألة ظنية وجب التمويل فيها على أقوى الظنين ، ويؤيده عموم قوله عليه السلام « يجزى في التحرى أبدا اذا لم يعلم أين وجه القبلة » والاستخبار ممن يفيد قوله الظن نوع من التحرى .

والأقوى عند المحقق وبعض الاصحاب : أن خبر الكافر اذا أفاد الظن عمل به أيضا : اذا لم يكن للمصلى طريق الى الاجتهاد وبالامارات الاخر ، بل مع وجود الطريق لو كان خبره أقوى ظنا .

وجاء في كتاب شرائع الاسلام^(١) : ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالأعمى ، يعمل على غيره ، ومن فقد العلم

(٢) كتاب جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام للشيخ محمد حسن النجفى ج ٧ ص ٣٩٧ ، ص ٤٠٩ ، ص ٤١١ ، ص ٤١٢ ، ص ٤١٨ الطبعة السابقة .

(٣) الآية رقم ١١٥ من سورة البقرة .

(١) كتاب شرائع الاسلام في الفقه الجعفرى للمحقق الحلى ج ١ ص ٤٦ ، ص ٤٧ الطبعة السابقة .

وقيل : أن استدبر القبلة لخطأ أعاد ، ولو بعد الوقت ، وإن شرق أو غرب ، لم يعد بعد الوقت .

وقيل : أن استدبر القبلة من تحير عن القبلة ، فليصل الصلاة أربع مرات ، إلى أربع جهات مختلفات .

وجاء في كتاب شرح النيل (٣) والايضاح : وإن تحيرت جماعة فلا يفتد كل بآخر ، وإن اجتمع اجتهادهم صلوا معاً أي جماعة وإن صلوا فرادى فجائز ، وإن اجتمع اجتهاد بعضهم ، صلوا معاً ، أو فرادى ، لا مع من خالف اجتهاده ، ثم قال : ولا يصلى كل مع مخالفه في اجتهاد .

وجاء في كتاب الايضاح (٤) وشرحه : وإن تحير في القبلة ومعه من لم يتحير فيها فإنه يقتدى به ، أميناً كان ، أو غير أمين ، وإن خالف الامين ، وصلى على اجتهاده فوافق القبلة ، فإنه يعيد صلاته عند بعضهم ، لأن الامين حجة ، والدليل على ذلك ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : بينما الناس في قباء في صلاة

إلى الأربع ، صلى من الجهات ما يحتمله الوقت ، وإن ضاق ، إلا عن صلاة واحدة صلاها إلى أي جهة شاء ، واكتفى بها بلا خلاف صريح أجده في شيء من ذلك ، مع عدم تقصيره في التأخير للأصل ، وعدم سقوط الميسور بالمعسور .

وجاء في موضع آخر من كتاب شرائع الإسلام (١) : أما أن تبين الخل ، وهو في الصلاة ، فإنه يستأنف على كل حال ، إلا أن يكون منحرفاً يسيراً ، فإنه يستقيم ، ولا إعادة .

مذهب الإباضية :

قال الإباضية في كتاب الايضاح (٢) وحاشيته : أن من تحير في القبلة هل يخالف ما قاله بعضهم من أن الإنسان القادر على معرفة القبلة يقيماً لا يجوز له الاجتهاد ، والقادر على الاجتهاد لا يجوز له التقليد ، لكن يجتهد ، ويتحرى القبلة ، ويصلى ، فإن تبين له أنه أخطأ القبلة بعد خروج الوقت ، لم تلزمه الاعادة ، وإن كان الوقت لم يخرج أعاد الصلاة استحباباً .

(٣) كتاب شرح النيل وشفاء العليل لمحمد ابن يوسف اطفيش ج ١ ص ٣٥٤ الطبعة السابقة ، والايضاح بحاشية السديكي ج ١ ص ٣٦٦ الطبعة السابقة .
(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٣٦٤ الطبعة السابقة .

(١) شرائع الإسلام للمحقق الحلي ج ١ ص ٤٧ الطبعة السابقة .

(٢) كتاب الايضاح للشيخ عامر بن علي الشماخي وبهامشه حاشية الامام الشيخ عبد الله بن سعيد السديكي ج ١ ص ٣٦٤ الطبعة السابقة .

عين ، ثم قال ولا يكفيه - أى الشخص - أن يقلد غيره ، بلا ادراك لدليل الكعبة ، وقيل الا المحارب فيقلدها .

ثم قال أيضا : والظاهر أنه ان صدق شرك أخذ بقوله في القبلة ، وأما آله فتختبر ، فان وجد سحتها عمل بها ، وقيل لا يقلد غير الامين في القبلة ولا في الوقت .

ثم قال أيضا : وان خالف الامين باجتهاده وصلى أعاد ولو وافق القبلة ، وان خالف غير الامين لم يعد ان لم يتبين خطؤه .

وقيل يعيد بناء على أن غير الامين هنا حجة ، وان حكمه حكم الامين ، وان وافق اجتهاده أمينا وخالف آخر صلى مع موافقه ، وان وافق أمينا وخالف أمينين ، فليتبع الامينين .

وقيل يصلى كأعمى أى مثل صلاة الأعمى ، وهو من كان في ظلمة سجن ، أو غيره ولم يدر ، والمتحير حيث لا مرئى له يصلى الصلاة الواحدة أربعاً أربع مرات لاربع نواح كل ناحية بصلاة .

وجاء في موضع آخر من كتاب النيل وشرحه (٣) : ومن صلى لغير القبلة

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٣٥٣ ، ص ٣٥٤ الطبعة السابقة .

الصبح اذ أتاهم أت فقال لهم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم . نزل عليه قرآن ، فأمر أن يستقبل الكعبة ، وكانت وجوههم الى الشام ، فاستداروا الى الكعبة وهم في الصلاة .

وقال آخرون لا إعادة حين وافق القبلة .

وأما ان لم يوافق فعليه الاعادة على كل حال ، وكذلك ان لم يكن معه غيره فتحير في القبلة وصلى وخالف اجتهاده على حال اختلافهم في مسألة الامين .

وقال في موضع آخر من كتاب الايضاح (١) وحاشيته : ويقلد الأعمى البصير والجاهل العارف ، ثم قال : وأما الأعمى ففرضه التقليد ، وأنه يقلد شخصا عالما بأدلة القبلة ، مسلما مكلفا ، وان عدم من يقلده ، فليجتهد ويصلى الصلاة أربع مرات ، الى أربع جهات .

وجاء في موضع آخر من كتاب النيل وشرحه (٢) : معرفة أدلة القبلة فرض كفاية على الصحيح ، وقيل فرض

(١) كتاب الايضاح للشيخ عامر بن على الشماخي وبهامشه حاشية الامام الشيخ عبد الله ابن سعيد السديكى ج ١ ص ٣٦٣ ، ص ٣٦٤ الطبعة السابقة .

(٢) كتاب شرح النيل وشفاء العليل لحمد بن يوسف أطفيش ج ١ ص ٣٥٤ الطبعة السابقة .

مذهب المالكية :

قال المالكية في كتاب الخرشي (٣) :
ويجوز لمن صلى في الكعبة أن يصلي
لاى جهة ، ولو لجهة بابها
مفتوحا .

أما حكم الصلاة المفروضة في الكعبة
فلا يجوز ايقاعها فيها ولا في الحجر ،
وتعاد في الوقت ، سواء كان عامدا ،
أو ناسيا ، أو مكرها على الإقامة
هناك .

ثم قال ومن صلى الفرض على ظهر
الكعبة ، فان صلاته تبطل ، ويعيد أبدا
على المشهور ، ولو كان بين يديه
قطعة من سطحها ، لأن المأمور به جملة
البناء ، لا بعضه ، ولا الهواء ، ويفهم
من تخصيص الفرض بالبطان صحة
ما عداه ، لكن نص القاضى تقى الدين
الفاسى في تاريخه شفاء الغرام ، على
عدم صحة السنن والنافلة المتأكدة
كركعتى الفجر ، وركعتى الطواف الواجب
على سطح الكعبة قائلا على
المشهور .

وأما الصلاة تحت الكعبة كما لو حفر
حفرة تحتها فانها تبطل ، ولو
نفلا ، كما هو مقتضى كلام
سند .

خطأ فانه يعيد الصلاة
أبدا .

وقيل يعيد ان تبين في الوقت وقيل
لا يعيد أصلا .

الصلاة في جوف الكعبة أو على سطحها واستقبال القبلة :

مذهب الحنفية : (١)

قال الحنفية : كل جانب من جوانب
الكعبة قبله بيقين ، فمن صلى في
جوف الكعبة ركعة الى جهة ، وركعة
الى جهة أخرى ، لا تجوز صلاته ،
لانه صار مستقبلا عن الجهة التى
صارت قبله في حقه بيقين من غير
ضرورة ، والانصراف من غير ضرورة
مفسد للصلاة ، وان صلى جماعة
مصطفين خلف الامام داخل الكعبة
الى جهة الامام ، فلا شك أن صلاتهم
جائزة .

وفى كتاب المبسوط (٣) يقول
السرخسى : يجوز أداء الصلاة في جوف
الكعبة ، النافلة والمكتوبة فيه سواء ،
لان الواجب عليه استقبال جزء من
الكعبة وقد استقبلها بيقين .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاسانى
ج ١ ص ١٢١ الطبعة السابقة .

(٢) كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسى
ج ٢ ص ٧٩ الطبعة السابقة .

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل ج ١ ص
٢٦١ ، ص ٢٦٢ الطبعة السابقة .

مذهب الشافعية :

قال الشافعية في كتاب المذهب (١) :
ومن صلى على سطح البيت العتيق
فإن كان بين يديه سترة متصلة به
جازت صلاته لأنه متوجه الى جزء
منه ، وإن لم يكن بين يديه سترة
متصلة ، لم تجز لما روى عمر رضى
الله تعالى عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : سبعة مواطن
لا تجوز فيها الصلاة ، وذكر منها
فوق بيت الله العتيق ، ومن صلى في
عرصة البيت وليس بين يديه سترة
متصلة ففيه وجهان :

قال أبو اسحاق : لا يجوز ، وهو
المقصوم .

وقال أبو العباس : يجوز ، لأنه صلى
الى ما بين يديه من أرض البيت فأثبته
إذا ما خرج من البيت وصلى الى
أرضه .

مذهب الحنابلة :

قال الحنابلة في كتاب كشف
القناع (٢) : لا تصح الفريضة في
الكعبة المشرفة ولا على ظهرها لقول
الله عز وجل « قد نرى تقلب وجهك
في السماء فلنولينك قبلة ترضاها

فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وإن
الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من
ربهم وما الله بغافل عما يعملون » (٣)
الاية ، والشطر الجهة ، ومن صلى
فيها أو على سطحها فهو غير مستقبل
لجهتها ، ولأنه يكون مستدبرا من
الكعبة ما لو استقبله منها وهو خارجها
صحت صلاته ، ولأن النهي عن الصلاة
على ظهرها قد ورد صريحا في حديث
عبد الله بن عمر رضى الله تعالى
عنهما ، وفيه تنبيه على النهي عن
الصلاة فيها ، لأنهما سواء في المعنى ،
والجدار لا أثر له ، إذ المقصود البقعة ،
بدليل أنه يصلى للبقعة حيث لا جدار
إلا إذا وقف على منتهى الكعبة بحيث
لم يبق وراءه شيء منها ، أو صلى
خارج الكعبة ، وسجد فيها فيصح
فرضه ، لأنه مستقبل لطائفة من الكعبة
غير مستدبر لشيء منها ، فصحت
صلاته ، كما لو صلى لأحد أركانها .
وتصح النافلة فيها وعليها .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهري (٤) في كتاب
المحلى : الصلاة جائزة في جوف الكعبة
أينما شئت منها ، الفريضة والنافلة
سواء ، لما روى عن ابن عمر رضى الله
تعالى عنه قال : دخل رسول الله

(١) المذهب لأبي اسحاق الشيرازي ج ١ ص
٦٧ الطبعة السابقة .

(٢) كشف القناع مع هامش شرح منتهى
الارادات ج ١ ص ٢٠١ الطبعة السابقة .

(٣) الآية رقم ١٤٤ من سورة البقرة .

(٤) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٤ ص ٨٠ ،
ص ٨١ مسألة رقم ٤٣٥ الطبعة السابقة .

مذهب الامامية

قال الشيعة الامامية الجعفرية في كتاب جواهر (٣) الكلام : من صلى في جوف الكعبة مختاراً أو مضطراً فريضة أو نافلة جاز ، واستقبل أى جدار منها شاء لكن على كراهية في الفريضة، واستدل على صحة صلاة النافلة بما روى عن أبى عبد الله عليه السلام « لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه أسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه » .

وجاء في موضع آخر من المرجع نفسه: وتصح الفريضة في الكعبة عند الاضطرار لو قلنا بعدم جوازها اختياراً فيها مع أن الاقوى الجواز وفاقاً للاكثر ،

وجاء في موضع آخر من كتاب جواهر الكلام (٤) : لا أشكال في جواز الصلاة على سطحها ، فلو صلى حينئذ على سطحها جاز ، لكن أبرز بين يديه شيئاً منها أى ما يصلى اليه ليستقبله في جميع أحوال الصلاة المشترط في كل جزء

صلى الله عليه وسلم الكعبة ، وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحنبل رضى الله عنهم فأغلقها عليه ومكث فيها ، فسألت بلال حين خرج ، ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : جعل عموداً عن يساره ، وعمودين عن يمينه ، وثلاثة أعمدة من ورائه ، ثم صلى .

قال على : ما قال أحد قط أن صلاته المذكورة كانت الى غير القبلة ، وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الارض كلها مسجد وباطن الكعبة أطيب الارض ، وأفضلها ، فهي أفضل المساجد وأولها بمصلاة الفرض والنافلة .

وفي موضع آخر يقول ابن حزم الظاهري في المحلى (١) أيضاً : الصلاة على ظهر الكعبة جائزة اذ كل مكان أعلى من الكعبة فانما علينا مقابلة جهة الكعبة فقط .

مذهب الزيدية :

قال الزيدية في كتاب شرح الازهار (٢) تصح الصلاة في جوف الكعبة وعليها اذا تقدمه جزء منها عند سجوده ولو قل .

(٣) كتاب جواهر الكلام شرح شرائع الاسلام محمد حسن النجنى ج ٧ ص ٣٤٩ ، ص ٣٥٠ الطبعة السابقة .
(٤) المرجع السابق ج ٧ ص ٣٥٣ الطبعة السابقة .

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٨٠ ، ص ٨١ مسألة رقم ٤٣٥ الطبعة السابقة .
(٢) كتاب شرح الازهار المنتزع من الغيث الدرر لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ١ ص ١٩٠ الطبعة السابقة .

البيت بمرأى منه ، لان الاستقبال هو المقصود بالصعود .

وجاء في الدر المختار (٣) : من سمن السعى بين الصفا والمروة أن يصعد عند البدء على الصفا ويستقبل القبلة .

وفي الهداية والفتح (٤) أيضا : ينبغي للامام أو نائبه أن يقف بعرفة ، مستقبل القبلة ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف كذلك .

وفي التنوير (٥) : ويقف الناس خلف الامام بقربه مستقبلين القبلة .

مذهب المالكية :

قال المالكية في كتاب الشرح الصغير للدردير (٦) : ونذب للحاج الوقوف بالمشعر الحرام مستقبلا القبلة .

وفي موضع آخر (٦) من المرجع نفسه يندب الكثر بعد رمي الجمرتين

(٣) رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للشيخ محمد أمين الشهير بأبن عابدين ج ٢ ص ٢٣٤ الطبعة السابقة .

(٤) كتاب فتح القدير للكمال بن الهمام وبهامشه شرح العناية على الهداية للبايرتي ج ٢ ص ١٦٦ الطبعة السابقة .

(٥) رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار الشهير بأبن عابدين ج ٢ ص ٢٤٠ الطبعة السابقة .

(٦) بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير ج ١ ص ٢٠٦ الطبعة السابقة .

(٧) المرجع السابق ج ١ ص ٢٦٤ الطبعة السابقة .

منها الاستقبال ، فلو سجد على نقطة الانتهاء بطلت لعدم الاستقبال حينئذ

مذهب الإباضية :

قال الإباضية في كتاب النيل (١) وشرحه : لا تجوز الصلاة على ظهر الكعبة اذ لا قبلة في ظهرها .

أما الصلاة في داخلها فقولان .

ومن صلى في الكعبة استقبل جهة الباب بنفسه ولو مفتوحا غير منطو عليه ما يسده ولا يصلى في سرب تحت الكعبة .

استقبال القبلة في

بعض مناسك الحج :

مذهب الحنفية :

قال الحنفية في كتاب الهداية والفتح بعد ذكر طواف القدوم (٢) : ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلك ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله لحاجته ، لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صعد الصفا ، حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبلا القبلة يدعو الله ، وانما يصعد بقدر ما يصير

(١) كتاب شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ج ١ ص ٣٤٥ الطبعة السابقة .

(٢) كتاب شرح فتح القدير للكمال بن الهمام وبهامشه شرح العناية على الهداية للامام البايرتي ج ٢ ص ١٥٥ الطبعة السابقة .

مذهب الشافعية :

قال الشافعية في كتاب نهاية المحتاج^(٤) : الأفضل أن يكون الواقف بعرفة مستقبلاً القبلة .

وفي موضع آخر^(٥) من المرجع نفسه أيضاً : السنة في رمي جمرة العقبة أن يستقبلها ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه أما في أيام التشريق فيستقبل الكعبة كما في بقية الجمرات .

وفي موضع آخر أيضاً في كتاب نهاية المحتاج^(٦) : إذا دفعوا إلى منى وبلغوا المشعر الحرام وقفوا عليه ندباً وذكروا الله تعالى ودعوا إلى الأسفار مستقبليين القبلة للاتباع ولأنها أشرف الجهات .

مذهب الحنابلة :

قال الحنابلة في كتاب المغنى^(٧) لابن قدامة المقدسي : إذا فرغ الحاج من طوافه وصلى ركعتين واستلم الحجر فيستحب أن يخرج إلى الصفا فيرقى

الأولين للدعاء : مستقبلاً البيت قدر قراءة سورة البقرة .

وفي موضع آخر من الشرح الصغير^(١) للدردير قبل ذلك : ويسن في جبل الرحمة الوقوف أو الركوب بطهارة مع استقبال البيت .

ويقول الخطاب^(٢) : قال ابن شعبان ويقفون بعرفة مستقبلي القبلة عن يمين الإمام وشماله وأمامه وخلفه .

وفي موضع آخر من الخطاب^(٣) : قال ابن شعبان يبدأ الحالق بالشق الأيمن ويستقبل القبلة وروى ابن جماعة عن وكيع أن أبا حنيفة رحمه الله قال أخطأت في ستة أبواب من المناسك فعلمنيها حجام ، وذلك أني في حين أردت أن أحلق رأسي جلست منحرفاً عن القبلة ، فقال لي : حول وجهك إلى القبلة ، فحولت وقلت من أين لك ما أمرتني ؟ فقال : رأيت عطاء بن أبي رباح يفعل ذلك .

(٤) كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لابن شهاب الدين الرملي وحاشية الشبرايمسي عليه ج ٣ ص ٢٨٨ الطبعة السابقة .

(٥) المرجع السابق ج ٣ ص ٢٩٤ الطبعة السابقة .

(٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج ٣ ص ٢٩٣ الطبعة السابقة .

(٧) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ج ٣ ص ٤٠٣ إلى ص ٤١٩ ، ص ٤٢٠ الطبعة السابقة .

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٢٥٩ الطبعة السابقة .

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء خليل وبهامشه التاج والاكلیل ج ٣ ص ٩٣ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ٣ ص ١٢٨ الطبعة السابقة .

وفي موضع آخر ^(٣) أيضا من المرجع نفسه : ويستحب توجيه الهدى عند الذبح الى القبلة .

وفي كشف القناع ^(٤) : ويستقبل القبلة في الحلق ، لانه نسك أشبه سائر المناسك .

وجاء في منتهى الارادات ^(٥) : بالنسبة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويستحب للحاج زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضى الله تعالى عنهما مستقبلا القبلة جاعلا الحجر عن يساره ويدعو .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهري في المحلى ^(٦) : روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ في حجه بالصفاء فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ولما أتى عرفة أتى بطن الوادى فخطب الناس ، ثم أتى الموقف واستقبل القبلة ، ولما أتى المشعر الحرام استقبل القبلة فدعا الله تعالى ، وكبره كما روى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضى

عليه حتى يرى الكعبة ، ثم يستقبلها فيكبر الله عز وجل ويهمل ويدعو ، لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويستحب للحاج أن يستقبل القبلة في الموقف ، ففى حديث جابر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تضرب له قبة بنمرة فنزل بها حتى اذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس ، ثم صلى الظهر ، ثم العصر ، ثم ركب حتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه ، فاستقبل القبلة ، ويستحب كذلك استقبال القبلة عند المشعر الحرام ، فقد ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبر وهلل ووحد .

وفي موضع آخر ^(١) : من المرجع نفسه : والمستحب أن يستقبل القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة .

وفي موضع آخر أيضا من كتاب المغنى ^(٢) : واستقبال القبلة مستحب عند رمى جميع الجمرات .

(٣) المرجع السابق ج ٣ ص ٤٥٣ الطبعة السابقة .

(٤) كشف القناع مع هامش شرح منتهى الارادات ج ١ ص ٦١٩ الطبعة السابقة .

(٥) هامش منتهى الارادات مع كشف القناع ج ١ ص ٧٠٢ ، ص ٧٠٣ الطبعة السابقة .

(٦) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٧ ص ١٢٠ ص ١٢١ الطبعة السابقة .

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ٤٢٨ الطبعة السابقة .

(٢) المغنى لابن قدامة المقدسى ج ٣ ص ٤٤٧ الطبعة السابقة .

وفي الروضة البهية^(٤) : ويستحب بعد رمى الجمرة الاولى الدعاء والوقوف مستقبل القبلة .

مذهب الاباضية :

قال الاباضية في كتاب النيل وشرحه^(٥) : وندب الصعود على الصفا بقدر ما يستقبل البيت وكذا يصعد على المروة بقدر ما يستقبل البيت .

وجاء في كتاب قناطر الخيرات^(٦) : وكيفية رمى جمرة العقبة أن يقف مستقبلًا للقبلة وأن يستقبل الجمرة فلا بأس .

وقال في موضع آخر من كتاب قناطر الخيرات^(٧) أيضا : وفي عرفة الأفضل أن يقف عند الصخرات بقرب الامام مستقبلًا للقبلة .

وفي موضع آخر من المرجع نفسه أيضا قبل ذلك^(٨) : والسنة في الحلق أن يستقبل القبلة .

(٤) كتاب الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد الجبمي العاملي ج ١ ص ٢١١ الطبعة السابقة .
(٥) كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف اطفيش ج ٢ ص ٣٥٥ الطبعة السابقة .
(٦) كتاب قناطر الخيرات للامام الشيخ اسماعيل بن موسى الجبالي النفوسي ج ٢ ص ٩٤ طبع المطبعة البارونية للشيخ محمد الباروني وشركاه سنة ١٣٠٧ هـ .
(٧) قناطر الخيرات للجبالي النفوسي ج ٢ ص ٩١ الطبعة السابقة .
(٨) المرجع السابق ج ٢ ص ٩٥ الطبعة السابقة .

الله تعالى عنهما أنه كان يرمى الجمرة مستقبل القبلة ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله .

مذهب الزيدية :

قال الزيدية في كتاب شرح الازهار^(١) وكتاب البحر الزخار : أنه يندب للرجل اذا صعد الصفا واستوى عليه أن يستقبل القبلة بوجهه ويدعو كما ندب عند الصخرات استقبال القبلة لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وقال في موضع آخر من كتاب البحر^(٢) الزخار : اذا صلى الصبح بمزدلفة صار حتى يأتي المشعر الحرام فيستقبل القبلة ندبا لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

مذهب الامامية :

قال الشيعة الامامية الجعفرية في كتاب المختصر^(٣) النافع : يستقبل في رمى جمرة العقبة ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبل الجمرة والقبلة .

(١) كتاب شرح الازهار المنقزع من الغيث المدرار لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح ج ٢ ص ١٣٣ الطبعة السابقة ، وكتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لاحمد بن يحيى بن المرتضى ج ٢ ص ٢٣٢ الطبعة السابقة .
(٢) المختصر النافع في فقه الامامية لأبي القاسم الأمصار ج ٢ ص ٣٣٧ الطبعة السابقة .
(٣) المختصر النافع في فقه الامامية لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي ج ١ ص ١١٣ الطبعة الثانية طبع مطبعة وزارة الأوقاف سنة ١٣٧٨ هـ .

مشروعيته ، وكيفيته

جاء في الصحيحين أن عمر رضى الله عنه جاء الى الحجر فقبله . وقال : انى لاعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ، وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك ، وقال مثله أبو بكر رضى الله عنه .

مذهب الحنفية :

قال الحنفية في كتاب فتح القدير : استلم الحجر تناوله باليد أو بالقبلة أو يمسحه بالكف من السلة بفتح السين وكسر اللام ، وهى الحجر .

والاستلام أن يضع يده على الحجر ويقبله .

وهل يستحب السجود على الحجر عقيب التقبيل ؟ فمن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يقبله ويسجد عليه بجبهته وقال رأيت عمر رضى الله عنه قبله ثم سجد عليه ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ففعلته .

وقال الشيخ قوام الدين الكاكي : وعندنا الأولى ألا يسجد لعدم الرواية في المشاهير ، ونقل السجود عن أصحابنا الشيخ عز الدين في مناسكه ، وإن أمكنه أن يمس الحجر بشئ في يده أو يمس يده ويقبل ما مس به فعل رাকা كان أو ماشيا

وجاء في كتاب قناطر الخيرات (١) بعد ذلك : في زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقف عند رأسه مستقبلا القبلة ويحمد الله ثم ان كانت له حاجة فليجعل النبي صلى الله عليه وسلم خلف كتفه وليستقبل القبلة وليسأل حاجته .

اِسْتِلَامٌالمعنى اللغوى :

الاستلام مصدر استلم وفي ترتيب القاموس المحيط . استلم الحجر لمسه اما بالقبلة أو باليد كاستلام (٢) .

المعنى الاصطلاحي

لا يخرج عند الفقهاء عن هذا المعنى اللغوى .

وقد جاء ذكر الاستلام عندهم في موضعين ، استلام الحجر الاسود واستلام الركن اليمانى ، ويكونان عند الكعبة ، وفي أول الطواف وأثنائه .

(١) المرجع نفسه ج ٢ ص ١٠٠ الطبعة السابقة .

(٢) ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير للزاوى الطرابلسي ج ٢ ص ٥٥٧ الطبعة الأولى سنة ١٩٥٩ طبع مطبعة الرسالة مادة « سلم » ، ولسان العرب للإمام العلامة ابن منظور ج ٥١ ص ٢٦٧ طبع مطابع دار بيروت « مادة سلم » سنة ١٣٧٥ هـ .

وأتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ، لا اله الا الله والله أكبر ، اللهم اليك بسطت يدي ، وفيما عندك عظمت رغبتى ، فاقبل دعوتى ، وأقلنى عثرتى ، وارحم تضرعى ، وجدلى بمغفرتك ، وأعزنى من مضلات الفتن ^(٢) ، ويختتم الطواف باستلام الحجر ^(٣) .

مذهب المالكية :

قال المالكية : يقبل الحجر الاسود بالفم في أول الطواف .

وفي الصوت في التقبيل قولان بالكراهة والاباحة .

وقال زروق ان القول بالاباحة رجحه غير واحد .

وكره مالك السجود وتمريغ الوجه عليه .

وجاز للزحمة المانعة من تقبيل الحجر الاسود لمس بيد ان قدر ، ثم عود ان لم يقدر باليد ، فلا يكفى العود مع امكان اليد ، ولا اليد مع امكان التقبيل ، وتوضع اليد أو العود على الفم من غير تقبيل ، والمعتمد التكبير مع التقبيل واللمس باليد والعود ، ثم ان تعذر العود

وقد أخرج الستة الا للترغذى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم : طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه ، وعن عمر رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال له : انك رجل قوى ، لا تراحم على الحجر فتؤذى الضعيف ، لو وجدت خلوة فاستلمه ، والا فاستقبله وهلك وكبر ، وقد جاء في الصحيحين واللفظ لمسلم عن نافع قال : رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ، ثم يقبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ، وذكر في فتاوى قاضيخان ، مسح الوجه باليد مكان التقبيل .

وجاء في موضع آخر ، وان لم يستطع شيئاً من ذلك استقبله وكبر وهلك وحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع ، لان أشواط الطواف كركعات الصلاة ، فكما يفتتح الصلاة بالتكبير ، كذلك يفتتح كل شوط باستلام الحجر ، وان لم يستطع الاستلام ، استقبل وكبر وهلك على ما ذكر ^(١) .

ومن المأثور عند الاستلام ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك

(١) شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام مع تكملة نتائج الأفكار لشمس الدين المعروف بقاضى زادة مع هامش العناية على الهداية ج ٢ ص ١٤٨ الى ص ١٥٣ الطبعة الأولى المطبوع بالطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣١٥هـ

(٢) شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ج ٢ ص ١٤٨ الطبعة السابقة .
(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ١٥٣ الطبعة السابقة .

والاستلام للحجر أن يتناوله ويعتمده
بلمس أو تقبيل أو ادراك بعضا (٢) .

مذهب الحنابلة :

قال الحنابلة : استلمه أى مسحه بيده
مأخوذ من السلام وهى الحجارة ، فإذا
مسح الحجر قيل استلم أى مس
السلام .

قاله ابن قتيبة ، ويبتدىء الطواف بالحجر
الاسود فيستلمه ، وهو أن يمسحه
بيده ويقبله وروى ابن ماجة عن ابن عمر
رضى الله عنه قال : استقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحجر ، ثم
وضع شفتيه عليه ييكى طويلا فإذا هو
بعمربن الخطاب رضى الله عنه ييكى
فقال يا عمر هاهنا تسكب العبرات .

واستلام الحجر يكون اذا كان الحجر
فى موضعه لم يذهب به ، كما ذهب به
القرامطة مرة حين ظهرُوا على مكة
فإذا كان ذلك والعياذ بالله فانه يقف مقابلا
لمكانه ويستلم الركن .

وان كان الحجر موجودا فى موضعه
استلمه وقبله ، فان لم يمكنه استلامه
وتقبيله قام حياله ، أى بحذائه ، واستقبله
بوجهه فكبر وهلل .

كبر فقط من غير اشارة بيده ولا فرق
فى هذه المراتب بين الشوط الاول وغيره (١) .

مذهب الشافعية :

قال الشافعية : يستلم الحجر الاسود
أول ما يطوف ، ويقبله ، وان لم يمكنه
أن يستلم من الزحام أشار اليه بيده ،
لما روى أبو مالك سعد بن طارق عن أبيه ،
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يطوف حول البيت فإذا ازدحم الناس
على الطواف استلم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمحجن بيده .

ولا يشير الى القبلة بالفم لان النبى صلى
الله عليه وسلم لم يفعل ذلك .

ويستحب له أن يقول عند الاستلام
باسم الله والله أكبر اللهم ايماننا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك صلى
الله عليه وسلم .

ويستلمه فى كل طوفة لما روى ابن عمر
أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستلم
فى كل طوفة .

ويستحب كلما حاذى الحجر الاسود
أن يكبر ويقبله لانه مشروع فى محل فتكرر
بتكرره كالاستلام .

(٢) المذهب لآبى اسحاق الشيرازى ج ١ ص
٢٢٢ طبع مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه
بمصر .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
للرددير ج ٢ ص ٤٠ ، ص ٤١ طبع دار احياء
الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهري : اذا قدم المعتمر أو المعتمرة مكة - والحاج في هذا كالمعتمر - فليدخل المسجد ولا يبدء بشيء إلا ركعتين ولا غير ذلك قبل القصد إلى الحجر الأسود فيقبلانه ، وكلما مر على الحجر الأسود قبله (٢) .

مذهب الزيدية :

قال الزيدية : اذا قدم الحاج مكة أتى الحجر الأسود فاستلمه وقبله ندبا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : يشهد لمن استلمه ، ومن بعد أشار إليه ، ثم قبل يده لاستلامه صلى الله عليه وسلم بالمحجن ثم السجود عليه بعد التقبيل لفعله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ويكره تراحم الناس للتقبيل لنهي صلى الله عليه وسلم .

ويقول عند الاستلام باسم الله والله أكبر .. الخ ما مر كفضله صلى الله عليه وسلم ، وان تلا قرآنا فحسن اذ هو أفضل الأذكار ، أو قال سبحان الله والله أكبر والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله .

والمرأة لا ينبغي أن تراحم الرجال للاستلام بل تشير وتخفض صوتها مليية .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٧ ص ٩٥ مسألة رقم ٨٣٠ طبع ادارة الطباعة المنيرية ببحر الطبعة الاولى سنة ١٣٤٩ هـ .

وهكذا ان كان راكبا فقد روى البخاري عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير ، كلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده وكبر ، وأوردوا ما سبق ذكره في مذهب الاحناف من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر عند الزحام .

فان أمكنه استلام الحجر بشيء في يده كالعصا ونحوها فعل ، فقد روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع يستلم الركن بمحجن .

ويقول عند استلام الحجر ، باسم الله والله أكبر ، ايمانا بك ، وتصديقا بكتابك ووفاء بعهديك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ، رواه عبد الله بن السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم .

والمرأة كالرجل ولا يستحب لها مزاحمة الرجال لاستلام الحجر ، لكن تشير بيدها إليه كالذي لا يمكنه الوصول إليه لما روى عطاء قال كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال الا تخالطهم فقالت امرأة : انطلقى نستلم يا أم المؤمنين ، قالت انطلقى أنت وأبت (١) .

(١) المغنى لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي والشرح الكبير على متن المقنع للإمام شمس الدين أبي الفرج بن أحمد بن قدامة المقدسي ج ٣ ص ٣٧٠ ، ص ٣٧١ ، ص ٣٧٢ ، ص ٣٧٣ الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٧ هـ طبع مطابع دار المنار .

وميثاقى تعاهدته اشهد لى بالوفاء ويدعو
بما شاء ويكبر ثلاثا ويقف حياله حتى
لا يضر أحدا ، ولو خارجا من المطاف ،
ويدعو لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات
ويصلى على النبي صلى الله عليه
وسلم .

وكما بلغ الحجر الاسود استلمه ان
قدر على ذلك والا أشار اليه بيده
وقبلها ويدعو عنده بهذا الدعاء :
اللهم اليك بسطت يدى وفيما عندك عظمت
رغبتي فاجعل جائزتي فكاك رقبتى من النار ،
وأسعدنى فى دنياى وآخرتى ، اللهم
كثرت ذنوبى وضعف علمى ، فاغفر لى
ذنوبى وتقبل توبتى وأقلنى عثرتى وتجاوز
عن خطيئتي وحط عني وزرى (٣) .

حكم استلام الحجر الاسود

مذهب الحنفية :

قال الحنفية فى كتاب فتح القدير : علمنا
المواظبة على استلام الحجر الاسود من
خارج فقلنا باستنانه ، فهو عند الحنفية
سنة ، وكما جاء عندهم الاستلام
سنة (٤) .

(٣) كتاب شرح النيل وشفاء العليل لمحمد
ابن يوسف أطفيش ج ٢ ص ٣٤٤ طبع مطبعة
محمد بن يوسف البارونى وشركاه بمصر ، وكتاب
الوضع فى مختصر الأصول الفقه للامام أبى
زكريا الجنائى الطبعة الأولى ص ٢١٦ ، ص ٢١٧
طبع مطبعة الفجالة الجديدة .
(٤) فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٢ ص
١٥٣ ، ص ١٤٩ الطبعة السابقة .

ويكون الاستلام فى الاشواط كلها فان
تعذر ففى الاوتار الاول والثالث ، والخامس
والسابع (١) .

مذهب الامامية :

قال الشيعة الامامية : مندوب الطواف
الوقوف عند الحجر والدعاء واستلامه
وتقبيله ، فان لم يقدر أشار بيده
ولو كانت مقطوعة فبموضع القطع ولو لم
يكن له يد اقتصر على الإشارة ويقول :
هذه أمانتى أديتها ، وميثاقى تعاهدته ،
لتشهد لى بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك
الى آخر الدعاء (٢) .

مذهب الاباضية :

قالت الاباضية : اذا دنا - الحاج أو
المعتمر - من البيت دعا ويمسح الحجر
بيده اليمنى ان قدر ولا يعمله بيده بل
يمسحه من جانب أو تحت وكذا لا يعمله
بغية اذا قبله ويقول : اللهم أمانتى أديتها

(١) كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء
الابصار للامام أحمد بن يحيى المرتضى ج ٢ ص
٣٤٩ ، ص ٣٥٠ ، ص ٣٥١ الطبعة الأولى
سنة ١٣٦٦ هـ طبع مطبعة السعادة بمصر وشرح
الأزهار المنقزع من الغيث المدرار فى فقه الأئمة
الاطهار وحاشيته لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح
ج ٢ ص ١١٠ الطبعة الثانية سنة ١٣٥٧ هـ طبع
مطبعة حجازى بمصر .

(٢) شرائع الاسلام فى الفقه الإسلامى
الجعفرى للمحقق الحلى ج ١ ص ١٣٢ طبع مطابع
دار مكتبة الحياة ببيروت ، والمختصر النافع
فى فقه الامامية لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن
الحسن ص ١١٨ الطبعة الثانية طبع وزارة
الاوقاف .

مذهب المالكية :

قال الدسوقي تعليقا على قول الدردير :
أن تقبيل الحجر سنة ، ظاهر الاطلاق
أنه سنة في كل طواف سواء كان الطواف
واجبا أو تطوعا ، والذي نسب به ابن عرفة
للتلقين ونقل اللخمي عن المذهب ، وقد أطلق
ابن شاس وابن الحاجب ، وذلك كله خلاف
قول المدونة .

وليس عليه استلام — أى تقبيل —
للحجر الاسود في ابتداء طوافه الا في
الطواف الواجب ، وتقبيل الحجر في باقى
الاشواط مستحب (١) .

مذهب الشافعية :

هو عندهم مستحب ، فقد جاء في
المذهب ، يبتدىء الطواف من الحجر
الاسود والمستحب أن يستقبله .

وقال : ويستحب أن يستلم الحجر لما
روى ابن عمر رضى الله عنهما قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قدم مكة يستلم الركن الاسود أول
ما يطوف (٢) .

مذهب الحنابلة :

قال صاحب المغنى بعد أن ذكر الاستلام
وكيفيته ، وهذا كله مستحب أى استلام
الحجر وكونه بهذه الكيفية (٣) .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهري وأما تقبيل الركن
فسنة وليس فرضا لانه لم يأت بذلك أمر ،
وانما هو عمل من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقط ، وقد طاف عليه
السلام راكبا يشير بمحجن في يده الى
الركن (٤) .

مذهب الزيدية :

قال الزيدية (٥) : حكمه الفدب وقد عد
من مندوبات طواف القدوم وطواف
العمرة وهذا في شرح الازهار .

وعد من السنة في البحر الزخار .

مذهب الامامية :

قال الامامية : استلام الحجر من بين
مندوبات الطواف (٦) .

(٣) المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ٣٧١ الطبعة
الثالثة .

(٤) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٧ ص ٩٧
الطبعة السابقة .

(٥) شرح الازهار المنتزع من الغيث المحرار
لابى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ١ ص ١٠٩
وما بعدها الطبعة السابقة ، وكتاب البحر الزخار
للمرتضى ج ٢ ص ٣٤٩ الطبعة السابقة .

(٦) شرائع الاسلام للمحقق الحلى ج ١ ص
١٣٢ الطبعة السابقة .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢
ص ٤٠ ، ص ٤١ الطبعة السابقة .

(٢) المهذب لآبى اسحاق الشيرازى ج ١ ص
٢٢٢ الطبعة السابقة .

مذهب الاباضية :

قال الاباضية : وحكمه انه سنة .
وذكر في شرح النيل أن من لم يقبله
ولم يمسه في شيء من أشواط الطواف
الواجب فعليه دم وقيل لا ، وأساء (١) .

استلام الركن اليماني ومشروعيته وحكمه :

الركن اليماني هو قبلة أهل اليمن ،
وهو آخر ما يمر عليه من الأركان في
طوافه ، وذلك أنه يبدأ بالركن الذي
فيه الحجر الأسود وهو قبلة أهل
خراسان فيستلمه ويقبّاه ثم يأخذ
على يمين نفسه ويجعل البيت على يساره
فإذا انتهى إلى الركن الثاني وهو العراقي ،
لم يستلمه ، فإذا مر بالثالث وهو الركن
الشامي لم يستلمه أيضاً وهذان
الركنان يليان الحجر الأسود ، والركن
الرابع وهو الركن اليماني قبل الركن الذي
فيه الحجر الأسود .

ودليل مشروعيته « حديث ابن عمر
رضي الله عنه من رواية الجماعة إلا
الترمذي لم أر النبي صلى الله عليه وسلم
يمس من الأركان إلا اليمانيين (١) » .

مذهب الحنفية :

قال الحنفية في كتاب فتح القدير .
يستلم الركن اليماني ويقبله مثل
الحجر ، وهو حسن أي مستحب في ظاهر

(١) كتاب شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن
يوسف أطفيش ج ٢ ص ٣٤٩ ، ص ٣٥٢ الطبعة
السابقة .

الرواية وعن محمد رحمه الله تعالى أنه
سنة ، وحديث ابن عمر رضي الله عنه
وهو : ما تركت استلام هذين الركنين
اليماني والحجر الأسود منذ رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلمهما لا يزيد على أنه رأى
الرسول صلى الله عليه وسلم يستلمه
فلم يتركه هو ، وذلك قد يكون منه محافظة
على الرأي المستحب ، وليس حجة على
ظاهر الرواية إذ ليس فيه سوى اثبات
رؤية استلامه عليه السلام للركنين
ومجرد ذلك لا يفيد المواظبة ، ولا سنة
دونهما (٢) .

مذهب المالكية :

قال المالكية : ويسن استلام الركن
اليماني بيده ويضعها على فيه من غير
تقبيل ، وذلك في مبتدأ الطواف أما في
باقي الأشواط فمستحب (٣) .

مذهب الشافعية :

قال الشافعية في كتاب المذهب ،
بالنسبة لمن يطوف ، فإذا بلغ الركن
اليماني فالمستحب أن يستلمه لما روى
ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يستلم الركن
اليماني والأسود ولا يستلم الآخرين (٤)

(٢) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٢
ص ١٥٣ الطبعة السابقة .

(٣) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ج ٢
ص ٤٠ ، ص ٤١ الطبعة السابقة .

(٤) المذهب لأبي إسحاق الشيرازي ج ١ ص
٢٢٢ الطبعة السابقة .

مذهب الحنابلة :

قال الحنابلة : لا يستلم ولا يقبل من الاركان الا الاسود واليماني فاذا وصل الى الركن اليماني استلمه ، قال الخرقى ويقبله ، والصحيح عن أحمد أنه لا يقبله وهو قول أكثر أهل العلم .

قال ابن عبد البر ، جائز عند أهل العلم أن يستلم الركن اليماني والركن الاسود ولا يختلفون في شيء من ذلك ، وانما الذي فرقوا به بينهما ، التقبيل ، فرأوا تقبيل الاسود ولم يروا تقبيل اليماني .

وأما استلامهما فأمر مجمع عليه وقد روى مجاهد عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استلم الركن قبله ووضع خده الايمن عليه ، قال وهذا لا يصح وانما يعرف التقبيل في الحجر الاسود وحده ، ولان الركن اليماني مبنى على قواعد ابراهيم عليه السلام فسن استلامه كالذى فيه الحجر وأما تقبيله فلم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يسن .

وأما الركنان اللذان يليان الحجر فلا يسن استلامهما على قول أكثر أهل العلم (١)

(١) المغنى لابن قدامة المقدسى ج ٧ ص ٣٧٩ الطبعة السابقة .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهري : سبق أن ذكرنا قول ابن حزم الظاهري أن تقبيل الركنين سنة ، وقال وكلما مر - أى الحاج والمعتمر - على الحجر الاسود قبلاه ، وكذلك الركن اليماني أيضا فقط (٢)

مذهب الزيدية :

قال الزيدية في كتاب البحر الزخار في ذكر سنن الطواف : ثم استلام الاركان وتقبيلها ، فعدها من السنن وجاء بهامشة ، ولنا رواية جابر وابن عباس رضى الله عنهما روى عن جابر بن عبد الله قال « كنا نستلم الاركان كلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم يشاهد ذلك منا فلا ينهانا » وروى عن ابن عباس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه طاف في حجة الوداع على بعير استلم الاركان كلها « وعدها صاحب شرح الازهار في المندوبات (٣) » .

مذهب الامامية :

قال الشيعة الامامية : يلتزم الاركان كلها وأكدوا الركن الذى فيه الحجر واليماني وقد ذكرت في مندوبات الطواف (٤) .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٧ ص ٩٥ ، ص ٩٧ المسألة رقم ٨٣٠ الطبعة السابقة .
(٣) شرح الازهار المنتزع من الفيث الدرار لابن مفتاح ج ١ ص ١١٠ الطبعة السابقة .
وكتاب البحر الزخار للمرتضى ج ٢ ص ٣٥١ الطبعة السابقة .

(٤) شرائع الاسلام للمحقق الحلى ج ١ ص ١٣٢ الطبعة السابقة .

الاستلحاق والاقرار بالنسب

تعريفه لغة

استلحق فلانا ادعاه (٤) .

التعريف الشرعي

وقد استعمله الفقهاء في معنى
الاقرار بالنسب .

فالملكية استعملوه في الحاق الولد،
وغيره ، من أخ ، أو عم ، أو نحوهما ، غير
أن ابن عرفة خصه بالحاق الولد بأبيه (٥) .

والحنفية استعملوه في الاقرار بالنسب
استعمالا نادرا .

والشافعية استعملوه في الحاق الولد ،
وغير الولد من الاقارب .

وكذلك الحنابلة والظاهرية والامامية
والاباضية استعملوه في استلحاق الرجل
المرأة .

أما الزيدية فلم يستعملوا هذا الاسم وانما
استعملوا الاقرار بالنسب بدله (٦) .

(٤) لسان العرب مادة لحق .

(٥) الخرشي ج ٦ ص ٤١٦ .

(٦) الخرشي ج ٦ ص ١٢٠ ، والدسوقي ج ٣
ص ٤١٩ ، والضاوي ج ٢ ص ١٧٤ ، والبذائع
ج ٢ ص ٢٦٥ ، ابن عابدين ج ٢ ص ٦٤١ ،
تحفة المحتاج ج ٢ ص ٢٢٣ ، من ٢٢٦ ، نهاية
الحجاج ج ٤ ص ٨١ ، وأسنى المطالب ج ٢ ص
٣٢٢ ، ص ٣١٤ ، كشف القناع ج ٣ ص ٢٥٢ ،
الحلى ج ١٠ ص ٣٢٣ ، تحرير الأحكام ج ٢ ص
٦٥ ، ص ٧٠ ، شرح النيل ج ٨ ص ٤٩٩
وما بعدها .

وجاء في المختصر النافع في مندوبات
الطواف ، وكذا يستلم الاركان وأكدها ركن
الحجر واليماني (١) .

مذهب الاباضية :

قال الاباضية - اذا بلغ الذي يطوف -
الركن اليماني دعا عنده بهذا الدعاء ،
الله أكبر الله أكبر الله أكبر اللهم اني
أسألك الراحة عند الموت والعفو عند
الحساب والنجاة من العذاب .

وان قدر أن يستلمه فعل ذلك ، وهو
يقول . الله أكبر الله أكبر الله أكبر ربنا
آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار ، اللهم اني أعوذ بك من
الكفر والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر
وموقف الخزي والذل في الدنيا والآخرة
يا أرحم الراحمين (٢) .

وجاء في كتاب شرح النيل وسن الدعاء
عند الوقوف بالباب وعند الميزاب والركنين
ومسهما (٣) .

(١) المختصر النافع لأبي القاسم نجم الدين
جعفر الحلبي ص ١١٨ الطبعة السابقة .

(٢) كتاب الوضع لأبي زكريا الجناوي ص
٢١٨ الطبعة السابقة .

(٣) شرح النيل ج ٢ ص ٣٥٢ الطبعة
السابقة .

ويصح تصديق المقر له بالنسب بعد موت المقر . لان النسب يبقى بعد الموت ويثبت به أحكام النسب بأسرها .

رابعا : — أن لا يكون فيه حمل النسب على الغير ، سواء كذبه المقر نفسه أو صدقه لان اقرار الانسان حجة على نفسه لا على غيره والاقرار الذي فيه حمل نسب الغير على غيره اقرار على غيره ، لا على نفسه ، فكان دعوى أو شهادة وكل ذلك لا يقبل الا بحجة .

وعلى هذا يجوز اقرار الرجل بخمسة نفر : الوالدين ، والولد ، والزوجة ، والمولى .

ويجوز اقرار المرأة بأربعة نفر : الوالدين ، والزوج ، والمولى ، ولا يجوز بالولد ، لانه ليس في الاقرار بهؤلاء حمل نسب الغير على غيره .

خامسا : ألا يصرح المقر في اقراره بنسبه أنه من زنا ، ولا يشترط صحة المقر لصحة اقراره بالنسب حتى يصح من الصحيح والمريض جميعا ، لان المرض ليس بمانع لعينه ، بل لتعلق حق الغير أو التهمة ، وكل ذلك منعدم ، كما لا يشترط ألا يسبق اقراره ما يناقضه في الاقرار بالنسب المباشر .

ولا يصح الاقرار بالنسب مع الاكراه والهزل .

واذا صح الاقرار بالنسب المباشر ترتبت عليه جميع آثاره .

حكمه التكليفي

الاستلحاق حكمه الوجوب عند الصدق ، والحرمة عند الكذب (١) .

شروط صحة الاستلحاق

او الاقرار بالنسب :

مذهب الحنفية :

يشترط لصحته :

أولا : — أن يكون المقربه محتمل الثبوت ، لان الاقرار اخبار عن كائن ، فاذا استحال كونه ، فالاخبار يكون كذبا محضا ، فمن أقر بسلام أنه ابنه ، ومثله لا يلد مثله ، لا يصح اقراره .

ثانيا : — أن لا يكون المقر بنسبه معروف النسب من غيره ، فان كان لم يصح .

ثالثا : — تصديق المقر بنسبه اذا كان أهلا للتصديق ، لان اقراره ينضمن ابطال يده ، فلا تبطل الا برضاه .

بخلاف الصغير الذي لا يعبر عن نفسه لانه في يد غيره فلا يشترط تصديقه .

ولو كان المقر له عبدا لغيره اشترط تصديق مولاه ، لان الحق له .

(١) حاشية الجرمي على شرح المنهج ج ٢ ص ٨٣ وابن عابدين ج ٢ ص ٦٤٢ ، وفتح القدير ج ٣ ص ٢٦١

ولد ، لان كون الولد انما يكون بين ذكر
وأُنثى أمر عادى لا عقلى .

وأما تكذيب الشرع فقد خرج بقيد أن
يكون مجهول النسب .

ثانيا : أن لا يكون المستلحق رقيقا
أو مولى لمن يكذب المستلحق .

ثالثا : يشترط فى المستلحق أن يكون
مكلفا ولو سفيها .

رابعا : أن يكون المستلحق مجهول
النسب ، ولا يشترط تصديقه ، ولا تصديق
أمة ، فلو كذبه أحدهما فلا عبرة
بتكذيبه .

كما لا يشترط أن يعلم تقدم ملك
أم هذا الولد أو نكاحها لهذا المستلحق
على المشهور وهو ظاهر المدونة .

وقال سحنون : يشترط ذلك ابن
عبد السلام وهو قول لابن القاسم .
ووجه الاول . أنهم اكتفوا فى هذا
الباب بالامكان فقط لتشوف الشارع
للحقوق النسب ما لم يقم دليل على كذب
المقر .

واحترز بمجهول النسب عن معلومه أى
الثابت النسب ، ويحد من استلحاقه حد
القذف .

وعن مقطوعة كولد الزمى أى الثابت
أنه ولد زنا ، لان الشرع قطع نسبه
عن الزانى .

أما الاقرار بالنسب (١) غير المباشر ،
كالاقرار بالاخوة ، فلا تترتب عليه
آثاره الا بالنسبة للمقر ومن مدقه .

مذهب المالكية :

يشترط لصحة الاستلحاق .

أولا : ألا يكذبه العقل أو العادة ،
فان كذبه العقل أو العادة أو الشرع ،
فإنه لا يصح استلحاقه .

مثال الاول : أن يستلحق الصغير
الكبير ، فان ذلك يحيله العقل لما فيه
من تقدم العلول على علته .

ومثال الثانى : أن يستلحق من ولد
بيلد بعيد يعلم أنه لم يدخله .

فان كان دخوله فيها محل شك
فمقتضى كلام البرادعى : أنه يصح
استلحاقه . وهو الظاهر ، لان الشارع
متشوف له .

ومقتضى كلام ابن يونس : أنه لا يصح
استلحاقه .

ودخول المرأة ببلد الزوج والشك
فى دخولها يجرى فيه ما جرى فى
الرجل ، وكاستلحاق من علم أنه لم يقع
منه نكاح ، ولا تسر أصلا ، فان كلا
من العادة والعقل يحيل أن يكون له

(١) من البدائع ج ٧ ص ٢٢٨ .

وكان استلحاقه لغوا وان صدقه المستلحق .

ثانيا : ألا يكذبه الشرع ، فان كذبه بأن يكون معروف النسب من غيره ، أو ولد على فراش نكاح صحيح لم يصح استلحاقه وان صدقه المستلحق ، لان النسب الثابت من شخص لا ينتقل الى غيره فالشرع مكذب له .

ثالثا : ألا يكذبه الحال ، فان جاءت امرأة من بلدة بعيدة ومعها طفل فاستلحقه رجل ما سافر قط الى بلدها ولا هي الى بلدة لم يلحقه .

رابعا : أن يصدق المستلحق ان كان أهلا للتصديق ، لان له حقا في نسبه ، وهو أعرف به من غيره ، فان كان بالغاً عاقلاً ، فكذبه أو سكت ، أو قال : لا أعلم ، لم يثبت نسبه منه الا ببينة ، أو يمين مردودة .

وان مات قبل التمكن من التصديق ، صح الاقرار ، وثبت نسبه .

وان استلحق صغيرا ، أو مجنونا ثبت نسبه منه بالشروط السابقة ، ما عدا التصديق ، فلو بلغ ، أو أفاق ، وكذبه ، لم يبطل استلحاقه له ، بتكذيبه في الاصح ، لان النسب يحتاط له فلا يندفع .

ولو استلحق أباه المجنون لم يثبت نسبه حتى يقيم ويصدق .

ويستثنى أيضا من قوله مجهول النسب اللقيط كما سيأتي .

والاستلحاق يصح وان كان المستلحق كبيرا ولا يشترط تصديقه - كما تقدم - ومن باب أولى الصغير .

وعدم اشتراط تصديق الكبير لمستلحقه هو قول ابن رشد وابن شاس . وقال ابن خروف والعوفي : باشتراطه .

وقال ابن يونس : يشترط تصديقه ، ان كان في حوز مستلحقه لا ان كان في حوز غيره (١) .

ويصح الاستلحاق في المرض كما استظهره ابن عبد السلام قياسا على صحته بعد الموت . (انظر استلحاق ميت) .

مذهب الشافعية :

يشترط لصحته .

أولا : ألا يكذبه الحس ، فان كان كذبه بأن كان في سن لا يتصور أن يولد لمثله مثل هذا الولد ، أو كان قد قطع ذكره وأنثياه من زمن يتقدم على زمن العلوق به ، لم يثبت نسبه ، لان الحس يكذبه ،

(١) الخرشى وحاشية العدوى عليه ج ٦ ص ١١٧ ، ص ١١٨ ، ص ١١٩ والدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٤١٦ ، ص ٤١٧ ، منح الجليل ج ٣ ص ٤٢٨ ، الصاوى على الشرح الصغير ج ٢ ص ٢١٥ .

الثانى : أن لا ينفازعه فيه منازع ،
لأنه اذا فازعه فيه غيره تعارضا ،
فلم يكن الحاقه بأحدهما بأولى من الآخر .
الثالث : أن يمكن صدقه بأن يكون
المقر به يحتمل أن يولد لمثله ، فلو قدمت
امرأة من بلاد الروم معها طفل ، فأقر به
رجل لحقه ، لوجود الامكان ، وعدم
المنازع ، لأنه يحتمل أن يكون دخل
أرضهم ، أو دخلت هى دار الاسلام
ووطنها .

والنسب يحتاط لاثباته ولهذا لو
ولدت امرأة رجل ، وهو غائب عنها بعد
عشرين سنة من غيبته ، لحقه ، وان لم
يعرف له قدوم اليها ، ولا عرف لها
خروج من بلدها .

الرابع : أن يكون المقر به ممن لا قول
له كالصغير والمجنون ، فان كان المقر
به كبيرا عاقلا لم يثبت نسبه من المقر
حتى يصدقه باقرار ، أو سكوت ، لأن
قولا صحيحا ، فاعتبر تصديقه كما
لو أقر له بمال ، .

وان ادعى نسب مكلف فى حياته ، فلم
يصدقه حتى مات المقر ، ثم صدقه ثبت
نسبه ، لان بتصديقه حصل اتفاقهما
على التوارث من الطرفين جميعا .

أما الولد الصغير والمجنون فلا يشترط
تصديقهما ، فان كبيرا وعقلا ، وأنكرا
النسب لم يسمع اتكراهما ، لأنه نيب

والفرق أن استلحاق الاب على خلاف
الاصل والقياس فاحتيط له أكثر .

خامسا : ألا يزاحمه غيره ، فان ادعى
آخر نسبه أيضا لم يلحق به الا بتصديقه
وتكذيب الآخر ان كان بالغا ، أو ببينة
مع عجز الآخر عنها ، أو الحاق
القائف به وحده ان كان صغيرا .

سادسا : ألا يكون المستلحق قنبا أو
عتيقا للغير ، والألم يصح لأحد
استلحاقه ، الا أن كان بالغا عاقلا
ومدقه المستلحق .

سابعا : ان يكون المستلحق ذكرا بالغا
عاقلا مختارا غير ممسوح أى غير
مجبوب فلا يصح (١) استلحاق المرأة
والصبي والمجنون . ولا يشترط الاسلام
ولا الحرية ولا اطلاق التصرف .

مذهب الحنابلة :

ان أقر بولد اعتبر فى ثبوت نسبه
أربعة شروط .

أحدها : أن يكون المقر به مجهول
النسب ، فان كان معروف النسب ، لم
يصح ، لأنه يقطع نسبه الثابت من
غيره .

(١) من تحفة المحتاج ج ٢ ص ٢٢٢ ، ص
٢٢٣ ، ص ٣٦٥ ، من الأنوار ج ١ ص ٣٤٥ ،
ابنى الطالب ج ٢ ص ٣١٩ ، ص ٣٢٠ ، ص
٥٠٢ ، ص ٥٠٣ ؛ البحرى على المنهج ج ٣
ص ٨٣ .

يخالف التصديق بالمال ، كسكوت المقر به ، فانه يكون تصديقا حيث علم به وبالاقرار ، وعلم ان له الانكار ، فلو أقر بصغير كان الصغير في حكم المصدق ، لانه في حال الصغير لا يصح منه الانكار ، فاذا بلغ ولم يصدق ، فانه يبطل الاقرار ولو حكم به الحاكم لان الحكم مشروط بالتصديق .

خامسا : يشترط عدم الواسطة بين المقر والمقر به ، فلا يصح الاقرار الا بولد أو والد ، ولا يصح الاقرار من السبى بعضهم ببعض ، وكذا لا يصح الاقرار من العتيق ، لانه يؤدي الى ابطال حق الولاء الثابت للمعتق (٢) .

مذهب الامامية :

يشترط له عندهم .

أولا : أهلية المقر للاقرار ببلوغه وعقله .

ثانيا : امكان الحاق المقر به بالمقر شرعا ، فلو أقر ببنة المعروف نسبه ، أو أقر ببنة من هو أعلى سنا منه ، أو مساو له ، أو أنقص منه بما لم تجر العادة بتولده منه ، بطل الاقرار .

واذا دخلت امرأة من دار الحرب الى دار الاسلام ، ومعها ولد ، فأقر رجلا

حكم بثبوته فلم يسقط برده كما لو قامت به بينة .

وان اعترف انسان بأن هذا أبوه ، فهو كاعترافه بأنه ابنه .

ويكفى في تصديق والد بولده وعكسه سكوته عند الاقرار به ، لانه يغلب في ذلك ظن التصديق . ولا يعتبر في تصديق أحدهما تكرار التصديق .

ولا يصح اقرار من له نسب معروف بغير أربعة ، وهم : الاب ، والابن ، والزوج ، والمولى ، كجد يقر بابن ابن وعكسه (١) .

مذهب الزيدية ::

يشترط له عندهم .

أولا : أن يصدر من مكلف مختار .

ثانيا : أن يكون ذلك بحيث لم يعلم هزله ولا سبق لسانه .

ثالثا : أن يكون ذلك بحيث لم يعلم كذبه عقلا أو شرعا نحو أن يقر بولد يقاربه في السن أو معروف النسب .

رابعا : أن يصدقه المقر به ، ويختص الاقرار بالنسب بأن التصديق به

(١) من المغنى ج ٥ ص ٣٢٧ ، ص ٣٢٨ ، ومن كشف القناع ج ٤ ص ٢٩٩ ، ص ٣٠٠ ، ص ٣٠١ ، ص ٣٠٢ .

(٢) من التاج المذهب ج ٤ ص ٤٤ ، ص ٤٥ ، ص ٤٧ ، البحر الزخار ج ٥ ص ١٢ .

المال اذ لو وجب الانفاق على المقر
به أنفق عليه من بيت المال (٢) .

مذهب الاباضية :

يستلحق الاب ابنه بشروط .

أولا : ألا يكون الابن المستلحق معروف
النسب لغير المستلحق .

ثانيا : ألا يكذبه العرف ، نحو أن يكون
الولد محمولا من أرض العدو ، أو من بلد
يعلم أن المستلحق لم يدخلها قط ، أو
تشهد بينة عادلة أن أم الصبي لم تزَل
زوجة لفلان غير المستلحق حتى ماتت ،
أو نحو ذلك .

ثالثا : ألا يكذبه الولد اذا كان كبيرا .

رابعا : أن يكون مثله يولد له مثل
هذا الولد .

خامسا : أن يكون مجهول النسب .

ولا يصح اقرار الصبي ، وفي اقرار
السفيه قولان ، ولا يعتبر اقرار المجنون
ولا تصديقه ، أما اقرار المريض فجائز
عندنا ، ودعوى العبيد في النسب تجوز
ولو أنكر سادتهم (٣) .

في دار الاسلام أنه ولده ، ويمكن أن يكون
كما قال ، بأن يجوز دخوله الى دار
الحرب ، أو مجيء المرأة الى دار الاسلام ،
ثبت نسبه منه ، وإن علم أنه لم يخرج
الى دار الحرب ، ولا المرأة دخلت بلد
الاسلام ، لا يثبت نسبه منه .

ثالثا : يشترط تصديق المقر به
للمقر في دعواه النسب ان كان المقر
به كبيرا وهو الاثني عشر ، فلو أنكر الكبير
لم يثبت النسب ، أما الولد الصغير ذكرا
كان أم أنثى ، والمجنون ، فلا يعتبر
تصديقهما ، بل يثبت نسبهما بالنسبة الى
المقر بمجرد اقراره ، لان التصديق انما
يعتبر مع امكانه ، وهو ممتنع منهما ،
ولا عبرة بانكار الصغير بعد بلوغه ، وكذا
المجنون بعد افاقته لثبوت النسب قبله ،
فلا يزول بالانكار اللاحق .

رابعا : يشترط عدم المنازع له في
نسب المقر به ، والمراد بالولد هنا ،
ولد الصلب فلو أقر بينوة ولد ولده
فنازلا ، اعتبر التصديق كغيره من
الاقارب (١) .

ويصح اقرار السفيه بالنسب فلو
أقر بنسب صحيح قبل ويثبت النسب
لانتفاء المانع وهو مصادفة الاقرار

(٢) من مفتاح الكرامة ج ٥ ص ٢٨٠ .
(٣) من شرح النيل ج ٨ ص ٤٩٧ - ص ٤٩٩ ،
ج ٦ ص ٦٥٣ .

(١) من الروضة البهية ج ٢ ص ٢٢٥ ، ص
٢٢٦ ، من شرائع الاسلام ج ٢ ص ١١٤ ، ص
١١٥ ، من الخلاف في الفقه ج ١ ص ٦٦٦ .

الابن بعد ذلك ورثه عصيته من قبل أبيه
المستلحق له (٢) .

الانكار بعد الاستلحاق

مذهب الحنفية :

متى ثبت النسب باقرار المقر لم يكن
له أن ينفيه بعد ذلك ، لان النفي يكون
انكارا بعد الاقرار بحق للولد ، اذا
النسب حقه ، فلا يملك الرجوع عن اقراره ،
والسكوت عند التهنئة بولد يعتبر
اعترافا منه بنسبه ، فلا يملك نفيه
بعده (١) .

مذهب المالكية :

ان استلحق رجل ولدا ولحق به شرعا ،
ثم أنكره بعد ذلك بأن قال : ليس بولدى ،
فانه لا يسقط نسبه بانكاره بعد استلحاقه .

ثم أن مات الولد عن مال ، ومستلحقه
حى ، فلا يرثه لنفيه عن نفسه ،
واعترافه أنه لا حق له في ارثه . ويوقف
مال ذلك الولد ، فان مات الاب فيدفع
مال الولد الموقوف لورثة أبيه ، لان
انكاره لا يقطع حق ورثة الاب .

وان مات المستلحق بعد رجوعه عن
الاستلحاق قبل الابن ورثه الابن
بالاستلحاق الحاصل أولا ، ثم ان مات

مذهب الشافعية :

ان استلحق بالغاً عاقلاً وصدقه ، ثم
رجعاً عنه ، لم يسقط النسب لان النسب
لا يرتفع بالاتفاق ، كالثابت بالفراش .

وقال ابن أبى هريرة : يسقط ، وان
قال هذا ولدى ثم زاد : من زنى ، لينفيه
عن نفسه ، لم يقبل قوله : من زنى ،
وأن اتصل باقراره .

وقيل : ان وصل اللفظ لا يثبت
النسب (٣) .

مذهب الحنابلة :

اذا ثبت النسب بالاقرار ، ثم أنكر
المقر لم يقبل انكاره ، لانه نسب
ثبت بحجة شرعية فلم يزل بانكاره كما
لو ثبت ببينة أو بالفراش ، وسواء كان
المقر به غير مكلف ، أو مكلفاً ، فصديق
المقر .

ويحتمل أن يسقط نسب المكلف
باتفاقهما على الرجوع عنه ، لانه ثبت
باتفاقهما ، فزال برجوعهما كالمال .

(٢) الخرشي ج ٦ ص ١٢٥ ، الدسوقي ج ٣
ص ٤٢٣ ، الصاوى ج ٢ ص ١٤٧ ، منح الجليل
ج ٣ ص ٤٤٩ .
(٣) أسنى الطالب ج ٢ ص ٣٢٠ ، ص ٣٢١ ،
حاشية البجيرمي على المنهج ج ٣ ص ٨٣ .

(١) من البسوط ج ١٧ ص ٩٨ البدائع ج ٦
ص ٢٥٥ ، ج ٣ ص ٢٤٧ تكملة — فتح القدير
ج ٦ ص ٢٦٨ ، ص ٢٧٠ .

ولو اتفقا على الرجوع عن الاستلحاق
لم يسقط النسب^(٣) .

استلحاق المرأة

مذهب الحنفية :

يقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج ،
والولى ، لانه اقرار بما يلزمها ، وليس
فيه تحميل بالنسب على الغير ، والانوثة
لا تمنع صحة اقرارها على نفسها .

أما اقرارها بالولد أنه ابنها ففيه
تفصيل ، لأنها إما أن تكون ذات زوج ،
أو معتدة ، أو لا منكوحة ولا معتدة .

فإن كانت ذات زوج وصدقها فيما زعمت
أنه ابنها منه ثبت النسب منهما بالتزامه
فلا حاجة الى حجة .

وإن كذبها لم تجز دعوتها ، حتى
تشهد بالولادة امرأة حرة عدل ، لأنها
تدعى تحميل النسب على الغير ، وهو
الزوج ، فلا تصدق الا بالحجة .

وإن كانت معتدة احتاجت الى حجة
كاملة عند أبى حنيفة ، وهى شهادة
رجلين ، أو رجل وأمرأتين ، إلا إذا كان
هناك جبل ظاهر ، أو اعتراف من قبل
الزوج .

والاول أصح ، لأن النسب يحتاط
لأثباته ، بخلاف المال .

وإن هنىء فسكت كان اقرارا ذكره
أبو بكر الخلال ، لأن السكوت صلح
دالا على الرضا فى حق البكر ، فهنا
أولى^(١) .

مذهب الزيدية :

لا يصح من الرجل نفى الولد بعد
الاقرار به سواء علم أن له نفيه
أم لا ، فيثبت نسبه بعد الاقرار ، وإن
نفاه من بعد لم ينتف .

وكذا لا يصح من الرجل نفى الولد
بعد السكوت حين العلم به سواء
سكت سكوت مستبشر ، أو سكوت
مفكر ، وخرج من المجلس .

ويصح الرجوع عن الاقرار بمصادقة
المقر له^(٢) .

مذهب الامامية :

لا يجوز نفى الولد بعد استلحاقه ، فإن
نفاه بعد الاعتراف ، لم يقبل منه
وحده .

(١) المغنى ج ٥ ص ٣٣٤ ، ص ٣٣٥ ، ج ١
ص ٥٥ .
(٢) التاج المذهب ج ٢ ص ٢٦٥ ، ج ٤ ص
٦٤ .

(٣) تحرير الاحكام ج ٢ ص ٦٥ ، ص ١٢١ .

خصه بالاب ، لكان استلحاق الام أولى لانها اشتركت مع الاب في ماء الولد ، وزادت عليه الحمل والرضاع (٢) .

مذهب الشافعية :

لا يصح استلحاق المرأة .

ولو استلحقت امرأة لقيطا بلا بينة لم يلحقها ، وان كانت خلية في الاصح ، لامكانها اقامة البينة بالولادة من طريق المشاهدة ، بخلاف الرجل ، فاذا أقامتها لحقها ، وكذا يلحق بزوجه ان شهدت بينتها بوضعه على فراشه ، وأمكن العلوق منه ، ولا ينتفى عنه الا بلعان .

والوجه الثاني : يلحقها لانها أحد الابوين فصارت كالرجل (٣) .

مذهب الحنابلة :

وان كان المدعى نسب الولد امرأة . فقد روى عن أحمد أن دعوتها تقبل ، ويلحقها نسبه ، لانه يمكن أن يكون معها كالرجل بل أكثر ، لانها تأتي به من زوج ووطء بشبهة ، ويلحقها ولدها من الزنا دون الرجل ، وعلى هذه الرواية يلحق بها دون زوجها لانه لا يجوز أن يلحقه نسب ولد لم يقربه .

وقال محمد وأبو يوسف : يكفي في الجميع شهادة امرأة واحدة .

وان لم تكن ذات زوج ولا معتدة .

فمنهم من قال : يثبت النسب منها بقولها ، أى من غير بينة أصلا ، لان فيه الزاما على نفسها ، دون غيرها ، وفي هذا لا فرق بين الرجل والمرأة .

ومنهم من قال : لا يقبل قولها سواء كانت ذات زوج أم لا .

وجه الفرق بينها وبين الرجل أن المرأة يمكنها اثبات النسب بالبينة ، لان انفصال الولد مما يشاهد فلا بد لها من البينة ، بخلاف الرجل ، فانه لا يمكنه اقامة البينة على الاعلاق والاحبال ، لكان الخفاء والتغيب عن عيون الناظرين فلا يحتاج اليها .

والاول هو المختار لعدم تحميل النسب على أحد فيهما (١) .

مذهب المالكية :

الاستلحاق المباشر من خصائص الاب فغيره لا يصح استلحاقه ، كالام اتفاقا . لان الولد لابيّه دون أمه ، ولولا أن الشرع

(٢) الخرشى وحاشية العدوى عليه ج ٦ ص ١١٧ ، ومنع الجليل ج ٣ ص ٤٣٨ .
(٣) الأنوار ج ١ ص ٣٤٥ والبيجرى على المنهج ج ٣ ص ٨٢ وأسنى الطالب ج ٢ ص ٥٠٢ وتحتلج المحتاج ج ٢ ص ٣٦٥ ونهية المحتاج ج ٤ ص ٣٣٧ .

(١) من الهداية والعناية بتكملة فتح القدير ج ٧ ص ١٥ ، ج ٦ ص ٢٧٤ ، ص ٢٧٥ ، والبدائع ج ٦ ص ٢٥٣ ، مجمع الأنهر ج ٢ ص ٢٩٤ .

مذهب الزيدية :

يصح الاقرار بالولد من المرأة الحرة ولو بكرا ، أو رتقاء سواء كان قبل الزواج . أو في خلاله ، أو بعده ، فلو أقرت أن هذا ولدها قبل أن تزوج ، ولو كانت بكرا ، أو رتقاء ، فإنه يصح اقرارها بلا خلاف لجواز أن الملقوق حصل بتسرب ماء الرجل اليها عند الاستمتاع بظاها قبلها ، وكذا لو أقرب به وهي مزوجة ، وهو لا يمكن أن يكون من زوجها لاجل السن التي هو عليها عند اقرار الزوجية والنكاح ، وكذا لو أقرت به وهي مطلقة وحصل بعد زوال الفرائس .

وهذا كله ما لم يستلزم اقرارها به لحقوق نسب الولد بالزوج ، بأن يحتمل كونه منه ، كأن تأتي به لاكثر من ستة أشهر من يوم الزواج ، أو تكون مطلقة ، وهو يصح لحوقه به في زمن الفرائس ، فلا يصح اقرارها بالولد عندنا إذا ناكها الزوج في الولادة ، فإن صدقها أو سكنت صح اقرارها ، ولو استلزم لحوقه به .

وإذا ادعت امرأة لقيطاً لحقها كالأب ، ولا يلحق بزوجها ، ولا سيدها باقرارها .

وقيل لا يلحق بالزوجة لاستلزامه لحقوق الزوج (٣) .

وروى عن أحمد أنها إن كانت ذات زوج ، لم يثبت النسب بدعوتها لأفضائه إلى الحاق النسب بزوجها بغير اقراره ولأرضائه ، أو إلى أن امرأته وطئت بزنا أو شبهة ، وفي ذلك ضرر عليه فلا يقبل قولها فيما يلحق الضرر به ، وإن لم يكن لها زوج قبلت دعوتها لعدم الضرر .

ونقل الذوسج عن أحمد رواية ثالثة في امرأة ادعت ولداً ، إن كان لها أخوة أو نسب معروف ، فلا تصدق إلا ببينة ، لأنه إن كان لها أهل ونسب معروف لم تخف ولادتها عليهم ، ويتضررون بالحاق النسب بها ، لما فيه من تعيير بولادتها من غير زوجها ، وليس كذلك إذا لم يكن لها أهل .

وقال ابن قدامة : يحتمل ألا يثبت النسب بدعوتها بحال ، لأنها يمكنها إقامة البينة على الولادة فلا يقبل قولها بمجرد (١) .

مذهب الظاهرية :

المرأة في استلحاق الولد بنفسها كالرجل ، بل هي أقوى سبباً في ذلك لأنه يلحق بها من حلال كان أو من حرام (٥) .

(١) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٤٠٠ ، ص ٤٠٢ و ج ٥ ص ٣٣٥
(٢) المحلى ج ١٠ ص ٣٢٣ .

(٣) التاج المذهب ج ٤ ص ٤٩ ، ج ٣ ص ٤٥٢ ، والبحر الزخار ج ٤ ص ٢٨٨ .
٤٤ - الموسومة

مذهب الامامية :

لو أقرت المرأة بولد قبل اقرارها سواء كانت ذات زوج أولا .

وهذا يقتضى عدم الفرق بين دعوى الاب ودعوى الام ، وهو أحد القولين في المسألة .

وأصحهما الفرق ، وأن ذلك مخصوص بدعوى الاب .

وأما الام فيعتبر التصديق لها لورود للنص على الرجل ، فلا يتناول المرأة واتحاد طريقهما ممنوع لامكان اقامتها البينة على الولادة دونه .

واذا ادعت امرأة لقيطا بأنه ولدها لم يثبت نسبه منها الا ان يبلغ ويصدقها ، أو تقيم البينة ، فان أقامتها ألحق بها وبالزوج بلا خلاف .

وقيل ان ادعته ولم تقم بينة فانه يقبل اقرارها على نفسها سواء كان معها زوج أو لم يكن^(١) .

مذهب الاباضية :

المرأة ان قالت هذا ابني .

فقل لا تصدق الا ان أتت بمن يشهد على ولادته .

وقيل يجوز استلحاقها ان صدقها أبوه ، لأن الفرائض له فالاستلحاق له ، لا لها .

والمختار هو تصديقها بلا شرط تصديق اب فيما يصدق فيه الرجل ان ادعى ولدا .

ويشترط فيها ما يشترط في الاب .
ولكن الظاهر أنه ان أنكره الاب بطل .
ثم اذا أقرت به لم يدخل الى الاب .
ولعل المراد أنه يرثها ولو أنكره الاب ، لان اقرارها راجع لان يرثها فقط^(٢) .

واذا كان الطفل في يد امرأة فادعت أنه ابنها من زوجها هذا ، وأنكر ، فلا يشتغل بانكاره ان سكنت مع زوجها أكثر من ستة أشهر ، أو عرف على فراشه ، وكذا لو لم تسكن معه وأمكن الوطاء .

وقال شارح كتاب أبى اسحاق : اقرار المرأة بابن لا يصح ولا يثبت به النسب^(٣) .

استلحاق ولد الزنا

مذهب الحنفية :

اذا زنى رجل بامرأة فجاءت بولد فادعاه الزاني لم يثبت نسبه منه ،

(١) الخلاف في الفقه ج ٢ ص ٢٩ والروضة البهية ج ٢ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ وتحريم الأحكام ج ٢ ص ١٢٤ .

(٢) النيل ج ٨ ص ٤٩٨ ، ص ٤٩٩ .
(٣) شرح النيل ج ٦ ص ٦٥٣ ، ص ٦٥٤ ، ج ٨ ص ٤٩٩ .

مذهب الشافعية :

لا يجوز استلحاق ولد الزنا مطلقا سواء أمكن نسبه اليه من حيث السن أولا وسواء كان المستلحق هو الواطي، أولا (٣) .

مذهب الحنابلة :

يلحق المرأة ولدها من الزنا دون الرجل (٤) .

مذهب الظاهرية :

الولد يلحق بالمرأة إذا زنت به ولا يلحق بالرجل (٥) .

مذهب الامامية :

يبطل اقرار المقر بنسب المنفى عنه شرعا كولد الزنا وان كان على فراشه ، كما لو زنى بامرأة ثم تزوجها فماتت عن ولد لدون ستة أشهر من حين الدخول بعد التزويج (٦) .

استلحاق الولد المنفى بلمان**مذهب الحنفية :**

ان كذب الملاعن نفسه بدعوة الولد بعد ما فُترق القاضى بينهما ثبت النسب منه ولو كان الولد المنفى كبيرا جاحدا للنسب من النافي ، لان أصل النسب ثابت بالفراش واستتر باللمان وبقي موقوفا

(٣) تحفة المحتاج ج ٢ ص ٢٢٢ ونهاية المحتاج ج ٤ ص ٨٠ .

(٤) المغنى ج ٦ ص ٤٠٠ ، ص ٤٠١ .

(٥) المحلى ج ١٠ ص ٣٢٣ .

(٦) الروضة البهية ج ٢ ص ٢٢٥ .

لانعدام الفراش ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « الولد للفراش وللماهر الحجر » .

اما المرأة ، يثبت نسبها منها ، لان الحكم في جانبها يتبع الولادة ، سواء كان بالنكاح ، أو بالسفاح ، وقد وجدت .

ولو ادعى رجل صبيا في يد امرأة فقال : هو ابني من الزنا ، وقالت المرأة هو من النكاح لا يثبت نسبه من الرجل ولا من المرأة - من هذا الرجل لان الرجل أقر أنه ابنه من الزنا ، والزنا لا يوجب النسب والمرأة تدعى النكاح والنكاح لا بد له من حجة .

وكذلك لو كان الامر على العكس بأن ادعى الرجل أنه ابنه من النكاح ، وادعت المرأة أنه من الزنا ، لما قلنا .

ولو قال الرجل بعد ذلك في الصورة الاولى هو من النكاح ، أو قالت المرأة بعد ذلك في الصورة الثانية هو من النكاح ، يثبت النسب ، وان كان ذلك منهما تناقضا ، لان التناقض ساقط الاعتبار شرعا في باب النسب (١) .

مذهب المالكية :

لا يصح استلحاق مقطوع النسب كولد الزنا الثابت أنه ولد زنا ، لان الشرع قطع نسبه عن الزاني (٢) .

(١) البدائع ج ٦ ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ والفتاوى

الهندية ج ٤ ص ١٢٧ ، ص ١٢٨ .

(٢) الخرشي ج ٦ ص ١١٧ .

بشبهة أو نكاح فاسد جاز للغير استلحاقه
لأنه لو نازعه قبل النفي سمعت دعواه^(٣) .

مذهب الحنابلة :

حتى أكذب النافي نفسه بعد نفيه
الولد ، وبعد اللعان لحقه نسبه
باستلحاقه^(٤) .

مذهب الظاهرية :

ان كانت المرأة الملاعة حاملا فبتمام
اللعان منهما جميعا ينتفى نسب الحمل ،
ذكره أو لم يذكره ، الا أن يقرب به فيلحقه ،
ولا حد عليه في قذفه لها مع اقراره بأن
حملها منه اذا تم اللعان^(٥) .

مذهب الزيدية :

لو نفى ولدا ثم وقع اللعان بينهما ، حكم
بالنفي ثم أكذب نفسه بعد ذلك وأقر
بالولد فانه يصح الرجوع من الزوج عن
النفي^(٦) .

مذهب الامامية :

قال صاحب جواهر الكلام : لو أكذب
النافي نفسه بعد اللعان لحق به الولد
بلا خلاف فيه نصا وفتوى ، ولكن فيما
عليه لا فيما له ، لاقراره أولا بالانتفاء

على حقه ، فاذا أقرب به بعد الانكار
صح اقراره .

وعليه الحد ، ولا تصح دعوة غير
النافي ، وان صدقه الولد ، لاحتمال تكذيب
الملاع نفسه .

وقال البهنسي : تصح دعوة غيره
ان كان الولد ممن يولد مثله لمثله وادعاه
بعد موت الملاعن لان النسب مما يختص في
اثباته وهو مقطوع النسب عن غيره
ووقع الاياس من ثبوته من الملاعن .

هذا اذا كان الولد حينا فان كان الولد
قد مات فسيأتى بعد في استلحاق
الميت^(١) .

مذهب المالكية :

اذا استلحق الرجل الولد الذي نفاه
بلعان ، فانه يلحق به ويحد ، لانه أكذب
نفسه فيما رماها به^(٢) .

مذهب الشافعية :

المنفى بلعان ان ولد على فراش نكاح
صحيح ، لم يجز لاحد استلحاقه ، لما
فيه من ابطال حق النافي ، وللنافي
استلحاقه بعد نفيه فان ولد على فراش وطء

(٣) تحفة المحتاج ج ٢ ص ٢٢٣ ، أسنى

المطالب ج ٣ ص ٣٨٧ .

(٤) كشف القناع ج ٣ ص ٢٥٢ ، المغنى ج

٩ ص ٣٥ ، ص ٣٦ .

(٥) المحلى ج ١٠ ص ١٤٤ سنة ١٩٤٣ م

(٦) التاج المذهب ج ٣ ص ٢٦٥ ، شرح

الأزهار ج ٢ ص ٥١٨ .

(١) المبسوط ج ١٧ ص ١٥٨ ، ص ١٥٩ ،

ص ١٠٦ ، ابن عابدين ج ٢ ص ٦٤٣ ، وفتح

القدير ج ٣ ص ٢٦٢ ، ج ٦ ص ٢٧٠ .

(٢) الدسوقي على الكبير ج ٤ ص ٤٧٠

والصاوى ج ١ ص ٤٢٢ الخرشى ج ٤ ص ١٥٠

مذهب المالكية :

إذا استلحق الشخص أحد التوأمين
فان التوأم الآخر يلحق به .

فان كان بينهما ستة أشهر فأكثر ، فليسا
بتوأمين الا يلحق أحدهما باستلحاق الآخر .
لان كل واحد منهما حمل مستقل ، فله
استلحاقهما ، أو استلحاق أحدهما ، ونفى
الآخر (٤) .

مذهب الشافعية :

ان نفى أحد التوأمين ، واستلحق
الآخر ، أو سككت عن نفية ، أو نفاهما ،
ثم استلحق أحدهما لحقاه ، ويغلب
الاستلحاق على النفي لقوته ، هذا اذا
كان بين وضعيهما أقل من ستة أشهر ،
أما اذا كان بينهما ستة أشهر فأكثر فهما
حملان (٥) .

مذهب الحنابلة :

ان ولدت امرأته توأمين بينهما دون ستة
أشهر فاستلحق أحدهما ونفى الآخر
لحقا به ، ويجعل ما نفاه تابعا لما
استلحقه .

وكذلك يثبت نسبهما منه ان استلحق
أحدهما ، أو نفاه وسكت عن الآخر (٦) .

عنه ، ولذا يرثه الولد ، ولا يرثه الاب ولا
من يتقرب اليه به .

ووافقه على هذا صاحب السرائر في
الفقه ، وصاحب المختصر النافع .

ولو اعترف بالولد في أثناء اللعان لحق
به وتوارثا وعليه الحد (١) .

مذهب الإباضية :

ان أكذب الملاعن نفسه فاستلحق
الولد المنفى لحقه (٢) .

استلحاق أحد التوأمين**مذهب الحنفية :**

من ادعى نسب أحد التوأمين ثبت
نسبهما منه ، لانهما خلقا من ماء
واحد ، فمن ضرورة ثبوت نسب أحدهما
ثبوت نسب الآخر ، هذا لان التوأمين
ولدان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر
فلا يتصور علوق الثاني حادثا من ماء
آخر .

وكذلك يثبت نسبهما ان نفى أول
التوأمين ، وأقر بالثاني أو عكس (٣)
(انظر لعان وحد) .

(١) تحرير الأحكام ج ٢ ص ٧٠ ، الخلاف في
الفقه ج ٢ ص ٢٩١ م ٤٠ المختصر النافع ج ١
ص ٢١٢ جواهر الكلام ج ٢ باب اللعان ،
السرائر في الفقه ج ١ ص ٣٤٤ .

(٢) شرح النيل ج ٣ ص ٥٤٥ ، ص ٥٤٦ .

(٣) تكملة فتح القدير ج ٦ ص ٢٦٦ والاختيار
ج ٢ ص ٢٠ ، وابن عابدين ج ٢ ص ٦٤٢ .

(٤) الخرشي ج ٦ ص ١٥٨ ، والدسوقي ج ٤

ص ٤٧٥ ، والصابي ج ١ ص ٤٢٤ .

(٥) تحفة المحتاج ج ٣ ص ٣٤٠ ، ص ٣٤١

(٦) المغني ج ٩ ص ٣٤٠ ص ٤١ .

مذهب الزيدية :

من أقر بأحد التوأمين أنه ابنه وصدقه
لزمه الثاني وإن كذبه ، وإن أقر بالثاني
بعد نفى الأول والملاعنة ، لزمه الولدان^(١)
ويجحد .

مذهب الامامية :

لو ولدت المرأة توأمين بينهما أقل من
سنة أشهر ، فاستلحاق أحدهما لحقه
الآخر ولا يقبل نفية ، ولو كان بينهما
سنة أشهر فصاعدا فلكل حكم نفسه^(٢) .

استلحاق الحمل

مذهب الحنفية :

إن أقر الزوج بحمل زوجته ، ثم طلقها ،
أو توفي فجاءت بولد لأقل من سنتين ،
فأنكر الزوج الولادة ، أو أنكرها ورثته
بعد وفاته ، وادعت هي ، فإنه يثبت النسب
عند محمد وأبي يوسف بشهادة امرأة
واحدة وعند أبي حنيفة يثبت من غير
شهادة ، لأن النسب ثابت قبل الولادة
بالفراش .

قال ابن عابدين جاء ذلك في الكنز والهداية
وصرح به في البدائع ، لكن رده الزيلعي بأنه
سهو ، وأنه لا بد من شهادة القابلة بتعيين
الولد اجماعا في جميع الصور ، وهو ما جاء

في الجوهر : من أنه لا بد من شهادة القابلة ،
لجواز أن تكون ولدت ولدا ميتا .

أما إن جاءت به لتمام سنتين من وقت
الفرقة لم يثبت ، لأن الحمل حادث بعد
الطلاق ، فلا يكون منه إلا أن يدعيه
وهذا في حالة قيام الفراش .

أما في غير الفراش فالإقرار بالحمل إقرار
بالولد ، إذ الحمل عبارة عن الولد ، ويثبت
نسبه من المقرر إن جاءت به لأقل من سنة
أشهر من وقت الإقرار للتيقن بوجوده
فيه ، فإن جاءت به لأكثر من سنة أشهر ،
لم يلزمه النسب ، لانا لم نتيقن بوجود
هذا الحمل في ذلك الوقت ، لجوزا أنها
حملت بعد ذلك ، فلا يثبت النسب بالشك^(٣)

مذهب المالكية :

يصح استلحاق الحمل ولا يتوقف ذلك
على الولادة في الظاهر^(٤) .

وإذا استلحقة فليس له أن ينفيه بعد
ذلك^(٥) ، إن أتت به لدون ستة أشهر ، أو
كانت ظاهرة الحمل يومها^(٦) .

(٢) البدائع ج ٣ ص ٢١٦ ، ص ٢١٧ ، فتح
القدير ج ٣ ص ٣٠٦ ، ابن عابدين ج ٣ ص ٣٧
(٤) حاشية العدوى على الخرشي ج ٦ ص

١١٩ .

(٥) الخرشي ج ٤ ص ١٤٨ .

(٦) الخرشي ج ٤ ص ٢٢٥ .

(١) التاج المذهب ج ٤ ص ٤٥ ، و ج ٢ ص
٢٦٥ .

(٢) قواعد الأحكام ج ٢ ص ٩٥ .

مذهب الشافعية :

من استلحق حملا تعذر عليه نفيه
كما في الولد المنفصل^(١) ، وهذا ان
ولدت لاقل من أكثر مدة الحمل من وقت
الاقرار^(٢) .

وفي غير الفرائس ان ادعى الحمل فأتت
بالولد لدون ستة أشهر لحقه ، وان
ولدت لستة أشهر فأكثر فلا يلحقه^(٣) .

مذهب الحنابلة :

ان استلحق الحمل فمنهم من قال :
لا يصح استلحاقه ، وهو المنصوص عن
أحمد ، لانه لو صح استلحاقه ، للزمه
نسبه ، لعدم امكان نفيه بعد ذلك ،
كالمولود ولا يلزمه ذلك بالاجماع ، ولان
للشبه أثرا في الاستلحاق ، بدليل حديث
الملاعنة ، والشبه لا يعرف الا بعد
الوضع ، فاختص صحة الاستلحاق به ،
فعلى هذا لو استلحق الحمل ، ثم نفاه
بعد وضعه كان له ذلك .

ومنهم من قال : يصح استلحاقه ، لانه
محكوم بوجوده ، بدليل وقف الميراث ،
فصح الاقرار به ، كالمولود ، فعلى هذا
اذا استلحقه لم يملك نفيه بعد ذلك ، كما
لو استلحقه بعد الوضع^(٤) .

مذهب الزيدية :

يصح الاقرار من الزوج بالحمل ويثبت
نسبه ، فاذا أقر أن زوجته ، أو مملوكته
قد علقت منه ، فلا يصح بعده النفي ،
ولا يحتاج بعد ذلك الى دعوى مهما
أتت به لدون ستة أشهر من يوم اقراره
أو لدون أربع سنين ، وقد علم وجود الحمل
بحركة أو نحوها^(٥) .

ولتمام الموضوع في كل المذاهب أنظر
مصطلح (نسب واستيلاء ولعان) .

استلحاق الميت :

مذهب الحنفية :

ان أكذب الملاعن نفسه بدعوة الولد
المنفى بعد أن مات الولد لم يصدق ،
لان الولد قد استغنى عن شرف النسب
بالموت ، ولان الاب مدع للمال ، لا مقر
بالنسب ، وبمجرد الدعوى لا يستحق
المال اذا لم يكن مناقضا في الدعوى ،
فاذا كان مناقضا فبالاولى ، الا أن يكون
الولد الميت قد ترك ابنا أو بنتا ،
فحينئذ يصدق الاب ، ويثبت النسب ،
لانه الآن مقر بالنسب ، فان ولد الابن ينسب
اليه ، كولد الملاعنة .

ولو كانت المنفية بنتا فماتت عن ابن
وأكذب الملاعن نفسه لم يصدق ولم يرث
في قول أبي حنيفة ، لان كلامه الآن في

(١) اسنى المطالب ج ٣ ص ٣٨٦ .

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ١٩ .

(٣) المرجع السابق ج ٣ ص ٤١١ .

(٤) المغنى والشرح الكبير ج ٩ ص ٤٧ ، ص

(٥) التاج المذهب ج ٤ ص ٤٦ .

يرثه أيضا ان قل المال الذي يحوز به المستلحق لضعف التهمة كما ذكره أبو ابراهيم الاعرج .

دعوى المال ، لا فى الاقرار بالنسب ، لان نسب الولد الى قوم أبيه دون قوم أمه .

وقيل : الذى ينبغى اتباعه : هو التهمة فقد يكون السدس كثيرا ، فينبغى أن لا يرثه ، ولو كان للميت ولد ، وقد يكون المال كله يسيرا ، فينبغى أن يرثه وان لم يكن له ولد .

وعن محمد وأبى يوسف : يصدق ويحد ويرث ، لانها ماتت عن خلفها ، فان الولد كما ينسب الى أبيه ينسب الى أمه ، وكما يتشرف بشرف الاب يتشرف بشرف الام ، وأب الام يسمى أبا مجازا كابى الاب .

واستلحاقه له فى مرضه كاستلحاق له بعد موته (٢) .

وكذلك ان كان اللقيط ميتا وترك مالا أو لم يترك فادعى انسان أنه ابنه ، لا يصدق ، ولا يثبت نسبه منه الا بحجة ، لاحتمال ظهور مال له (١) .

مذهب الشافعية :

يصح للمستلحق أن يستلحق ميتا صغيرا ، ولو بعد أن قتله ، ولا يبالي بتهمة الارث ، وسقوط القصاص ، وسواء أخلف ولدا أم لا ، لان النسب يحتاط له ، ومن ثم ثبت بمجرد الامكان .

وكذا يصح فى الاصح أن يستلحق ميتا كبيرا لم يسبق منه انكار ، لاستلحاقه حال حياته فى حال تكليفه كأن سكت ، لان الميت لما تعذر تصديقه كان كالمجنون والصغير .

مذهب المالكية :

يصح الاستلحاق ، وان كان المستلحق ميتا ، كبيرا كان أو صغيرا .

ولو نفى ولده ولاعن فيه ، ثم مات الولد عن مال ، ثم استلحقه أبوه ، فان الاب يحد ، ويلحق به الولد ، ويرثه بشرط أن يكون للولد الميت ولد حر مسلم ، ولو أنثى يشاركها الاب .

فان لم يكن له ولد - بأن عدم رأسا أو وجد ، ولكن ليس على الصفة التى تجعله أهلا للميراث ، بأن كان عبدا أو كافرا ، فانه

(٢) الخرشى ج ٦ ص ١١٩ ، ج ٤ ص ١٥٠ ، السوقى ج ٤ ص ٤٧ ، والصلوى ج ١ ص ٤٢٢

(١) المبسوط ج ١٧ ص ١٥٨ ، ص ١٥٩ ، ص ١٠٦ وفتح القدير ج ٤ ص ٤١٩ ، ص ٤٢٠ ، وابن عابدين ج ٢ ص ٣٣٥ .

ويحق عليه ، وهو لحق النسب به فيصح
اقراره .

والاصح للمذهب ما حكاه أبو جعفر
في شرح الابانة عن الهادي قال : انه ان
لم يكن للولد المنفى الميت ولد لم يثبت نسبه
ولا ميراثه ، وان كان له ولد ثبت نسبه
وميراثه ، لان النسب أصل ، والميراث
فرع ، واذا ثبت الاصل ثبت الفرع .

وقال الناصر : يثبت نسب الولد المنفى
سواء كان له ولد أم لا (٣) .

مذهب الامامية :

اذا مات صبي مجهول النسب فأقر
انسان ببنوته ثبت نسبه صغيرا أو كبيرا
سواء كان له مال أو لم يكن ، وكان ميراثه
للمقر ، ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة
كما لو كان حيا ، ويسقط اعتبار التصديق
في طرف الميت ولو كان كبيرا ، لانه في معنى
الصغير .

واذا أتت المرأة الرجل بولد فنفاه
باللعان ، ثم مات الولد ، فرجع الزوج ،
فأقر بنسبه ، فانه لا يلحقه ، ولا يرثه
الاب ، سواء خلف الولد ولدا ، أو لم يخلفه ،
لان نسبه منقطع باللعان بلا خلاف ،
واعادته تحتاج الى دليل .

ويرث المستلحق - بكسر الحاء - المستلحق
- بفتح الحاء - سواء كان صغيرا أو كبيرا
لان الارث فرع النسب وقد ثبت (١) .

مذهب الحنابلة :

ان أقر بنسب ميت صغير ثبت نسبه
منه ، لان علة ثبوت نسبه في حياته
الاقرار به وهو موجود بعد الموت ،
فيثبت كحاله في الحياة .

وكذلك ان كان الكبير العاقل المقر بنسبه
ديتا ثبت نسبه وارثه - اذا لم يسبقه
انكار منه لاستلحاقه حال حياته - لانه
لا قول له فأثبته الصغير (٢) .

مذهب الزيدية :

ان ادعى لقيطا بعد موته ، ولا ولد له ،
فلا بد لثبوت النسب من البينة ، أو الحكم .

وان أكذب الملاعن نفسه ، فأقر بنسب
الولد المنفى بعد موته ، لم يرثه الاب
الملاعن ، ولا يثبت النسب ويحد للقذف .

وقال بعض المذاكرين : ان كان للولد المنفى
الميت ولد لحق نسبه بالاب الملاعن ، وكان جدا
لابن المنفى ، ولا يرث منه شيئا ، لانه
أقر بحق له ، وهو الارث ، فلا يصدق ،

(١) تحفة المحتاج ج ٢ ص ٢٢٣ ، ص ٢٢٤ ،
اسنى المطالب ج ٣ ص ٣٨٧ .

(٢) المغنى ج ٥ ص ٣٣٣ ، ص ٣٣٤ ، كشف
القناع ج ٤ ص ٣٠٠ .

(٣) شرح الازهار ج ٢ ص ٥١٧ ، ص ٥١٨ .

وكذا يثبت نسبه من المدعى سواء كان مسلماً أو ذمياً استحصاناً •

والقياس : ألا تصح دعوة الذمى ، لانا لو صححنا دعوته وأثبتنا نسب الولد منه ، للزمننا استتباعه في دينه ، وهذا يضر فلا تصح دعوته •

وجه الاستحصان : أنه ادعى أمرين ينفصل أحدهما عن الآخر في الجملة ، وهو النسب والتبعية في الدين ، اذ ليس من ضرورة كون الولد منه أن يكون على دينه ، بأن أسلمت أمه فيصدق فيما ينفعه وهو النسب ، ولا يصدق فيما يضره ويكون مسلماً •

هذا اذا أقر الذمى أنه ابنه ولا بينة له ، فان أقام البينة على ذلك ثبت نسب الولد منه ويكون على دينه ان كان الشهود من المسلمين •

والفرق أنه متهم في اقراره ، ولا تهمة في الشهادة •

وكذلك تصح دعوة المدعى ويثبت نسبه منه ، سواء كان المدعى حراً أو عبداً ، لكنه يكون حراً ، لما ذكرنا في دعوى الذمى •

ولو ادعته امرأة أنه ابنها فقد مر تفصيله في استلحاق المرأة •

وقيل : لو كان للولد الميت ولد ورثه^(١) •

استلحاق اللقيط

مذهب الحنفية :

لو ادعى الملتقط أن اللقيط ابنه ثبت نسبه منه بنفس الدعوة استحصاناً •

والقياس أن لا يثبت الا بالبينة ، لانه لما ادعى أنه لقيط ، كان نافياً نسبه ، فلما ادعاه تناقض •

وجه الاستحصان : أنه عاقل أخبر بأمر محتمل الثبوت ، فيجب تصديقه ، تحسينا للظن به وهو الاصل ، الا اذا كان في تصديقه ضرر بالغير ، وفي التصديق هنا نظر من الجانبين ، والتناقض لا يضر في دعوى النسب ، لان النسب مما يخفى ثم يظهر •

وكذا يثبت نسبه من غير الملتقط بنفس الدعوة استحصاناً ، سواء صدقه الملتقط في ذلك أولا ، لانه اقرار للصبي بما ينفعه ، فكان المدعى به أولى من غيره •

والقياس أن لا يثبت اذا كذبه الملتقط ، لتضمن هذا الاقرار ابطال يد الملتقط الثابتة عليه حقيقة وشرعا ، والاقرار اذا تضمن ابطال حق الغير لا يصح •

(١) شرائع الاسلام ج ٢ ص ١١٥ ، والخلاف ج ٢ ص ٢٩١ م ٤٠ قواعد الاحكام ج ٢ ص ٩٤

سواء كان الملتقط ، أو غيره ، وسواء كان اللقيط محكوماً بإسلامه ، أو بكفره ، وهو ما ذهب إليه بعضهم ، وأيضا هو ما يفهم من قول الشيخ أحمد الزرقاني : وأما إذا استلحقه ذمي فلا بد من البينة (٢) .

مذهب الشافعية :

من استلحق اللقيط لحقه بلا بينة ولا قافة ، وتثبت أحكام النسب من الجانبين لان اقامة البينة على النسب مما يعسر ، ولو لم تثبته بالاستلحاق لضاع كثير من الانساب ، ويشترط فيه ما تقدم من الشروط ، ولا فرق فيه بين الملتقط وغيره .

فان كان المستلحق له كافرا ، فانه يلحقه كالمسلم لاستوائهما في الجهات المثبتة للنسب .

وان استلحقه ملتقطه فيستحب سؤاله عن السبب ، فربما يتوهم أن الالتقاط يفيد النسب .

قال الزركشي : وينبغي وجوب سؤاله اذا كان ممن يجهل ذلك احتياطا للنسب (٣) .

وهذا كله اذا كان اللقيط حيا ، فان كان ميتا فقد مر تفصيله أيضا في استلحاق الميت (١) .

مذهب المالكية :

لا يلحق اللقيط شرعا بمن التقطه ، ولا بغيره اذا استلحقه الا بأحد أمرين :

أولا : بينة تشهد له بأنه ابنه ، ولا يكفي قول البينة : أنه ضاع له ولد أو طرح ، فان أقامها لحق به ، سواء كان اللقيط محكوماً بإسلامه أو كفره ، وسواء كان المستلحق له - الذي شهدت له البينة - الملتقط أو غيره ، وسواء كان الملتقط مسلما أو كافرا .

ثانيا : وجه يفيد الظن بصدق المدعى ، كمن عرف أنه لا يعيش له ولد ، فزعم أنه طرحه لما سمع أنه اذا طرح المولود عاش ، أو طرحه لغلاء ، أو خوف عليه من شيء بينه مما يدل على صدقه فيلحق بصاحب الوجه المدعى أنه ولده .

والوجه بمنزلة البينة في الصور المتقدمة عند ابن عرفة والاجهوري والشيخ مصطفى الجزائري .

وقيل : يكون بمنزلتها في أربع منها فقط وهي : ما اذا كان المستلحق مسلما ،

(٢) الخرشى ج ٧ ص ١٣٢ ، ص ١٣٣ ، الدسوقي ج ٤ ص ١٢٨ ، الصاوي على الشرح الصغير ج ٢ ص ٢٨٨ .
(٣) أسنى الطالب ج ٢ ص ٥٠٢ ، تحفة المحتاج ج ٢ ص ٣٦٥ .

(١) البدائع ج ٦ ص ١٩٩ ، ص ٢٥٢ ، ص ٢٥٣ ، فتح القدير والعناية على الهداية ج ٤ ص ٤١٨ ، ص ٤٢١ وابن عابدين ج ٢ ص ٣٢٥

والامهات ، وهكذا انساب الناس كلهم
ما لم يتيقن الكذب .

فان ادعاه كافر لم يصدق لقول
الرسول صلى الله عليه وسلم « كل
مولود يولد على الفطرة وعلى الفطرة
ففى تصديقه اخراج اللقيط عن ما قد
صح له من الاسلام ، ولا يجوز ذلك
الا حيث أجازته النص من ولد على فراش
كافر من كافرة فقط (٢) .

مذهب الزيدية :

ان ادعى الملتقط أن اللقيط ابنه قبل
قوله ، لكن يندب للحاكم مساعلة الملتقط
من أين صار ابنا له ؟ لئلا يعتقد البتوة
لاجل التربية .

وان ادعاه غير الملتقط ووصفه بأمارات
يغلب على الظن صدقه لاجلها ، قبلت
دعواه ، ودفع اليه وان لم يقيم البينة
على أنه ولده .

وان ادعى كافر بتوة لقيطه لحقه نسبه ،
لصحة اقراره ولم يلحقه في الدين لتقدم
الحكم باسلامه لاجل الدار .

وقيل : يلحقه في دينه أيضا بمجرد
الدعوى كما لو ثبت ببينة (٣) .

مذهب الحنابلة :

ان اقر انسان أن اللقيط ولده ألحق به ،
مسلمًا كان المقر ، أو ذميا يمكن كون
اللقيط منه ، رجلا كان أو امرأة ، حيا
كان اللقيط أو ميتا ، لانه مصلحة محضة
للطفل ، لوجوب نفقته وكسوته واتصال
نسبه .

فان كان المدعى رجلا مسلما حرا لحق
نسبه به ، ثم ان كان هو ملتقطه أقر
في يديه ، وان كان غيره ، فله أن ينتزعه من
الملتقط ، لانه قد ثبت أنه أبوه ، فيكون
أحق بولده .

وان كان المدعى ذميا لحق به ، ويلحق به
في النسب ، لا في الدين ، ولا حق له في
حضانتها ، ولا يسلم اليه الا أن يقيم
الذمى بينة أنه ولد على فراشه فيلحقه
دينا ، بشرط استمرار أبويه على الحياة
والكفر الى بلوغه عاقلا .

ولا يلحق اللقيط بزوجة المقر بدون
تصديقها ، لان اقراره لا يسرى عليها (١) .

مذهب الظاهرية :

كل من ادعى أن ذلك اللقيط ابنه من
المسلمين ، صدق أن أمكن أن يكون ما قال
حقا ، فان يتيقن كذبه ، لم يلتفت الى دعواه
لان الولادات لا تعرف الا بقول الآباء

(٢) المحلى ج ٨ ص ٢٧٦ .

(٣) البحر الزخار ج ٤ ص ٢٨٨ ، التاج

المذهب ج ٣ ص ٤٥٢ .

(١) كشف القناع ج ٢ ص ٤٣٦ ، ص ٤٣٧ ،

المغنى ج ٦ ص ٣٩١ ، ٣٩٢ .

مذهب الامامية :

إذا ادعى أجنبي بنوة لقيط صغير الحق به إذا كان المدعى أباً وإن لم يقيم بينة ، وسواء كان المدعى حراً أو عبداً ، مسلماً أو كافراً ، وكذا لو كان أمياً .

فإن كان المدعى حراً مسلماً دفع إليه اللقيط وألزم بالنفقة عليه .

وإن كان ذمياً لحق به ، ولا حضانة له ، وعليه نفقته ، ولا يحكم بكفره ، إلا أن أقام الكافر بينة فالأقرب الحكم بكفره .

وقيل : تقبل دعوى الذمى ، ويلحق به نسبا ودينا وإن لم يقيم بينة لقوله تعالى : « ألحقنا بهم ذريتهم » (١) .

وإذا ثبت نسبه بلا خلاف ، حكمنا بكفره ، لأن ولد الكافر يكون كافراً ، والحكم بإسلامه يحتاج إلى شرع .

وفي كل موضع حكمنا بثبوت نسبه للرجل ، فلا يثبت في طرف زوجته أن نسبه إليها ، إلا أن تصدقه المرأة (٢) .

استلحاق ولد من جماعة خاصة دون تعيين

مذهب الحنفية :

إن ادعى رجل ولداً من جملة أولاد ولدوا في بطون مختلفة ، فقال : أحد هؤلاء ابني ، فما دام جياً يجبر على البيان ، فإن بين ثبت نسب من بينه ، وإن مات قبل البيان أجمعوا على أن النسب لا يثبت حتى لا يرث واحد منهم من الميت (٣)

مذهب المالكية :

إن قال المستلحق : أحدهم ولدى ومات ولم يعينه ، فلا يثبت لهم نسب ، ولا يرث لواحد منهم ، لعدم تحقق سببه ، وهو النسب في واحد منهم ، ولو غاب بعد أن قال هذا ، فإنه ينتظر (٤) .

مذهب الشافعية :

لو استلحق أحد ولدين فقال : أحدهما ولدى ، لزمه التعيين فإذا عين أحدهما رتب عليه حكمه من نسب وغيره .

وإن مات المستلحق قبل أن يعين أحدهما عينه الورثة ، لأنهم خليفته وتعيينهم كتعيينه في ثبوت النسب والأرث .

(٣) البدائع ج ١ ص ٢٤٧ ، الفتاوى الهندية ج ٤ ص ١٢٩ ، ص ١٣٠ .
(٤) الدسوقي ج ٣ ص ٤٢٠ والخزني ج ٦ ص ١٢١ ، ص ١٢٢ .

(١) الآية رقم ٢١ من سورة الطور .
(٢) شرائع الإسلام ج ٢ ص ١٧٥ تحرير الأحكام ج ٢ ص ١٢٤ الخلاف في الفقه ج ٢ ص ٢٩ .

مذهب الزيدية :

يصح الاقرار بنسب مجهول ويتحتم على المقر أن يفسره ، فان امتنع كلف ذلك قسرا ، فان تمرد عن التفسير أجبر عليه بحبس أو غيره ، لانه لما أقر مختارا غير مكره ، لزمه باقراره حق ، واذا لزم الحق صح اجباره على تعيينه بعد لزومه ، واذا مات المقر بالمجهول فانه يصدق وارثه حيث لا وصى (٣) .

مذهب الامامية :

لو قال الرجل : أحد هذين ولدى ، فأنه يكلف البيان ، ويثبت نسب من بينه .

وان لم يعين ، ومات ، سئل الورثة ، فان عينوا ، كان مثل ذلك سواء .

وان لم يعينوا ، أو اشتبه المعين أو لا ورثة له ، أقرع بينهما ، فمن خرج اسمه منهما ألحق به (٤) .

استلحاق اثنين فأكثر واحدا :**مذهب الحنفية :**

لو ادعى اللقيط الملتقط وغيره معا ، فالملتقط أولى لاستوائهما في الدعوة فترجح اليد فان سبقت دعوة الملتقط لا تسامع دعوة الخارج ، لانه ثبت نسبه من

فان قالوا : لا نعلم ، عرض الولدان على القائف ، ويستدل القائف بالعصبة ان لم يكن رأى المستلحق .

فان فقد القائف ، أو أشكل عليه الامر ، أو ألحقهما به ، أو نفاهما عنه ، فلا يثبت لهما نسب ولا أرث ، ولا ينتظر بلوغهما لينتسبا ، ولا يرجع الى القرعة ليعرف بها من استلحقه منهما ، لان النسب والارث لا يثبت كل منهما بالقرعة لانها على خلاف القياس (١) .

مذهب الحنابلة :

ان قال رجل : أحد هذين ابني - وهما غير معروفى النسب - لزمه البيان ، فان عين أحدهما ثبت نسبه ، وان مات قبل البيان قام وارثه مقامه في البيان .

فان لم يكن له وارث ، أو لم يعين الوارث عرض الولدان على القافة فألحق به من تلحقه به .

وان لم تكن قافة أو أشكل فلا يثبت النسب ، ولا مدخل للقرعة في تمييز النسب ، ويجعل سهمه في بيت المال ، لانا نعلم أن أحدهما يستحق نصيب ولد ، ولا يعرف عنه فلا يستحقه بقية الورثة ، قاله السامري (٢) .

(٣) التاج المذهب ج ٤ ص ٥٨ .

(٤) من الخلاف في الفقه ج ١ ص ٦٦٦ ، ص ٦٦٧ . شرائع الاسلام ج ٢ ص ١١٥ ، تحرير الأحكام ج ٢ ص ١٢١ .

(١) اسنى المطالب ج ٢ ص ٣٢٠ ، ص ٣٢٢

(٢) كشف القناع ج ٤ ص ٣٠٠ ، ص ٣٠١

واحد ، لان دعوى كل منهما الانفراد بالابوة لا تسرى في حق الآخر لاجماع الصحابة على نحوه في زمن عمر رضى الله عنه . وكذا ان اقاما جميعا البينة يحكم بكونه ابنا لهما لانه ليس أحدهما بأولى من الآخر .

ولو ادعته امرأتان ، وأقامت أحدهما البينة ، فهي أولى به .

وان أقامتا جميعا البينة أولا بينة لهما فهو ابنهما عند أبى حنيفة .

وعند أبى يوسف : لا يكون لواحدة منهما ، لان النسب في جانب النساء يثبت بالولادتين والولادة ولد واحد من امرأتين لا يتصور ، فلا يتصور ثبوت النسب منهما ، بخلاف الرجال ، لان النسب في جانبهم يثبت بالفراش (٢) .

واذا كان الصبى في أيدي زوجين ، وزعم الزوج أنه ابنه من غيرها ، وزعمت أنه ابنها من غيره ، فهو ابنهما ، لان الظاهر أن الولد منهما لقيام أيديهما ، أو لقيام الفراش بينهما ، ثم كل واحد منهما يريد ابطال حق صاحبه ، فلا يصدق عليه .

الملتقط ، فلا يتصور ثبوته من غيره بعد ذلك ، الا أن يقيم غير الملتقط البينة ، لان الدعوة لا تعارض البينة .

ولو ادعاه شخصان غير الملتقط لا يد لأحدهما عليه ، فان كان أحدهما مسلما ، والآخر ذميا ، فالمسلم أولى ، وكذا اذا ادعته مسلمة وذمية فالمسلمة أولى ، ولو شهد للذمي مسلمان وللمسلم ذميان فهو للمسلم .

ولو كان أحدهما حرا والآخر عبدا فالحر أولى .

وان كانا حريين مسلمين ، فان ذكر أحدهما علامة في بدن اللقيط لا في ثوبه ولم يذكر الآخر ، فوافقت دعوته العلامة فصاحبها أولى ، لرجحان دعواه بالعلامة ، وهذا كله اذا لم يكن لأحدهما بينة ، فان كان لأحدهما بينة فانه يقضى له كما مر (١) وان لم يكن لأحدهما بينة ثبت نسبه منهما جميعا وهو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما .

واذا ثبت نسب الصبى من المدعين ، ورث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ، لان كلا منهما أقر له بميراثه كله ، حيث ادعى أنه ابنه وحده ، وأقراره حجة في حقه ، ويرثان منه ميراث أب

(٢) البدائع ج ٦ ص ٢٥٢ - ٢٥٤ - ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٤٤ - ٢٤٧ ، فتح القدير ج ٣ ص ٤٥٥ ص ٤٥٨ ، ابن عابدين ج ٣ ص ٣٢٥ .

(١) فتح القدير ج ٤ ص ٤١٩ .

مذهب المالكية :

إذا ولدت امرأتان واختلط الولدان ، فادعى الابوان صبييا واحدا منهما ، كل واحد منهما يقول : هذا ابني ويتنازعان فيه وينفيان الآخر ، قال ابن رشد : الواجب عندى على أصولهم أن تدعى له القافة اذ ليس لهما أن ينفيا الآخر عن أنفسهما ، وقد علم أنه ابن أحدهما ، والذي ادعياه جميعا ليس أحدهما بأولى به من صاحبه ، ولا يعترض على هذا بأن القافة لا يحكم بها في أولاد الحرائر على المشهور كما ذكره ابن رشد في سماع أشهب من كتاب الاستلحاق ، لان العلة في ذلك هي قوة الفراش في النكاح ، فيلحق الولد بصاحب الفراش الصحيح دون الفاسد ، وذلك معدوم هنا ، اذ لا مزية لاحد الفراشين على الآخر لصحتهما جميعا .

وقال البرزلى : اذا فرض عدم القافة فانه اذا كبر الولد والى أيهما شاء^(١) - أى اتخذهُ وليا يأوى اليه^(٢) - بمنزلة ما اذا أشكل الامر ، فان مات الولد قبل ذلك ورثاه^(٣) معا ميراث أب واحد ، يقسم بينهما ، وان ماتا ورث كل واحد منهما ميراث نصف بنوة ، وليس له أن يواليهما معا ، لان الشركة لا تصح في الولد .

(١) الحطاب والتاج والاكيل ج ٥ ص ٢٤٧ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٢٥

ص ٤٢٦ .

وفي نوازل سجنون : رجل له امرأة وله ولد فزعمت المرأة أنه ولدها من زوج غيره ، وزعم الزوج أنه ولده من امرأة غيرها أنه يلحق بالزوج ولا يقبل قول المرأة^(٤) .

مذهب الشافعية :

لو استلحق اثنان أو جماعة بالغا عاقلا ووجدت الشروط فيهم ما عدا التصديق ثبت نسبه لمن صدقه منهم ، لاجتماع الشروط فيه دون غيره ، سواء صارت الام فراشا لهم أم لا فان صدقهم أو لم يصدق واحدا منهم كأن سكت عرض على القائف على الوجه الآتى : في اللقيط ، ولا يحتاج لتصديقه ان ألحقه القائف بأحدهم ، لان قول القائف حكم لا استلحاق .

اما ان استلحقا مجهولا صغيرا - لقيطا كان أو غيره - فان استلحقه مسلم وكافر تساوبا ، لان كلا منهما أهل للاستلحاق لو انفرد فلا مزية .

ولا فرق بين أن يكون لاحد المستلحقين عليه يد أم لا ، لان اليد لا تدل على النسب ، فان استلحق اللقيط ذو يد ، ثم استلحقه آخر ، لم يلتفت اليه ، لثبوت النسب من الاول معتضدا باليد ، الا ان كان الاول هو الملتقط فيعرض اللقيط مع المستلحق الثانى على القائف ، فان ألحقه به عرض مع الملتقط ، فان ألحقه

(٤) منح الجليل ج ٣ ص ٤٢٨ .

أو اللاحق بقول القائف أبطلتهما لأنها حجة في كل خصومة بخلافهما .

وكذلك الحكم لو اشترك رجلان في وطء امرأة فولدت ممكنا منهما وتنازعا ، بأن وطئا بشبهة في طهر واحد ، أو وطئ زوجته فطلق فوطئها آخر بشبهة أو نكاح فاسد ، فإذا ولدت ولدا ممكنا منهما لاقل من أربع سنين وأكثر من ستة أشهر من الوطئين ، وادعياه جميعا - أو لم يدعيه - عرض على القائف كما مر لامكانه منهما ، فان تخلل بين وطئها حيضة فالولد للثاني ، وان ادعاه الأول لظهور انقطاع تعلقه به ، اذ الحيض امارة ظاهرة على البراءة منه ، الا أن يكون الأول زوجا قائم الفراش في نكاح صحيح . والثاني واطئا بشبهة أو نكاح فاسد ، فلا يسقط حق الأول ، لان امكان الوطء مع فراش النكاح الصحيح قائم مقام نفس الوطء ، والامكان حاصل بعد الحيضة ، ولا يتعين الزوج لللاحق هنا في الاصح للاشتباه . وان ادعى الولد مسلم وذمي ، وأقام الذمي البينة تبعه الولد نسباً وديناً ، وان لحقه باللاحق القائف تبعه نسباً لا ديناً فلا يحضنه .

ولو تنازعت امرأتان لقيطا أو مجهولا وأقامتا بينتين تعارضتا عرض معهما على القائف ، فلو ألحقه باحدهما لحقها ولحق زوجها أيضا ، كما لو أقامت بينة ، فان لم تكن بينة لم يعرض على

به أيضا تعذر العمل بقوله فيوقف ، وان نفاه عنه فهو للمدعى ، وان لم يستلحقه ذو اليد الا وقد استلحقه الآخر استويا ، فلا يقدم ذو اليد اذ الغالب من حال الاب أن يذكر نسب ولده ويشهره ، فاذا لم يفعل صارت يده كيد المنقط في أنها لا تدل على النسب ، فان كان لاحدهما بينة سليمة من المعارض عمل بها ، وان لم يكن لواحد منهما ، أو كان لكل بينة وتعارضتا وأسقطناهما عرض الولد مع المستلحقين على القائف ، فمن ألحقه به لحقه ، لاستحالة انعقاد شخص من ماء شخصين كما أجمع عليه الاطباء وبرهنوا عليه .

فان عدم القائف ، أو تحير ، أو ألحقه بهما ، أو نفاه عنهما انتظرنا بلوغه ، وأمر بالانتساب قهراً عليه ، وحبس ان امتنع ، فمن انتسب اليه منهما لحق به ، لما رواه البيهقي بسند صحيح أن رجلين ادعيا رجلا لا يدري أيهما أبوه ، فقال عمر رضي الله عنه : اتبع أيهما شئت ، ولان طبع الولد يميل الى والده ويجد به مالا يجد بغيره ، والمعتبر ميل طبعه الجبلي لا مجرد التشهي ، ولا يقبل رجوعه عن انتسابه لاحدهما ، فان فقد الميل منه وقف أمره ، فان انتسب الى ثالث وصدقه لحقه ، ثم بعد انتسابه لاحدهما أو لثالث متى وجد قول القائف بأن ألحقه بغيره أبطل الانتساب ، وكذا ان وجدت البينة بعد الانتساب

الدعوى ، ولا فرق بين المسلم والكافر والحر والعبد ، فان كان لاحدهما بيينة قدم بها .

وان كان اللقيط المدعى نسبه في يد أحدهما وأقاما بيينة ، قدمت بيينة الخارج ، وان تساوا في البيينة بأن أقام كل منهم بيينة والطفل بأيديهم ، أو ليس بيد واحد منهم ، أو تساوا في عدمها عرض اللقيط مع المدعين ان ادعياه معا على القافة أو مع أقاربهما ان ماتا ، فان الحقته بأحدهما لحق به ، وان الحقته القافة بالمدعين لحق نسبه بهما (٥) ، وكان ابنهما يرثهما ميراث ابن ، ويرثانه ميراث أب واحد ، لاثر سيدنا عمر رضى الله عنه في ذلك ، فان نفته القافة عنهما ، أو أشكل عليهما ، أو لم يوجد قافة ، أو تعارضت أقوالهم ، أو لم يوجد من يوثق بقوله ، لم يرجح أحدهما بذكر علامة في جسده ، لان ذلك لا يرجح به في سائر الدعاوى ويضيع نسبه في أحد الوجهين وهو قول أبى بكر الخلال ، لانه لا دليل لاحدهم ، أشبه من لم يدع أحد نسبه .

وقال ابن حامد : نتركه حتى يبلغ فينتسب الى من شاء منهم ، قال القاضى أبو يعلى : وقد أوماً أحمد الى هذا .

ولا خلاف في أنه لا يثبت نسبه بالانتساب قبل البلوغ .

(٥) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٤٠٣ ، ص ٤١٠ ، ص ٤١٢ .

القائف لان استلحاق المرأة بدون بينة لا تصح (١) .

مذهب الحنابلة :

إذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد وطئاً يلحق النسب بمثله فأنتت بولد يمكن أن يكون منهما ، مثل أن يطأ رجل امرأة آخر في الطهر الذى وطئها زوجها فيه ، بأن يجدها على فراشه ، فيظنها زوجته ، أو يدعو زوجته في ظلمة فتجيبه زوجة آخر ، أو يتزوجها كل واحد منهما تزويجا فاسدا ، أو يكون نكاح أحدهما صحيحا والآخر فاسدا وتأتى بولد يمكن أن يكون منهما ، فانه يرى للقافة معهما فبأيهما ألحقوه لحق (٢) ، وسواء ادعياه أو جحداه ، أو ادعاه أحدهما وجحد الآخر (٣) .

والخلاف فيه كالخلاف الآتى ، فى اللقيط (٤) .

وان ادعى نسب اللقيط اثنان أو أكثر سمعت دعواهما ، لان كل واحد لو انفرد صحت دعواه ، فاذا تنازعا تساوا في

(١) اسنى المطالب ج ٢ ص ٣٢٠ ، ص ٥٠٢ ص ٥٠٣ ، ج ٤ ص ٤٣١ ، ص ٤٣٢ ، تحفة المحتاج ج ٢ ص ٢٢٤ ، ص ٣٦٥ ، ج ٤ ص ٣٦٩ .

(٢) المغنى ج ٦ ص ٤٠٦ ، ص ٤٠٧ ، ص ٤٠٠ ، ص ٤٠٢ .

(٣) كشف القناع ج ٢ ص ٤٣٩ .

(٤) المراجع السابقة كشف القناع ج ٢ ص ٤٣٧ .

ولو ادعى نسب اللقيط انسان والحق
نسبه به لانفراده ، ثم جاء آخر فادعاه ،
لم يزل نسبه عن الاول ، الا أن ألحقته
القافة بالثانى فيلحق به وينقطع نسبه
عن الاول .

واذا ألحقته القافة بواحد ، ثم جاءت
أخرى ، فألحقته بالآخر ، كان لاحقا
بالاول ، وكذلك ان ألحقته بواحد ، ثم
عادت فألحقته بغيره ، لان قول القائف
جرى مجرى حكم الحاكم ، ومتى حكم
الحاكم حكما لم ينتقض بمخالفة غيره له ،
فان أقام الآخر بينة أنه ولده حكم
له به وسقط قول القائف ، لانه بدل
فيسقط بوجود الاصل .

وان ألحقته القافة بكافر لم يحكم
بكفره ، لان الاسلام ثبت له بظاهر الدار
فلا يزول ذلك بمجرد الشبهة والظن كما لم
يزل ذلك بمجرد الدعوى من المنفرد (٣) .

مذهب الظاهرية :

ان تزوج رجلان بجهالة امرأة في طهر
واحد ولم يعرف تاريخ الزوجين فظهر
بها حمل فأنت بولد ، فانه ان تداعيا
جميعا فانه يقرع بينهما فيه ، فأيهما
خرجت قرعته ألحق به الولد ، وهكذا الحكم
فيما زاد ، سواء كان المتداعيان أجنبيين
أو قريبين أو أبا وابنا ، فان كان أحدهما

وعلى قول من جيل له الانتساب الى
أحدهما لو عاد فانتسب الى الآخر أو
نفى نسبه من الاول ولم ينتسب الى أحد لم
يقبل منه ، وان قامت للآخر بينة
بنسبه عمل بها .

وان وجدت قافة بعد انتسابه فألحقته
بغير من انتسب اليه بطل انتسابه ،
لان قول القافة أقوى فبطل به
الانتساب (١) .

وان ادعت امرأتان نسب ولد ، فان
كانتا ممن لا يقبل دعوتها لم تسمع
دعوتها ، وان كانت احدهما ممن تسمع
دعوتها دون الاخرى ، فهو ابن لها كالمفردة ،
وان كانتا جميعا ممن تسمع دعوتها فهما
في اثباته بالبينه أو كونه يرى للقافة
كالرجلين (٢) .

ولا يلحق الولد بأكثر من أم واحدة لانه
يستحيل أن يكون من أمين ، فان ألحقته
القافة بأكثر من أم سقط قولها ولم يلحق
بواحدة منهما لتبين خطأ القافة ، وليست
احدهما بأولى من الاخرى ، وان ادعى
نسب الولد رجل وامرأة الحق بهما ،
ويكون ابنتهما بمجرد دعواهما كالانفراد
لامكان كونه منهما بنكاح أو وطء
بشبهة .

(١) المرجع السابق ج ٦ ص ٤٠٤ .

(٢) كشف القناع ج ٣ ص ٤٠٠ .

(٣) المغنى ج ٦ ص ٤٠٠ .

فان سبق أحد المدعين بالدعوة استقر نسبه منه ولاحق للمتأخر ، وان وصفه أحدهما دون الآخر ، فهو أحق اذ الوصف أمانة صدقه كالبينة^(٤) ، وان كان لاحدهم مزية باسلام فانه يكون له ولن شاركه في تلك المزية ، ولو كان أحدهما يهوديا والآخر نصرانيا ، فانه يثبت لهما النسب فقط لعدم المزية ، أما الدين فلا يلحق الولد بأيهما فيه ، لانه قد حكم باسلامه للدار ، ولو كان أحدهما فاطميا والآخر غير فاطمي فلا ترجيح بذلك ، وكذا لو كان أحدهما صالحا والآخر فاسقا فانه يلحق بهما .

ولو ادعاه رجل وامرأة فانه يكون أبا كاملا والمرأة أما كاملة^(٥) .

وان ادعاه رجل وامرأة غير زوجة له ، وبيننا فوجوه .

أصحها : يتكاذبان اذ لا مزية لواحد منهما .

وقيل : يعمل ببينة المرأة اذ تشهد بالتحقيق .

وقيل : يعمل ببينة الرجل لئلا يلحق زوجها من لا يقرب به^(٦) .

وأما اذا ادعاه امرأتان فان تفردت أحدهما بمزية لحق بها ، والا فلا

مسلمة والآخر كافرا ألحق بالمسلم حتما بلا قرعة .

وان تداعت امرأتان فأكثر ولدا فان كان في يد أحدهما فهو لها ، وان كان في أيديهن كلهن دعى له القافة .

ولا يجوز ان يكون ولد واحد ابن رجلين وابن امرأتين^(١) .

مذهب الزيدية :

ان تعدد المدعون لنسب اللقيط واستتوا في كونهم جميعا ذكورا أحرارا مسلمين وفي ادعائه ووصفه في وقت واحد، فانه يكون ابنا لكل فرد منهم ومجموعهم أب^(٢) .

ومعنى كونه ابنا لكل فرد أنه اذا مات أحد أبويه ورثه ميراث ولد كامل لا نصف ميراث .

ومعنى كونهم جميعا بمنزلة أب واحد أنه لا يلزم كل واحد منهم لهذا الابن من النفقة وصدقة الفطر ونحوهما الا قدر حصته من نصف وثلاث ونحوهما ، واذا مات أحد الابوين فانه يكمل الباقي منهم أبا ، فاذا كان لهذا الميت ابن ومات الولد المدعى نسبه ، كان الاب الباقي هو الذي يرثه دون ابن الميت^(٣) .

(٤) البحر الزخار ج ٤ ص ٢٨٩ .

(٥) التاج المذهب .

(٦) البحر الزخار .

(١) المحلى ج ١٠ ص ١٤٨ .

(٢) التاج المذهب ج ٣ ص ٤٥٢ ، ص ٤٥٣ .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ١٠٩ ، ص ١١٠ .

ولا اعتبار بالقيافة ولا يجوز الالحاق
بمن يلحقه القائف (٣) .

ولا يلحق الولد برجلين لقوله تعالى
« يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر
وأُنثى » (٤) والمراد خلق كل واحد من
ذكر وأُنثى ، فمن قال من أُنثى وذكرين فقد
ترك الآية (٥) .

وكذا اللقيط لو تداعى بنوته اثنان .
ولا بينة لاحدهما ، أو لكل منهما بينة ،
فالقرعة لانه من الامور المشككة وهى
لكل أمر مشكل (٦) ، فان كان لاحدهما
بينة حكم بها (٧) ولا ترجيح لاحدهما
بالاسلام ، وان كان اللقيط محكوما
باسلامه ظاهرا على قول الشيخ الطوسى
فى الخلاف ، لعموم الاخبار فيمن تداعوا
نسبا لتكافؤهما فى الدعوى .

ورجح فى المبسوط دعوى المسلم لتأييد
الحكم باسلام اللقيط على تقديره
وحيث يحكم به للكافر يحكم بكفره على
الاقوى للتبعية .

وكذا لا ترجيح بالالتقاط ، بل المنقط
كفيه فى دعوى نسبه ، لجواز أن يكون
قد سقط أو نبذه ثم عاد الى أخذه من
ملتقطه .

يلحق بأيهما سواء بينتا أم لا ، لان كذب
احدهما معلوم بخلاف الرجلين فهو
يمكن أن يكون منهما ، وهذا ان كان
صغيرا ، فان بلغ وصدق احدهما
فيلحق بها (١) .

وقال الامام يحيى : بل يلحقهما كما
لو ادعته كل واحدة منفردة وبينت ،
فان لم تبين لم يصح اقرارها (٢) .

مذهب الامامية :

اذا وطئ المرأة اثنان فى طهر واحد
وطئا يلحق به النسب بأن تكون مشتبهة
عليهما أو زوجة لاحدهما ومشتبهة على
الآخر ، أو لعقد الاثنان عقدا فاسدا
توهمما الحل به ثم تأتى بالولد لسته
أشهر فصاعدا الى أقصى مدة للحمل ،
فادعى كل منهما نسب الولد ، فعندنا يحكم
بالقرعة ، فمن خرجت له لحق به النسب ،
وكذا ان لم يتداعيا .

وسواء كان الواطئان مسلمين أو مختلفين
فى الاسلام والكفر ، وسواء كانا أجنبيين
أو أحدهما أبا للآخر ، وسواء أقام كل
واحد منهما أو لم يقم أحدهما بينة ولو
أقام أحدهما البينة دون الآخر حكم
لصاحب البينة .

(٣) تحرير الأحكام الشرعية ج ٢ ص ٢٠١ ،
الخلاف فى الفقه ج ٢ ص ٦٤٤ ، ص ٦٤٥ .
(٤) الآية رقم ١٣ من سورة الحجرات .
(٥) الخلاف فى الفقه ج ٢ ص ٦٤٤ ، ص ٦٤٥ .
(٦) الروضة البهية ج ٢ ص ٢٤٠ .
(٧) شرائع الاسلام ج ٢ ص ١٧٥ .

(١) التاج المذهب ج ٣ ص ٤٥٢ ، ص ٤٥٣
(٢) البحر الزخار ج ٤ ص ٢٨٩ .

والمشهور أن لا تكون الشركة في الولد
بين أكثر من اثنين^(٦) .

وقيل يحكم بالشبه والقافة .

وان ولدت امرأتان مسلمتان ، أو كافرتان ،
أو أحدهما مسلمة ، والاخرى كافرة ، ولا
يتميز ولداهما ، فاختلف أبواهما أو أماهما
أو أولياؤهما عليهما ف قيل : يحكم
بالشبه والقافة^(٧) .

استلحاق غير الولد

مذهب الحنفية :

يصح اقرار الرجل بالوالد اذا كان
المقر يولد لمثله ، ولم يكن المقر ثابت
النسب من غيره اذا صدقه المقر له
في اقراره اذا كانت له عبارة صحيحة^(٨) .

ومن أقر بأخ أو عم أو ولد ولد أو جد
ونحوهم فان كان المقر واحدا ، فانه
لا يصح اقراره في حق النسب ، فلا يثبت
به ، وان صدقه المقر له عند أبي حنيفة
ومحمد ، بل لا بد فيه من البينة ، أو تصديق
المقر عليه أو الورثة وهم من أهل
التصديق ، لان في هذا الاقرار حمل
نسب غيره على الغير ، فكان شهادة
وشهادة الفرد غير مقبولة .

ولا ترجيح للسيد في النسب ، نعم لو
لم يعلم كونه ملتقطا ولا صرح ببنته
فادعاه غيره فنازعه ، فان قال : هو لقيط ،
وهو ابني ، فهما سواء ، وان قال هو ابني
واقترع ولم يكن هناك بينة على أنه
التقطه ، فقد قرب في الدروس ترجيح
دعواه عملا بظاهر اليد^(١) .

وكذا الوصف لا يحكم به لانه
يجوز أن يكون شاهده أو سمعه^(٢) .

ولو نزل أحدهما للآخر صح ولم يقتصر
النزول الى اذن الحاكم^(٣) .

ولو ادعاه امرأتان حكم لذات البينة ،
فان سقطتا أو تعارضتا احتمل القرعة .

ولو ادعاه رجل وأمرأة فلا تعارض
وألحق بهما ، لاحتمال حصوله منهما
عن نكاح بينهما^(٤) .

مذهب الإباضية :

ان ادعوا منبوذا فمن بين فابنه ، وان
بينوا جميعا فمشتك بينهم ، وكذا
ان ادعوا غير المنبوذ ، سواء ادعاه
المسلمون ، أو الكفار ، أو النساء ، أو
الرجال ، أو بعض أولئك مع بعض^(٥) .

(١) الروضة البهية ج ٢ ص ٢٤٢ .

(٢) الخلاف في الفقه ج ٢ ص ٢٨ .

(٣) شرائع الاسلام ج ٢ ص ١٧٥ .

(٤) تحرير الأحكام الشرعية ج ٢ ص ١٢٤ .

(٥) شرح النيل ج ٦ ص ٦٥٣ .

(٦) شرح النيل ج ٧ ص ٢٧٩ .

(٧) شرح النيل ج ٦ ص ٦٨٩ ، ص ٦٩٠ .

(٨) من الفتاوى الهندية ج ٤ ص ٢١٠ .

فيرث الابن دونه ، لانه أقر أنه مقدم عليه في استحقاق ماله واققراره حجة على نفسه (٢) .

مذهب المالكية :

ان استلحق غير ولد من أخ أو عم أو نحوهما فان المستلحق - بفتح الحاء - لا يثبت نسبه ، لانه لا يصح استلحاق غير الاب ، ولا يرث المقر ان كان للمقر وارث ثابت النسب حائز للمال منعا للتمهة وعلى ما هو مفصل في مصطلح (ارث) .

والمعتبر وجود الوارث يوم موت المقر لا يوم الاقرار .

وان أقر عدلان - ابنان أو اخوان أو عمان - بثالث ، فانه يثبت نسبه ويرث ، والمراد بالاقرار هنا الشهادة لان النسب هنا لا يثبت بالاقرار لان الاقرار قد يكون بالظن ، ولا يشترط فيه العدالة والشهادة لا تكون الا بتسا وجزما ، ويشترط فيها العدالة ، والنسب لا يثبت بالظن .

وروى المازري عن ابن القصار : أنه يثبت النسب باقرار غير العدول اذا كانوا ذكورا وحازوا الميراث كله ، والمعتمد الاول .

وأن أقر وارث بمن يحجبه كما لو أقر أخ بابن أعطى جميع ماله ، وهذا كله

ويصح في حق الميراث ، لكن بشرط أن لا يكون له وارث أصلا ، فان كان فهو أولى بالميراث من المقر له ، لان نسبه لم يثبت ، فلا يزاحم الوارث المعروف .

ويصح للمقر أن يرجع عن اقراره هذا بعد ذلك ولو صدقه المقر له فيبطل اقراره في حق الميراث أيضا ، لانه وصية معنى ، والرجوع عن الوصية صحيح ، ومحله ما اذا لم يصدقه المقر عليه ، أو لم يقر بمثل اقراره ، والا لم ينفع المقر رجوعه عن اقراره ، لان نسب المقر له قد ثبت من المقر عليه .

وقال أبو يوسف : يصح اقرار الواحد في حق النسب أيضا فيثبت به ، وبه أخذ الكرخي ، لان اقرار الواحد مقبول في حق الميراث ، فيكون مقبولا في حق النسب كاقرار الجماعة .

وان كان المقر أكثر من واحد بأن كانا رجلين أو رجلا وامرأتين فصاعدا فانه يثبت النسب باقرارهم بالاجماع (١) .

هذا في حق النسب أما في حق الارث فانظر « ارث » .

ولو أقر الاخ بابن أخيه الميت فالظاهر من كلام المشايخ صحة اقرار هذا الاخ ، ويثبت نسبه في حق نفسه فقط

(١) تكملة فتح القدير على الهداية ج ٧ ص ١٨ ، ص ١٩ ، البدائع ج ٧ ص ٢٢٩ ، ص ٢٣٠ ابن عابدين ج ٥ ص ٦١٨ ، ص ٦١٩ .

(٢) ابن عابدين ج ٥ ص ٦١٩ ، ٦٢٠ طبعة الحلبي الثانية .

ولا يشترط أن لا يكون الملحق به قد نفاه في الأصح ، بل يجوز الالتحاق به وإن نفاه عنه ، قبل موته بلعان أو غيره ، لأنه لو استلحقه لقبل فكذا وارثه .

ثانيا : أن يكون الملحق به رجلا ، لأن استلحاق المرأة لا يصح كما مر ، فبالأولى استلحاق وارثها ، وإن كان رجلا ، لأنه خليفته ، جزم به ابن الرقعة .

ونقل عنه العمراني في زوائده ، أن الإقرار بالام لا يصح ، إلا مكان إقامة البينة على الولادة .

وقال في الخادم : هذا الرأي - وهو أن وارث المرأة لا يصح استلحاقه - مردود نقلا وتوجيها والأصح خلافه .

أما النقل . فما ذكره من أنه تشترط موافقة الزوج لبقية ورثة المرأة في إلحاقهم بها .

وأما التوجيه . فلان إلحاق النسب بغيره أوسع بابا من إلحاقه بنفسه ، ولذا تلحق المرأة النسب بغيرها ، ولا تلحقه بنفسها .

ثالثا : أن يكون المقر وارثا حائزا لمرثعة الملحق به حين الإقرار ، لأنه إن لم يرث الميت لم يكن خليفته ، وكذا إن لم يستغرق تركته ، وسواء كان رجلا أو امرأة وسواء كان واحدا أو أكثر كابنين أقرا بثالث فيثبت نسبه ويرث منهما ويرثان منه ، ولا بد من

إذا كان المقر رشيدا ، فإن كان سفيها لم يؤخذ من حصته شيء (١) .

مذهب الشافعية :

إذا ألحق شخص النسب بغيره ممن يتمدى النسب منه إلى نفسه بواسطة واحدة وهي الأب كهذا أخى أو بنتين كالأب والجد في هذا عمى أو بثلاثة كهذا ابن عمى يجوز ويثبت نسبه من الملحق به لأن الوارث يخلف مورثه في حقوقه ، والنسب من جعلتها ، فيثبت بإقراره ، ويشترط فيه وراء ما تقدم من الشروط في الاستلحاق بنفسه .

أولا : أن يكون الملحق به ميتا فيمتنع الإلحاق بالحى ولو مجنوننا لأنه قد يفيق ويصبح أهلا ، فلو ألحق بالحى ثم صدق ثبت النسب بتصديقه دون الإلحاق .

وإذا كان واسطتان كهذا عمى ، يشترط تصديق الجد فقط ، لأنه الأصل الذى ينسب إليه .

ومن اشترط تصديق الأب أيضا كالبلغوى فقد أبعد ، لأن الإلحاق ليس بالأب .

(١) الخرشى ج ٦ ص ١٢٠ ، ص ١٢٣ ، الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٤١٩ ، ص ٤٢٢ .

استلحقه ولكن لا ارث له اذ لو ورث لحجب الاخ ، واذا حجب الاخ خرج عن كونه وارثا فلم يصح استلحاقه .

وجاء في نهاية المحتاج ومقابل الاصح عدم ثبوتها اما الارث فلما مر وأما النسب فلانه لو ثبت لثبت الارث (١) .

والاصح أنه لو أقر ابن حائز مشهور النسب بأخوة مجهول ، فأنكر المجهول نسب المقر بأن قال : أنا ابن الميت ولست أنت ابنه لم يؤثر فيه ، لثبوت شهرته ، ويثبت أيضا نسب المجهول ، لان الحائز قد استلحقه ، ولا ينظر لخراجيه عن أهلية الاقرار بتكذيبه له (٢) .

مذهب الحنابلة :

أن أقر انسان بأن هذا أبوه . فهو كأقراره بأنه ابنه فيشترط فيه ما يشترط في الاقرار بالنسب ، وان أقر بنسب أخ أو عم في حياة أبيه أو جده لم يقبل اقراره .

وان كان الاقرار بالنسب عليه وعلى غيره كأقراره بأخ أو عم اعتبر فيه الشروط الاربعة المذكورة في شرائط الاستلحاق ، وشرط خامس وهو : أن يكون المقر جميع الورثة ، لقيام الورثة مقام الميت في ماله وديونه ، فكذا في النسب .

موافقة جميع من ورث - ولو بزوجية أو ولاء ، على الاستلحاق ، ليكون المستلحق حائزا ، لان القائم مقام الملحق به مجموعهم لا خصوص المستلحق بكسر الحاء ، وينتظر بلوغ الصغير وقدم الغائب ، ليوافقا على الاستلحاق ، فان ماتا قبل الموافقة فموافقة وارثهما تعتبر ، ولو ورثه بيت مال المسلمين فللامام أن يلحق النسب بالميت وله أن يوافق فيه غير الحائز ان ورث معه ، لانه نائب الوارث وهو جهة الاسلام .

ولا يصح الاستلحاق من غير وارث كالقاتل والكافر والعبد والاجنبي ، ولا تعتبر موافقة غير الوارث للمستلحق - بكسر الحاء .

رابعا : أن يكون المقر لا ولاء عليه . فلو أقر عتيق بأخ أو عم لم يقبل الاقراره بمن له الولاء .

والاصح فيما اذا أقر أحد الحائزين بثالث وأنكره الآخر أو سكت أن المستلحق - بفتح الحاء - لا يرث ، لعدم ثبوت نسبه ، ولا يشارك المقر في حصته ظاهرا وقضاء لكن تحرم على المقر بنت المقر به وان لم يثبت نسبها ، مؤاخذه له بأقراره احتياطا .

والاصح أنه اذا كان الوارث الحائز يحجبه المستلحق - بفتح الحاء - حجب حرمان كأخ أقر بابن للميت فانه يثبت النسب للابن ، لان الوارث الحائز في الظاهر قد

(١) نهاية المحتاج ج ٥ ص ١١٥ .

(٢) تحفة المحتاج ج ٢ ص ٢٢٤ ، ص ٢٢٦ .

اسنى المطالب ج ٢ ص ٣٢٢ ، ٣٢٤ .

ولو كان المقر وارثان بالغين عاقلين فأقرب به أحدهما ، وأنكر الآخر ، ثم مات المنكر ، وورثه المقر ثبت نسب المقر به ، لان المقر صار حائزا لجميع التركة .

وفيه وجه آخر : أنه لا يثبت النسب لانه أنكره بعض الورثة فلم يثبت نسبه كما لو لم يمت .

واذا أقر الوارث بمن يحجبه كأخ أقر بابن للميت ، وأخ من أب أقر بأخ من أبوين ثبت نسب المقر به ، وورث ، وسقط المقر ، وهذا اختيار ابن حامد والقاضي ، لانه ، ابن ثابت النسب لم يوجد في حقه أحد موانع الارث ، وثبت النسب سبب للميراث ، فلا يجوز قطع حكمه عنه ، ولا يورث محجوب به مع وجوده وسلامته من الموانع (١) .

مذهب الزيدية :

ان كان هناك واسطة بين المقر والمقر له كالاقرار بأخ أو عم لم يثبت النسب ، الا أن يصادق الواسطة ان كان حيا ، أو بالبينة والحكم مطلقا .

وفي البحر الزخار من ادعى أخوة رجل بعد موت الاب فبين ثبت نسبه ، والا حلف ، فان نكل الاخ ثبت الميراث ، وفي ثبوت النسب وجهان (٢) .

(١) المغنى والشرح الكبير ج ٥ ص ٣٢٨ ، ص ٣٢٩ ، ص ٣٣٠ ، وكشاف القناع ج ٣ ص ٢٥٢ ، ج ٤ ص ٣٣٨ ، ٣٠١ .
(٢) البحر الزخار ج ٥ ص ١٤ ، والتاج المذهب ج ٤ ص ٤٥ ، ص ٤٦ .

فان كان المقر زوجا أو زوجة ولا وارث معهما ، لم يثبت النسب باقرارهما ، لان المقر لا يرث المال كله ، فان اعترف به الامام معه ثبت النسب ، لانه قائم مقام المسلمين في مشاركة الوارث وأخذ الباقي .

وان كان الوارث بنتا أو أختا أو أما أو ذا فرض يرث جميع المال بالفرض والرد ، ثبت النسب بقوله كالابن ، لانه يرث المال كله ، الا ان يكون الميت قد نفاه قبل موته ، فلا يلحق الملاعن نسب المنفى بلعان باستلحاق ورثته له بعد موت الملاعن وبعد تمام لعانه ، لانهم يحطون على غيرهم نسبا قد نفاه عنه فلم يقبل منهم .

وان كان أحد الوالدين غير وارث لكونه مخالفا لدين مورثه ، أو قاتلا فلا عبرة به ، وثبت النسب باقرار الآخر وحده لانه يحوز كل الميراث .

وان كان أحد الوارثين غير مكلف كالصبي والمجنون فأقر المكلف بأخ ثالث لم يثبت النسب باقراره ، لانه لا يحوز كل الميراث فان بلغ الصبي ، أو أفلق المجنون فأقرا به أيضا ثبت نسبه ، لاتفاق جميع الورثة عليه ، وان أنكر لم يثبت النسب ، وان ماتا قبل أن يصيرا مكلفين ثبت نسب المقر به ، لانه وجد الاقرار من الحائز لجميع التركة .

مذهب الامامية :

غير الولد من الانساب لا يثبت نسبه الا بتصديق المقر به ، فاذا أقر بنسب غير الولد للصلب والا وارث له وصدقه المقر به توارثا بينهما ، ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ، الا الى أولادهما ، ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره بالنسب .

واذا مات رجل وله ابنان فأقر أحدهما باخ ثالث وأنكره الآخر ، فلا خلاف أنه لا يثبت نسبه .

واذا كان الوارث جماعة فأقر اثنان رجلان أو رجه وامرأتان بنسب وكانوا عدولا يثبت النسب ، ولو كانوا فاسقين لم يثبت النسب ، ويثبت الميراث .

ولو أقر بابن ابنه وابنه ميت اعتبر فيه الشروط المتقدمة في صحة الاستلحاق مع التصديق^(١) .

مذهب الاباضية :

استلحاق الابن لابييه جائز وهو أن يقر بأن فلانا أبوه ، فان صدقه الاب صار مستحقا ولزم ذلك وثبت به النسب على ما تقدم ، وأن أكذبه فلا عبرة به ، ولا يعتبر تصديق المجنون ولا اقراره .

وقال شارح أبى اسحاق : كل من استلحق أحدا من أقاربه كالاخ وابن الاخ وابن

ابن أو جد أو عم أو غيرهم من الاقارب ، فلا يجوز استلحاقه ، لانه انما استلحق في فراش غيره .

والصحيح أن المقر بوارث معه يلزمه أن يعطيه من حظه ، ولا يثبت نسبه به ان أنكره غيره كابنين ادعى أحدهما ثالثا وعليه الاكثر .

وان أقر وارث حائز في ظاهر الحال بمن يحجبه حرمانا يثبت نسبه ولا يرث ، كما اذا أقر أخ مثلاً بابن للميت ، فيثبت نسب الابن المقر به ولا يرث .

وقيل : يرث أيضا كما يثبت النسب ، لان الارث فرع ثبوت النسب .

وقيل : لا يثبت النسب أيضا^(٢) .

استلحاق الرقيق :**مذهب الحنفية :**

ان ادعى العبد المأذون ولد جارية من تجارته تصح ، ويثبت نسب الولد منه ، لان ملك اليد ثابت له ، وهو كاف لثبوت النسب .

أما لو ادعى ولدا من جارية لمولاه ليس من تجارته ، وادعى أن مولاه زوجها منه ، فلا يثبت نسب الولد منه الا بتصديق المولى ، لانعدام الملك له فيه ، فان كذبه

(١) تحرير الأحكام ج ٢ ص ١٢٠ ، الخلاف في الفقه ج ١ ص ٦٦٥ ، شرائع الاسلام ج ٢ ص ١١٥ .

(٢) شرح النيل ج ٨ ص ٤٩٨ ، ص ١٩٩ ، ص ٥٠٠ ، ص ٥٠٢ ، ص ٤٩٩ ، ص ٢٧٢ .

ولو كان المشتري أعرق الأم دون الولد أو ماتت ثم ادعى البائع الولد صحت دعوته وثبت النسب ، لأن محل النسب قائم وهو الولد وعلى هذا إذا باعها والحمل غير ظاهر ، أو حملت في ملكه فباعها وهي حامل ، فولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر ، فادعاه البائع صحت دعوته وثبت نسبه منه .

وان ولدت لستة أشهر فصاعدا الى سنتين فان صدقه المشتري ثبت النسب والا فلا .

وان ادعياه معا فدعوة المشتري أولى لقيام ملكه واحتمال العلوق فيه .

ولو ادعى المشتري نسبه بعد تصديقه البائع لم يصح ، لأن النسب متى ثبت لائسان في زمان لا يتصور ثبوته من غيره بعد ذلك ، هذا اذا كانت الدعوة من البائع .

فان كانت من المشتري وقد ولدت لأقل من ستة أشهر صحت دعوته وثبت النسب ، لقيام الملك ، فلو ادعاه البائع بعد ذلك لا تسمع دعوته لما مر .

ولو ادعاه البائع والمشتري معا فدعوة البائع أولى ، وان لم تعلم مدة الولادة لا تصح دعوة البائع الا بتصديق المشتري للشك في وقت العلوق ، وتصح

المولى ثم عرق فملك الجارية بوجه من الوجوه نفذت دعوته وثبت نسب الولد منه ، لأن التوقف كان لحق المولى وقد زال .

وعلى هذا دعوة المكاتب ولد جارية من اكسابه تصح ، ويثبت بها النسب ، لأن ملك اليد والتصرف ثابت له كالأذن ، والمعبود المسلم والذمي سواء في دعوى النسب ، وكذلك المكاتب المسلم والذمي ، لأن الكفر لا ينافي النسب .

ولو ادعى المضارب ولد جارية المضاربة لم تصح دعوته اذا لم يكن في المضاربة ربح لانه لا بد لثبوت النسب من ملك ولا ملك للمضارب أصلا لا يدا ولا ذاتا .

واذا ولدت الجارية في ملك رجل لستة أشهر فصاعدا فلم يدع الولد حتى باع الأم والولد ، ثم ادعاه صحت دعوته ، وثبت النسب منه استحسانا ، لأن قيام الملك وقت الدعوة ليس بشرط لصحة هذه الدعوة ، بل الشرط أن يكون حمل الولد في الملك ، وما دام النسب قد ثبت عرق الولد وبطل البيع في الجارية وفي ولدها ، ولو لم يدعه البائع حتى خرج عن ملك المشتري بوجه من الوجوه فان كان ذلك مما يحتمل الفسخ كما اذا باع المشتري الولد أو وهبه أو رهنه أو أجره أو كاتبه ، فانه يفسخ ويثبت النسب من البائع ، وان لم يحتمل الفسخ — كما لو أعتقه ومات الولد أو قتل — فانه لا يفسخ ولا تصح دعوة البائع ،

ولو كان الاب مجنوناً فأفاق صحت دعوته
استحصانا ، لان الجنون أمر عارض
كالأغماء ، وكل عارض على أصل اذا زال
يلتحق بالعدم من الأصل كأنه لم يكن .

ولو كان مرتدا فدعوته موقوفة عند أبي
حنيفة لتوقف ولايته .

وعند محمد وأبي يوسف صحيحة ،
لنفاد ولايته .

هذا كله اذا ادعى الاب ولد جارية ابنه .
فأما اذا ادعى ولد أم ولده أو مدبرته ،
بأن جاءت بولد فنفاه الابن حتى انتفى
نسبه منه ، ثم ادعاه الاب لم يثبت نسبه
منه في ظاهر الرواية الا أن يصدقه الابن
في الدعوى بعد مانفاه فان صدقه ثبت
النسب بالاجماع .

ولو ادعى الاب ولد مكاتبه ابنه لم يثبت
نسبه منه الا اذا عجزت فتنفذ دعوته
لعودتها قنا .

ولو كان الابن ادعى الولد - في كل ما سبق
- ثم ادعاه الاب أو ادعياءه معا فالابن
أولى .

ودعوة الجد أبي الاب ولد جارية ابن
الابن بمنزلة دعوة الاب عند انعدامه
أو عند انعدام ولايته ، فأما عند قيام
ولايته فلا (١) .

دعوة المشتري ، وان ادعياءه معا لاتصح
واحدة منهما للشك (١) .

واذا ولدت جارية الابن في ملكه لسته
أشهر فصاعدا ، فادعاه الاب ثبت نسبه
منه ، سواء ادعى شبهة أو لا ، صدقه
الابن في ذلك أو كذبه ، لكن يشترط لصحة
هذه الدعوة أن تكون الجارية في ملك الابن
من وقت العلوق الى وقت الدعوة ، حتى
لو اشتراها الابن فجاءت بولد لاقل من
سته أشهر فادعاه الاب لا تصح
دعوته ، وكذا لو باعها فجاءت بولد لاقل
من ستة أشهر فادعاه الاب لا تصح
دعوته ، لانعدام الملك وقت العلوق في
الاولى ، ووقت الدعوة في الثانية .

وكذا لا تصح دعوة الاب ولا يثبت
نسب الولد منه ان كان العلوق به وولادته
في ملك الابن ، لكن خرجت عن ملكه فيما
بينهما .

وكذلك لو كان الاب كافرا أو عبدا فادعى
لا تصح دعوته ، لان الكفر والرق ينفيان
الولاية .

ولو كان كافرا فأسلم أو عبدا فأعتق
فادعى نظر في ذلك ، فان ولدت بعد الاسلام
أو الاعتاق لاقل من ستة أشهر ، لم
تصح دعوته ، وان ولدت لسته أشهر
فصاعدا صحت دعوته وثبت النسب منه ،
لقيام الولاية .

(٢) البدائع ج ٦ ص ٢٥٠ ، ص ٢٥١ ،
الفتاوى الهندية ج ٤ ص ١٢٠ .

(١) البدائع ج ٦ ص ٢٤٧ ، ص ٢٥٠ ،
الاختيار ج ٢ ص ٢٠ .

مذهب المالكية :

من باع أمة وهي حامل - بحسب دعوى البائع - وليست ظاهرة الحمل فولدت عند المشتري فاستلحق البائع الولد ، فإنه يلحق به ، وهذا حيث لم يكن قد استبرأها بحيضة ، ولم يطأها المشتري وولدت بعد البيع ، ولو لأقصى مدة الحمل .

فإن استبرأها فأنت بولد لسنة أشهر من يوم الاستبراء فلا يلحق به .

ولو وطئها المشتري وأنت به لسنة أشهر فالقافة .

ولو وضعته لأكثر من أقصى مدة الحمل فلا يصح استلحاقه .

وأما إذا كانت ظاهرة الحمل وقت البيع فإن الولد يلحق بالبائع ولو لم يستلحقه عند الاجهوري .

وقيل : لابد من استلحاقه في الظاهرة الحمل ، والا لم يلحق ، وهو الظاهر الجارى على قواعد المذهب .

ومن باع عبدا ولد عنده وحده أو مع أمه فأعتقه المشتري ، ثم استلحقه البائع ، فإنه يلحق به ويصدق أن لم يقيم دليل على كذبه (١) .

مذهب الشافعية :

لو استلحق شخص عبد غيره أو عتيقه لم يقبل قول المستلحق أن كان العبد صغيرا أو مجنونا ، بل يحتاج إلى البيينة ، فإن كان العبد كبيرا عاقلا وصدق المستلحق قبل ، ولا عبرة بما فيه من قطع الارث المتوهم بالولاء ، والعبد باق على رقه ، لعدم التنافي بين النسب والرق ، لأن النسب لا يستلزم الحرية ، والحرية لم تثبت .

ثم إن ثبت نسبه بالبيينة أو صدقه المشتري تبين بطلان البيع والا فلا . وقيل : لا يقبل الاستلحاق ورجحه السبكي محافظة على حق الولاء للسيد .

وإن استلحق عبدا بيده ، وأمكن لحقه به لحقه إن كان صغيرا أو مجنونا ، أو كان كبيرا وصدق ، أما إن كذبه فلا يلحق به نسبه ويعتق مؤاخذه له باعترافه بحريته .

وقيل : لا يعتق ولا يتوارثان (٢) .

مذهب الحنابلة :

إذا اشترى رجل جارية وظهر بها حمل لم تخل من أحوال خمسة :

أحدها أن يكون البائع أقرب بوطئها عند البيع أو قبله وأنت بولد لردون

(١) الخريشي والعدوي عليه ج ٦ ص ١٢٩ ، ص ١٢٠ ، السوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٤١٨ ، ص ١١٨ ، ص ٤١٧ .

(٢) أسنى المطالب ج ٢ ص ٣٢٠ ، ص ٥٠٢ ، الفتاوى الكبرى ج ٢ ص ٢٤٣ .

فأقر له المشتري لحقه ، وبطل البيع ،
وان كذبه فالقول قول المشتري •

الخامس : اذا أتت به لاقبل من ستة
أشهر منذ باعها ، ولم يكن أقر
بوطنها ، فان ادعاه البائع فالحكم
ما ذكرنا في الحال الثالث (١) •

مذهب الظاهرية :

من استلحق ولد جارية له باعها ولم يكن
عرف قبل ذلك ببينة أنه ووطنها أو باقرار
منه بوطنها قبل بيعه لها لم يصدق
ولم يلحق به نسبه ، سواء باعها
حاملا ، أو حدث الحمل بها بعد
بيعه لها ، أو باعها دون ولدها ، أو باع
ولدها دونها ، كل ذلك سواء •

فلو صح ببينة أنه ووطنها قبل بيعه
لها ، أو أقر بوطنها قبل أن يبيعها ،
فان ظهر بها حمل كان مبدؤه قبل
بيعه لها بلا شك ، فانه يلحق به ولدها ،
سواء أقر به أو لم يقر ، ويفسخ
البيع (٢) •

مذهب الإمامية :

اذا باع جارية فظهر بها حمل فادعى
البائع أنه ابنه ولم يكن أقر بوطنها

سنة أشهر ، أو يكون البائع ادعى
الولد فصدقه المشتري ، فان الولد يلحق
بالبائع ، والبيع باطل •

الثاني : أن يكون أحدهما استبرأها
ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر من حين
وطئها المشتري فالولد للمشتري •

الثالث : أن تأتي به لأكثر من ستة
أشهر بعد استبراء أحدهما لها ولاقل
من ستة أشهر منذ وطئها المشتري •

فان ادعاه كل واحد منهما فهو
للمشتري ، لانه ولد في ملكه مع احتمال
كونه منه •

وان ادعاه البائع وحده فصدقه
المشتري لحقه ، وكان البيع باطلا ،
وان كذبه فالقول قول المشتري في ملكية
الولد •

أما ثبوت نسب الولد من البائع ففيه
وجهان :

أحدهما : يثبت ، لانه نفع للولد •

والثاني : لا يثبت ، لان فيه ضررا على
المشتري •

الرابع : أن تأتي به بعد ستة شهور
منذ وطئها المشتري قبل استبرائها
فنسبه لاحق بالمشتري ، ان ادعاه البائع

(١) المغنى ج ٩ ص ١٦٥ ، ص ١٦٦ •
(٢) المحلى ج ١٠ ص ٣٢٠ ، ص ٣٢١ •

مذهب الاباضية :

من باع أمة مع ولدها ثم أقر أنه ولده
رد قوله ، فان ملكه يوما جاز اقراره الاول
ولزمه (٢) .

عند البيع ولم يصدقه المشتري ،
فلا خلاف أن اقراره يقبل في الحاق
النسب ، لأنه اقرار لا ضرر فيه على
غيره ، فوجب جوازه ، ولا يقبل فيما
يؤدي الى فساد البيع (١) .

(٢) النيل مخطوط ج ١ ص ٣٩٨ .

(١) الخلاف ج ٢ ص ٣١٧ .

فهرس الموضوعات

٤٠	حكمها
٤٢	مكان أدائها
٤٣	وقتها
٤٤	الخروج للاستسقاء
٤٦	من يخرج للاستسقاء
٤٨	كيفية صلاة الاستسقاء
٥١	النداء لها
٥١	الخطبة
٥٧	إذا سقوا قبل الخروج
٥٧	إذا صلوا ولم يسقوا
٥٨	إذا دام المطر فاضر

الاستسقاء

(٥٨ - ٦١)

٥٨	التعريف لفظة
٥٩	تعريف الشهيد
٦١	شاهد

الاستصحاب

(٦١ - ٦٨)

٦١	معناه اللغوي والاصطلاحي
٦٢	الصلة بين المعنيين
٦٢	ما يطلق عليه الاستصحاب
٦٣	الاستدلال بالاستصحاب
	بعض ما يتصل بالاستصحاب من قواعد
٦٧	وما يتفرع عليه من أحكام

استصحاب

(٦٨ - ٩٠)

	التعريف اللغوي للاستصحاب المعبر عنه
٦٨	بالمصلحة في عرف بعض الأصوليين
٧٠	علاقة المصلحة بالتشريع في مختلف مصادره
٧٣	الفرق بين المصلحة وكل من الحكمة والملة
٧٤	مراتب المصلحة
٧٩	أنواع المصلحة

الاستصناع

(٩٠ - ٩٥)

٩٠	التعريف لفظة وشرعا
٩١	حكمه - بمعنى جوازه
٩٢	شروط جوازه
٩٣	حكمه بمعنى أثره
٩٣	حكمه بمعنى لزومه

استرقاق

(٢٨ - ٥١)

صفحة

٥	تعريف الاسترقاق
٥	أسباب الاسترقاق
٥	السبب الأول: الأسر
٦	أنواع الأسارى من حيث استرقاقهم
١١	من يرقون بسبب الأسر ذاته
١٥	من يرقون بنظر الإمام فيهم
١٦	من لا يجوز استرقاقهم
١٩	المرتدون
٢٢	البغاة
٢٤	أهل الأمان
٢٥	أهل الموادة أو المهادنة
	السبب الثاني للاسترقاق الشراء من
٢٧	الحربيين
٢٨	أحكام الاسترقاق وانتهائه

استسعاء

(٢٩ - ٢٨)

٢٩	معناه في اللغة واصطلاح الفقهاء
٢٩	حكم الاستسعاء
٢٩	الأحوال التي يكون فيها الاستسعاء
٣٠	آراء الفقهاء في الاستسعاء
٣٠	إذا اعتق المولى بعض عبده
٣١	إذا كان العبد بين شريكين
٣٣	إذا شهد أحد الشريكين على صاحبه بالعتق
٣٥	العتق في مرض الموت
٣٦	إذا كان العبد بين الورثة
	المدير إذا مات مولاة قبل أن يحصل على
٣٧	حريته
٣٨	عبد الرهن
٣٨	المكاتب والاستسعاء
	استسعاء العبد المأذون المدين إذا بيع
٣٨	وغيبه المشتري
	استسعاء العبد إذا اعتقه المحجور عليه
٣٨	بالسنة

استسقاء

(٢٨ - ٥٨)

٣٨	المعنى اللغوي
٣٩	المعنى الاصطلاحي
٣٩	الصلاة للاستسقاء

١٥٠	ثالثا - استغلال الأشجار بطريق المساقاة
١٥٢	رابعا - استغلال المال بطريق المضاربة .
١٥٤	حكم استغلال الرقيق
١٥٥	استغلال الأعيان المملوكة
١٥٥	استغلال الأعيان الموقوفة
١٥٥	استغلال الموصى به
١٥٥	الاستغلال غير المشروع
١٥٥	١ - الاستغلال بطريق الربا
١٥٦	حكم استغلال اللقطة
١٥٧	حكم استغلال المصوب
١٦٢	حكم استغلال الأعيان المرهونة
١٦٥	حكم استغلال العين المستعارة
١٦٦	استغلال الوديعة

استفاضة

(١٦٦ - ١٧٤)

١٦٦	التعريف لفظة
١٦٧	التعريف شرعا
١٦٧	حكم الشهادة بناء على الاستفاضة

استفتاء

(١٧٤ - ٢٧٩)

١٧٤	تعريف الاستفتاء لفظة وشرعا
١٧٤	أهمية الفتوى
١٨١	حكم الفتوى
١٨٥	أنواع المفتين
١٩٥	واجب ولي الأمر حيالهم
	ما ينبغي أن يكون عليه المفتي من الصفات
	وشروطه :

١٩٦	أولا - عند الفقهاء
٢١٨	ثانيا - عند الأصوليين
٢٢٦	آداب المفتي
٢٣٤	آداب الفتوى
٢٤٧	من له حق الاستفتاء
٢٦١	آداب المستفتي
٢٧٣	الفرق بين الفتوى والحكم

استقبال القبلة

(٢٨٠ - ٢٢٧)

٢٨٠	المعنى اللغوي والاصطلاحي
٢٨١	أصل مشروعية استقبال القبلة
٢٨٢	بم يتحقق استقبال القبلة

استطابة

(٩٥ - ٩٦)

٩٥	مفهوم الاستطابة
----	---------------------------

استطاعة

(٩٦ - ١٣٧)

٩٦	التعريف لفظة وشرعا
٩٧	الاستطاعة في الاستنجاء
٩٧	» » الطهارة
٩٨	» » الصلاة
١٠١	» » الصوم
١٠١	» » الحج
١٣٣	» » النكاح
١٣٣	» » الجهاد
١٣٤	» » الكفارات
١٣٥	» » العقود
١٣٦	» » الشهادات

استعارة

(١٣٧ - ١٣٧)

١٣٧	التعريف لفظة وشرعا
-----	------------------------------

استعانة

(١٣٧ - ١٤٣)

١٣٧	التعريف لفظة وشرعا
١٣٩	الاستعانة بالمال في القتال
١٣٩	الاستعانة بأهل البغي وعليهم
١٤١	الاستعانة بالغير في بعض المبادات

استغفار

(١٤٣ - ١٤٣)

١٤٣	معنى الاستغفار لفظة وشرعا
١٤٣	مم يكون الاستغفار
	ما أثر في الاستغفار عن رسول الله صلى
١٤٣	الله عليه وسلم
١٤٣	حكم الاستغفار

استغلال

(١٤٣ - ١٦٦)

١٤٣	التعريف لفظة
١٤٤	استعمالها في لسان الفقهاء
١٤٤	الاستغلال المشروع وغير المشروع
١٤٤	أولا - استغلال المال بطريق المراجعة
١٤٨	ثانيا - استغلال الأرض بطريق الزراعة

الاستلحاق والاقرار بالنسب

(٣٢٥ - ٣٧٦)

٣٣٥	تعريفه لغة وشرعا
٣٣٦	حكمه التكليفى
٣٣٦	شروط صحة الاستلحاق او الاقرار بالنسب
٣٤٢	الانكار بعد الاستلحاق
٣٤٣	استلحاق المرأة
٣٤٦	» ولد الزنا
٣٤٧	» الولد المنفى بلعان
٣٤٩	» احد التوامين
٣٥٠	» الحمل
٣٥١	» الميت
٣٥٤	» اللقيط
	» ولد من جماعة خاصة دون
٣٥٧	» تعيين
٣٥٨	استلحاق اثنين فاكتر واحدا
٣٦٦	» غير الولد
٣٧١	» الرقيق

ما تستقبل فيه القبلة وما لا ينبغي

٢٨٨	استقبالها فيه
	استقبال القبلة فى الخوف والمرض والسفر
٣٠٠	وعند العذر
	التعرف على جهة القبلة وحكم الصلاة
٣٠٩	لم يقين الخطأ فى القبلة
	الصلاة فى جوف الكعبة او على سطحها
٣٢٠	واستقبال القبلة
٣٢٣	استقبال القبلة فى بعض مناسك الحج

استلام

(٣٢٧ - ٣٣٥)

٣٢٧	المعنى اللغوى والاصطلاحى
٣٢٧	مشروعيته ، وكيفيته
٣٣١	حكم استلام الحجر الأسود
٣٣٣	استلام الركن اليمانى ومشروعيته وحكمه

الاعلام

روعى فى ترتيب الاعلام ان تكون مجردة عن ابن واب وام
وال التعريف .

وما نشر من الاعلام بالاجزاء السابقة اكتفينا هنا بالاشارة
الى موضعه فيها .

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الألف

أبو اسحاق المتوفى سنة ٤٠٢ هـ : ابراهيم بن محمد ابن الحسين الأموى ، أبو اسحاق ابن شنظير : مؤرخ اندلسى ، من فقهاء المالكية بطليطلة ، له (تاريخ رجال الاندلس) .

أبو اسحاق المتوفى سنة ٨٠٣ هـ : ابراهيم بن محمد ابن مفلح الرامينى الأصل ، الدمشقى ، أبو اسحاق ، برهان الدين ، شيخ الحنابلة فى عصره ، من كتبه : طبقات أصحاب الإمام احمد ، وكتاب الملائكة ، وشرح المقنع ، وقد تلف أكثر كتبه فى فتنه تيمور بدمشق .

أبو اسحاق المتوفى سنة ٤٧٥ هـ : ابراهيم بن قيس ابن سليمان ، أبو اسحاق ، الهمداني الحضرمى ، من أئمة الإباضية ، ولد فى حضرموت ، واستعان بالخليل بن شاذان (الإمام الإباضى بعمان) فأعانه بجند ومال فاستولى على حضرموت ، وأقامه الخليل عاملا عليها ، ثم قلد أمر الإمامة ، وله غزوات الى الهند ، وأظهر دعوته فى حياة أبيه ، ومن مصنفاته : مختصر الخصال والسيف النقاد .

اسحاق بن راهويه : انظر ابن راهويه : ج ٢ ص ٣٥١ .

أبو اسحاق السبيعي : انظر ج ٥ ص ٣٦٤ .

أبو اسحاق الاسفرايينى : انظر الاسفرايينى ج ١ ص ٢٤٨ .

الأمدي : انظر ج ١ ص ٢٤٧ .

أبو ابراهيم الأعرج : اسماعيل بن ابراهيم الأعرج ، أبو ابراهيم ، محدث روى عن يحيى القطان ، وحدث عنه زكريا بن يحيى أبو عبد الرحمن .

ابراهيم التخفى : انظر ج ١ ص ٢٧٩ .

الأثرم : انظر ج ١ ص ٢٤٧ .

الأجهورى : انظر ج ٣ ص ٣٣٥ .

الإمام احمد : انظر ابن حنبل ج ١ ص ٢٥٥ .

احمد بن الحسين المتوفى سنة ٤٢١ هـ : احمد بن الحسين بن هارون الاقطع من أبناء زيد ابن الحسن العلوى الطالبى القرشى ، أبو الحسين امام زيدى من أهل طبرستان ، بويغ له بالديلم ، ومدة ملكه عشرون سنة ، وكان غزير العلم ، له مصنفات فى الفقه والكلام منها : الأمالى .

احمد الزرقانى : انظر ج ٥ ص ٣٧٠ .

ابن ادريس : انظر ج ٢ ص ٣٤٣ .

الأنزعى : انظر ج ١ ص ٢٤٨ .

اسامة بن زيد : انظر ج ١ ص ٢٤٨ .

حرف الباء

- الباجي** : انظر ج ١ ص ٢٥٠ .
البخاري : انظر ج ١ ص ٢٥٠ .

البدر المتوفى سنة ١٢٢٠ هـ : بدر بن أحمد بن سعيد بن أحمد بن محمد البوسعيدي سلطان مسقط ، من أئمة الإباضية ، بويع بعد مقتل أخيه سلطان بن أحمد سنة ١٢١٩ هـ ولم يلبث أن ثار عليه أبناء أخيه سلطان فقتلوه .

ابن البراج المتوفى سنة ٤٨١ هـ : الشيخ عبد العزيز بن تحرير بن عبد العزيز بن البراج أبو القسم ، عز المؤمنين ، وجه الأصحاب وفقههم لقب بالقاضي لتوليته القضاء بطرابلس ما يقرب من ثلاثين عاماً ، ومن كتبه : المهذب ، والموجز ، والكمال ، والجواهر ، وعماد المحتاج ، وغير ذلك .

- البردعي** : انظر ج ١ ص ٢٥٠ .
البرنلي : انظر ج ٥ ص ٣٦٥ .

ابن بركة المتوفى سنة ٦٣٤ هـ : حمد بن أحمد بن محمد بن بركة بن أحمد بن صديق بن صروف الحراني الفقيه الحنبلي ، أبو عبد الله ، سمع من أبي ياسر وأبي الفتح بن أبي الوفاء وتفقه ببغداد على ابن المنى وابن الجوزي ولازمه وأخذ عنه كثيراً ثم رجع إلى حران وأعاد بالمدرسة بها مدة وحدث بخران ودمشق .

- ابن برهان** : انظر ج ٣ ص ٣٣٧ .

ابن برى المتوفى سنة ٥٨٢ هـ : عبد الله بن برى ابن عبد الجبار المقدسي الأصل المصري أبو محمد من علماء العربية النابيين ، ولد ونشأ وتوفي بمصر ، وولى رئاسة الديوان المصري ومن كتبه : الرد على ابن الخشاب ، وشرح شواهد الإيضاح ، وغير ذلك .

ابن برى : المتوفى سنة ٧٣٠ هـ : علي بن محمد ابن الحسين الرباطي ، أبو الحسن المعروف

أبو اسحاق الشيرازي : انظر الشيرازي ج ١ ص ٢٦٣ .

اسحاق بن عمار : اسحق بن عمار الساباطي ، نسبة إلى ساباط قرية قريبة من المدائن ، وكان اسحاق فطحياً إلا أنه ثقة ، وأصله معتمد عليه في معالم العلماء .

اسحاق بن عمار : اسحق بن عمار الكوفي الصيرفي من أصحاب الصادق وقيل من أصحاب الكاظم وهو شيخ ثقة ، روى الحديث عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام له : كتاب نواذر ، يرويه عنه عدة من الأصحاب .

أبو اسحاق بن عياش : إبراهيم بن عياش البصري التصبيعي المعتزلي ، أبو اسحاق بن عياش ، كان من الورع والزهد والعلم على حد عظيم ، وهو من الطبقة العاشرة من المعتزلة ، له كتاب في إمامة الحسنين ، وكتب آخر حسان .

الاسكافي : انظر أبو بكر الاسكافي ج ٥ ص ٣٦٥ .

الأسنوي : انظر ج ١ ص ٢٤٩ .

أشهب : انظر ج ١ ص ٢٤٩ .

أشهل بن حاتم .

أشهل بن حاتم البصري المتوفى سنة ٢٠٨ هـ : مولى بني جمح ، روى عن ابن عون وقررة وعنه الزهلي والكيمي وطائفة .

أصبغ : انظر ج ١ ص ٢٤٩ .

الأمير : انظر ج ١ ص ٢٤٩ .

أنس : انظر ج ١ ص ٢٤٩ .

أبو أيوب : انظر ج ٣ ص ٣٣٧ .

ابو جعفر الامامى : انظر ج ٢ ص ٣٤٧ .
ابو جعفر الطحاوى : انظر الطحاوى ج ١ ص ٢٦٥ .

ابو جعفر النحاس المتوفى سنة ٣٣٨ هـ : ابو جعفر احمد بن محمد بن اسماعيل بن يونس النحاس النحوى المصرى ، كان من الفضلاء ، وله تصانيف مفيدة منها : تفسير القرآن الكريم وكتاب اعراب القرآن وغير ذلك ، وفسر عشرة دواوين واملاها ، روى عن ابي عبد الرحمن النسائى ، واخذ النحو عن ابي الحسن على بن سليمان الاخفش وابى اسحق الزجاج واعيان ادباء العراق ، وكان قد رحل اليهم من مصر ، وكان للناس رغبة كبيرة فى الاخذ عنه ففنع وافاد ، واخذ عنه خلق كثير .

الجعفران ، احدهما جعفر بن حرب المتوفى سنة ٢٣٧ هـ : جعفر بن حرب الهمذانى المعتزلى ، من معتزلة بغداد ، قال المتوكل على الله : هو من شيعة المعتزلة المفضلين لمعلى عليه السلام ، وله فى كتب الكلام كتب كثيرة مثل كتاب الايضاح ونصيحة العامة وغيرها .

والثانى جعفر بن مبشر المتوفى سنة ٢٣٤ هـ : جعفر بن مبشر الثقفى ، من معتزلة بغداد قال المتوكل على الله : هو من شيعة المعتزلة ، وممن يوجب الهجرة من دار الفسق ، ومن المفضلين عليها عليه السلام ، وله شهرة فى علم الكلام .

الجلال المحلى : انظر ج ١ ص ٢٥٣

ابن جماعة المتوفى سنة ٨١٩ هـ : عز الدين محمد ابن ابي بكر بن قاضى القضاة عبد العزيز ابن محمد بن ابراهيم بن سعد الله ابن جماعة الحموى الشافعى المتكلم الاصولى ، له شروح وحواشى كثيرة على الكتب ، منها : حاشية على شرح الجاريردى ، ورسالة سماها : ضوء الشمس فى احوال النفس ، وحفظ القرآن فى كل يوم جزاين ، واشتغل

بابن برى ، عالم بالقراءات ، ولى رئاسة ديوان الانشاء ، ومن كتبه : الدرر اللوامع فى اصل مقرا الامام نافع ، وارجوزة فى القراءات .

ابن بشير : انظر ج ٤ ص ٣٦١ .

البغوى : انظر ج ٢ ص ٣٤٥ .

ابو بكر الابهرى المتوفى سنة ٣٧٥ هـ : محمد ابن عبد الله بن محمد بن صالح ، ابو بكر التميمى ، شيخ المالكية فى العراق ، سكن بغداد ، وسئل ان يلى القضاء فامتنع ، له تصانيف .

ابو بكر الخلال : انظر الخلال ج ١ ص ٢٥٦

ابو بكر الصديق : انظر ج ١ ص ٢٥٠ .

بلال : انظر ج ٤ ص ٣٦١ .

البيضاوى : انظر ج ١ ص ٢٥١ .

البيهقى : انظر ج ١ ص ٢٥١ .

حرف التاء

الترمذى : انظر ج ١ ص ٢٥٦

تقى الدين ابن الصلاح : انظر ابن الصلاح ج ١ ص ٢٦٤ .

حرف التاء

الثورى : انظر ج ١ ص ٢٥٢ .

حرف الجيم

جابر : انظر ج ١ ص ٢٥٢

ابو جعفر : الناصر ابو جعفر العلامة الفقيه . محمد بن يعقوب الهوسمى الزيدى صاحب التصانيف منها : شرح الابانة فى مذهب الناصر والكافى .

الاصطغرى ، كان من نظراء ابن سريج ،
وله مصنفات حسنة في الفقه .

الحسن بن احمد المتوفى سنة ٥١٥ هـ : الحسن

ابن احمد بن الحسن الاصبهاني شيخ
اصبهان ، من كتبه : تاريخ اصبهان ،
ومعرفة الصحابة ، وعلوم الحديث والفرائض
وغیرها .

ابو الحسن الكرخي : انظر ج ١ ص ٢٧٣

ابو الحسن الكيا : المتوفى سنة ٥٠٤ هـ :

ابو الحسن : علي بن محمد بن علي الطبري
الفقيه الشافعي ، يقال له : الكيا ، بكسر
الكاف ، اى الكبير القدر المقدم بين الناس ،
تفقه على امام الحرمين مدة الى أن برع ،
ثم خرج الى العراق وتولى تدريس المدرسة
النظامية ببغداد الى ان توفى ، وكان محدثا ،
ويستعمل الاحاديث في مناظراته ومجالسه .

ابو الحسن القابسي المتوفى سنة ٤٠٣ هـ :

علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني ،
ابو الحسن بن القابسي ، عالم المالكية
بافريقية ، كان حافظا للحديث وعلمه ورجاله ،
فقيهها اصوليا ، اعمى ، من اهل القيروان ،
له تصانيف ، منها : المهد ، كبير جدا ،
في الفقه واحكام الديانات ، والمنقذ من
شبه التأويل وملخص الموطأ وغير ذلك .

ابو الحسين المتوفى سنة ٣٣٦ هـ : احمد بن

جعفر بن محمد بن عبيد الله بن يزيد ،
ابو الحسن بن المنادي ، فقيه حنبلي ،
سمع جده محمدا واباه جعفرا ، ومحمد بن
اسحاق الصاغاني وغيرهم ، وكان ثقة ،
امينا ثباتا ، صدوقا ورعا ، حجة فيما يرويه ،
روى عنه المتقدمون كابى عمر بن حيوية
وغیره ، صنف كتباً كثيرة وجمع علومها

بالعلوم على الكبر ، واخذ عن السراج
الهندي .

الجوهري : انظر ج ٤ ص ٣٦٢ .

الجويني : انظر امام الحرمين .

ابن الجنيد : انظر ج ١ ص ٢٥٣

حرف الحاء

ابن الحاجب : انظر ج ١ ص ٢٥٣ .

الحارث الخارفي المتوفى سنة ٦٥ هـ : الحارث

ابن عبد الله الاعور الهمداني الكوفي
الخارفي الفقيه ، صاحب على وابن مسعود
وحديثه في السنن الاربعة .

الحاكم : انظر ج ١ ص ٢٥٣ .

الحاكم الشهيد : انظر ج ١ ص ٢٥٣

ابن حامد : انظر ج ٢ ص ٣٤٨ .

ابن حبيب : انظر ج ١ ص ٢٥٣ .

حذيفة : انظر ج ١ ص ٢٥٤

ابو الحرث : احمد بن محمد ، ابو الحرث الصائغ

الفقيه الحنبلي أحد الرواة عن الامام احمد
ذكره ابو بكر الخلال فقال : كان ابو عبد الله
يأنس به وكان يقدمه ويكرمه ، وكان عنده
بموضع جليل ، روى عن ابي عبد الله
مسائل كثيرة وجود الرواية عنه .

امام الحرمين : انظر ج ١ ص ٢٤٩ .

ابن حزم : انظر ج ١ ص ٢٥٤

الحسن : انظر ج ١ ص ٢٥٤ .

الحسن (تابعي) : انظر ج ١ ص ٢٥٤

الحسن بن احمد المتوفى سنة ٣٢٣ هـ : الحسن

ابن احمد بن زيد بن عيسى بن الفضل

الرجل واحد وهو سالم ، وذكر انه تاب بعد ذلك ، وكان ممن يروى الحديث .

الخرشي : انظر ج ٢ ص ٣٥٠ .

الخرقي : انظر ج ١ ص ٢٥٦ .

ابن خروف المتوفى سنة ٦٠٩ هـ : على بن محمد ابن علي بن محمد الحضرمي ، أبو الحسن عالم بالعربية ، أندلسي من اهل أشبيلية ، قال ابن الساعي : كان ينتقل في البلاد ولم يتزوج قط ، وله كتب منها : شرح كتاب سيبويه ، وشرح الجمل للزجاجي .

الخصاف : انظر ج ١ ص ٢٥٦ .

الخطيب : انظر ج ١ ص ٢٥٦

خليل : انظر ج ١ ص ٢٥٦

الخليل المتوفى سنة ١٧٠ هـ : الخليل بن أحمد ابن عمرو بن تميم الأزدي أبو عبد الرحمن ، من أئمة اللغة والأدب ، وواضع علم العروض ، وهو أستاذ سيبويه النحوي ، ولد ومات في البصرة ، وعاش فقيرا صابرا وقد أبدع الخليل بدائع لم يسبق إليها ، فمن ذلك تأليفه كلام العرب على الحروف في الكتاب المسمى بكتاب العين ، والخليل هو الذي اخترع العروض وأحدث أنواعا من الشعر ليست من أوزان العرب ، وله عدة كتب منها : معاني الحروف والنقط والشكل ، وتفسير حروف اللغة ، وغير ذلك .

خويلة (امرأة أوس بن الصامت) : هي : خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت وقيل :

اسمها خويلة ، وخولة أكثر ، قيل : خولة بنت حكيم ، وقيل : خولة بنت مالك بن ثعلبة ، وقال عروة ومحمد بن كعب وعكرمة : خولة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت فظاهر منها ، وفيها نزل قول الله تعالى : « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله ... الخ » .

جمة ، قيل : ان مصنفاته نحو من أربع مائة مصنف ولم يسمع الناس من مصنفاته الا أقلها .

أبو الحصين : انظر ج ٣ ص ٣٤١

الخطاب : انظر ج ١ ص ٢٥٤

الخطبة المتوفى نحو سنة ٤٥ هـ : جرول بن أوس

ابن مالك العبسي ، أبو مليكة شاعر مخضرم ، أدرك الجاهلية والإسلام ، كان هجاء عنيفا ، لم يكذب يسلم من لسانه أحد ، وهجا أمه وأباه ونفسه ، وأكثر من هجاء الزبير بن بدر فشكاه الى عمر بن الخطاب فسجنه عمر بالمدينة ، فاستعطفه بأبيات فأخرجه ونهاه عن هجاء الناس فقال : اذا تموت عيالي جوعا ! ، له : ديوان شعر .

أبو حفص : انظر ج ٣ ص ٣٤١ .

الحكم : انظر ج ٣ ص ٣٤١

ابن حمزة : انظر ج ٢ ص ٣٥٠

حنبل : انظر ج ٤ ص ٣٦٢

أبو حنيفة : انظر ج ١ ص ٢٥٥

حرف الخاء

أبو خديجة :

سالم بن مكرم بن عبد الله مولى بني أسد ، كان جمالا ، من أهل الكوفة ، روى انه كان من أصحاب أبي الخطاب ، وكان في المسجد يوم بعث عيسى بن موسى — عامل المنصور — الى أبي الخطاب لما بلغه انهم أظهروا الإباحات وانهم يجتمعون في المسجد ويمشون اليهم رجلا فقتلهم جميعا ولم يفلت

حرف الراء

- الرازي** : انظر ج ١ ص ٢٥٨ .
الرافعي : انظر ج ١ ص ٢٥٨
ربيعة : انظر ربيعة بن عبد الرحمن ج ٥ ص ٣٧٠ .
ابن رشد : انظر ج ١ ص ٢٥٨ .
ابن الرفعة : انظر ج ١ ص ٢٥٩ .

حرف الزاي

- الزبير** : انظر ج ١ ص ٢٥٩ .
الزجاج : انظر ج ٤ ص ٣٦٣ .
الزركشي : انظر ج ١ ص ٢٥٩ .
زروق : انظر ج ٣ ص ٣٤٤ .
زفر : انظر ج ١ ص ٢٥٩ .
الزهرى : انظر ج ١ ص ٢٦٠ .
ابن ابي زيد : انظر القيروانى ج ١ ص ٢٧٣ .
زيد بن جبير : زيد بن جبير الجهنى ، من الصحابة حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اخرج الاسماعيلي في مسند يحيى بن سعيد الانصارى من تأليفه الحديث المروى عن زيد بن جبير عن الرسول صلى الله عليه وسلم : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت .
زيد بن على : انظر ج ١ ص ٢٦٠ .

حرف السين

- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب** : انظر ج ٢ ص ٣٥٣ .
السالى : انظر ج ٣ ص ٣٤٥ .

الخوارزمى المتوفى سنة ٨٢٧ هـ : محمد بن اسحاق الخوارزمى ، شمس الدين من فضلاء الحنفية ، نزل بمكة ، وناب بها عن امام المقام الحنفى ، وتوفى فيها عن نحو ستين عاما ، والى كتاب اثاره الترغيب والترشيق الى المساجد الثلاثة والبيت العتيق .

حرف الدال

- الدارقطنى** : انظر ج ١ ص ٢٥٦
ابو داود : انظر ج ١ ص ٢٥٧
الدريز : انظر ج ١ ص ٢٥٧

دريد بن الصمة المتوفى سنة ٨ هـ : دريد بن الصمة الجشمى البكرى ، من هوازن : شجاع من الابطال الشعراء المعمرين فى الجاهلية ، كان سيد بنى جشم وفارسهم وقائدهم ، أدرك الاسلام ولم يسلم ، فقتل على دين الجاهلية يوم حنين ، وكانت هوازن خرجت لقتال المسلمين فاستصحبته معها تيمنا به ، وهو أعمى ، فلما انهزمت جموعها أدركه ربيعة بن ربيع فقتله ، وله اخبار كثيرة .

الدسوقي : انظر ج ١ ص ٢٥٧

ابن دقيق العيد : انظر ج ١ ص ٢٥٧ .

ابن ابي الدم : المتوفى سنة ٦٤٢ هـ . ابراهيم ابن عبد الله بن عبد المنعم الحموى ، شهاب الدين ابو اسحاق ، المعروف بابن ابي الدم ، مؤرخ بحاث من علماء الشافعية ، مولده ووفاته بحماة فى سورية ، تفقه ببغداد ، وسمع بالقاهرة وحدث بها وبكثير من بلاد الشام ، وتولى قضاء حماة ، ومن تصانيفه : التاريخ المظفر ، ادب القاضي وغير ذلك .

ابن سلمة المتوفى سنة ٢٨٦ هـ : أحمد بن سلمة النيسابوري البزاز ، أبو الفضل حافظ ، من علماء الحديث ، كان رفيق الإمام مسلم في رحلته الى بلخ والبصرة ، وله صحيح في الحديث على هيئة صحيح مسلم ، قال ابن ناصر الدين : وهو حجة في اتقانه وضبطه .

ابن سلمون : انظر ج ٢ ص ٣٥٤ .

سلمان الفارسي : انظر ج ٣ ص ٣٤٦ .

سفيان الثوري : انظر الثوري ج ١ ص ٢٥٢

سفيان بن عيينه : انظر ج ١ ص ٢٦١ .

السمعاني المتوفى سنة ٥١٠ هـ : محمد بن منصور ابن عبد الجبار التميمي السمعاني المروزي ، أبو بكر ، فقيه محدث ، من الوعاظ المبرزين ، له كتب في الحديث والسويعظ ، ومنها : الأمالي .

ابن السمعاني : انظر ج ٣ ص ٣٤٧

أبو السنابل : أبو السنابل بن بعكك بن الحارث ابن عميلة بن السباق بن عبد الدار القرشي العبدي ، اسمه : حبة ، وقيل : بنون ، وقيل : عمرو ، وقيل : عامر ، وقيل : أصرم ، قال البغوي : سكن الكوفة ، وقال البخاري : لا أعلم أنه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه الأسود بن يزيد النخعي وزفر بن أوس وقال ابن سعد وغيره : أقام بمكة حتى مات ، وهو من مسلمة الفتح ، وأخرج حديثه : الترمذي والنسائي وابن ماجه . كلهم من رواية منصور عن ابراهيم عن الأسود عنه في قصة سبيعة الاسلمية .

سند : انظر ج ٣ ص ٣٤٧ .

ابن سيرين : انظر ج ١ ص ٢٦٢

سيف الدين : انظر الأمدى ج ١ ص ٢٤٧

السامري المتوفى سنة ٥٩٨ هـ : هبة الله بن عبد الله بن هبة الله بن محمد السامري ثم الأزجي ، الفقيه الحنبلي سمع من أبي بدر الكرخي ومن سعد الخير الأنصاري وتفقه في المذهب وأفتى وتكلم في المسائل ووعظ ولزم أبا الفرج بن الجوزي ، قال القادسي : كان فقيها مجودا واعظا خيرا دينيا وحدث ، وسمع منه ابن القطيعي ، وروى عنه ابن خليل في معجمه .

السبكي : انظر ج ١ ص ٢٦٠

ابن السبكي : انظر ج ١ ص ٢٦١ .

سبيعة الاسلمية : انظر ج ٣ ص ٣٤٥ .

سحنون : انظر ج ١ ص ٢٦١

ابن سحنون المتوفى سنة ٢٥٦ هـ : محمد بن عبد السلام بن سعيد بن حبيب التتوخي أبو عبد الله ، فقيه مالكي مناظر ، كثير التصانيف ، من أهل القيروان ، لم يكن في عصره أحد أجمع لفنون العلم منه ، من كتبه : آداب المعلمين ، واجوبة محمد بن سحنون في الفقه ، والرسالة السحنونية وهي رسالة في فقه المالكية ، وغير ذلك .

السرخسي : انظر ج ١ ص ٢٦١ .

سعيد : انظر ج ١ ص ٢٦١ .

سعيد بن جبير : انظر ج ١ ص ٢٦١

سعيد بن المسبب : انظر ج ١ ص ٢٦١

سلمة (أم ولد رافع) : هي سلمى أم رافع امرأة أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل : مولاة صفية بنت عبد المطلب ، وكانت قابلة أبناء فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقابلة ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهدت خبير

حرف الثين

ابن شاس : انظر ج ٢ ص ٣٥٤ .

الشاطبي : انظر ج ١ ص ٢٦٢

الامام الشافعي : انظر ج ١ ص ٢٦٢

الشرييني : انظر ج ١ ص ٢٥٦ .

شرحيل بن حسنة المتوفى سنة ١٨ هـ : شرحيل ابن عبدالله بن المطاع بن الفطريف الكندي ، حليف بنى زهرة ، صحابي من القادة ، يعرف بشرحيل بن حسنة (وهى امه) اسلم بمكة وهاجر الى الحبشة وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأوفده رسولا الى مصر ، ثم جعله ابو بكر الصديق أحد الأمراء الذين وجههم لفتح الشام فافتتح الاردن كلها عنوة ما خلا طبرية فان أهلها صالحوه ، وقد عزله عمر بن الخطاب واستعمل معاوية مكانه وتوفى بطاعون عمواس .

شريح : انظر ج ١ ص ٢٦٣

الشعبي : انظر ج ١ ص ٢٦٣ .

شمس الائمة الحلواني : انظر الحلواني ج ١ ج ٢٥٥ .

شمس الائمة السرخسي : انظر السرخي .

الشوكاتي : انظر ج ١ ص ٢٦٣

حرف الجناد

الصادق : انظر ج ٥ ص ٣٧١ .

صالح بن الامام احمد : انظر ج ١ ص ٢٦٤

الصاوي : انظر ج ١ ص ٢٦٤ .

ابن الصباغ : انظر ج ٢ ص ٢٥٥ .

صبيح : رجل من المسلمين كان موجودا في عهد سيدنا عمر بن الخطاب وكان كثير السؤال عن المتشابهات فعززه سيدنا عمر من أجل ذلك .

الصدوق : انظر ج ٢ ص ٣٥٥ .

الصفار : انظر ج ٢ ص ٣٥٥

صفوان بن أمية المتوفى سنة ٤١ هـ : صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي القرشي المكي ، أبو وهب ، صحابي ، فصيح جواد ، كان من أشراف قريش في الجاهلية والاسلام ، أسلم بعد الفتح ، وكان من المؤلفة قلوبهم ، وشهد اليرموك ومات بمكة وله في الصحيحين ثلاثة عشر حديثا .

صفية بنت حيي بن أخطب المتوفاة سنة ٥٠ هـ :

صفية بنت حيي بن أخطب ، من الخزرج من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، كانت في الجاهلية من ذوات الشرف ، تدعى باليهودية ، من أهل المدينة قتل زوجها كنانة ابن الربيع يوم خيبر واسلمت فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولها في الصحيحين عشرة أحاديث ، وتوفيت في المدينة .

الصفى الهندي المتوفى سنة ٧١٥ هـ : محمد

ابن عبد الرحيم بن محمد الأرموي ، أبو عبد الله صفى الدين الهندي ، فقيه أصولي ، ولد بالهند وزار اليمن وحج ودخل مصر والروم واستوطن دمشق وتوفى بها ووقف كتبه بدار الحديث الأشرفية ، له مصنفات منها : نهاية الوصول الى علم الأصول ، وغير ذلك .

ابن الصلاح : انظر ج ١ ص ٢٦٤ .

الصيرفي : انظر ج ١ ص ٢٦٤ .

عباد بن تميم : عباد بن تميم بن غزية الانسارى الخزرجى ، قيل صحابى ، والمشهور ان تابعى ، وقد روى عباد عن ابيه وعن عمه لأمه عبد الله بن زيد وروى عن عويمر بن سعد وابى سعيد الخدرى وروى عنه الزهرى وعمر بن يحيى المازنى وآخرون ، وثقه العجلى والنسائى وغيرهما وحديثه فى الصحيحين .

ابن عباس : أنظر عبد الله بن عباس ج ١ ص ٢٦٧ .

أبو العباس بن سريج المتوفى سنة ٣٠٦ هـ : أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، أبو العباس : فقيه الشافعية فى عصره ، مولده ووفاته فى بغداد له نحو أربعمائة مصنف ، وكان يلقب بالباز الاشهب ، ولى القضاء بشيراز ، وقام بنصرة المذهب الشافعى فنشره فى أكثر الآفاق ونصر السنن وخذل البدع ، وكان حاضر الجواب ، وله مناظرات ومساجلات مع محمد بن داود الظاهري .

ابن عبد البر : أنظر ج ١ ص ٢٦٦

ابن عبد الحكم : أنظر ج ١ ص ٢٦٦

عبد الحق : أنظر ج ٦ ص ٢٨٧ .

عبد الرحمن بن أبى ليلى : أنظر ابن أبى ليلى ج ١ ص ٢٧٤ .

ابن عبد السلام : أنظر ج ١ ص ٢٦٦

أبو عبد الله : أنظر ج ٦ ص ٣٨٧ .

عبد الله بن الإمام أحمد المتوفى سنة ٢٩٠ هـ : الحافظ أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد ابن محمد بن حنبل الذهلى الشيبانى كان اماما خيرا بالحديث وعلمه ، مقدما فيه

الصيمرى المتوفى بعد سنة ٣٨٦ هـ : عبد الواحد ابن الحسين بن محمد القاضى ، أبو القاسم الصيمرى ، فقيه شافعى ، سكن البصرة وحضر مجلس القاضى أبى حامد المروزى ونفقه بصاحبه أبى الفياض البصرى وارتحل اليه الناس من البلاد وكان حافظا للمذهب حسن التصانيف ، صنف كتباً كثيرة منها : الايضاح فى المذهب .

حرف الطاء

أبو طالب : أنظر ج ١ ص ٢٦٤

طلحة : أنظر ج ٣ ص ٣٤٨

الطوسى : أنظر ج ١ ص ٢٦٥

الإمام الطوفى المتوفى سنة ٧١٦ هـ : سليمان بن عبد القوى بن عبدالكريم الطوفى المصرى ، أبو الربيع ، نجم الدين : فقيه حنبلى ، من العلماء ، ولد بقرية طوف أو طوفا (من أعمال صرصر فى العراق) : ودخل بغداد ورحل الى دمشق وزار مصر وجاور بالحرمين من كتبه : بغية السائل فى امهات المسائل فى أصول الدين ، ومعراج الوصول فى أصول الفقه ، ومختصر الجامع الصحيح للترمذى وغير ذلك .

حرف الظاء

ظاهر الدين المتوفى سنة ٦١٩ هـ : محمد بن أحمد ابن عمر البخارى ، أبو بكر ظاهر الدين ، فقيه حنفى ، كان المحتسب فى بخارى ، من كتبه : الفتاوى الظهيرية .

حرف العين

عائشة : أنظر ج ١ ص ٢٦٥ .

ابن عابدين : أنظر ج ١ ص ٢٦٥ .

العاصمى : أنظر ج ٦ ص ٣٨٦ .

رواية محمد بن عباد بن جعفر وكان يسكن مكة ومات بها في إمارة ابن الزبير وصلى عليه ابن عباس .

عبد الله بن سنان : عبد الله بن سنان بن طريف ، قيل : انه من أصحاب الصادق ، وقيل : من أصحاب الكاظم قال النجاشي : عبد الله ابن سنان بن طريف مولى بنى هاشم ، كان خازنا للمنصور والمهدى والهادي والرشيد ، كوفي ثقة ، فقيه امامي لا يطعن عليه في شيء ، روى عن أبي عبد الله .

عبد الملك : انظر ابن حبيب ج ١ ص ٢٥٣ .

أبو عبيدة : انظر ج ١ ص ٢٦٧ .

عبيد الله بن العباس المتوفى سنة ٨٧ هـ :

عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي أبو محمد : رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو عنه شيئا واستعمله على علي اليمن ، فحج بالناس ، كان سخيا جوادا ينحر كل يوم جزورا . قيل : هو أول من وضع الموائد على الطرق ، وأورد له البغدادي اخبارا حسنا في الجود ، مات بالمدينة .

أبو عثمان الحداد المتوفى سنة ٢٠٢ هـ :

ابن الحداد الأفريقي المالكي ، سعيد بن محمد بن صبيح ، أخذ عن سحنون وغيره وبرع في العربية والنظر ومال الى مذهب الشافعي فهجره المالكية ثم أحبوه لما قام على أبي عبد الله الشيعي وناظره ونصر السنة .

عثمان بن طلحة الحجبي المتوفى سنة ٤٢ هـ :

عثمان بن طلحة ، بن أبي طلحة عبد الله ابن عبد العزى ابن عثمان بن عبد الدار بن قصى العبدر الحجبي الصحابي رضى الله عنه ، أسلم مع خالد بن الوليد وعمر بن العاص في هدنة الحديبية وشهد فتح مكة

وكان من أروى الناس عن أبيه ، وقد سمع من صفار شيوخ أبيه ، وهو الذي رتب مسند والده ، توفي ببغداد .

أبو عبد الله البصري : انظر ج ٢ ص ٣٥٧

أبو عبد الله الحلبي المتوفى سنة ٤٠٣ هـ :

الحسين بن الحسن بن محمد بن حلیم البخاري الجرجاني أبو عبد الله ، فقيه شافعي ، قاض ، كان رئيس أهل الحديث في ما وراء النهر ، مولده بجرجان ووفاته في بخارى ، من كتبه : المنهاج في شعب الإيمان ثلاثة أجزاء ، قال الاسنوي جمع فيه أحكاما كثيرة ومعاني غريبة لم أظفر بكثير منها في غيره .

عبد الله بن دينار المتوفى سنة ١٢٧ هـ :

عبد الرحمن ، عبد الله بن دينار القرشي العدوي المدني ، مولى عبد الله بن عمر ابن الخطاب سمع ابن عمر وأنساوجماعا من التابعين ، روى عنه ابنه عبد الرحمن ويحيى الأنصاري وسهيل وربيعة الرازي وموسى بن عقبة وخلائق غيرهم واتفقوا على توثيقه .

عبد الله بن زيد المتوفى سنة ٣٢ هـ :

عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي الحارثي ، وقال عبد الله بن محمد الأنصاري : ليس في نسبه ثعلبة ، شهد عبد الله العقبة مع السبعين ، وشهد بدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أبوه وأمه صحابين .

عبد الله بن السائب : عبد الله بن السائب ،

صيفي بن عائد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وكان عبد الله من قراء القرآن ، أخذ عنه مجاهد ، روى له مسلم حديثا من

أبو علي الجبائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ : محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد ، أبو علي الجبائي أحد أئمة المعتزلة كان إماماً في علم الكلام وأخذ عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله رئيس المعتزلة بالبصرة في عصره ، وله في مذهب الاعتزال متالآت مشهورة وأخذ عنه الشيخ أبو الحسن الأشعري شيخ السنة علم الكلام .

علي بن أبي طالب : انظر ج ١ ص ٢٦٩ .

أبو علي السنجي : انظر ج ٦ ص ٣٨٨ .

العمادي : انظر ج ٦ ص ٣٨٩ .

ابن عمر : انظر عبد الله ج ١ ص ٢٦٧ .

عمر بن حفظة : عمر بن حفظة ، أبو صخر العجلي البكري ، فقيه إمامي من أصحاب الباقر ، وقيل من أصحاب الصادق وقد كثرت رواياته عن الأئمة عليهم السلام وذلك يدل على علو منزلته وسمو رتبته لقول الصادق : اعرفوا منازل الرجال منا بقدر روايتهم عنا ، ولم يرد شيء من رواياته أحد من الأصحاب .

عمر بن الخطاب : انظر ج ١ ص ٢٦٩ .

عمران بن حصين : انظر ج ٢ ص ٣٥٩ .

العمرائي المتوفى سنة ٥٥٨ هـ : يحيى بن سالم (أبو الخير) بن أسعد بن يحيى أبو الحسين العمرائي ، فقيه شافعي كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن ، له تصانيف منها : البيان في فروع الشافعية ، والزوائد والأحداث وشرح الوسائل ومناقب الإمام الشافعي وغير ذلك .

أبو عمرو بن الصلاح : انظر ابن الصلاح ج ١ ص ٢٦٤ .

أبو عمر بن عبد البر : انظر ابن عبد البر ج ١ ص ٢٦٦ .

فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة اليه وإلى ابن عمه شيبه ابن عثمان بن أبي طلحة وقال : خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم نزل المدينة ثم مكة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

العدوي : انظر ج ١ ص ٢٥٧ .

ابن العربي : انظر ج ١ ص ٢٦٨ .

ابن عرفه : انظر ج ١ ص ٢٦٨ .

العز بن عبد السلام : انظر ج ١ ص ٢٦٨ .

عطاء بن أبي رباح : انظر ج ٢ ص ٣٥٨ .

عطاء بن السائب المتوفى سنة ١٣٦ هـ : عطاء ابن السائب مالك الثقفى الكوفي الصالح ، روى عن عبد الله بن أبي أوفى وطائفة قال أحمد بن حنبل : هو ثقة رجل صالح ، كان يختم كل ليلة ، من سمع منه قديماً كان صحيحاً ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء .

الطار المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ : حسن بن محمد ابن محمود الطار ، من علماء مصر أصله من المغرب ، مولده ووفاته في القاهرة ، الفقيه الشافعي المصري الفاضل الأديب الذي كان آية في حدة النظر وشدة الذكاء ، صاحب الإنشاء في المراسلات والمخاطبات ، وحواش على شرح الأزهرية وعلى جمع الجوامع وغير ذلك .

ابن أبي عقيل : الحسن بن علي بن أبي عقيل أبو محمد العبداني الحذاء ، شيخ فقيه ، متكلم جليل من فقهاء الإمامية ، كان يثنى عليه الشيخ المفيد ، قال السلامة الطباطبائي : إن حال هذا الشيخ الجليل في الثقة والعلم والفضل والكلام والفقه أظهر من أن يحتاج إلى البيان ، وهو أول من هذب الفقه واستعمل النظر وفق البحث عن الأصول والفروع .

عمرو بن العاص : انظر ج ٣ ص ٣٥٢ .

الموفى المتوفى سنة ٢٣٢ هـ : الامام أبو يحيى هارون بن عبد الله الزهرى الموفى المكي القاضي الفقيه المالكي ، تزيل بغداد ، تفقه بأصحاب مالك ، قال الخطيب : انه سمع من مالك وانه ولي قضاء العسكر ثم قضاء مصر .

ابن عبدوس المتوفى سنة ٢٦٠ هـ : محمد بن ابراهيم بن عبد الله بن عبدوس فقيه زاهد من اكابر التابعين من أهل القيروان له « مجموعة في الفقه والحديث » .

عيسى بن دينار : انظر ج ٢ ص ٣٥٩ .

حرف الفين

الغزالي : انظر ج ١ ص ٢٧٠ .

حرف الفاء

فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم :
انظر ص ١ ج ٢٧١ .

فخر الاسلام البزدوى : انظر ج ٥ ص ٣٧٤ .

فخر الدين قاضيخان : انظر قاضيخان ج ١ ص ٢٧١

القاسم : انظر ج ١ ص ٢٧١ .

الفضل بن عباس : انظر ج ١ ص ٢٧١ .

حرف القاف

القاسم : انظر ج ١ ص ٢٧١ .

ابن القاسم : انظر ج ١ ص ٢٧١ .

القاضي الحنبلي : انظر ج ٢ ص ٣٦١ .

القاضي الحنفي : انظر ج ٤ ص ٣٧٠ .

القاضي أبو حامد : انظر الاسفراييني ج ١ ص ٢٤٨

القاضي حسين : انظر ج ٥ ص ٣٧٦ .

القاضي تقي الدين الفاسي المتوفى سنة ٨٣٢ هـ :

محمد بن أحمد بن علي ، تقي الدين ، أبو الطيب المكي الحسنى ، مؤرخ عالم بالأصول حافظ للحديث ، فقيه مالكي ، أصله من فاس ومولده ووفاته بمكة ، وولى قضاء المالكية بمكة مدة ، وكان أعشى ، يملئ تصانيفه على من يكتب له ، قال المقرئى : كان بحر علم لم يخلف بالحجاز بعده مثله . من كتبه : العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ، وارشاد الناسك الى معرفة المناسك ، وغير ذلك .

القاضي أبو يعلى : انظر أبو يعلى ج ١ ص ٢٨١

قتادة : انظر ج ٣ ص ٣٥٣ .

ابن قتيبة المتوفى سنة ٣٢٣ هـ : أحمد بن عبد الله ابن مسلم بن قتيبة الدينورى ، أبوجعفر ، قاضى ، من أهل بغداد ، له اشتغال بالأدب والكتابة ، كان يحفظ كتب أبيه في غريب القرآن والحديث والأدب والأخبار ، ولى القضاء بمصر وعرف فضله فيها فأقبل عليه طلاب العلوم والآداب .

ابن قدامة : انظر ج ١ ص ٢٧١ .

القدورى : انظر ج ١ ص ٢٧٢ .

القرافى : انظر ج ١ ص ٢٧٢ .

القرطبي : انظر ج ١ ص ٢٧٢ .

ابن القصار : انظر ج ٣ ص ٣٥٤ .

القفال المروزي : انظر ج ١ ص ٢٧٢ .

القهستاني : انظر ج ٢ ص ٣٦٢ .

الشيخ قوام الدين الكاكي المتوفى سنة ٧٤٩ هـ
محمد بن محمد بن أحمد ، قوام الدين الكاكي ، فقيه حنفى ، سكن القاهرة وتوفى فيها من كتبه : معراج الدراية فى شرح الهداية ، وجامع الاسرار ، وعيون المذاهب الكاملى مختصر جمع فيه أقوال الأئمة الأربعة ، وغير ذلك .

ابن القيم : انظر ج ١ ص ٢٧٣ .

حرف الكاف

الكاسانى : انظر ج ١ ص ٢٧٣ .

ابن كبن المتوفى سنة ٨٤٢ هـ : محمد بن سعيد ابن على بن محمد بن كبن بن عمر بن على ابن اسحاق القرشى الطبرى الأصل اليماني العدنى الشافعى ويعرف بابن كبن (جمال الدين) فقيه فرضى ناظم نائر ولد بعدن ونشأ بها ودرس وأفتى وولى قضاء عدن نحو أربعين سنة وتوفى بها ، من تصانيفه الدر النظيم فى الكلام على بسم الله الرحمن الرحيم ، مفتاح الحاوى المبين عن التصوص والفحوى ، والرقم الجمالى فى شرح اللآلى فى الفرائض .

الكرخى : انظر أبو الحسن الكوفى ج ١ ص ٢٧٣ .

الكرمانى : انظر ج ٣ ص ٣٥٤ .

الكسائى المتوفى سنة ١٨٩ هـ : على بن حمزة ابن عبد الله الأسدى بالولاء ، الكوفى أبو الحسن الكسائى ، امام فى اللغة والنحو والقراءة من أهل الكوفة ، ولد فى إحدى قراها وتعلم بها وقرأ النحو بعد الكبروتنقل فى البادية وسكن بغداد ، وهو مؤدب الرشيد العباسى وابنه الأمين ، له تصانيف ، منها : معانى القرآن ، والمصادر والحروف والنوادر .

ابن كمال باشا : انظر ج ٦ ص ٣٩٠ .

الكمال بن الهمام : انظر ج ١ ص ٢٧٣ .

الكوسج المتوفى سنة ٢٥١ هـ : اسحاق بن منصور بهرام ، أبو يعقوب المروزى ، المعروف بالكوسج ، فقيه حنبلى ، من رجال الحديث ولد بمرو ورحل الى العراق والحجاز والشام من تصانيفه : المسائل فى الفقه ، دونها عن الامام أحمد .

حرف اللام

اللخمى : انظر ج ١ ص ٢٧٤ .

الليث : انظر ج ١ ص ٢٧٤ .

أبو الليث : انظر ج ١ ص ٢٧٤ .

حرف الميم

المؤيد بالله : انظر ج ١ ص ٢٧٥ .

ابن ماجه : انظر ج ١ ص ٢٧٤ .

المازرى : انظر ج ١ ص ٢٧٤ .

الامام مالك : انظر ج ١ ص ٢٧٥ .

أبو مالك سعد بن طارق : أبو مالك الأشجعى ، سعد بن طارق بن أشيم الكوفى تابعى يروى عن أنس وابن أبى أوفى وتبسط ابن شريط الأشجعى ، وروى عنه أبو حصين عثمان ابن عاصم الأسدى وأبو سعد البقال والثورى وطبقته .

الماوردى : انظر ج ١ ص ٢٧٥ .

ابن المبارك المتوفى سنة ١٨١ هـ وقيل سنة ١٨٢ هـ

أبو عبد الرحمن عبد الله بن مبارك بن واضح المروزى مولى بى حنظلة ، كان قد جمع بين العلم والزهد وتفقه على سفيان الثورى ومالك بن أنس رضى الله عنهما وروى عنه الموطأ وكان كثير الانقطاع محبا للخلوة شديد التورع ، وكان شاعرا ، وهو من تابعى التابعين .

المبرد المتوفى سنة ٢٨٦ هـ : محمد بن يزيد بن

عبد الأكبر الأزدى ، أبو العباسى المعروف بالمبرد ، امام العربية ببغداد فى زمنه وأحد أئمة الادب والأخبار ، مولده بالبصرة ووفاته ببغداد ، من كتبه : الكامل ، المذكر والمؤنث ، المقتضب ، اعراب القرآن وغير ذلك .

المتولى : انظر ج ٣ ص ٣٥٥ .

مجاهد : انظر ج ٣ ص ٣٥٥ .

المحاملى : انظر ج ٤ ص ٣٧١ .

أبو المحاسن الروياني : انظر ج ٢٣ ص ٥٢٣ .

محمد : انظر ج ١ ص ٢٧٥ .

محمد الأمير : انظر الأمير ج ١ ص ٢٤٩ .

محمد بن المتوفى سنة ١١٩٤ هـ : محمد بن الحسن البناني ، أبو عبد الله ، فقيه مالكي ، من أهل فاس ، كان خطيب الضريح الأدريسي بها وإمامه ، من كتبه : الفتح الرباني ، وحاشية استدرك بها على الزرقاني ، مآذهل عنه في شرحه على مختصر خليل ، وحاشية على شرح السنوسي .

أبو محمد الجويني : انظر الجويني .

محمد بن الحسن : انظر ج ١ ص ٢٧٥ .

محمد بن سلمه : انظر ج ٢ ص ٣٦٤ .

محمد بن سيرين : انظر ابن سيرين .

محمد بن عبد الله المتوفى سنة ٢٧٢ هـ : محمد ابن عبيد الله بن يزيد ، أبو جعفر بن المنادي فقيه حنبلي سمع أبا بدر شجاع بن الوليد وحفص بن غياث وأبو داود قال ابن أبي حاتم الرازي : سمعت منه - يعني محمد بن المنادي - مع أبي ، وسئل أبي عنه ؟ فقال : صدوق ، نقل عن الإمام أحمد مسائل وذكره أبو بكر الخلال فيمن روى عن أحمد بن حنبل .

محمد بن عجلان المتوفى سنة ٧٨٨ هـ : محمد بن أحمد بن عجلان بن رميثة بن أبي نعي شريف حسني ، من أمراء مكة ، ولد فيها وشارك أباه في إدارة شئونها ثم استقل بإمارتها بعد وفاة أبيه فاستمر مائة يوم ثم عقله أبناء عمه بمساعدة أمير الحج المصري لهم على أبواب مكة .

المرغيناني : انظر ج ١ ص ٢٧٨ .

المزني : انظر ج ١ ص ٢٧٦ .

ابن مسعود : انظر عبد الله ج ١ ص ٢٦٧ .

مسلم : انظر ج ١ ص ٢٧٦ .

أبو مظفر السمعاني المتوفى سنة ٤٨٩ هـ : منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ، أبو المظفر مفسر ، من العلماء بالحديث ، من أهل مرو مولدا ووفاة ، كان مفتي خراسان ، قدمه نظام الملك على أقرانه في مرو ، له : تفسير السمعاني وغير ذلك .

معاذ : انظر ج ١ ص ٢٧٦ .

معاوية بن عمار : انظر ج ١ ص ٢٦٦ .

المغيرة بن شعبة : انظر ج ٣ ص ٣٥٧ .

مكحول : انظر ج ٣ ص ٣٥٧ .

المنصور : انظر ج ١ ص ٢٧٧ .

أبو منصور : البغدادي : انظر ج ٤ ص ٣٧٣ .

منصور بن المعتمر : انظر ج ٢ ص ٣٦٤ .

ابن المنير المتوفى سنة ٧٣٣ هـ : عبد الواحد بن منصور بن محمد بن المنير ، أبو محمد فخر الدين الاسكندري المالكي ، مفسر ، له شعر ونظم في « كان وكان » ومن كتبه : تفسير ، وأرجوزة في القراءات السبع وديوان في المدائح النبوية .

ابن المواز : انظر ج ١ ص ٢٧٨ .

أبو موسى : انظر ج ١ ص ٢٧٨ .

حرف التون

القاصر : انظر ج ١ ص ٢٨٧ .

نافع : انظر ج ١ ص ٢٧٨ .

نجم الدين الطوفي : انظر الإمام الطوفي .

احمد بن على ، عماد الدين بن مظفر فقيه من علماء الزيدية ، توفى في هجرة حمدة من البون باليمن ، له كتب منها : البيان الشافي والدر الصافي المنتزع من البرهان الكافي ، والجامع المفيد الى طاعة الحميد المجيد ، وغير ذلك .

يحيى بن اكثم المتوفى سنة ٢٤٢ هـ : يحيى بن اكثم بن محمد بن قطن التميمى الاسيدى الروزى ، ابو محمد ، قاض ، رفيع القدر على الشهرة من نبلاء الفقهاء ، يتصل نسبه بأكثم بن صيفى حكيم العرب ، ولد بمرور واتصل بالمأمون أيام مقامه بها فولاه قضاء البصرة ثم قضاء القضاة ببغداد وازاد اليه تدبير مملكته ، وكان مع تقدمه في الفقه وادب القضاء حسن العشرة خلو الحديث ، وله غزوات وغارات ، ولما مات المأمون وولى المعتصم عزله عن القضاء فلزم بيته . قال ابن خلكان . كانت كتب يحيى في الفقه اجل كتب فتركها الناس لطولها ، وله كتب في الأصول .

يحيى بن حمزة المتوفى سنة ١٨٣ هـ : يحيى بن حمزة الحضرمى ، ابو عبد الرحمن قاضى دمشق وعالمها في عصره ، كان من حفاظ الحديث ، تولى القضاء نحو من ثلاثين سنة ، وحديثه في الكتب الستة .

يحيى بن سعيد : انظر ج ٤ ص ٣٧٤ .

يزيد بن سفيان : انظر ج ٣ ص ٣٥٩ .

يزيد بن المكف :

ابو يوسف : انظر ج ١ ص ٢٨١ .

ابن يونس : انظر ج ١ ص ٢٨١ .

ابن نجيم : انظر ج ١ ص ٢٧٩ .

النسائي : انظر ج ١ ص ٢٧٩ .

القنوى : انظر ج ١ ص ٢٧٩ .

حرف الهاء

الهادى : انظر ج ١ ص ٢٨٠ .

ابن هرمز المتوفى سنة ١١٧ هـ : عبد الرحمن بن هرمز ، ابو داود من موالى بنى هاشم ، عرف بالأعرج : حافظ ، قارئ من اهل المدينة ، ادرك ابا هريرة واخذ عنه وهو اول من برز في القرآن والسنن وكان خبيرا بانساب العرب ، وافر العلم ، ثقة ، رابط بشعر الاسكندرية مدة ومات بها .

ابو هريرة : انظر ج ١ ص ٢٨٠ .

ابن ابي هريرة : انظر ج ٣ ص ٣٥٨ .

هشام بن حسان المتوفى سنة ١٤٧ هـ : هشام ابن حسان الازرى ، ابو عبد الله القردوسى محدث ، من اهل البصرة كان يكتب حديثه ، وهو من المكثرين عن الحسن البصرى .

الهندواتى : انظر ابو جعفر ج ١ ص ٢٥٣ .

الهيثم بن جميل المتوفى سنة ٢١٣ هـ : الهيثم بن جميل البغدادى الحافظ ، نزيل انطاكية ، روى عن جرير وطبقته ، وكان من صلحاء المحدثين وأثباتهم .

حرف الواو

وكيع : انظر ج ٤ ص ٣٧٤ .

ابو الوفاء : انظر ج ٦ ص ٣٩٣ .

ابن وهب : انظر ج ٢ ص ٣٦٦ .

حرف الياء

الامام يحيى : انظر ج ١ ص ٢٨٠ .

يحيى بن احمد المتوفى سنة ٨٧٥ هـ : يحيى بن